الجزء الثاني يظن انه حاشية
على صدر الشريعة واما الذي قبله فهو الشارح

مسئلة

في رجل من الترك كان جرى بينه وبين اولياء المرئة الدم وردوم وهو اجابة المفهوم من هذه الالفاظ في عرفهم قول الولي وردوم وهو اجابة الخاطب والوعد له بالعقد ومن قول الخاطب الدم انه مستمر على الخطابة لم يرجع عنها ويعطي الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمونه باشلق معناه حق التربية ويكون لابيها ويعطي دراهم ايضا يسمونه سيتكك معناه حق الارضاع ويكون حق ذلك لامها ويعطي دراهم ايضا يسمونه القباء معناه قفنالق ويكون ذلك لاخيها وكل ما يدفعه الخاطب لهم دراهم والخيل والثياب يدفعه بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح باللفظين الاولين ام لا وهل للزوج ان يرجع في المدفوع المذكور وهو الفرس والدراهم بعد جريان العقد وقبله ام لا افتونا ماجورين رحمكم الله

الجواب

القاضي القضاة شمس الدين بن محمد بن جرير الانصاري اما النكاح فلا ينعقد في اللفظين وما دفعه الى هؤلاء فله الرجوع سواء جرى العقد او لا بشرط في الحالة هذا الله اعلم

مسئلة

ما الحكمة ان الله تعالى فرض الوضوء باربعة اعضاء والحكمة فيه ان آدم عليه السلام توجه الى الشجرة في وجهه ومشى اليها برجليه وتناول منها بيده ووضع يده على راسه قبل التوبة فقيل له اغسل وجهك لما توجه اليها واغسل يديك لما تناولها وامسح براسك بوضع يدك على راسك اغسل رجليك لمشيك اليها

حقائق السرح

اما الذي اخذ الناس قبل البيع والشري او قبل الخطبة امرأة فهو رشوة واما الذي اخذ الاب والام وغيرها قبل التزوج وبعد التزوج فهو سحت يرجع اذا دعوى للزوج منهما او من غيرها لانها سحت والسحت حرام وكل شيء اخذ اب البنت من الختن من سبب البنت رشوة من غير القابلين والمهر لانهما لها رجل تزوج بنت على شرط اخذ شيء وسمى عند العقد مع القابلين والمهر رشوة كذا في شرح الكبير نقل من الارشاد

مسئلة

ينبغي ان يزوج بنت على معين من الصداق وبعض ذلك معين المبلغ يكون معجلا وبعضه موجلا وصداق بنت رسول الله فاطمة زوجة علي كرم الله وجهه اربعمائة درهم وقال في شرعة الاسلام ويجوز زيادة على اربع مائة الى خمسمائة ولا يجوز ان يزاد على خمسمائة ولا يجوز اكل ما اخذ باسم طوى في بيت اب البنت ولو ارسل الى بيت اب البنت شيا مطبوخا او حلوى او مثل الزبيب ينبغي يكون حلالا ولا يطبخ وغير ذلك والوليمة سنة في بيت الزوج وتحرم اخذ شلوك وتربيت والقباء من اخذه مستحلا يكفر لمن آمن بالله وبجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم والآخرة والجنة والنجاة من النيران اجتنب عن اكل الوليمة في بيت اب البنت الماخوذ منه فمن لم يجتنب فهو اكل الحرام نعوذ من داهية المبتدعين

المبتدعين

مسئله

رجل امر عبده رجل بان ابق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغيرا او كبيرا ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الآمر عبده قال لحجام اقلع سنّي فقلع بغير اذنه ولاه يضمن وامره لا يصح خلاصه

مسئله

قال النبي صلى الله عليه وسلم السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه فمعناه على وجه الرزق والاجل فرزق بعضهم اضيق ولبعضهم اوسع واجل بعضهم اقل ولبعضهم اكثر وصور بعضهم اقصر ولبعضهم اطول وخلق بعضهم احسن ولبعضهم اقبح ولوان واحد ببسعد ايشقى في بطن لا يضر لاحد ذنبه ولا ينفع لاحد طاعته فهذا محال نقل من اصول الهداية

مسئله

رجل ذبح شاة او بقرة او ابلا يتحرك وخرج منها دم مسفوح يؤكل وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يؤكل لان محل الذكوة هي الحي ولو لم يتحرك ويخرج منها دم مسفوح او تحرك ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحياة وان لم تعلم حيوته عند الذبح يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك ولا يخرج منها دم اصلا يؤكل نقل من فتوى قاضي خان

مسئله

وقيل انما الوتر ثلثا لان النبي عليه السلام لما ام الانبياء عليهم السلام في بيت المقدس اوحى له موسى عليه السلام ان يصلي ركعة عند سدرة المنتهى قال الله تعالى ولا تكن في مرية من لقائه اي لقاء ليلة المعراج فلما صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى لنفسه فلما صليها اوحى الله اليها بلا اسكم ملك ان يصلي ركعة اخرى فلذلك صار وترا كالمغرب فلما قام اليها ليصليها فقرد فحنسه الله نعم بنور فانحل يداه بلا اختيار منه فلذلك رفع اليدين والاشارة ان الله تعالى ذا كم الى اخره وقيل لما صلى الثالثة راى والديه في النار ففزع فانحل يداه ثم جمع فقال اللهم انا نستعينك الى اخره نقل من التقديمه

مسئله

اوصى ابو بكر الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله اذا رايت عرش الرحمن صل ركعة واذا راى رسول الله عرش الرحمن صلى ركعة لنفسه ونسي وصية ابو بكر وجاء نداء من الله لوصية ابو بكر فصلى ركعة اخرى ثم جاء جبرئيل عليه السلام من الرحمن وقال يا محمد امر الله تعالى ان يصلي وصلى ركعة اخرى وكان هذا وترا وكان واجب على امة محمد م فان قيل فريضة ام واجب ام سنة فنقل اما الذي صلى النبي عليه السلام لنفسه هو سنة واما الذي اوصى ابو بكر صديق واجب واما الذي صلى بامر الله تعالى وهو فريضه نقل من البراعيه

مسئله

رجل توضا فسبقه الحدث في خلال الوضوء لم يستانف وكان عليه ان يختم الوضوء في العضو الذي سبقه الحدث سواء كان في خلال العضو المفروض او غيره لان حكم الوضوء واحد اجماعا نقل من جواهر زاد قدري

مسئله

ولا يجوز دفع الزكوة الى من ملك النصاب الا لطالب العلم والغازي والمنقطع عن الحاج لقوله عليه السلام يجوز دفع الزكوة لطالب العلم وان كان له نفقة اربعين سنة نقل من المحيط

مسئله بيانده نه بيورر لركه

زيد اكر بن فلان قضيه‌يه ايدرسم كلما تزوجت امراة فهي طالق مني ديوب دخي او تحديق اول قضيه‌يه انسه بعده تزويج اتمكله طلاق واقع اولورمي بيان بيورب مثاب اوله لر

الجواب اولمز

حرره موسى عوشه

بسم الله الرحمن الرحيم

الالف الباء التاء الثاء الجيم الحاء

الخاء الدال الذال الراء الزاء السين

الشين الصاد الضاد الطاء الظاء العين

الغين الفاء القاف الكاف اللام الميم

النون الواو الهاء اللام الالف الياء

الهلال الهلال الهلال الهلال الهلال

خال خال خال خال خال خال

خال خال خال خال خال

القنوت القنوت القنوت

السكون اسم اولمق

حساب روم

مارت ابريل مايس

كينونس يزيوس اغسدوس

اشتوبريس اختوبرس نمويس

دكمريس يونار كوجل

ثم الذنوب على اوجه منها ما يكون بينه وبين الله تعالى كالزنا
واللواطة وشرب الخمر والكذب والغيبة والبهتان اذا كان
يبلغ الخبر ترتفع بالتوبة واما اذا بلغ الخبر لا يرفع عنه
بالتوبة مالم يجعل في حل وكذا زنا بامراة لها زوج فبلغ
الخبر لا ترتفع بالتوبة مالم يجعله في حل واما تارك الصلوة
والزكوة والصوم لا يرفع بالتوبة الا بقضاء الفوايت

نقل من اصول الدمشقي رحمه الله

كتاب الوقف كتاب البيوع كتاب الصرف كتاب الكفالة كتاب الحوالة

كتاب القضاء كتاب الشهادة كتاب الرجوع الشهادة كتاب الوكالة كتاب الدعوى

كتاب الاقرار كتاب الصلح كتاب المضاربة كتاب الوديعة كتاب العارية

كتاب الهبة كتاب الاجارة كتاب المكاتب كتاب الاكراه كتاب الولاء

كتاب الحجر كتاب المأذون كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب القسمة

كتاب المزارعة كتاب المساقات كتاب الذبايح كتاب الاضحية كتاب الكراهية

كتاب احياء الموات فصل شرب كتاب الاشربة كتاب الرهن كتاب الجنايات

كتاب الديات كتاب المعاقل كتاب الوصايا كتاب الخنثى

مسائل شتى

انما تم

كتاب الوقف أورده عقيب الشركة لأن المقصود من كل واحد الانتفاع بما يزاد على أصل المال
قوله موضوع المسألة الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء كالعارية
وقالا حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود منفعته إلى العباد وعليه الفتوى لهما أن المقصود
الواقف حصول الثواب إلى الواقف على الدوام والدهور ولا يمكن ذلك مع بقاء العين على ملك الواقف
فيزول قياسا على جعل الأرض مسجدا ولقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى
ثمغ تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث وعلى هذا عمل الصحابة والأمة بعدهم إلى يومنا هذا
وله أن مقصود الواقف حصول الثواب إليه على الدوام ولا يمكن ذلك مع زوال العين عن ملك الواقف
من الوقف لا يدعي كما في المسجد ولقوله عليه السلام لا حبس عن فرائض الله تعالى أي لا مال يحبس بعد صاحبه
عن القسمة بين ورثته بخلاف جعل الأرض مسجدا إلا أنه ليس فيه لفظ يوجب بقاء العين قيد للفقراء
لأن الوقف على الغني وحده لا يجوز لأنه ليس بقربة ولو وقف على الغني ثم وقف على الفقراء يجوز فلو
وقف على الفقراء أو بنى سقاية للمسلمين أو خانا لأبناء السبيل أو رباطا لأبناء السبيل أو جعل أرضه
مقبرة لا يلزم الوقف فلا يزول ملكه بها لأنه يصير ملكا للواقف عن الوقف تمليكه ببدل وبلا بدل فإذا مات
الواقف يورث عنه فيجوز للموقوف عليه الانتفاع به لأنه يصير ملكا للورثة حتى يقضي القاضي بلزوم الوقف
للموقوف عليه بمقتضى اللفظ ولأن الوقف تبرع بالمنافع لا بالعين كالعارية إلا أن الموقوف عليه
لا يملك العين اتفاقا كالمستعير فلا يزول كالعارية وعند أبي يوسف يزول بنفس القول لأن الوقف إزالة
الملك تمليكا كالإعتاق والطلاق فلا يشترط التسليم والقبض وعند محمد لا يزول حتى يسلمه إلى المتولي و بقبض
بما يليق بالوقف بأن يستقي الناس من السقاية ويسكن أبناء السبيل الخان والرباط ويدفنوا في المقبرة لأن
الوقف تمليك من الله تعالى فيشترط التسليم والقبض قياسا على سائر الصدقات المملوكة ولقول معاذ بن
جبل وابن عباس رضي الله عنهم لا يجوز الصدقة إلا محوزة مقبوضة والمتولي نائب عن الموقوف فيكون
كفعل المنوب وطريق القضاء أن يسلم الواقف ما وقفه إلى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيختصمان
إلى القاضي فيقضي على قول الإمامين بلزوم الوقف عليه فإذا يرتفع الخلاف فيصير متفقا عليه قياسا على سائر
الخلافيات وإذا حكما رجلا فحكم بينهما لا يلزم الوقف ولا يرتفع الخلاف بحكمه في الصحيح فللقاضي أن يبطله قوله

والآن في المسجد بني صورة المسألة إذا بنى مسجدا بعيد مسكنه لا يصير مسجدا حتى يفرز طريقه عن ملكه لأنه لا يخلص
بدون الإفراز ويأذن للناس بالصلاة لأن التسليم بذلك وإن يصلي فيه لأن قبضه بذلك وعند أبي يوسف
يصير مسجدا قبل التسليم والقبض بقوله جعلته مسجدا له ما مر أن الواقف إزالة للملك لا تمليك كالإعتاق
فلا يشترط ذلك لهما أن ما مر أن الوقف تمليك من الله تعالى فيشترط ذلك وعند محمد يكفي صلاة الواحد لأن
قبض كله الجنس لا يمكن فيكتفى له الأقل ولأبي حنيفة أن المسجد بني للصلاة فيه بجماعة فيكون قبضه لذلك فإذا
حصل فيه على الخلاف زال عنه وحرم بيعه ولا يورث عنه ولا يرجع فيه لأنه حرزه عن ملكه وجعله لله تعالى خالصا
فلا يصح الرجوع فيه قياسا على الصدقة المملوكة قوله وإن جعل صورة المسألة إذا جعل مسجدا تحته سرداب
لمصالحه يصير مسجدا ويثبت أحكام المسجد قياسا على مسجد بيت المقدس وإن كان لغير مصالح المسجد لا يصير
مسجدا لأن المسجد ما يكون لله تعالى خالصا ولم يخلص له لتعلق حق العبد به قوله أو وسط داره
صورة المسألة إذا جعل وسط داره مسجدا أو سلم لا يصير مسجدا حتى يفرز طريقه وقالا يصير مسجدا
لهما أنه لما رضي بكونه مسجدا دخل الطريق بالتبعية قياسا على بيت استأجره ولم يذكر الطريق له أن الطريق
المسجد ما لا يكون لأحد حق المنع لقوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وإذا كان ملكه
محيطا بجوانبه كان له حق المنع قوله وصح صورة المسألة إذا وقف مشاعا فيما لا يحتمل القسمة يصح اتفاقا
إذا وقف مشاعا يحتمل القسمة أو جعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه يصح عند أبي يوسف والفتوى على
قوله ترغيبا للناس على الوقف وعند محمد لا يصح والبينتان مبنيتان على ما تقدم قوله وشرط صورة المسألة
إذا أراد الواقف استبدال الوقف أرضا أخرى إذا شاء ذلك يصح الشرط والوقف عند أبي يوسف وعند
محمد الوقف جائز والشرط باطل لمحمد أنه إذا شرط متخذ المسجد الاستبدال به أو شرط أن يصلي فيه قوم دون
قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فكذا هذا ولكن لا نفتي به لأنا شاهدنا في الاستبدال القضاة بالأوقاف
فسادا لا يعد ولا يحصى قوله وشرط صورة المسألة إذا وقف داره على أولاده وأولاد أولاده ولم يجعل
المصرف مؤبدا كالفقراء ومصالح المسجد لا يصح وقفه وعند أبي يوسف يصح وصارت بعدهم للفقراء
لأن الوقف إزالة الملك لا تمليك كالإعتاق والإعتاق يتأبد بدون التأبيد فكذا هذا ولأن ذكر
الوقف وذكر التأبيد لا يحتاج إلى ذكره لهما أن التوقيت يبطل الوقف ألا يرى أنه إذا وقف داره
عشر سنين لا يصح فإذا كان التوقيت مبطلا علم أن ذكر التأبيد شرط قوله وصح صورة المسألة

٢

يصح وقف العقار على اصل ابي حنيفة بالقضاء او بالوصية اذا كان تخرج من الثلث او لا تخرج فتجيز الو
رثة وعلى اصل ابي يوسف يصح وقف المنقول تبعا للعقار مع العقار لا حالة كالنبات يصح وقفه مع الارض
لا وحدها وعند محمد يصح وقف المنقول يتعارف وقفه تبعا واصالة وعليه الفتوى لابي حنيفة ان المنقول لا
لا يبقى متوبدة فيكون توقيتا معنى والتابيد شرط في الوقف لابي يوسف ان ما لا يصح بيعه اصالة قد يصح
تبعا للعقار كالشرب فكذا هذا لمحمد ان النص بذلك بتعامل الناس كما في الاستصناع فكذا هذا ولا يصح وقف
المنقول لا يتعارف وقفه لان المجوز وقف المنقول تعامل الناس فيقتصر عليه قوله واذا صح صورته
المسئلة اذا خرج الوقف عن ملك الواقف بالقضاء او بالمجرد القول او بالتسليم لا يكون ملكا
للموقوف عليه كالامام والمؤذن حتى لو بيع العقار
يجب للعقار الوقف لكن يصرف اليه غلته وعند ان في يكون لكن لا يباع ولا يوهب ولا يورث
له انه ذال فلو لم يكن ملكا للموقوف عليه يكون سايبة وانه لا يجوز لنا ان الوقف ازالة الملك لا تمليك
كالاعتاق من ذكره بالحاق المسجد والعبيد المشترى بخدمة الكعبة قوله ولا يملك صورته المسئلة الموقوف عليه
لا تملك عليه الوقف لان الموقوف عليه لا يملك الوقف فكيف يملكه ولانه مقصود الواقف وصول الثواب
اليه على التابيد بوصول المنفعة او الغلة الى الموقوف عليه على التابيد وذكر بقاء الاصل الوقف قوله
ولكن صورته المسئلة اذا قضى القاضي بجواز وقف الشاع على قول ابي يوسف صار متفقا عليه كما يد
المختلفات فيصير فيجعله بين الموقوف عليه والشريك وبين الواقف والشريك وعند ابي يوسف ابي حنيفة
ومحمد لا يصح ولا يصح قسمة بين المصارف اتفاقا له ان القسمة تمييز والحق لن افراز لا بيع وتمليك حقيقة
فيصح لهما ان القسمة لتشتمل الافراز والمبادلة وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات فيكون بيعا فلا يجوز
اعلم ان بعض المتاخرين جوز بيع وقف لعمارة وقت احد والاصح انه لا يجوز لان الوقف بعد الصحة لا
يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق وقد شاهدنا فيه تلميحات هذا في الاستبدال قوله ويبدأ صورته المسئلة
صرف غلة الوقف بعمارته واجب شرط الواقف او لا ان الوقف على الفقراء لان مقصود الواقف
وصول الثواب اليه على التابيد لوصول المنفعة او الغلة الى الموقوف عليه على التابيد وذكر بالعمارة وان
ثبت اقتضاء كان ثابت نصا وان وقف على معين واحد للفقراء فالعمارة على من له النفع لان الغرم
على من له الغنم كنفقة المرأة على الزوج ونفقة العبد المستعار تجب على المستعير فان امتنع او كان فقيرا اجره

الحاكم للعذر وعمره بالاجرة رعاية الحق الواقف في الثواب وحق من له النفع في النفع كما لو امتنع المولى على
الانفاق على بهائمه فيجبر على من له النفع ولا يجبر الممتنع على العمارة لان صاحب البذر في المزارعة اذا امتنع
لا يجبر فكذا هذا فيصرف الحاكم لانه ليس من له النفع ان يؤجر ان لم يكن متوليا على الوقف او نائبا عن الحاكم لان يكن
المنافع الغلات لا العين قوله وينقضه صورته المسئلة نقض الوقف يصرف الى عمارته ان كان حاجة والا حفظ
الى وقتها وان تعذر اعادة العين بيع ويصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يقسم بين مستحق
الوقف لان حقهم في المنافع والغلات الى واجبا لا في العين حق للذي تعالى او ملك الواقف فلا يجوز التصرف اليهم ما ليس
حقا لهم والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

اورده عقيب الوقف لان البيع ازالة المبيع عن ملك البائع
كما ان الوقف ازالة الموقوف عن ملك الواقف انواع البيع اربعة متفاوتة لانه بيع العين بالعين وهو ان كان
بيع الدين بالدين وبيع مطلق ان كان بيع العين بالدين وسلم ان كان بيع الدين بالعين وركنها الايجاب والقبول
واهله العاقل والبالغ ومحله مال المتقوم قوله ومعنى البيع مبادلة المال بالمال ولا يتعلق على سبيل التراضي ليشتمل
ما لا يكون بتراض كبيع المكره وينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي كقول البائع بعت وقول المشتري
اشتريت لان الماضي يدل على الالتزام وبكل لفظ يدل على معناهما كقول البائع اعطيت وقول المشتري قبلت
لان المعتبر للمعاني ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس في الصحيح ويفسد بلفظ الماضي لان لفظ احدهما
لو كان مستقبلا كما اذا قال البائع ابيع فقال المشتري اشتريت او قال المشتري اشتري فقال البائع بعت لا ينعقد لان
ذكر متردد فلا يدل على التزام واذا اوجب البائع البيع ويخير المشتري ان شاء قبل كل المبيع بكل الثمن وان شاء
ترك ويمتد خيار القبول الى اخر المجلس جامع المتفرقات وليس له ان يقبل بعض المبيع دون البعض لانه اضرار
بالبائع لان ضم الردي الى الجيد في البيع لترويج الردي من عادة التجار فلو صح القبول في الجيد يزول الجيد
عن ملكه ويبقى الردي فيتضرر البائع فلا يجوز دفعا للضرر عنه ولانه اشتراك والشركة عيب فلا يلزمه بدون
الرضا الا اذا بين ثمن كل واحد بان قال بعت هذين العبدين بالف هذا بخمس مائة وهذا بخمس مائة فللمشتري ان يقبل ايهما
شاء لانه صفقتان معنى فان رجع الموجب قبل قبول الاخر صح الرجوع لانه عن الابطال حق الغير وكذا
ايهما قام عن المجلس لان القيام دليل الرجوع ولم يذكر والاصل في معرفة الثمن والمبيع تفصيل الاموال
بان الاموال انواع اربعة الاول مبيع بكل حال حتى لا يصير دينا في الذمة كالقيمي والثاني ثمن بكل حال
حتى لا يتعين بالتعيين كالنقدين والثالث مبيع في الاصل ويصير ثمنا بالاصطلاح حتى لا يتعين بالتعيين كالفلوس

ذ
هذا باستنابة ثم

الذابحة والذابح مبيع من وجه كالمثلي والمعدوى المتقارب ان وقع سلما فيه او قوبل بثمن او بعين
وكان معينا وثمن من وجه ان قوبل بالمبيع ولم يكن معينا وحضر عليه الباء كما اذا قال بعت هذا العبد
بكر بثمن قوله واذا وجدا صورته المسئلة اذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع عند الشافعي لهما ان خيار
المجلس ما لم يتفرقا قال عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان لزوم البيع بالايجاب والقبول وهو
وجاز في الفسخ ابطال حق الاخر فلا يجوز بدون التراضي الحديث محمول على ما قبل القبول قوله ومع صورته
المسئلة اذا جاز بيع احد النقدين بالاخر متفاضلا كالبر والشعير والثياب والدواب يصح البيع بدون
معرفة مقدار الثمن والصفة في الثمن المشار اليه لان الاشارة موجبة للتعريف قاطعة للمنازعة
وان كان الثمن في الذمة الشرط معرفة مقدار الثمن كالعشرة والمائة وصفته كالهندية والتركية
قطعا للمنازعة المتوقع وان اطلق فقال بعت هذا بثمنه او بما يساوي لا يجوز والشرط معرفة المبيع
معرفة نافية للجهالة قطعا للمنازعة وان كان حاضرا يكتفي بالاشارة لما مر وان كان غائبا فان
يعرف بالانموذج كالكيلي والوزني والعددي فرؤية الانموذج كرؤية الجميع الا ان يختلف فيكون
له خيار العيب وان كان مما لا يعرف بالانموذج كالثياب والحيوان ان لم يذكر جميع الاوصاف قطعا للمنازعة
فيكون له الخيار الرؤية وصح البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما لقوله تعالى واحل الله البيع وهو يحصل
واذا كان مجهولا لا يصح لانه يقع المنازعة في تسليم الثمن قوله وبالثمن صورته المسئلة اذا اشترى ثوبا بعشرة
دراهم ولم يقل هندية او التركية وفي البلد نقود مختلفة جاز البيع فيقع على غالب نقد البلد لان المطلق
ينصرف الى المتعارف الاعم الغالب فان استوت النقود في الرواج والمالية بان يكون لبعضها فضل
على بعض جاز البيع فيعطى المشتري اي نوع شاء لان هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع وان اختلفت في الرواج
والمالية جاز البيع بالارواج تحريا للجواز وان استوت في الرواج دون المالية لا يجوز البيع الا ان يتعين
احد النقود لان الجهالة يؤدي الى المنازعة فانه اذا الطالب يطالب باعلى النقود والمطلوب
يسلم ادناها فكل واحد منهما يجنح المطلق الفهم وان كان على العكس جاز البيع بالاروج تحريا للجواز قوله في الطعام
لما فرغ من بيان كمال الثمن شرع في ذكر المبيع صورته المسئلة اذا باع مكيلا كيلا او موزونا يجوز لان
المعقود عليه معلوم وجزافا بخلاف جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا
باع بالجنس لما فيه من احتمال الربوا والاحتمال في باب الربوا ملحق بالحقيقة قوله وبانا صورته المسئلة اذا باع

الطعام

الطعام والحبوب بالاناء او بحجر معينين مجهول المقدار جاز البيع لان الجهالة في ذلك لا يفضي الى المنازعة لان
التسليم معجل فيندر هلاك ذلك قبله وان كان الاناء مما يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل والجوالق لا
يصح البيع قوله وفي صاع صورته المسئلة اذا باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم ولم يبين جملة قفزانها يجوز في تغيزواوده
دون الكل وقالا يجوز في الكل وان بين جملة قفزانها فقال بعت هذه الصبرة على انه عشرة اقفزة
كل قفيز بدرهم صح في الكل اتفاقا فالهما ان العقد يصح في الكل اذا سمي الكل والاشارة ابلغ في التعريف من
التسمية له انه اذا اجر داره كل شهر بدرهم يصح العقد في شهر واحد فكذا هذا قوله وفسد في الكل صورته المسئلة
اذا باع قطعة غنم كل شاة بعشرة دراهم ولم يبين جملة الغنم ولا جملة الثمن لا يجوز البيع في شيء منها
وقالا يجوز في الكل وان علم الجملة في مجلس العقد جاز اتفاقا لان تاخير الاعلام الى اخر المجلس عفو
كتاخير القبول الى اخر المجلس وتعيين جملة المعقود عليه دون جملة الثمن فقال بعت هذه الثلثة
على انها عشرة شيا كل شاة عشرة دراهم جاز البيع اتفاقا لان جملة الثمن يصير معلوما ببيان جملة المعقود
عليه وتعيين جملة الثمن دون جملة المعقود عليه فقال بعت هذه الثلثة بمائة درهم كل شاة بعشرة
دراهم جاز البيع لان جملة المعقود عليه تصير معلوما ببيان جملة الثمن لهما ان المبيع معلوم بالاشارة
الا الجملة فيكون الثمن معلوم فيجوز كما اشترى بهذه الدراهم ولم يعد ولم يعلم وزنها له ان جملة الثمن
وقدر المبيع مجهول فصار كما اشترى شيئا بقيمته وعلى هذا لو باع ثوبا بكل ذراع بدرهم او معلوم متفاوت
كالخشب والاوان كل واحد بدرهم الثلثة بفتح الثاء جماعة الغنم قوله فان قل صورته المسئلة
اذا باع الصبرة على انها مائة صاع بمائة درهم فكلها او وجدوها مائة صاع لزم البيع وان وجدها اقل تخير
المشتري ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء فسخ البيع لان الصاع في المكيلات اصل الا يرى انه يصح
افراده بالبيع صاع من صبرة ولم يوجد بعض الاصل فينقص من الثمن وان وجدها اكثر فالزائد للبائع
في الاذى لان البيع وقع على مائة والزائد ليس لمائة فلا يدخل في البيع واذا باع الصبرة على انها مائة صاع
درهم كل صاع بدرهم فوجدها ناقصا او اكثر فالحكم كذلك فلا يدخل في البيع واذا باع الصبرة قوله وان باع
المذروع صورته المسئلة اذا باع المذروع ثوبا او ارضا على انه عشرة اذرع بعشرة فذرعه فوجده
عشرة اذرع لزم البيع وان وجده اقل تخير المشتري ان شاء اخذ الجميع بجميع الثمن وان شاء ترك لان
الذراع في المذروعات كالوصف في الكيلات الا يرى انه لا يصح افراده بالبيع ذراع من ثوب فلم يوجد

بجيد

الوصف فيجب كما لو باع عبدا على انه خباز فاذا هو بخلافه ولا ينقص شئ من الثمن لان فوات الوصف
لا يوجب سقوط الثمن لانه لا يقابله الاصل لا الوصف حتى يحط الثمن لانعدام الوصف وان وجد ما كثر
فهو للمشتري بغير شئ لان الطول شئ صفة والصفة تابع فيستحق ما يستحق المتبوع ولان الثمن
لا يقابل الوصف فيزداد الثمن لزيادة ولا خيار للبائع لان الصفة تابعة فيستحقها من يستحق المتبوع
كما لو باع عبدا على انه معيب فاذا هو سليم **قوله** وان قال كل ذراع بدرهم صورته المسئلة اذا باع
ثوبا او ارضا على انه عشرة اذرع بعشرة يقابل جملة المبيع ثم قال كل ذراع بدرهم بمقابلة اجزاء الثمن
باجزاء المبيع فذرعه فوجد اقل يخير المشتري لن شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء
ترك لان الذراع وان كان وصفا في المذروعات صار اصلا بالافراد ومقابلة الثمن له وان وجد زايدا
يخير المشتري ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ لان فيه نفعا يشوبه ضرر **قوله** ومع صورته المسئلة
اذا اشترى عشرة اسهم من مائة سهم من دار يجوز لان اسم الجزء شايع كالنصف والربع الا يرى ان سهما من
عشرة اسهم لا يكون مثل سهم من مائة سهم وذراع من عشرة اذرع يكون مثل ذراع من مائة ذراع **قوله** لا بيع عشرة
اذرع الذراع آلة الذرع واستعير للمحل الذراع صورته المسئلة اذا اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع
من دار لا يجوز وقالا يجوز لهما ان عشرة ذراع من مائة ذراع عشرها وبيع عشر الدار جايز فكذا هذا وله ان الذراع
محل شئ معين الا مجهولا لان الذراع المجهول لا يتصور فصار المبيع جزءا معينا ذاتا وهو مجهول موضعا لا شايعا
قوله ولا بيع عدل صورته المسئلة اذا باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو تسعة يفسد البيع لان جهالة حصة الثاني
يوجب جهالة ثمن الباقي وجهالة الثمن موجب فساد البيع او احد عشر لان المبيع يكون عشرة من احد عشر وذكر
فاسد للجهالة المقضية الى المنازعة ولو بين كل الثمن وقال بعت هذا العدل على انه عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب
بعشرة فاذا هو تسعة او احد عشر صح البيع في التسعة لان الثمن معلوم فيخير المشتري ان شاء اخذ الموجود بحصته
من الثمن وان شاء ترك لانه تغير شرط العقد وفسد في احد عشر لما قلنا **قوله** وفي بيع ثوب صورته المسئلة
اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف يأخذ المشتري العشرة بعشرة دراهم
بلا خيار وياخذ نصف ذراع مجانا وعند ابو يوسف يأخذ باحد عشر ان شاء وعند محمد يأخذ بعشرة ونصف ان شاء
لمحمد ان المقابلة كل ذراع بدرهم مستلزم مقابلة النصف بالنصف لابي يوسف لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل
ذراع بمنزلة الثوب على حدة وصار فيما زاد على العشرة كانه قال بعت بدرهم على انه ذراع وقد نقص للبائع حكمه

ان الذراع انما يأخذ حكم الاصل بمقابلة الثمن عليه ولم يقابله الثمن فبقي على وصفه وان وجد المشتري تسعة
ونصفا يأخذه بتسعة ان شاء وعند ابو يوسف يأخذه بعشرة ان شاء وعند محمد يأخذه بتسعة ونصف ان شاء
بناء على ما تقدم **قوله** وصح صورته المسئلة اذا باع البر في سنبله او الباقلاء في قشره الاخضر والارز
والسمسم في قشرهما او الجوز واللوز والفستق في قشره الاول يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وفي
الثاني يجوز اتفاقا له ان المعقود عليه مستور فلا يجوز لنا ان المعقود عليه مال معلوم مقدور التسليم
فيجوز كالقشر الفوقاني **قوله** وبيع ثمر صورته المسئلة اذا باع ثمرا على شجر بعد الظهور قبل الصلاح لثمار
او بني آدم والصحيح عدم جوازه قبل ان يصير منتفعا به ويجب على المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك
البائع وعند الشافعي لا يجوز قبل الادراك له ان عم نهى عن بيع الثمر على الشجر حتى يزهي وعن بيع العنب
حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد لنا انه مال منتفع مقدور التسليم فيجوز بيعه والحديث محمول على البيع
والذكر في الحال **قوله** وشرط تركها صورته المسئلة اذا اشترى ثمرا على شجر متناهية عظمه بشرط الترك لا يجوز
وعند محمد يجوز وان اشترى ولم يتناه عظمه لا يجوز اتفاقا وان اشترى بشرط القطع يجوز اتفاقا له
ان شرط متعارف فيجوز به كشراء النعل على ان يشركه البائع او يحذوه ولهما ان هذه الصفة متضمنة
الاجارة ان جعل في مقابلة الذكر شئ من الثمن او الاعادة ان لم يجعل وادخال صفقة في صفقة منهي
عنه قلت المتعارف هو الذكر بدون الشرط الذكر **قوله** كالاستثناء قدر صورته المسئلة اذا
باع ثمرة على الشجر او على الارض مستثنيا منها ارطالا معلومة لا يجوز البيع على باطن الرواية لان يبقى المستثنى
معلوم مجهول المقدار فلا يجوز كما لو باع بعض ثمن هذا الشجرة بخلاف ما اذا استثنى نخلا بعينه لان ما بقي
بعد المستثنى المعلوم معلوم ويجوز على ظاهر الرواية لان ما يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه
كالكيل والوزن والعد كبيع صاع من صبرة ثمرة وما لا فلا كالشاة والحيوان واجرة الكيال المبيع
والعداد والوزان والذراع على البائع لانه يحتاج في تسليم المبيع الى ذلك فيكون مؤنته عليه **قوله** وفي
بيع سلعة صورته المسئلة اذا باع سلعة بثمن يدفع المشتري اولا لان المبيع معاوضة ومساوات وقد تعين
حق المشتري في المبيع فوجب ان يتعين حق البائع في الثمن بالقبض تحقيقا للمساوات ولا تعين حقه
في النقود الا بالقبض ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا لانه لا مزية لاحد على الاخر **باب الخيار** لما فرغ
من بيان بيع لازم شرع في بيان بيع غير لازم فقدم ما هو اشد تاثيرا في العقد ثم وثم الى ان يتم فان خيار الشرط يمنع انعقاد

البيع في حق الملك ولهذا لا يثبت الملك في البدلين بو خيار الرؤية يمنع تمام البيع ولهذا لا يشترط الرضا والقضاء للفسخ
وخيار العيب يمنع لزوم البيع ولهذا لا يشترط احدهما للفسخ بعد القبض قوله صح صورته المسئلة مدة الخيار
الشرط للبايع او المشتري او لهما ثلثة ايام فما دونها لقوله عم لرجل الانصار وكان يغبن في البياعات قل لا خلابة
ولي الخيار ثلثة ايام واذا اشترطت فوق ثلثة ايام يفسد البيع وقالا لا يفسد ان سمي مدة معلومة ستة كانت او اكثر
لهما ان الخيار للتروية والنظر لدفع الغبن وقد يحتاج الى المدة فيجوز قياسا على التاجيل في الثمن له ان النص
اذا ورد على خلاف القياس يقتصر على مورد النص والخيار يثبت بخلاف القياس لان المبيع يبقى على الملك
فيقتصر على مورده فان سقط الخيار قبل مضي ثلثة ايام ينقلب العقد جايزا وعند زفر لا ينقلب
له ان انعقد فاسدا فلا ينقلب جايزا كما اذا باع الدرهم بدرهمين ثم اسقط الدرهم الزايد لابي حنيفة
انه اسقط المفسد قبل ان يتقرر بمضي ثلثة ايام فينقلب جايزا كما اذا باع جذعا في سقف فنزعه وسلمه
او باع بالشراء واعاد ذلك في المجلس بخلاف ما استشهد لان الفساد فيه في صلب العقد قوله فان شرى
صورته المسئلة اذا باع شيا او اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا يكون البيع بينهما يجوز
البيع والشرط وعند زفر لا يجوز لان البيع شرطت فيه اقالة فاسدة لتعلقها بالشرط ولو شرطت فيه اقالة صحيحة
فهذا اولى بالفساد ولنا ان ابن عمر رضي الله عنه باع ناقة بهذا الشرط ولم ينكر عليه احد من الصحابة قوله والى اربعة
صورته المسئلة اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام لا يكون البيع بينهما لا يجوز البيع وعند محمد
يجوز وقول ابي يوسف مضطرب وكل واحد مر على اصله لان عند ابي حنيفة لا يجوز شرط الخيار فوق ثلثة
وعند ابي يوسف ومحمد جايز فان نقد الثمن قبل مضي ثلثة ايام ينقلب العقد جايزا وعند زفر لا ينقلب
وقد مر الحجج قوله ولا يخرج مبيع صورته المسئلة اذا باع بالخيار ان المشتري بالخيار لا يخرج المبيع
عن ملك البايع والثمن عن ملك المشتري اتفاقا واذا باع بالخيار لا يخرج المبيع عن ملك البايع لان المخرج
بالرضاء ولا رضاء مع الخيار ويخرج الثمن من ملك المشتري اتفاقا ولا يدخل في ملك البايع
حتى لا يملكه وقالا يدخل لهما ان الثمن لما خرج من ملك المشتري بيقين فلو لم يدخل في ملك البايع
كان ملكا بلا مالك ولا نظير له في الشرع له ان الخيار شرط عن الخيار للعوض فلو ملك الثمن يفوت عليه
من غير اختيار فيفوت النظر والمصلحة فلا يملك لان البدل لم يخرج عن ملك البايع فلو دخل البدل في ملكه
يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد ولا نظير له في الشرع ولان المشتري لا يملك المبيع اتفاقا فلا يملك البايع

الثمن

8

الثمن لان المعاوضات يقتضي المساوات ودخول الثمن في ملك البايع ينفي المساواة والملك يوجد
بدون المالك كما اذا كان بحال سبع جدله مالكا كما اذا مات الموصي يزول ملكه ويتوقف الى قبول الموصي له قوله
فان قبضه صورته المسئلة اذا باع بالخيار فهلك المبيع في يد المشتري قبل مضي مدته يهلك بقيمته وعند ابي
يوسف وعند الشافعي فهو يهلك بالامانة له انه امين فلا يكون ضمينا ولنا ان المبيع مقبوض للتملك بجهة البيع
مع كونه مملوكا للبايع فصار كالمقبوض على سوم الشراء فاذا هلك ذلك يجب القيمة فكذا هذا وان هلك
بعد مضي مدته يجب عليه الثمن لان البيع بمضيها فيجب الثمن فلو تصرف البايع في المبيع قبل مضي مدته يكون فسخا
للبيع ولو تصرفا ولا في الثمن يكون اجازة البيع ولا يصح تصرف المشتري في البيع ولا في الثمن اتفاقا
على خيار البايع فاذا هلك في يد المشتري قبل مضي مدته يهلك بالثمن وعند الشافعي فهو يهلك بالقيمة قياسا
على خيار البايع ولنا ان الموت لا يخلو عن سابقة العيب ومع حدوث العيب عند المشتري يبطل خيار المشتري فلزم
البيع لانه عجز عن الرد كما قبضه بخلاف خيار البايع لانه لا يبطل بحدوث العيب عند المشتري واذا بقي خياره حتى هلك
انفسخ البيع فيجب رده وقد عجز عن رده فيضمن قيمته قوله ولا يملك المشتري صورته المسئلة اذا اشترى بالخيار
لا يملك المبيع في مدة الخيار وقالا يملكه وقد مر الحجج من الطرفين وثمرة الخلاف يظهر في مسايل منها اذا اشترى امراته
لا يبطل النكاح لعدم الملك وعندهما يفسد والخيار باق على حاله اتفاقا ومنها اذا اشترى امراته فوطيها
في مدة الخيار فلم يرده لان الوطء بملك اليمين فيكون الوطء جايزا ولو كانت بكرا لا يرد اتفاقا بالوطء لان العيب
المشتري المبيعة يبطل الخيار لانه عاجز عن رده كما قبض ومنها اذا اشترى قريبه لا يعتق عليه في ايام الخيار
لعدم الملك وعندهما يعتق ومنها من قال ان ملكت العبد فهو حر فاشتراه لا يعتق عليه في ايام الخيار
لانه لا يملكها وعندهما يعتق ومنها من يشتري زوجته الحامل فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا يصير ام ولد له
حتى يكون عبدا لانه لا يملكها فيملك الولد بالخيار وعندهما يصير ام ولد لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد
و كانت في يد البايع حتى لو قبضها المشتري فولدت في يده يصير ام ولد له اتفاقا لانها تعيب بالولادة فصار هلكا.. ..ملكا
للمشتري ومنها من يشتري شيئا فقبضه باذن البايع ثم اودعه عند البايع فهلك عند البايع في ايام الخيار او
بعد ما يهلك على البايع ويبطل البيع لان المشتري لما لم يملك المبيع ولم يصح ايداعه وارتفع قبضه بالرد الى
البايع وعندهما يهلك المبيع على المشتري ويلزم الثمن لانه لما ملك المبيع صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه يملك

في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله ومنها اذا اشترى العبد المأذون وابرأه البائع عن الثمن في ايام الخيار بقي
خياره فان شاء البيع فيأخذ المبيع بلا ثمن وان شاء فسخ وعندهما لا يبقى لهما ان المأذون لما ملك المبيع
بالخيار كان رده تملكا بلا عوض والمأذون لا يملكه وله ان المأذون لما لم يملك المبيع بالخيار كان
رده امتناعا عن التملك وذلك يصح كما يصح عن قبول الهبة ومنها اذا اشترى الذمي خمرا ثم اسلم المشتري وعنده
لا يبطل لهما ان المشتري ملك المبيع بالخيار لا يملك رده مسلما بالخيار لانه تمليك فلا يملك المسلم تمليك الخمر
وله ان المشتري لما لم يملك المبيع بالخيار لا يصح له ان تملك الخمر مسلما باسقاط الخيار **قوله** ومن له الخيار
صورة المسألة اذا اجاز من له الخيار في مدة الخيار بغير علم الآخر جاز اتفاقا كما قال الذين لغائب
وان فسخ يتوقف على علم الآخر حتى لو لم يعلم في المدة تم العقد وعند ابي يوسف لا يتوقف قياسا
على الاجازة لهما ان دفع العقد كعقد فلا يقوم احدهما الا كالرد بالعيب **قوله** ويورث خيار العيب
صورة المسألة اذا مات من له الخيار العيب والتعيين يصير الخيار لورثته اتفاقا واذا مات من له
الخيار الشرط والرؤية في مدة الخيار يلزم البيع ولا يورث الخيار كالاجل والمضاربة والوكالة وعنده
ان فيه يورث فينتقل الى ورثته كما تم من له ان حق كسائر الحقوق فيورث فيه كالخيار العيب
والتعيين لنا ان الغرض من الخيار ان يتأمل من له الخيار فيما مصلحة بحسب المصلحة وقد بطل تأمله بالموت
فيلزم البيع لزوال المانع **قوله** وان اشترى صورة المسألة اذا تبايعا وشرط الخيار لغيرهما يصح
العقد وثبت الخيار لكل منهما فاي جاز او نقض صح لان كل واحد منهما يملك التصرف بالنفاذ فان اجاز
احدهما وفسخ الآخر فالسابق اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى والاجازة في رواية اخرى وعند زفر لا يصح
العقد لان الخيار موجب العقد فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد كاشتراط الثمن على غير المشتري لنا
ان الخيار يثبت له ابتداء ثم للغير نيابة تصحيحا لتصرف العاقد البالغ ولهما فسخ فان اجاز احدهما
وفسخ الآخر فالحكم للاسبق فان تكلما معا فالحكم للفسخ لان الخيار شرع للفسخ فهو تصرف فيما شرع
لاجله فيكون اولى **قوله** وبيع عبدين صورة المسألة اذا باع عبدين بالف كل واحد منهما بخمسمائة على
انه مخير في احدهما بعينه ثلثة ايام فالبيع جائز لان الثمن معلوم والمبيع معلوم وفاسد في الثلثة الباقية لجهالة
المبيع والثمن او جهالة احدهما وشراء احد الثوبين صورة المسألة اذا اشترى احد الثوبين او الثلثة بعشرة
دراهم على ان يعين ايهما شاء في ثلثة ايام فالبيع جائز لعدم المنازعة وحاجة الناس لان الانسان يشتري لعياله

أولاده ثوبا وتتعذر ان تحضرهم الى السوق فيحتاج الى ان يحتاج راحلة مال رفقائهم وافق لهم لا قياس لان المبيع
مجهول مع التفاوت بينهما تفاوتا فاحشا وان لم يقل على ان تعين ايهما شاء لا يصح لوجود المنازعة وقيد بقوله
ثلثة ايام لانه لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلثة او دونها لا بالزيادة وقالا بمدة معلومة اياما كانت قياسا على
خيار الشرط ولا يجوز في اكثر من الاربعة لان الاوصاف ثلثة جيد ووسط ورديء والحاجة تندفع بالثلثة فيبقى على
الاصل القياس **قوله** والاخذ بشفعة صورة المسألة اذا اشترى دارا بالخيار فبيعت دار اخرى بجنب تلك الدار
فطلب المشتري الشفعة بطل خياره لان طلب الشفعة دليل اختيار الملك **قوله** وخيار الشرط صورة المسألة
اذا اشترى رجلان شيئا بالخيار فرضي احدهما ليس للآخر ان يرده وقالا له ذلك وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية والعيب
لهما انه لو لم يملك فسخه يلزم البيع عليه بدون رضاه ويبطل شرطه بدون الابطال وانه لا يجوز فيملك الفسخ
وله ان المبيع خرج من ملك البائع بغير عيب الشركة فلو رده احدهما دون الآخر لرده معيبا بعيب الشركة
فيتضرر البائع ولا يجوز تعييب على المشتري الآخر **قوله** وعبد مشترى صورة المسألة اذا اشترى عبدا على انه
خباز او كاتب ووجد بخلافه يخير ان شاء اخذ بجميع ثمنه وان شاء ترك لان فوات وصف المشترط وهو
في معنى العيب فيتخير فان قيل ما الفرق بين هذا الوصف وبين بيع شاة او الناقة على انها حامل فان
البيع فيه فاسد قيل له ان الحمل في البهائم زيادة ظنها مجهولة فلا يدرى ان انتفاخ بطنها من ريح او ولد
حي او ميت والمجهول اذا انضم الى المعلوم يصير مجهولا وان اشترى بقرة على انها حلوب فولدت عنده اولا
دا وشرب من لبنها وانفق عليها يرد البقرة مع اولادها ومثل ما شرب من اللبن لان البيع كان فاسدا فيكون
البقرة في ضمان والنفقة عليها وكذا كل نهر الهبة الغاصب من الزوائد **باب خيار الرؤية** صح شراء ما لم
يره صورة المسألة اذا اشترى شيئا ما لم يره يجوز البيع وعند الشافعي لا يجوز له ان المعقود عليه
مجهول الوصف فلا يجوز كمجهول القدر لنا ان المعقود عليه معلوم الوصف بالخيار فيجوز ولان الجهالة لعدم
الرؤية لا تفضي الى المنازعة لعدم اللزوم ولان المبيع احد العوضين فلا يشترط رؤية المبيع لانعقاد البيع
كما لا يشترط رؤية الثمن فللمشتري الخيار عند الرؤية ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده لقوله عليه السلام
من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه الى ان يوجد مبطل الخيار لان خيار الرؤية لم يوقت وللبائع ايضا
ان كان الثمن عينا لم يره البائع وان فسخ العقد قبل الرؤية يعتبر فسخه لان العقد غير لازم فيكون سواء كان هذا
التصرف قبل الرؤية او بعده لانه لما لزم المبيع تعذر الفسخ فبطل الخيار وما يبطل خيار الرؤية يبطل وان

خيار الشرط وان تصرف تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار للبايع وطلب البيع والهبة بلا تسليم يبطل
الروية بعدها لوجود دلالة الرضا لا قبلها لان هذه التصرفات لا يفوت على صريح الرضا وهو يبطل بعد الروية
لا قبلها قوله والنظر صورته المسئلة النظر الى وجه الامة والعبد يسقط خيار الروية لان الخيار لو توقف
على الروية جميع الاجزاء يبقى الخيار ابدا لان الدقايق والبواطن لا يرى فيتوقف على روية المقصود
قوله والصبر صورته المسئلة اذا اشترى شيا يعرف بالانموذج كالصبرة فروية بعضها كروية كلها لانه
بروية البعض يستدل على الباقي قوله ووجه الدابة صورته المسئلة النظر الى وجه الدابة لا يسقط خيار الروية
حتى يرى مؤخرها عند ابي يوسف قياسا على العبد والامة لابي يوسف ان روية الجميع ليس بشرط لتعذرها فيكتفي
بروية ما يدل على المقصود والوجه والكفل مقصودة في الدواب قوله وظاهر ثوب مطوي صورته المسئلة
اذا راى ظاهر الثوب مطويا يبطل خياره اذا كان الباطن يوافق الظاهر لان الان في باطنه مقصود
بالنظر وعند زفر لا يبطل حتى ينشر الثوب ويرى الكل لانه قد لا يعلم فلا يعرف الكل بروية البعض
قلنا انه لا يتفاوت الا اذا كان ظاهرا فروية البعض يعرف الباقي وكالة الكيل والوزني الا ان يكون في
طية شيء مقصود كالعلم والنقش قوله ونظر وكيله صورته المسئلة روية الوكيل بالشراء يبطل خيار الموكل
اتفاقا لا روية الرسول اتفاقا وروية الوكيل بالقبض كروية الوكيل بالشراء وقالا كالرسول لانه وكيل
بالقبض لا بابطال الروية فلا يملك ما لم يوكل به كخيار العيب والشرط والاسقاط قصدا والرسول له ان خيار الروية
كان غير مقبوض فالوكيل بالقبض المطلق يتناول القبض الكامل والناقص فيسقط الخيار بالقبض ناظرا اليه وانما
ما لبس للقبض بخلاف خيار العيب لانه يمنع تمام القبض وخيار الشرط على الخلاف وبخلاف عدم جواز
اسقاط قصدا لانه اذا قبض مستورا ينتهي الوكالة بالقبض الناقص فلا يملك اسقاط الخيار قصدا
وبخلاف الرسول لانه يملك تبليغ الرسالة لا تمام الرسول به الا يرى ان الرسول بالبيع لا يملك التسليم والقبض
والوكيل يملك صفة الوكيل ان يقول المشتري لآخر كن وكيلا عني في قبض المبيع وصفة الرسول ان يقول
كن رسولا عني في قبض قوله ولشرط صورته المسئلة اذا اشترى دارا فرأى خارجها لا يبطل خيار الروية
عند زفر حتى يرى داخلها وعندنا يبطل والفتوى على قول زفر اليوم لان باطنها بخلاف الظاهر فلا
يعرف داخلها بروية خارجها قوله وبيع الاعمى صورته المسئلة بيع الاعمى وشراؤه جائز لانه مكلف محتاج
اليه وله خيار الروية اذا اشترى لانه اشترى ما لم يره ثم يسقط الخيار بجس المبيع اذا كان يعرف

بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق لان طريق المعرفة ذلك في البعض ففي حق الاعمى
اولى وبوصف العقار له لان الوصف يقوم مقام الروية كما في السلم قوله ومن راى احد الثوبين صورته المسئلة اذا راى
احد الثوبين فاشتراهما ثم اي رأى الاخر فثبت الخيار فيهما حتى يكون له ردهما بالخيار لان الروية احدهما لا يكون روية
الاخر للتفاوت في الثياب فبقي له ان يردهما كيلا يكون تفريق العقد قبل التمام قوله ومن راى شيا صورته المسئلة
من قبله تخير ان تغير عن الصفة التي راه عليها لانه اشترى ما لم يره لانه بالتغير صار شيا اخر فلا يفيد روية السابقة العلم
والا فلا وان اختلف في التغير فالقول قول البايع مع يمينه لان المشتري يدعي عارضا والبايع ينكر والقول للمشتري ان
اختلف في الروية لان البايع يدعي عليه العلم بالصفات والمشتري ينكر ذلك قوله ومن اشترى عدل زطي صورته المسئلة اذا
عدل زطي لم يراه او خيار الشرط فقبضه فباع منه ثوبا او وهبه وسلم ليس له ان يرد الباقي بخيار الروية والشرط لانه
تفريق العقد قبل تمام الا بخيار العيب لان العقد يتم مع خيار العيب والا قيدنا بالقبض لانه لو لم يكن المبيع مقبوضا
لا يتصرف المشتري فيه بيعا او هبة باب خيار العيب والمشتري صورته المسئلة اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع او بعيب ينقص
الثمن عند التجار يخير ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رد لان مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ولو لم يوجد المبيع
سليما والمطلوب عرفا فات الشرط رضا وليس له ان يمسك وياخذ النقصان لان الغائب وصف لا يقابله الثمن
في الاوصاف للعقد فروع بان حدث عند المشتري عيب او يزيد زيادة متصلة او منفصلة قوله والاباق صورته المسئلة
اذا اشترى عبدا صغيرا ابن خمس سنين وقد ابق ما دون العشرة وبال في الفراش او سرق اقل من النصاب في يد البائع
ووجد ذلك عند المشتري قبل البلوغ يكون ذلك عيبا يرده ان شاء واذا اشترى عبدا بالغا وقد فعل احد هذه
الاشياء في يد البايع ووجد ذلك عند المشتري يكون ذلك عيبا يرده ان شاء واذا فعل عبد احد هذه الاشياء
في الصغر في يد البائع فانقطع عند المشتري في الصغر حتى يبلغ ثم عاد بعد البلوغ لا يكون ذلك عيبا لا يرده به
فان فعله ذلك في الصغر فانقطع حتى يبلغ فباع المولى ثم عاد البول وذلك عند المشتري لا يكون ذلك عيبا
لا يرده الاصل فيه انه اتحد الحالة في الصغر والكبر يرد العيب وسبب الاباق والسرقة في الصغر قصور العقل
وبعد البلوغ خبث في الاعتقاد وسبب البول في الفراش في الصغر ضعف المثانة وبعد البلوغ داء في بطنه فكان
الثاني غير الاول فلم يتحد العيب فلا يكون له ولاية الرد وقوله وبالغ عيب آخر عطف على معمولين عاملين مختلفين
والمجرور مقدم قوله وجنون الصغير صورته المسئلة اذا جن العبد في الصغر في يد البائع ثم عاد في يد المشتري
في الصغر او في الكبر يرده ان شاء لان عين الاول اذا السبب في الحالين متحد وهو فساد الباطن قوله والبخر والدفر

صورته المسئلة الجد والاذفر لا تزال الجد عيب في الجارية لا في الغلام لان الجارية يشترى للاستفراش والاستمتاع فيخل المقصود فيه بخلاف الغلام لانه يشترى للاستخدام الا ان يكون من داء لان الداء عيب والزنا والولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام لان الجارية تشترط للنسل فيضعف الولد لكن بخلاف الغلام الا ان يكون الزنا عادة له لاخلاله بالخدمة والكفر عيب فيهما لانه لا يجوز عتقه في بعض الكفارات فيختل الرغبة والاستحاضة وارتفاع الحيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب لان ارتفاع الدم والاستمرار علامة الداء في البطن انما قال لا اقل لان الاعتبار في الارتفاع اقصى غاية البلوغ وهي سبع عشرة سنة فيها **قوله** فان ظهر صورته المسئلة اذا اشترى شيئا فقبضه فحدث عيبا فاطلع على عيب قديم ليس له ان يرده وعند مالك له ان يرده ويلزم للبايع نقصان العيب الحادث فيه تنويرا حقيقيا لنا ان الرد امتداد للبايع لانه خرج عن ملكه سالما ويعود معيبا فيرد على البايع من الثمن بنقصان العيب القديم دفعا للضرر عنه بقدر الامكان الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه لانه رضي بالضرر فيقوم المبيع سليما عن العيب القديم ويثبت ما ينقصه العيب الى القيمة السليمة فيرجع من الثمن بمقدار النسبة عشر فان كانت النسبة عشر القيمة يرجع على البايع بعشر الثمن كما اذا اشترى ثوبا بعشرة وقيمته مائة فاطلع على عيب قديم ينقص من قيمته العشر وحدث عنده عيب يرجع بعشر الثمن وهو درهم وان نقص نصفها يرجع نصف الثمن وهو خمسة دراهم وقوله ولبايعه اخذه كذا الكن مستدرك لكونه مستفنى عنه بقوله الا ان يرضى بايعه **قوله** فلا يرجع مشتريه صورته المسئلة اذا اشترى ثوبا فقطعه ثم باعه ثم علم العيب ليس له ان يرجع بالنقصان لان الرد ممتنع برضا المشتري كما في موضع يمكن له ورد المبيع برضا البايع فان اخرجه عن ملكه لا يرجع بنقصان العيب **قوله** فان خاطه صورة المسئلة اذا اشترى ثوبا وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيبه يرجع بالنقصان لانه ليس للبايع اخذه معيبا لزيادة المشتري لانه ليست بمبيعة ولا بدون نابتة عن المبيع فان باع المشتري الثوب المخيط او المصبوغ او السويق الملتوت بعد روية العيب فله ان يرجع بالنقصان لان بيع المشتري المبيع يمنع الرجوع الى ملكه للبايع اخذه قبل البيع وهنا لا يمكن الا ختلاط ملك المشتري المبيع فلا يمنع الرجوع **قوله** او اعتق صورة المسئلة اذا اشترى عبدا فاعتقه مجانا قبل روية العيب ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان لان الاعتاق مشابه بالقتل في ان يضيع المشتري مشابه بالموت في انه ينتهي به الملك فان كان مجرد روية العيب يرجع عملا بالمشابهة بالموت وان كان بعدها لا يرجع عملا بالمشابهة بالقتل في الاستبدال كالاعتاق او مات عند المشتري جبرا قبلها ثم اطلع على عيب يرجع لان الامتناع الرد من جهة الشرع لا يمنع الرجوع **قوله** وان اعتق صورته المسئلة اذا اشترى عبدا فاعتقه

او لا تبعه ثم اطلع على عيب لا يرجع بنقصانه وعند ابو يوسف يرجع لان ابو يوسف ان البدل يبين بدله حقيقة لكونه مال المولى فصار كالاعتاق بلا بدل لان حنيفة انه زوال الملكية ببدل فصار كالبيع ولانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وان قتله ثم وجده عيبا لا يرجع بنقصان العيب لان القتل لو حصل منا الغير يلزم الضمان فكونه سليما عن الضمان كاخذ العوض والبيع او اكل الطعام صورته المسئلة اذا اشترى طعاما فاكل كله ثم اطلع على عيبه لا يرجع بنقصان ما اكل ويرد ما بقي ان شاء او ابو يطلان انه لو اشترى طعاما فاكل كله ثم علم بالعيب يرجع بالنقصان فكذا في اكل بعضه لسانه لا يرجع بالنقصان في كله فكذا في كل بعضه واما حكم ما بقي فكحكم شيئين ملكهما احدهما ما تذكر ان شاء الله تعالى ومن اشترى ثوبا فقبضه ولبسه حتى تحرق ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان وقيل لا يرجع وقد مرت الحجج من الطرفين في مسئلة اكل الطعام و وان اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسر فوجده فاسدا لا ينتفع به اصلا بان لا يصلح لتناول بني ادم يسترد بكل الثمن لانه ليس بمال وان اعتبر صلاحا قشره لان ماليته باعتبار اللب وان كان منتفعا بان كان يصلح لتناول بني ادم لا يرد بالعيب لان الكسر عيب حادث في يد المشتري فيرجع بحصة العيب من الثمن الا ان يتناول شيئا بعد العلم وان كان بعضه فاسدا لا ينتفع به وبعضه صالح فان كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنين في المائة جاز البيع في الكل لانه لا يخلو عن قليل فاسد في العادة فلا يمكن الاحتراز عنه وان كان اكثر لا يصح البيع في الكل ويرجع بكل الثمن وقالا يصح في الصالح بحصته من الثمن ويبطل في الفاسد قياسا على الجمع بين حر وعبد **قوله** ومن باع ما شريه صورته المسئلة اذا اشترى عبدا فقبضه وباعه من اخر وسلم اليه فرد المشتري الثاني على المشتري الاول بعيب يحتمل الحدوث او لا يحتمل بقضاء باقراره او ببينة او نكول فللمشتري الاول ان يرده على بايعه بالخصومة بان يثبت ان العيب كان في يد البايع الاول لان الفسخ بالقضاء فسخ من كل وجه فصار بيع الثاني كان لم يكن بخلاف الوكيل بالبيع من حيث انه اقرار وبينة او نكول يكون ردا على الموكل حتى لا يحتاج الوكيل الى الخصومة مع الموكل لان البيع هناك بيع واحد وهنا اثنان فلا يلزم من فسخ البيع الثاني فسخ البيع الاول وان رد عليه برضاه ليس له ان يرد على بايعه سواء كان عيبا يحدث مثله او لا يحدث لان الرد بالتراضي فسخ في حق العاقدين وبيع جديد في حق الغير لوجود التمليك فصار كان المشتري الاول اشترى من المشتري الثاني فلو كان كذا فلا خصومة له على بايعه وكذا هنا وكذا ليس للمشتري الاول ان يرد بحكم الحاكم لانه ليس له ولاية على غير المحكمين وان رد عليه قبل القبض فله ان يرده على بايعه في الاحوال اجمع لانه فسخ

صورته المسئلة اذا اشترى له

في الجوزه

والتمليك

في الوجهين ومعنى القضاء بالاقرار انه لو كان الاقرار فانه ثبت بالبينة لان الاقرار عند القاضي وقضى بالاقرار
لان الاقرار حجة بنفسه فلا يتوقف على القضاء **قوله** فان قبض مشتريه صورته المسئلة اذا اشترى عبدا فقبضه ولم يسلم
الثمن حتى ادعى عيبا لا يجبر على دفع الثمن لان الالزام عليه اشتغال بما لا يفيد لان العيب اذا ظهر بالبينة يجب على البايع رد
الثمن المقبوض فيقال للمشتري اقم البينة او حلف البايع لانه ليس احضار المشهود عليه حاضرة ولا يدري اهو صادق
ام كاذب وليس في دفع الثمن حرز لكيلا المشتري لانه لو احضر شهوده على العيب يسترد الثمن من البايع **قوله** فاذا ادعى
صورته المسئلة اذا اشترى عبدا فادعى عيبا لا شاهد كالاباق ليس له ان يحلف البايع حتى يقيم البينة انه ابق عنده
نعم لانه يزول العيب بيد المشتري فان اقام يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه اليه وما ابق قط وان شاء يحلف بالله (وسلمه)
ماله حق الرد عليك من وجه الذي يدعيه او بالله ما ابق عندك قط فان قيل لم يحلف على العلم لا على البتات
لان يحلف على فعل الغير قيل له ان التحليف على فعل الغير يكون على البتات لانه رعاية العلم بذلك الا يحلف ان كان
القبض فعل المودع ولا يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب لانه يمكن ان لا يكون عيبا وقت البيع فيحدث
بعد البيع قبل التسليم وان لم يوجد المشتري البينة على قيام العيب عنده نفسه يحلف البايع عن خصومته انكر ما تعلم
انه ابق عند المشتري وعند ابي حنيفة يحلف على الاصح لما ان الدعوى صحيحة يبنى عليها البينة يبنى عليها التحليف
لما ان التحليف يبنى على دعوى صحيحة من خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب فلم يثبت وان نكل البايع بيمين
الخصومة منه يلحق عين الدعوى نظار والبعد عليه **قوله** ولو قال البايع صورته المسئلة اذا ظهر بعد التحق (بض)
في المبيع عيب فرده المشتري فيطالب الثمن فقال البايع بعتك هذا واخر معه والثمن مقابل بهما وقال المشتري
بعتني هذا وحده والثمن مقابل به وحده فالقول له مع يمينه لانه ينكر البيع والقبض فيما سواه وان كان
اتفقا في كون المبيع شيئين واختلفا في مقدار الثمن المقبوض فالقول له للمشتري لانه لا ينكر قبض الزيادة
قوله ولو شرى عبدين صفقة صورته المسئلة اذا اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما فوجد بالمقبوض
او الاخر معيبا يردهما او يمسكهما كيلا يكون تفريق الصفقة على البايع قبل تمامها **قوله** ولو قبضهما صورته
المسئلة اذا اشترى عبدين فقبضهما فوجد عيبا فله ان يرد المعيب وحده وعند زفر يردهما او يمسكهما
له ان ضم الردي الى الجيد عادة جارية بين التجار فيكون تمييز المعيب بالرد عيبا في المبيع فيصير كعيب حادث
لنا ان العيب قايم باحدهما فيجوز الرد وحده **قوله** وكيلي صورته المسئلة اذا اشترى مكيلا او موزونا فقبض
فوجد ببعضه عيبا يرده كله او يمسكه كله لانه اذا كان من جنس واحد يكون كشيء واحد لاتحاد اسم كالبر والخل وان

التحق

التحق بعض المثل لا يرد باقيه ويرجع بحصة المستحق من الثمن وان استحق بعض القيمي يخير في الباقي لان الشركة
عيب في القيميات لا في المثليات **قوله** ومداوات العيب صورته المسئلة اذا اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها
وانما فهو رضا لان مداوات المعيب دليل الرضا بالعيب كركوب الدابة لحاجته بعد العلم بالعيب بخلاف
خيار الشرط لان الخيار للتجربة وذلك لا يحصل الا بالركوب فلا يكون الركوب مسقطا كركوبها لردها سواء كان
لا بد له او لا وان ركبها ليسقيها او يشتري لها علفا وليس له منه بد لصعوبتها او لعجزه عن المشي او لكونها لعلف (لردها)
واحد لا يكون رضا وان كان له منه بد لانعدام ما ذكر يكون رضا **قوله** ولو قطع بعد قبضه صورته المسئلة
اذا اشترى عبدا فوجده واجب القطع فقطعت يده ان شاء رد العبد ورجع على البايع بجميع الثمن وان شاء
امسكه ورجع بنصف الثمن وان وجده مباح الدم وقتل عنده يرجع عليه بجميع الثمن وقالا يرجع في المسئلتين بنقصان
العيب فيقوم معصوم الدم ومباح الدم فيرجع بنقصان ما بينهما حتى لو قوم معصوم الدم مائة
وخمسين مثلا وقوم مباح الدم مائة فيرجع المشتري من البايع بثلث الثمن وفي القطع يقوم واجب
القطع وغير واجب القطع فيرجع اداء النقصان من الثمن لهما ان التلف حصل في يد المشتري فلا يرجع
على البايع بجميع الثمن كما اذا كانت جارية حاملا فولدت في يد المشتري وماتت وكما لو حملت في يد البايع وماتت
في يد المشتري له ان التسليم لم يصح لانه مستحق القطع والقتل وصار كانه قطع او قتل قبل التسليم ولانه من
غصب عبدا فقتل رجلا عنده عمدا ثم يرده على المولى فقتل قصاصا فله ان يضمن الغاصب جميع قيمته فكذا
هذا اعلم ان ذلك عندهما يجري مجرى العيب حتى لو كان عالما لا يرجع على البايع بشيء وعنده يجري مجرى الاستحقاق
حتى لو استوى على علم المشتري وعدمه **قوله** ولو باع صورته المسئلة اذا باع بشرط البراءة من كل عيب مع انه
لم يعد العيوب يجوز البيع والشرط وعند الشافعي لا يجوز البيع والابراء وان عد العيوب يجوز اتفاقا
له ان في الابراء معنى التمليك حتى يتم بدون القبول والاسقاط لا يفضي الى المنازعة فيجوز مع الجهالة كما
لا عتاق فيصح الابراء اعلم ان البيع بالشرط ثلثة انواع نوعان منها كلاهما جايزان كما تقدم انفا ونوع كلاهما فاسد
ان كبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين او المبيع ونوع البيع جايز والشرط باطل
كالبيع بشرط يقتضيه العقد سيأتي نظيره ان شاء الله تعالى **باب بيع الفاسد** لما فرغ من بيع الصحيح بنوعيه
شرع في بيان بيع الباطل والفاسد والمكروه فالباطل ما لا يكون منعقدا باصله بان لا يكون احد
العوضين مالا كبيع الحر بالمال او المال به او لا يكون مالا متقوما كام الولد والمدبر والمكاتب والخمر والخنزير

فان بيع بالثمن يكون البيع باطلا فيهما وقالا فاسد في الثلثة الاول فيضمن قيمته عند الهلاك بالغة ما بلغت

لما ان المقبوض بجهة البيع كالمقبوض على سوم الشري لحق بالبيع الفاسد فيضمن قيمته عند الهلاك بالغة ما بلغت

بلغت وكذا عند له انه يكون كذا الكرفيما لم يكن محلا للبيع وكل واحد ليس كذا الكرفانه بيع بالعوض به

او العوض به يكون البيع فاسدا في العوض وباطلا في المال من وجه والفاسد ما يكون منعقدا باصله

يكون العوضين مالا لا بوصفه بانضمام شرط لا يقتضيه العقد ويوجد الربوا والمكروه ما يكون منعقدا

باصله ووصفه لا يوصفه الكامل فالقلب الباب بالفاسد لان الباطل من لا يبتدى بالبيع الباطل لان الفاسد

عم لان في الاول فقد الاصل وفي الثاني فقد الوصف وفي الثالث فقد الوصف الكامل قوله وبيع فيه ثم

الى الحصورة المسئلة اذا باع عبدا وحرا او ذكية وميتة وفصل الثمن لكل واحد فالبيع باطل فيهما وقالا

صحيح في العبد والذكية وباطل في الحر والميتة وان لم يفصل فالبيع باطل فيهما اتفاقا لهما ان البطلان بوجد

في البعض فلا يتعدى الى العبد والذكية كما اذا باع عبدين فاذا احدهما مدبر وله ان بطلان بيع الحر قوى يجمع

عليه ح لا يدخل تحت العقد لعدم المالية فيسرى الى بيع العبد بخلاف بيع المدبر لان فساد بيعه ضعيف لانه

يختلف فيه فلا يسرى الى بيع العبد قوله وصح في قن صورة المسئلة اذا باع عبدا او مدبرا او ام ولد او

مكاتبا ولم يفصل الثمن لكل واحد منها يصح البيع في قن الواحد بحصته من الثمن وعند زفر لا يصح فيهما

على بيع عبد وصار لنا ان المدبر وام الولد والمكاتب مملوكة الا بدا ان القاضي لو قضى بجواز بيع المدبر وام

الولد والمكاتب لو قضى بجواز بيع نفذ جاز فينعقد البيع عليها الا انه امتنع النفاذ لعدم قضاء القاضي

بجواز بيع المدبر وام الولد ورضى المكاتب فان امتنع من الاجازة يبقى العقد في العبد بحصته من الثمن

وان باع عبده وعبد الغير جاز البيع فيهما اتفاقا كذلك منه الى وقت في الصحيح قوله وفسد بيع العوض صورة

المسئلة اذا باع العوض بالخمر والخنزير او الخمر بالعوض يكون البيع فاسدا في العوض وباطلا في الخمر بنا على ان

احد تقدم قوله ولم يجز بيع السمك الذي صيد والقي في حضيرة لا يوخذ منها بلا حيلة فيها فاسد لانه مالي مملوك

لكن في تسليمه حرج ان اخذ بلا حيلة صح لانه مال مملوك مقدور التسليم الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله لانه باع

ما لم يملكه الا يرى ان الصيد اذا انكسر رجله في الارض او تكنس الظبي لا يملكه صاحبها وبيع الطير في الهوا كبيع

السمك قبل ان يصطاد قوله وبيع الحمل صورة المسئلة بيع الحبل وحبل الحبلة باطل لان الاول مشكوك

الوجود في الحال والثاني معدوم الوجود في الحال فلا بعد ما لا يكون وكذا بيع في الفرع لانه مشكوك الوجود

الوجود

نالليس ه

فلا يكون

فلا يكون مالا ولانه تنازع في كيفية الحلب في يكون البيع فاسدا قوله والصوف على ظهر الغنم صورته المسئلة

بيع الصوف على ظهر الغنم فاسد وعند ابو يوسف جايز لانه مقدور التسليم في الحال فيجوز بيع القوايم و

والقصيل لهما ان الصوف ينمو من اسفل الا يرى انه لو خضبت اسفله فمضى زمان يعلو الخضاب فيكون

الزيادة ملك البايع فيختلط ملك البايع بملك المشتري فلا يكون موضع القطع معلوما فيوقع في المنازعة

بخلاف القصيل لانه لا يكون لا يبقى على الارض بعد الحصاد وقيمته بخلاف قوايم الشجر لانها تنمو من اعلاها

الا يرى انه لو جعلت علامة على موضع القطع فمضى زمان تبقى العلامة على موضعها وينمو اعلاها فيكون

الزيادة ملك المشتري وكذا هذا لا بيع ما لا يتبعض الا بضرر كبيع جذع في سقف وذراع من ثوب من او له على

ان يقطعه البايع او المشتري ولم يذكر قطعه لان التسليم يتضمن الضرر فلا بد ان يلحق في غير المبيع والعقد لا يوجب

الضرر ولو قطع البايع الذراع او قطع الجذع قبل فسخ المشتري ينقلب الى الصحيح حتى لا يجوز الامتناع لزوال ل

المفسد فان عدم الجواز في الثوب في ثوب صغير القميص والقطع لا بيع الذراع من الكرباس كبيع قفيز من صبرة

وبيع ضربة القانص باطل وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة لانه مجهول وغرر وغرر فان النبي نهى

عن بيع وقيل ضربة القانص وهو ان يقول للتاجر اغوص غوصة فما اخرجت بعت منك بكذا قوله

والمزابنة صورة المسئلة بيع الرطب على رؤس النخل بمثله خرصا على الارض مثل كيله خرصا فاسد مطلق

وعند الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما فوقها له ان النبي عم نهى من المزابنة ورخص في العرايا

وهو بيع الرطب على راس النخل بتمر مجذوذ بمثله كيلا بالخرص فيما دون خمسة اوسق لنا انه بيع كيلي

بجنسه مجازفة لا يجوز قوله والملامسة صورة المسئلة اذا تعقد العاقدان على البيع على انه اذا المس المشتري

المبيع او القى المشتري او البايع عليه حصاة او نبذ البايع على المشتري لزم البيع يكون البيع فاسدا لانه

تعليق التمليك بخطر فيكون قمارا فالاول بيع الملامسة والثاني القاء والثالث منابذة قوله ولا بيع

صورة المسئلة اذا قال بعت منك احد هذين ثوبين بعشرة لا يجوز البيع لان المبيع مجهول لانهما

تفاوتا فاحشا الا ان يقول للمشتري على ان يعين ايهما شئت في ثلثة ايام لعدم المنازعة ولا يجوز بيع

العين على ان لا يسلمها الى راس الشهر لان تاجيل الاعيان باطل من الرواية قوله ولا المراعي اراد بها

الكلا صورته المسئلة بطل بيع الكلا لان المباح لا يملك قبل الاحراز واجارة المراعي لانها اشتملت

على تمليك العين مملوكا كالاجارة بقوع شرب لبنها لا يجوز فيما لا احد ان لا يجوز قوله ولا النحل

صورة المسئلة الغلام المحجور بدون الكوارات ليس بمال متقوم لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه
وعند محمد مال متقوم يجوز بيعه ويضمن متلفه ومنها مال متقوم اتفاقا فيجعل له لمحمد انه حيوان منتفع به
حقيقة وشرعا باعتبار العاقبة فيجوز بيعه كبيع الجحش الصغير والمهر الصغير ولهما انه ليس بمال لانه لا ينتفع
به في الحال وما يتولد منه معدوم بخلاف الجحش لانه ينتفع به في الحال بدفع جلده اذا مات قوله ودود القز
صورة المسئلة بيع دود [illegible] القز وبيضه باطل الا مع القز وعند محمد يجوز لمحمد انه معتاد متعارف
فيجوز للحاجة العامة وكذا بيع الآبق لانه كبيع الطير في الهواء وقيل بيعه فاسد لانه مال مجوز التسليم الا ترى
فلا ينعقد لانه المنهي ابق المطلق وهو ما يكون ابقا في حق المتعاقدين والمأخوذ ليس بابق في حق المشتري
قوله ولبن امراة صورة المسئلة لبن ادمي ميتات في القدح ليس بمال متقوم لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه
وعند الشافعي مال متقوم يجوز بيعه ويضمن متلفه لانه مشروب طاهر ينتفع فصار كلبن الشاة فيجوز
بيعه ولنا اجزاء الادمي وذلك بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابانة بالبيع فصار كشعره ولحمه وعند انه
ابيح تغذية الاطفال للضرورة في غيره وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ان الرق حل
في الحي ولا حيوة في اللبن وذكرت هذه المسئلة في الخلافيات في الاجارة لانه ملحق بالمنافع حتى جاز
استيجار الظئر على الارضاع وان لم يجز الاستيجار على اتلاف الاعيان باطلا قوله وشعر الخنزير صورة
المسئلة بيع شعر الخنزير باطل عند ابي [illegible] ابي يوسف وعند محمد جائز وحل الانتفاع به للخرز اتفاقا
بناء على انه نجس عند ابي يوسف حتى لو [illegible] وقع في الماء القليل يفسد والزيادة على قدر الدرهم منه
يمنع المصلي يمنع جواز الصلوة وعند محمد طاهر فلا يفسد ولا يمنع لمحمد ان الانتفاع دليل طهارته ولا
بي يوسف ان حل الانتفاع به للخرز لاجل الضرورة اليه لاستعماله في الخرز ولا ضرورة الى جواز
البيع ويمكن [illegible] المال عنه ولان الخنزير نجس العين بجميع اجزائه والشعر منه فلا يجوز ذكر
انه لا يجوز بيع شعر الادمي اعزازا له ولا الانتفاع به لقوله عم لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث قوله
ولا جلد الميتة صورة المسئلة بيع جلد الميتة قبل ان يدبغ باطل لانه يحرم الانتفاع لا كراهة لقوله عم
لا تنتفعوا من الميتة باهاب واسم الجلد لم يدبغ [illegible] بعد [illegible] الدباغ يجوز بيعه والانتفاع به وعند
الخ فهو لا يجوز بناء على انه لا يطهر بالدبغ وعندنا يطهر ويجوز بيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها
وشعرها ووبرها والانتفاع بها وعند الشافعي لا يصح بناء على نجاسته كاللحم وعندنا نجس قوله والنعل

كالسبع

كالسبع صورة المسئلة الفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع باجزائه ويطهر جلده بالدبغ والذكوة وكا
نت نجاسته سائر السباع وعند محمد الفيل كالخنزير نجس العين لانه كالخنزير صورة ومعنى لان حرمة
تناوله حكمة تناول لحم الخنزير فيلزم ان يكون مثل الخنزير حكما الا انه ينتفع به حقيقة فيكون منتفعا
به شرعا اعتبارا بسائر السباع الا اذا قام الدليل بخلافه كالخنزير قوله ولا بيع علو صورة المسئلة اذا كان العلو
لرجل والسفل لاخر وكان الواحد فسقطا او سقط العلو وحده وبيع العلو باطل لان الهواء ليس بمال
فلا يمكن قبضه قوله ويبيع شخص صورة المسئلة اذا اشترى شخصا على انها جارية فاذا هو غلام
يبطل البيع لان الذكر مع الانثى من بني ادم جنسان محله مختلفان لاختلاف المنافع اختلافا فاحشا
فان الغلام يخدم خارج البيت كالزراعة والتجارة والجارية تخدم داخل البيت فاذا اختلف
الجنس يتناول المسمى معدوم فبيع المعدوم باطل قيد بالشخص لانه لو اشترى بهيمة على انها ذكر فاذا هو انثى
يجوز البيع لان الذكر مع الانثى من غير بني ادم جنس واحد فيخير لفوات الوصف المشروط فلا يبطل
قوله وشراء ما باع صورة المسئلة انه باع جارية بالف حالة او نسيئة فقبلها ثم اشتراها من المشتري او من
وارثه قبل دفع الثمن بخمسمائة والمبيع بحاله ولم يزد ولم ينقص بعد بيع الثاني وعند الشافعي لا يفسد
له ان الملك قد تم فيها بالقبض فصار بيع المشتري من البائع كبيعه من غيره فيصح قياسا على ما لو اشترى
بمثل الثمن الاول او بالزيادة او بالعرض ولنا انه يقع في بيع الثاني شبهة الربوا لان الخمسمائة يقع
قصاصا فيبقى للبائع الاول خمسمائة بلا عوض والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة احتياطا بخلاف ما اذا
باع بالعرض لان الفضل انما يظهر عند اتحاد الجنس قوله وشراء ما باع صورة المسئلة اذا باع جارية بالف
ولم ينقد الثمن ثم اشتراها مع اخرى من المشتري بالف فالبيع جائز في الثانية وفاسد في الاولى لان البعض
الثمن يجعل بمقابلة الثانية فيكون بايع الاول مشتريا الاولى باقل مما باع وهو فاسد ولم يوجد هذا
المعنى في الثانية فلم يفسد واما المضمومة اليها الضعيفة في الاولى مختلف فيه فيصح قياسا على
ما لو باع عبدا او مدبرا حيث البيع في العبد لضعف الفساد البيع في المدبر ومن اشترى زيتا على ان يزنه
بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف عشرة ارطال يفسد البيع لانه شرط لا ينتفع به احد العاقدين وليس من
الضرورات العقد ولو اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز لان الشرط يوافق حكم العقد
قوله وان اختلف صورة المسئلة اذا اشترى سمنا في زق فرد المشتري زق يساوي عشرة ارطال

فتعال الظرف عند هذا وهو حجة ارطال فالقول قول المشترى لانه ان اعتبر الاختلاف في تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض ضمينا كان او امينا كالغاصب والمودع وان اعتبر الاختلاف في السمن وقع الاختلاف في الحقيقة في الثمن فيكون القول للمشترى لانه ينكر قبض الزيادة **قوله** وبطل بيع المسيل صورة المسئلة بيع المسيل وهبته باطل سواء كان على الارض او على السطح لانه مقدار مسيل الماء من الارض او من السطح مجهول حصا وصح بيع الطريق وهبته لان الطريق معلوم والعرض ان بين عرضه والا يكون مقدار العرض باب الدار الاعظم **قوله** وجاز في المسلم صورة المسئلة اذا وكل المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير او شراهما صح التوكيد فيملك الموكل الثمن ملكا خبيثا لان عوضه حرام فيتصدق به وقالا لا يصح لهما ان المسلم لا يملك ذلك العقد بنفسه فلا يملك التوكيل لغيره الا يرى انه لا يجوز التوكيل بنكاح المجوسية وله ان التوكيل الذي اهل لتصرف الخمر والموكل المسلم اهل لثبوت الملك في الخمر الا يرى انه يرث الخمر ويبقى له الخمر في ملكه كما اذا كان له عبد نصراني ماذون او مكاتب فاشترى خمرا صح ويثبت ملكه في الخمر بخلاف التوكيل في النكاح لانه معبر وسفير عن الموكل لان الوكيل يضيف العقد الى موكله وعلى هذا الخلاف اذا وكل المحرم غير محرم ببيع صيد الذي اصطاده قبل الاحرام وعلى العكس يجوز اتفاقا **قوله** والبيع صورة المسئلة اذا باع بشرط يقتضيه العقد كشرط يثبت بلا ذكر كشرط كون المبيع ملكا للمشترى وتسليم الثمن او المبيع فالبيع والشرط جائز وان باع بشرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة لاحد كشرط ان لا يبيع المشترى الدابة المبيعة فالبيع جائز والشرط باطل لانه لا مطالب بهذا الشرط فكان لغوا فان كان فيه منفعة لاحد العاقدين او المعقود عليه وهو اهل لاستحقاق تلك المنفعة بان يكون آدميا كشرط ان يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او يحذو نعلا او يشركه او يستخدم البايع شهرا فالبيع فاسد والشرط جائز لانه يفضي الى المنازعة فصح في النعل استحسانا للتعامل الناس قياسا على الاجارة وهو الاستصناع **قوله** او يعتقه صورة المسئلة اذا باع عبدا على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه لا يجوز وعند الشافعي يجوز له انه شرط يقتضيه العقد لان العقد يقتضي التصرفات كلها والاعتاق تصرف منها ولنا انه شرط لا يقتضيه العقد لان البيع يقتضي ملك العتق لا نفس العتق وفيه منفعة للبايع وهو تنازع بالعيب في المعقود عليه او ببيع الامة الا حملها فاسد لانه عاجز عن التسليم

الردم

المبيع

المبيع في الحال **قوله** والى النيروز صورة المسئلة اذا باع امة بثمن مؤجل الى النيروز والمهرجان او صوم النصارى او فطر اليهود ولم يعرف العاقدان ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز فالبيع فاسد ويصح الكفالة الى هذه الاوقات لان الاجل صفة الثمن والدين بثمن معجل والدين مؤجل وجهالة الثمن يمنع صحة البيع وجهالة الدين لا يمنع صحة الكفالة فكذا جهالة صفتها **قوله** وصح صورة المسئلة من باع الى هذه الآجال ثم اسقط الاجل من له الاجل قبل حلول الاجل ينقلب البيع صحيحا وعند زفر لا ينقلب له ان البيع انعقد فاسدا فلا ينقلب جايزا كما اذا باع الدرهم بدرهمين ثم اسقط الدرهم الزايد ولنا ان الا حد جاز في العقد الفاسد فان قبض المشترى لما ذكر انواع البيع الفاسد شرع في بيان احكامه منها اذا قبض المشترى المبيع بيعا فاسدا برضا البايع صريحا او دلالة كما اذا قبض المشترى في مجلس العقد ولم يوجد النهي او قبض البايع الثمن ملكه فيجوز له التصرف حتى لو اشترى عبدا بخمر او خنزير فيقبضه او اعتقه او وهبه يصح عليه لا الانتفاع وعند الشافعي لا يملكه بناء على ان البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض وعند الشافعي لا يفيد له ان سبب الملك في المبايعات العقد لا القبض والعقد لا يفيد الملك لفساده بالطريق الاولى لان لا يفيد القبض الملك عنده ولنا ان البيع وضع لافادة الملك والحلل وقع مجاورا للعقد لا في صلب العقد فيفيد الملك كالبيع المكروه لكن بالقبض لان هذا العقد ضعيف لمجاورة الحرام فيتوقف افادة الملك على القبض كالهبة واذا افترقا قبل القبض لا يملك المبيع بالقبض الا باذن جديد كما في الهبة فان قيل لا حاجة الى قوله وكل من العوضين مال لان كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن مالا يكون البيع باطلا قيل لم يذكر الفاسد ويريد به الباطل كما في المختصر البيع بالميتة فاسد وهو باطل وقال وكل من العوضين مال احتياطا فان قيل لو كان البيع فاسدا يفيد الملك للمشترى بعد القبض يحل للمشترى ان يطاء الجارية المشتراة شراء فاسدا او يأكل الطعام المشترى به وان يثبت للشفيع الشفعة في الدار المشتراة به قيل له ان الحرمة لا تنافي الملك في مال ملكه المستامن بامر منهي عنه وهو الغدر والخيانة وكذا هنا ومنها ان المبيع مضمون بنفسه حتى لو هلك في يد المشترى يجب عليه مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا لان الموجب الاصلي في القيمي القيمة لانه اعدل وانما يصار الى المسمى لصحة التسمية وقد فسدت بالفساد والعقد فيصار الى الاصل ومنها ان المبيع اذا زادت قيمته من حيث السعر بيد المشترى لو هلك يجب القيمة يوم القبض وعند محمد يوم الهلاك

وان كانت الزيادة من حيث العين يجب القيمة يوم القبض اتفاقا له ان القيمة يتعذر عليه يوم الهلاك لهما
ان المشتري شراء فاسدا مضمون بنفسه كالمغصوب وهناك يجب القيمة يوم القبض فكذا هذا ومنها ان لكل واحد
من المتعاقدين فسخه قبل القبض لانه لم يكن مفيدا للملك بعد فيكون الفسخ الامتناع منه وبعده مادام
في ملك المشتري ان كان الفساد قويا بان يكون في احد البدلين لقوله كبيع درهم بدرهمين وان كان الفساد
ضعيفا بان يكون بشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية فالفسخ لمن له الشرط لان الرضا لم يتحقق في جانبه
لا من عليه الشرط لقوة العقد ومنها ان المشتري اذا اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه يكون جائزا
نافذا لانه ملكه وعليه مثله حقيقة ان كان مثليا ومعنى من حيث القيمة ان كان قيميا ولا يكون للبايع
الاول حق الاسترداد من يده وتحلل ذلك الثاني لانه ملكه بعقد صحيح ومنها ان المبيع لا يسترد حتى يرد الثمن
لان المبيع مقابل بالثمن فيصير محبوسا به كالرهن وان كان الثمن قايما بعينه لان الدراهم والدنانير يتعين
في البيع الفاسد في المغصوب ومنها ان البايع اذا مات فالمشتري احق بالمبيع من ساير غرمائه حتى يستوفي
الثمن فلا يكون اسوة لساير الغرماء البايع لانه كان احق به من البايع حال حيوته فيكون احق من غرمائه بعد
وفاته وطاب للبايع صورة المسئلة اذا باع عبدا بيعا فاسدا بالدراهم والدنانير وتقابضا وربح كل واحد
منهما فيما قبض طاب للبايع ما ربح من الثمن لا للمشتري ما ربح من المبيع بناء على ان المال على نوعين نوع
يتعين بالتعيين كالعروض ونوع لا يتعين بالتعيين كالنقود والخبث على نوعين خبث لعدم الملك وخبث
لفساد الملك يعمل فيما يتعين وفيما لا يتعين حتى ان الغاصب او المودع اذا تصرفا في المغصوب والوديعة
وربحا وادّيا ضمانهما للمالك يتصدق بما ربح عروضا كان او النقود اما الخبث لفساد الملك فيعمل فيما لا يتعين وعند
ابي يوسف يطيب له ما ربح في الوجوه كلها وسنذكر الحجج من الطرفين ان شاء الله ومن ادعى على الاخر الفا فقضاه
فربح ثم تصادقا على عدم الالف عليه فيظن مثله يطيب له الربح لما بينا ط ولو بنى في دار صورة المسئلة
اذا اشترى [illegible] ينقطع حق البايع في الفسخ
[illegible] حتى يلزم على المشتري قيمتها او يثبت لشفيعها الشفعة كما لو باع المشتري او وهبه وقالا لا ينقطع
حق البايع في الفسخ فيهدم البناء ويسترد الدار لهما ان حق الشفيع في الشفعة اضعف من حق البايع في الفسخ
حتى يحتاج فيه الى القضاء او الرضاء ويبطل بالتاخير وحق البايع لا يحتاج الى ذلك ولا يبطل به فاضعف
الحقين لا يبطل بالبناء فاقويهما اولى ان لا يبطل وله ان هذه الزيادة لما اتصلت في المغصوب لا ينقطع

يتعين

فالامام

حق الما

حق المالك فاذا انعقدت بالمشتري شراء فاسدا لا يجب الشفيع له ان الفسخ في البيع الفاسد حق الشرع والبناء
حق المشتري وحق العبد مقدم على حق الشرع لقوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء فيسقط حق الفسخ ولان المشتري
بنى بتسليط البايع فلا يصح له نقضه قياسا على الواهب اذا بنى الموهوب له في العقار الموهوب بخلاف الشفيع
لانه لم يسلط المشتري على البناء فيصح نقضه قياسا على المغصوب منه اذا بنى الغاصب في العقار المغصوب
فقال ابو يوسف لمحمد رويت لك عن ابي حنيفة بنقض البناء وقال محمد رويت لي عنه باخذ القيمة لكن نسيت وشك
ابو يوسف في الرواية ومحمد لم يرجع وحمله على النسيان قوله وكره النجش صورة المسئلة لما فرغ عن بيع الفاسد شرع
في البيع المكروه صورة المسئلة كره النجش وهو زيادة في الثمن لا يرغب غيره لقوله عم لا تناجشوا والسوم على سوم
غيره بعد التراضي العاقدان بالبيع والثمن وصدور ركن البيع من احدهما يريد الشراء لقوله عم لا يسوم احدكم
على سوم غيره وتلقي الجلب في الحال ان يضر باهل البلد لقوله لا تلقوا السلعة حتى يهبط الاسواق وبيع الحاضر للبادي
طمعا بالثمن الغالي في ايام القحط لقوله عم لا يبع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بطال السعي ولا
يفسد البيع بهذه الاشياء حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض لان الفساد في معنى خارج عن المعقود
عليه كالصلوة في الارض المغصوبة فكذا قوله وتفريق الصغير صورة المسئلة التفريق بين
صغير وكبير او بين صغيرين احدهما ذي رحم محرم من الاخر يجوز مع الكراهية وعند ابي يوسف
لا يجوز وان كان بحق مستحق لدفع احدهما بالجناية او بالبيع لدين يجوز بدون الكراهية اتفاقا
له ان النبي عم راى امراة والهة من السبي فسئل عن شانها فقيل بيع ولدها فامر بالرد
والامر بالرد دليل الفساد ولهما ان البايع باع ملكه ولا يفسد في البيع والمروي بشان الكراهية
ولا يكره بيع من يزيد لانه عم باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد باب الاقالة اورد كتاب عقيب
البيع لانها رفع البيع فصارت كالطلاق مع النكاح قوله وهي فسخ صورة المسئلة فسخ في حق
المتعاقدين حتى لو تقابلا عن الزيادة من الثمن الاول او النقصان او من خلاف الجنس او الا
جل يجب الثمن الاول في الحال الا ان لا يمكن الفسخ بان ولد في المبيع زيادة متصلة او منفصلة
بعد القبض فتبطل الاقالة والبيع على حاله وعند الامام الثاني بيع حتى لو تقابلا على الزيادة
والنقصان وخلاف الجنس والاجل يصح الا ان لا يمكن بان يكون قبل القبض فتبطل الاقالة لمحمد
انها فسخ حقيقة وبيع معنى لانه مبادلة المال بالمال فان امكن العمل بحقيقتها يعمل والا يعمل

الا ان الاذان لا لذكره

بالسعي عذر

بعينها لابي يوسف ان الاقالة بيع معنى وفسخ لفظا فالاعتبار للمعنى الا يرى ان الكفيل يبرأ ببراءة الاصيل
عن الكفالة والحوالة بشرط عدم البراءة المحيل كفالة فان امكن العمل بمعناها يعمل والا يعمل بلفظها ولابي
حنيفة ان اعمال الالفاظ في مقتضياتها واجب والاقالة رفع العقد وضده واللفظ لا يحتمل الضد فتعذر
جعلها فسخا فيبطل اصلا بيع جديد في حق الثالث حتى لو باع دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا العاقدان كاذا
فللشفيع الشفعة لانها قصدا يحصل المبادلة المال بالمال فيجعل بيعا في حق ثالث وسهوا لانه على انفسهما فيصح ولاية لهما
على غيرهما فلا يصح **قوله** الا ان تعيب صورته المسئلة لا يصح الاقالة بالاقل من الثمن الاول الا اذا
تعيب المبيع عند المشتري لان المحطوط يقع بمقابلة النقصان العيب وهلاك الثمن لا يمنع صحة
البيع الاقالة كما لا يمنع صحة البيع وهلاك المبيع يمنعها لان المحل البيع المبيع فيكون محل الفسخ المبيع
وهلاك بعض المبيع يمنعها في الهالك لا في الباقي اعتبارا للبعض بالكل **باب المرابحة** اوردها
عقيب الاقالة لان كل واحد منهما يكون بعد البيع **قوله** هو بيع المشتري صورتها المسئلة المرابحة بيع المبيع
بالثمن الاول مع زيادة من جنس راس المال او من غيره والتولية بيع بالثمن الاول من غير زيادة ولا نقصان
فلا يصح حتى يكون الثمن الاول مثليا كالمكيلات لان التولية بيع بمثل الثمن الاول ومثل ذوات القيم قيمته
والقيمة مجهولة الا يرى انه لا يجوز شيء بقيمته **قوله** وله ان يضم اجرة القصار والصبغ والطراز
والفتل والحمل الى ثمنه فيكون في معنى الثمن لان الحاق هذه الاشياء براس المال متعارف والمتعارف
في حكم المنصوص ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريت بكذا احترازا عن الكذب **قوله** فان
ظهر صورته المسئلة اذا اشترى ثوبا بثمانية وقال كاذبا اشتريته بعشرة فباعه على ربح خمسة ثم ظهر
ان البائع اشتراه بثمانية يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ البيع وقال ابو يوسف يحط قدر الخيانة
من الثمن وهو درهمان وما قابلهما من الربح وهو درهم لان الربح ينقسم على راس المال وعلى الخيانة فيسقط
الخيانة وما اصابها له ان البيع المرابحة بناء على ان الثمن الاول فيتقدر بقدره ويحط عنه الزيادة
لهما ان المشتري صار مغرورا فيخير دفعا للضرر **قوله** وفي التولية صورته المسئلة اذا اشترى ثوبا
بثمانية وقال كاذبا اشتريت بعشرة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية يحط قدر الخيانة من الثمن فيأخذ
الثوب بالثمانية وعند محمد يخير ان شاء رضي بالثمن وان شاء فسخ البيع له ان المشتري صار مغرورا فكذلك هنا
فيخير دفعا للضرر ولهما ان التولية بيع بالثمن الاول من غير زيادة ولم يحط يزيد على الاول فلا يتحقق

الزيادة

الزيادة تحقيقا لمعنى التولية صورته المخلفة الوضيعة اذا قال اشتريت باحد عشر فاعطه بعشرة
ده بعشرة ثم ظهر ان البائع اشتراه بعشرة يقسم الخيانة وهو درهم على احد عشر فيصير احد عشر جزءا
فيعطى ما اصاب الخيانة فيصير جملة الثمن تسعة دراهم وجزءا من احد عشر من درهم من الدراهم **قوله**
ومن اشترى صورته المسئلة اذا اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة فبيعه مرا
بحة على خمسة وقالا بيعه مرابحة على ما اشترى ثانيا وهو العشرة لهما ان العقد الثاني جديد منقطع الاحكام
عن الاول فلا تعلق له بالاول فيبتنى المرابحة عليه كما لو تخلل عقد ثالث ولعاية بعد صف يساوي خمسة عشر ثم اشتراه
بعشرة فانه يبيعه مرابحة بالاشتراء ثانيا فكذا هنا تحقيقه ان التاكيد ما كان على شرف السقوط
كالايجاب ولذلك يتعذر شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا والربح الذي يحصل في الاول كان على شرف
السقوط بان يرده المشتري بظهور العيب فيه فلما اشتراه فقد امن فوت الربح فصار مؤكدا بهذا العقد
والمرابحة بناء على الاحتراز عن الخيانة وشبهته والشبهة ملحقة في الحقيقة في المرابحة احتياطا الا يرى
انه لو اشترى شيئا بالف نسيئة ليس له ان يبيعه مرابحة بالف نقدا ما لم يبين لشبهة الزيادة لان الحلول
الحال اولى من المؤجل فصار اشتراه ثانيا ونحو دراهم بعشرة فتعود الجنة بالجنة فبقي الثوب بلا مرابحة
فبيعه مرابحة على ثمن خمسة فيثبت شبهة الخيانة فيه فيجب الاحتراز عنه ولو اشترى بعشرة فباعه
بعشرين ثم اشتراه ثانيا بعشرة لا يبيع مرابحة اصلا وقالا يبيع مرابحة على ما اشتراه ثانيا وانما يخرج من الطرفين
قوله رابع صورته المسئلة اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة فباعه من عبده ثم يبيع منا وجه لعدم الربح
دون وجه لقيام العبودية فاشتبه جواز البيع فيعتبر عقد الاول والثمن الاول فيبيعه مرابحة على ثمن
الاول ولو اشترى عبدا مأذونا عليه دين محيط برقبته او غير محيط ثوبا بعشرة فباعه من المولى بخمسة
عشر يبيعه المولى مرابحة على ثمن الاول وهو العشرة على ما تقدم **قوله** ورب المال صورته
المسئلة اذا اشترى مضارب بالنصف بالعشرة ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر يبيعه رب
المال مرابحة باثني عشر ونصف لان المرابحة بيع بما قام عليه وقد قام عليه
باثني عشر ونصف عشرة راس المال وهو درهمان ونصف نصيب المضارب من الربح يعطى
رب المال من ماله نفسه وهو درهمان ونصف نصيبه من الربح لم يخرج من ملكه ثم
يذكر ثم المرابحة **قوله** فان عورت صورته المسئلة اذا اشترى جارية فاعورت في يده بآفة

مأذون عليه دين محيط برقبته او غير محيط بخمسة يبيعه العبد مرابحة على عشرة لان البيع الاول جرى بين المولى والعبد صح

حجارية بيعها مرابحة بلا بيان وعند زفر بيان حتى لو ابهما فلكل منهما الخيار ولو هلكا او استهلكا بطل
خياره اذ العود لنقصان ظاهر بعد العقد فلا يبيع من غير بيان لان النقصان بفعل المشتري او
بفعل الاجنبي لنا ان البايع لم يحبس جزء من المبيعة يقابله الثمن الا يرى انه لو فاتت العين بعد العقد
قبل التسليم لا يسقط شيء من الثمن فلا يحبس عنه جزء من الثمن الا اذا صارت مقصودة بالاتلاف ولو
اشترى جارية ثيبا فوطيها يبيعها بلا بيان لان الوطي لا ينقصها فلا يلزم البيان ولو اشترى جارية
وفقأ عينها بنفسه لا يبيعها مرابحة بلا بيان لانها صارت مقصودة بالاتلاف فصار لها
قسط من الثمن الا يرى انه اذا فقأ عين المبيعة بعد البيع قبل التسليم يسقط نصف الثمن ولو اشترى
جارية بكرا ثم وطيها لا يبيعها مرابحة بلا بيان لا حبس القدرة وهي جزء المبيعة **قوله** و قرض
فارة صورة المسئلة اذا اشترى ثوبا فقطعه فارة او احرقه نار بيعه مرابحة بلا بيان لانه
آفة السماء كالاعوار والقرض بالفاء او باتلاف بعض القطع ولن تكن بنفسه وطي لا يبيع
مرابحة بلا بيان لانه اتلاف كما في الفقه **قوله** ومن شرى بنساء صورة المسئلة اذا اشترى عبدا
بالف نسيئة فباعه من آخر بربح مائة بلا بيان فعلم المشتري ان البايع قد اشتراه نسيئة يخير ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان الاجل شبها بالمبيع الا يرى ان الثمن يزاد لاجله فاذا لم يبين الاجل
فقد خفي بعض المبيع فصار كانه اشترى شيئين فباع احدهما مرابحة بثمنهما فلظهور الخيانة
يخير كما في العيب فاذا اهلكه ثم علم لزم الالف والمائة ولا يرجع بشيء لان الممنوع اجل ولا
حصة له من الثمن على حقيقة **قوله** وكذا التولية صورة المسئلة اذا اشترى ثوبا بعشرة
نسيئة فباعه من آخر بمثل الثمن الذي اشتراه حالة بلا بيان فعلم المشتري يخير ان شاء اخذ بجميع
الثمن وان شاء ترك فاذا اهلكه لزمه العشرة حالة ولا يرجع بشيء لما مر **قوله** فان ولى صورة
المسئلة ان البايع باع بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام على البايع فسد البيع لان المبيع
مجهول فان علم في المجلس يصح البيع لان قيد الاعلام الى آخر المجلس عقد كتاخير القبول الى آخر
المجلس فيكون بخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك اذا علم وصف المبيع يخير بين الاخذ والترك
فكذا في المقدار الثمن **قوله** ولم يجز بيع مشترى صورة المسئلة ان اشترى شيئا منقولا
ويكون لا يجوز بيعه قبل القبض وعند مالك يجوز له انه ملكه بالعقد فيجوز تصرفه قبل القبض

قياس

قياسا على الاعتاق بخلاف الطعام لانه يشترط فيه بما بيد الحديث لنا انه عم نهى عن بيع ما لم يقبض ولان
فيه غرر انفساخ على تقدير الهلاك واذا لم ينفسخ العقد على تقدير الهلاك يجوز التصرف قبل القبض كالمهر
وبدل الخلع والصلح عن دم العمد **قوله** الا في العقار صورة المسئلة بيع العقار المشترى يجوز قبل القبض
وعند محمد لا يجوز لنا انه نهى عن بيع ما لم يقبض مطلق يتناول المنقول والعقار فلا يجوز كما
المنقولات لنا ان الحديث معلل بالانفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك نادر في العقار فانصرف
الحديث الى المنقول كلية **قوله** ومن اشترى كيليا صورة المسئلة اذا اشترى كيليا كيلا او زفه
فاكتاله لا يصح له البيع والاكل بعد القبض حتى يكيله ثانيا لانه عم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
صاع البايع وصاع المشتري ولا اعتبار بكيل قبل البيع لانه ليس بصاع البايع ولا بصاع المشتري ولا بكيله بعد البيع
بغيبة المشتري والصحيح ان يكيل البايع بعد البيع بحضرة المشتري يكفي لان الكيل للاعلام قدر المبيع والاعلام
يحصل بكيل واحد والحديث منصرف الى اجتماع الصفقتين بشرط الكيل على ما بين في باب السلم ان شاء الله وان كان مشترى
عددا متفاوتا فباع عدا او عدة لا يجوز قبل العد ثانيا قياسا على الوزن و قال لا يجوز قياسا على الذرع **قوله**
ويصح التصرف صورة المسئلة للبايع ان يتصرف الثمن قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله انا كنا نبيع الابل من رسول
الله بالبقيع ونأخذ مكان الدنانير الدراهم والمراد بالتصرف في الثمن تمليكه من عليه الدين بعوض او بغير
عوض حتى لا يجوز تمليكه من غير من عليه الدين والحط عن الثمن لان الحط اسقاط محض فلا يشترط لصحته
قيام العقد والزيادة في المبيع بعد هلاكه لان زيادة مقابلة للثمن والثمن قايم وللمشتري الزيادة في الثمن
حال قيام المبيع لا بعد هلاك المبيع لانها مقابلة بالمبيع فهلاك المبيع يمنع الزيادة في الثمن **قوله** ويتعلق
صورة المسئلة اذا زاد البايع على المبيع والمشتري على الثمن يتعلق حق المزيد لهما بالاصل والزيادة
حتى لو كان بايعا يملك حبس المبيع حتى يستوفي الزيادة ولو كان مشتريا يملك جبر البايع حتى يعطي الزيادة
فيقسم الزيادة على البايع المبيع حصته من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض يسقط حصتها من الثمن بخلاف
الزيادة المتولدة من المبيعة حيث لا يسقط شيء من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض فاذا قبضها صارت
اصلا بالقبض لان له شبها بالعقد فيقسم لها حصة من الثمن حتى لو استحق مستحق يرجع على البايع بحصته من
الثمن حتى لو استحق مستحق يقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض **قوله** فيرابح
صورة المسئلة والزيادة يلحقان باصل العقد فيرابح المشتري و يولي على المزيد والمزيد عليه في الزيادة
يلحقان صح

لو اشترى ثوبا بعشرة ثم زاد درهما ثم باعه مرابحة على اثني عشر او وليا فالبائع ثوبا بيعها مرابحة او تولية على
عشرة وعلى ما بقي في الحط من حط البائع درهما من بيع مرابحة وتولية على ثمانية وعندنا الزيادة صحيحة
مبتدأة فلا يلحق باصل العقد لان حط الكل لا يلحق فكذا البعض لنا ان ملك لا يقوى ملكا لا دنى والعاقدان يملكان
فسخ العقد فيملكان تغييره كالغاطها الخيار وشرطهما بعد ذكر بعد العقد **قوله** والشفيع صورته المسئلة زيادة
المشتري على الثمن لا يلزم الشفيع وحط البائع عن المشتري بعض الثمن حط عن الشفيع بقدره فيأخذ بما بقي
في الحط وبالثمن الاول في الزيادة وعند في لا يظهر حط البعض قياسا على حط الكل لنا ان حط الاكل لا يلحق
باصل العقد لانه لو لحق صار هبة او بيعا بلا ثمن وهو فاسد فلا نشغله بها **قوله** فلو قال صورته المسئلة
اذا قال لاخر بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف فباع يكون الالف على
المشتري والخمسمائة على الضامن وان كان لم يقل من الثمن لا يكون المبيع بالف لا غير والفرق بينهما انه لو قال
من الثمن يكون مقابلة المبيع فيكون ثمنا وان لم يقل من الثمن لا يكون الزيادة مقابلة به فيكون مستقلة بها
على وجه الرشوة فيبطل **قوله** وكل دين صورته المسئلة تاجيل الدين الى اجل معلوم يلزم فلا يطالب
حتى يمضي المدة لانه حق له الدين لا يملك الابراء المؤبد فيملك ابراء الموقت القدرين وعند مالك يلزم له ان
العود الى الدين فيلزم تاخير المطالبة قياسا على ساير الديون لنا ان القرض اعارة في ابتداء بدليل ان
من لا يملك الاعارة كالوصي والصبي والمكاتب والعبد المأذون لا يملك القرض ومعاوضة انتهاء بدليل ان المقر
دون شل المأخوذ فلا يلزم التاجيل باعتبار الابتداء قياسا على ساير العواري ولا باعتبار الانتهاء لان مبادلة
بجنسه حرام بالتاجيل **قوله** الربا لما فرغ من بيان البيع الحلال شرع في بيان البيع
الحرام **قوله** هو فضل اي الربا زيادة احد المتجانسين على الاخر بالقدر فلا يسمى بيع كر بر بكرين كشعير
وخمسة اذرع هروي بعشرة اذرع منه ربوا شرط احد العاقدين فلا يسمى كر بر بكرين بدعلى ان يكون
احد الكرين لغيره ربوا في المعاوضة فلا يسمى هبة كر لا بدرطين وهبة كر بكر ربوا بعدله في المعا
وضات دون التبرعات **قوله** وعلته اي علة الربوا القدر مع الجنس فان وجد احدهم الفضل والنساء
وحل متماثلا كما حل الفضل كما حل الفضل فيما لا يدخل في المعيار لخفته بحفنتين واقل الذرة من الجرجاد
دون لان الفضل بعد المساوات بالمعيار ولم يوجد وان عدما حلا كالبر بالقطن بالذرة وان وجد
احدهما حل الفضل كهروي بهرويتين وكر بر بكري شعير حرم النساء كسلم هروي بهروي او سلم كر شعير

بكر بر

بكر بر لا شبهة الفعل يكون بشبهة الفضل الاسلام النقدين لعدم شبهة كما في الوزن **قوله** والبر صورته
المسئلة كل ما ورد النص بكيله كالبر والشعير والملح والتمر كيلي ابدا وكل ما ورد بوزنه كالذهب
والفضة فهو وزني ابدا وان ترك الناس الكيل في اربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين فلم
يجز بيع الكيلي بجنسه متساويا وزنا والوزني بجنسه متساويا كيلا كما لا يجوز مجازفة لان النص اقوى من العرف
فلا يترك القوي بالادنى فلا يصار الى العرف مع وجود النص وغير الاشياء المنصوصة محمول على
عادة الناس والعرف فكل ما يباع في العرف كيلا فهو كيلي وكل ما يباع وزنا فهو وزني ابدا حتى لو بيع
الموزون المتعارف بالكيل مثلا بمثل لا يجوز حتى يعلم تساويهما بالوزن لان غير المنصوص كالمنصوص
قوله والمعتبر صورته المسئلة يكتفى في بيع مال الربوا في غير الصرف تعين البدلين في المجلس وعند ف
شرط التقابض قياسا على الصرف لقوله عم يدا بيد لنا ان الاشتراط القبض في الصرف لتعين
البدلين لان تعينهما بالقبض والمال الربوا في غيره مبيع يتعين بالاشارة فلا يشترط قياسا على الثوب
ومعنى قوله عم يدا بيد عينا بعين **قوله** وجاز بيع الفلوس صورته المسئلة بيع الفلوس المعين
بالفلوسين المتعينين جائز وعند م لا يجوز وان كان يحرم النساء له ان الفلوس الرائجة ثمن ولهذا
لا يتعين الا بالتعيين فصار كالدرهم بدرهمين ولانه يحتمل ان يأخذ بايع الفلس الفلسين او لا فيراد
احدهما فقابله ويبقى الاخر بلا عوض او يأخذ بايع الفلسين الفلس ولانه يضم اليه فلسا اخر فيرد
هما فيرجع اليه فلا مع فلس اخر بلا عوض يقابله فصار ربوا كما لو كان بغير اعيانهما احدهما بعينه والاخر
بغير عينه لنا انها صارت ثمنا باصطلاح الناس فيخرج عن ذلك باصطلاح العاقدين تصحيحا للعقد فيهما
بخلاف الدراهم لانها خلقت ثمنا ولانها عادية شفارية لا ثمن خلقة ولهذا لو بيع فلس معين بفلس معين
انفقد منه يجوز فيجوز كساير العدديات **قوله** واللحم بالحيوان صورته المسئلة بيع لحم شاة بشاة
يجوز كيف ما كان وعند لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم المفرد اكثر من لحم شاة لتكون لحم الزائد بالسقط
تحرزا عن الربوا واذا بيعت شاة مذبوحة غير مسلوخة بشاة حيث يجوز اتفاقا لانه باع الموزون بغير
الموزون فلا يجوز الا على وجه الاعتبار لانه باع الموزون بالمعدود فيجوز مطلقا فلا لاتحاد الجنس
قوله وبالتمر صورته المسئلة بيع الرطب بالتمر يجوز متساويا وقال لا يجوز لهما ان النبي عم حين سئل عن
بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل نعم فقال لا اذا فلا يجوز قياسا على بيع حنطة مقلية بغيره

له ان الرطب تمر لقوله عم حين اهدى اليه رطب اكل تمر خيبر هكذا سماه تمرا فيجوز بيع الجديد بالعتيق
وفي هذه المسئلة حكاية وهي ان ابا ح لما خرج من الكوفة ودخل بغداد وكان اهله شديدا عليه لمخالفته قوله عم
لا اذن واجتمعوا عنده فسئل عن هذه المسئلة فقال ان الرطب ان كان تمرا جاز باول الحديث وهو
عم التمر بالتمر وان لم يكن يجوز وهو قوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم فاوردوا
عليه قوله عم لا اذن فقال هو خبر لا يعارض المشهور واورد عليه حنطة المقلية فقالوا لو كان
حنطة جاز بقوله عم الحنطة وان لم يكن حنطة جاز بقوله عم اذا اختلف النوعان والفرق بينهما ان
بيع المقلية بغير المقلية لم يجز متفاضلا ولا متساويا لقيام المجانسة بينهما وعدم وجود المسوي فان
المقلية لا يعدل في الدخول في الكيل نحو بحدوث الانتفاخ في المقلية سواء كان قبلها رطبة او يابسة والعنب
بالزبيب على هذا الخلاف قوله والبر رطبا والمنقع بالنقيع بالتحقيق لا بتقليل المنقع بالتقديم يورد
في الكتب المداولة ان المتداولة في اللغة صورة المسئلة اذا باع برا رطبا او مبلولا بمثله او يابسا او تمرا
منقعا بتمر منقع او يابس او زبيبا منقعا بزبيب منقع او بيابس متساويا يجوز وعندهم لا يجوز بناء
على انه لا يعتبر المماثلة في الحال والمال وهما يعتبران في الحال والمال الا ان ابا يوسف ترك المقلية لهذا
الاصل في بيع الرطب بالتمر بالحديث فان قيل وجب ان لا يصح بيع المبلولة بالرطبة ولا يابسة
قياسا على بيع المقلية بغير المقلية قيل له ان الحنطة خلقت رطبة في الاصل واذا ابتلت بالماء عادت
الى تلك الصفة الاصلية فاذا وجد المماثلة بالمعيار جاز العقد بخلاف بيع المقلية بغير المقلية
لان الحنطة لم تخلق مقلية حتى يكون هذا عادة تلك الصفة فلا يمكن المساوات فلا يجوز متفاضلا
قوله ولحم الحيوان صورة المسئلة بيع لحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا يجوز نقدا لا نسيئة
وعنده لا يجوز نقدا ولا نسيئة له انه انواع من جنس واحد كانواع العنب والتمر فلا يجوز بالتفاضل
لنا ان الغنم وغيره اجناس لان اصولها اجناس مختلفة حتى لا يضم البعض الى بعض في تكميل النصاب
كما ان الاسامي مختلفة ويجوز بالتفاضل قوله وكل خل الدقل صورة المسئلة بيع خل الدقل بخل
العنب متفاضلا يجوز قياسا على اصلهما والدقل نوع من اردى التمر وهو خل الدقل وان
كان سائغا التمر وكذا الكراع اخا للكلام فخرج العادة وبشحم البطن والالية واللحم اجناس
مختلفة لاختلاف الاسماء والصور فالمنافع اختلافا فاحشا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا

وان كان

وان كان كلها من الضان قوله والخبز بالبر صورة المسئلة الخبز بالبر او الدقيق او السويق متساويا او
متفاضلا لاختلاف القدر لان الخبز عددي او الوزني والبر كيلي فلا يجتمعهما القدر ولا الجنس وان كان
احدهما نسيئة جاز كما في النقدين اذا كان الناقض بالخبز جيل بدلالة انه مضبوط قوله لا بيع الجيد بالردي
صورة المسئلة لا يجوز بيع الجيد بالردي من اموال الربوا متفاضلا لاهدار التفاوت في الوصف
ولا البر بالرطب متفاضلا لانه رطب ولا البر بالدقيق متساويا ومتفاضلا لان المجانسة باقية
لان الدقيق حنطة فرقت اجزاؤها والمقياد فيهما الكيل والكيل لا يسوي بينهما وبين الحنطة لاكتناز فيه
وتخلخل صارت البر علة الدقيق بالسويق متفاضلا ولا متساويا وقالا يجوز لانهما جنسان
مختلفان لاختلاف الاسم والمقصود لان احدهما لا يصلح الا غيره لا يجوز بيع احدهما نسيئة لان
القدر يجمعهما لهما ان بيع اجزاء احدهما باجزاء الاخر لا يجوز ولا يجوز بيع اجزاء احدهما بجزء الاخر قبلها
على اصله قوله والزيتون صورة المسئلة اذا باع الزيتون بالزيت فاذا كان الزيت متفاضلا
زايدا على الزيت الذي في الزيتون يجوز اتفاقا لان الزيت بالزيت والفضل يقع بالثجير وان كان
ناقصا او مساويا لا يجوز اتفاقا لان الثجير وبعض الزيت والثجير وحده يقع ربوا وان كان لا
يعلم لا يجوز وعند زفر يجوز له ان العقد مودد بين الجواز والفساد والاصل في العقد الجواز
فيرجح الجواز على الفساد ولنا ان جهة الفساد اكثر من جهة الجواز لان الفساد بتقدير المساوات والنقصان
والجواز بتقدير الزيادة فيترجح الفساد بالكثرة وعلى هذا الوجوه الاربعة ما شابه كبيع العنب
بالعصير والسمسم بالحل والجوز بالدهن قوله ويستقرض صورة المسئلة استقراض الخبز لا يجوز
الا بالوزن ولا بالعدد وعند ابي يوسف يجوز بالوزن لا بالعدد وعند محمد يجوز بهما لان التفاوت
عنهما ساقطة الاعتبار لتعامل الناس فترك القياس للتعامل كما في الاستصناع ولابي يوسف ان الو
زن يوجب التساوي والعدد لا يوجب ولابي حنيفة لان الاستصناع في المثليات والخبز ليس منها
فلا يجوز باحدهما ولا ربوا بين المولى المملوك وعبده الماذون غير المديون لان العبد الماذون
لو كان مديونا يوجب الربوا بينهما اتفاقا لهما ان تعلق حق الغير لا يبعد عن الشبهة فصار كالمكاتب
فيوجد الربوا بينهما كما يوجد بين المولى ومكاتبه له انه ماذون بعد ليس ملك المولى فيوجد الربوا
بينهما كما يوجد بين الاجانب قوله ومسلم صورة المسئلة لا ربوا بين [illegible]

بين المسلم والحربي في دار الحرب وان تبايعا فلذلك دار الحرب جاز وعند ابي يوسف لا يجوز له
ان المسلم مخاطب بخطاب الشرع حيث كان فيقع العقد فاسدا فلا يفيد الملك الحلال كما اذا وقع
بين المسلم والمستامن في دار الحرب لهما ان مال اهل الحرب مباح الا بدخول المسلم بالامان لا يحل اخذه
بغير رضاهم فاذا رضي باي طريق كان يحل لقوله عم لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب بخلاف
المستامن لان ماله الحربي صار محظورا بعقد الامان **باب الحقوق والاستحقاق** اورده عقيب البيع لانها
من توابعه يدخل البناء اعلم ان المراد ما يشتمل على بيوت وصحن لم يسقف والبيت ما له سقف
والمنزل بين الدار والبيت لانها يشتمل على بيوت وصحن مسقف فيكون فوق البيت دون الدار صورة
المسئلة يدخل في بيع الدار البناء لكونه متصلا بالمبيع اتصال تأبيد وقرار وغلق المتصل والمفاتيح
لانه تبع لانه لا يصير منتفعا به بدون ذلك والسلم لا يستتبع التبع لان السطح مصعد ما في الدار
المبيعة بلا ذكر الحقوق ولا يدخل وان لم يقل لا يدخل اتفاقا فلهما انه من توابع الدار حاجة فيدخل
خرقيا على العلو والكنيف لهما ان اتصاله بها وتبعيتها فيكون تبعا لها ضرورة دون من وجه فاذا ذكر
الحقوق يدخل والا فلا يدخل الشجرة في بيع الارض لانه يشبه البناء في الدار باعتبار الثبات والعلو
والثمار لا الزرع في بيعها ولا الثمر في بيع الشجر لانه ليس لهما قرار فصار كالمتاع الموضوع فيها والعلو
في بيع البيت لان الشيء لا يكون تبعا لمثله ولا في بيع المنزل الا بذكر الحق لان المنزل يشبه البيت والدار
فلشبهه بالدار يدخل بلا ذكر الحق وللشبه بالبيت لا يدخل بذكر الحق قيد بذكر عملا بالشبهين
قوله ولا الطريق صورة المسئلة لا يدخل الطريق والشرب والمسيل في بيع الارض والعقار
في الدار بدون ذكر الحق لان هذه الاشياء تابعة من وجه من حيث ان البيع يقع تارة الانتفاع
بالمبيع اصل من وجه من حيث ان البيع يقع تارة اخرى للتجارة بالمبيع فصارت مترددة
بينهما فلا يدخل في البيع بدون ذكر بخلاف الاجارة لانها للانتفاع والانتفاع بدون ذكر فيدخل
قوله ويحد الولد صورة المسئلة اذا ولدت المبيعة عند المشتري فان استحقت بالبينة
يستحقها الذوايد وان استحق بالاقرار لا يستحق لانها شهادة في المشترية حجة متعدية فيثبت ملك المستحق
بها من الاصل ولهذا يرجع المشتري على البايع بالثمن عند الاستحقاق للمبيع بالبينة والاقرار
حجة قاصرة فلا تتعدى فيثبت ملك المستحق من الاصل ولهذا لا يرجع المشتري على البايع بالثمن

الاستحقاق المبيع بالاقرار لان البينة حجة بقضاء القاضي فيتعدى والاقرار حجة لنفسه فلا يتعدى
ولهذا يجعل المجعول في الشهادة لا في الاقرار **قوله** فيجعل صورة المسئلة اذا قال لآخر اشترني فاني عبد
فان فعل وغاب البايع غيبة لا يدري اين هو يرجع المشتري بالثمن على العبد ثم يرجع العبد على البايع اذا
ظفر وعند س لا يرجع المشتري وان غاب غيبة معروفة لا يرجع اتفاقا قيد بهذين اللفظين
لانه لو قال وقف البيع الى عبد ولم يأمر بالشراء او قال اشترني ولم يقل اني عبد لا يرجع عليه بالثمن اتفاقا
له ان ضمان الثمن بالمبايعة او بالكفالة ولم يوجد من العبد فلا يجب لهما ان المولى اذا قال بايعوا من عبدي هذا
فانما قد اذنت له في التجارة فبايعوا فلو وجد بعده ثم استحق العبد يرجع اصحاب الديون على المولى بقيمته فكذا
هذا واذا قال لآخر ارتهني فانا عبد فارتهنه فان جاء لا يرجع المرتهن على العبد بالدين مطلقا لان
الرهن استيفاء ومقابضة بعين حقه لا معاوضة ولهذا لا يجوز الرهن ببدل الصرف والسلم فيه مع حرمة
الاستبدال فلا يجعل الامر ضامنا للدين حال عقد الاستيفاء الدين من الراهن **قوله** ولا يرجع بعد
تم المسئلة اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح عن ذلك على شيء معلوم فاستحق بعض الدار ليس للمدعي
عليه ان يرجع على المدعي ببعض بدل الصلح لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض
لان المدعى داخل في المستحق فدلت المسئلة على ان الصلح عن مجهول على معلوم جائز ودلت ايضا على
صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح وان ادعى كل الدار فصولح على المائة ثم استحق بعضها يرجع
بحصته ذلك من بدل الصلح لان المبدل لم يكن سالما للمدعي فلا يكون بعضها البدل سالما للمدعي تحقيقا
للمساوات **قوله** والملك صورة المسئلة من باع ملك غيره بغير امره فالمالك ان شاء رده وان شاء نفذه على نفسه
ان بقي العاقدان والمعقود عليه والمعقود له لان الاجازة العقد تقتضي عقدا سابقا فيكون قيام
ذلك بقيام هذه الاشياء والمعقود به ان كان عرضا معينا لان المعرض يتعين بالتعيين فصار مبيعا
فيشترط بقاؤه لصحتها عنده ولا ينعقد له ان البيع موضوع لثبوت الملك وبيع الفضولي لا يفيد الملك
فيلغو ولنا ان التصرفات الشرعية يتوقف على الولاية كما يتوقف على الاهلية والمحلية لنا ان يكون البيع ملكا
للغير لا يمنع انعقاد البيع لان الضرر في نفاذ البيع على المالك لا في نفس الانعقاد فينعقد ذلك لان هذا
فان الملك تارة يتأخر عن العقد الى اسقاط الخيار احدهما وتارة الى القبض في البيع الفاسد والهبة وتارة
الى الاجارة فان اجاز المالك فان كان الثمن عينا يكون ملكا للمجيز فيه امانة في يد الفضولي حتى لا يضمن بالهلاك

في بين سواء هلك بعد الاجازة او قبلها لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وان كان عرضا معينا يكون ملكا
للبايع الفضولي يكون الاجازة اجازة عقد فيكون العرض الثمن ملكا للفضولي فيصير مشتريا بالبعض على الغير
للثالث لانه لا يتوقف فينفذ على المشتري الفضولي فيضمن للمجيز مثل المبيع ان كان مثليا والا قيمته **قوله** فله
فسخ اي للفضولي في البيع في حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للحقوق عن نفسه بخلافه الفضولي في النكاح
لان حقوق العقد لا ترجع اليه فانه سفير محض **قوله** وجاز اعتاق المشتري صورة المسألة اعتاق المشتري
من الغاصب يقع موقوفا فان اجاز المالك بيع الغاصب ينفذ وقال لا يقع باطلا قياسا على البيع مع البيع لسرعة
نفاذ من العتق حتى يصح بيع المكاتب والماذون عتقهما له ان الاعتاق يتوقف على الملك والملك موقوف
فيتوقف العقد ايضا وبيع المشتري عن الغاصب يقع باطلا حتى لو اجاز المالك بيع الاول لا يجوز بيع
الثاني لان البيع لا يقبل التعليق بالخطر بخلاف الاعتاق ولو باع الغاصب فادى الضمان نفذ بيعه ولو
اعتق ثم ادى لا ينفذ عتقه لما ذكر وان قطعت يد عبد باعه الفضولي عنده واخذ ارشها عنده ثم اجاز المالك
بيع الفضولي يكون ارش اليد للمشتري لان الملك ثبت له من وقت الشراء فوقع القطع ملك المشتري
وكذا كل ما يحدث من المبيع من كسب او ولد او عقد قبل الاجازة وتصدق من الارش بما زاد على نصف
الثمن لان العبد مضمون بالثمن على تقدير الهلاك فكانت اليد مضمونة بنصف الثمن فيكون ما زاد على
نصف ربح ما لم يضمن فلا يطيب فيتصدق ولان العبد شبهة **قوله** ومن شرى صورة المسألة اذا اشترى
عبدا من غير المولى ثم اقام البينة على اقرار البايع والمولى قبل البيع بعد الامر بالبيع فوبدادة لا وتقبل بينة
لبطلان دعواه بالتناقض لان اقدامه على الشرى اقرار منه بصحة البيع ثم ان قال بينتهم يسمع اذا صدقت
على دعوى صحة الالان اقرار البايع ان صاحب العبد لم يامره بالبيع فيكون الفساد بذلك فينفي منها البيع
باب السلم لما فرغ من بيان العين شرع في بيان الدين فيسمى المبيع
سلم فيه والثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم والدليل على ان المسلم فيه مبيع على جواز الاستبدال
ثمن المبيع المعين **قوله** يصح صورة المسألة يصح السلم في معلوم القدر والوصف كالمكيل والموزون والمذ
زروع مضبوط الجنس والطول والعرض والغلظ والثخانة لان القيمة تختلف باختلاف ما ذكره وذلك
يكون تفاوتا يسيرا غير معتبر **قوله** ثمنا صورة المسألة لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير وعند مالك
يجوز قياسا على سائر الموزونات لنا ان السلم تعجيل الثمن وتاجيل المبيع والمجاز فيهما ينعكس والمعدوم

العددي بدل

العددي المتقارب **قوله** مما لا يختلف في القيمة صورة المسألة ان السلم في العددي المتقارب عددا يجوز وعند
زفر لا يجوز ويجوز كيلا ووزنا باتفاق بناء على انه من ذوات الامثال كيلا ووزنا وعددا فيجوز وعنده
من ذوات الامثال كيلا ووزنا لا عددا فلا يجوز عددا والبيع يجوز عددا اتفاقا **قوله** والفلس صورة
المسألة يصح السلم في الفلس البايع وعندهم لا يصح له ان الفلس ثمن ما دام يروج والسلم فيه يبيع فلا يصح
فيه كالنقدين لهما انه عددي متقارب لا ثمن خلقة فيصح كسائر العدديات وانما كسر بصيغة قطعة نحاس
فيجوز فيه السلم عددا اتفاقا وفي اللبن والاجر بلبن معلوم بان يقول طوله كذا وعرضه كذا لان افراد
ها لا يختلف اختلافا يفضي الى المنازعة بعد ذكر الآلة **قوله** ويصح في السمك صورة المسألة يصح في السمك
المليح بوزن معلوم ونوع معلوم لانه يكون معلوم القدر مضبوط الوصف مقدورا التسليم ولا
يعتبر السمن والهزال في السمك عادة لا في الطري الا في حين لانه قد ينقطع في زماننا الشتاء يجوز في
جميع الاوقات وفي الطست والقمقمة والخفين ان عرف الوصف لان المبيع في السلم دين والدين
لا يعرف الا بالوصف **قوله** لا فيما لا يعلم قدره صورة المسألة لا يصح السلم في جميع الانواع الحيوانات
حتى العصافير وعند الشافعي يصح اذا ذكر الجنس والسن والنوع لان التفاوت بعد ما ذكر يقبل
فيجوز قياسا على الثوب لنا نهيه النبي عليه السلام عن السلم في الحيوان ولا يصح في رأس الحيوان عددا ولا في
الجلود للتفاوت الفاحش فيها وعند مالك يجوز لانه عددي متقارب متعارف فيجوز ولا في الحطب حزما
او اوقار الحمار ولا في الرطبة جرزا تقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة ولا في الجواهر والخرز لانه عددي متفاوت
الاحاد تفاوتا معتبرا بين الناس ولا بكيل ولا بذراع معين لم يدر قدره لانه ضياعها قبل معرفة مقدار
ما ولا في بر قرية ونخل معينين لاحتمال ان لا يخرج القرية ولا يثمر نخلة فتخصيصه بقرية ليس
على سبيل الحيلة لو اسلم في بر قريتين او ثلاث لا يختلف الجواب **قوله** فيما لم يوجد صورة المسألة
لا يجوز السلم حتى يكون مسلم فيه موجودا من وقت العقد الى حلول الاجل السلم حتى لو كان منقطعا
في وقت العقد موجودا عند حلول الاجل او كان على العكس او كان منقطعا فيما ذكر لا يجوز وعنده
يجوز اذا كان موجودا وقت حلول الاجل لوجود القدرة على تسليم لنا يحتمل ان يتعجل موت من عليه
السلم قبل تمام الاجل فلا يقدر على تسليم والاقتصار في باب السلم كالانقطاع لانه تصوره الانافع ومونهي النبي
عليه السلام عن بيع ما ليس عنده لا انا ق **قوله** ولا في اللحم صورة المسألة لا يجوز السلم في اللحم وقالا يجوز ان بين

ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره لهما ان اللحم مضمون بالمثل في ضمان العدوانات ه
ويستقرض ويجري فيه الربوا فيجوز قياسا على ساير الموزونات كالالية والشحم وله ان اللحم
فيه العظم يخلوع العظم تفاوت العظم ويخلوع العظم يتفاوت بالسمن والهزال فيفضي الى المنا يتفاوت
زعة فلا يجوز والفتوى على قولهما **قوله** وشرط صورته المسألة شرط صحة السلم سبع معلومات بيان
جنس المسلم فيه كبر وشعير ونوعه كسقي او بري وصفته كجيد ورديء او وسط وقدره كذا كيلا لا ينقبض
ولا ينبسط وكذا وزنا او عددا واجله واقله شهر لا دونه عاجلا والشهر وما فوقه اجل وعنده السلم الحال يجوز
قياسا على ساير البياعات **قوله** وقدر راس المال صورته المسألة اذا اسلمت اليك هذه الدراهم في ثياب
كذا او سلمت اليك هذه الدنانير في ثياب كذا او اسلمت اليك هذا الطعام في ثياب كذا لا يجوز وقالا يجوز بناء
على ان المعرفة بمقدار راس المال شرط لجواز السلم في المقدرات وقالا الاشارة كافية قياسا على الثمن والاجرة
في المزروعات وله ان المسلم اليه قد يعجز عن الاداء والمسلم فيه ينفقان على الصحيح فلا يدري كم يرد من فان
زادا ونقص يكون ربوا بخلاف الثمن العيني لان المبيع اذا كان قائما رده والا رد قيمته فلا ربوا في ذلك
زادا او نقص ومن فروع ذكره اذا اسلم الدراهم وحنطة ولم يعين راس المال كل واحد منهما او اسلم
الدراهم او الدنانير في جنسين ولم يعين مقدار كل منهما لا يجوز الكل ابعوض تميزا والقفيز ثمانية مثلا كيل
والمكوك صاع ونصف **قوله** ومكان ايفاءه صورته المسألة شرط جواز السلم بيان مكان ما له حمل ومؤنة عند الامام
بشرط ويوفيه في موضع العقد قياسا على بيع العين والقرض والغصب وما لا حمل له لابي حنيفة ان اعلام
قدر المسلم فيه شرط وقدر ماليته تختلف باختلاف الاماكن ففي اعلام المكان اعلام ذلك بخلاف الثمن لانه واجب
التسليم في الحال فيتعين له موضع العقد وهذا واجب التسليم عند حلول الاجل ولا يدري محل الاجل فيشترط
بيان المكان عند العقد كيلا يؤدي الى المنازعة وبخلاف ما له مؤنة الحمل لان ماليته لا تختلف باختلاف الاماكن
فلا يفيد تعيينه فما فوائد على هذا الخلاف بيان محل الايفاء ومن المبيع المؤجل حتى لو باع عبدا بحنطة مو
صوفة في الذمة الى اجل شرط بيان موضع الايفاء لصحة البيع وان لم يشترطا يتعين موضع العقد والا
جر المؤجر حتى لو استاجر دارا بحنطة حمل ومؤنة موصوفة في الذمة الى اجل شرط بيان مكان الايفاء لجواز الاجارة . الاجارة
وعلى هذا القسمة حتى اقتسموا دارا فاخذ احدهما اكثر من نصيب الاخر فداه في نصيب الاخر شيئا مؤجلا له حمل حمل
ومؤنة **قوله** وما لا حمل له صورته المسألة لم يشترط بيان مكان الايفاء في صحة السلم فيما لا حمل ومؤنة فيسلمه

في اي مكان شاء لان قيمته لا تختلف باختلاف الاماكن بالحمل فلا يفضي جهالة المكان الى المنازعة وعين مكان
لا يتعين لانه لا يفيد وقيل يتعين لانه يفيد سقوط خطر الطريق **قوله** وقبض راس المال صورة
المسألة قبض راس المال قبل الافتراق لبقاء السلم على الصحة لان السلم اخذ عاجل باجل والمسلم فيه
مؤجل فيجب ان يكون راس المال معجلا ليكون المسمى موافقا لاسمه كالصرف فاذا قال اسلمت اليك
هذه الدراهم المائة العين والدراهم المائة الدين عليك في كر بر جاز السلم في حصة الدين والنقد لان
لان الدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين في المعاوضات وضعها عينا كانت او دينا فينصرف
العقد الى الدراهم الدين في ذمة رب السلم فان المسلم قدر الدين المائة الاخرى يبقى السلم لاجتماع شرائط
ويعدم الوكالة لكن يعرف المقالة **قوله** ولم يجز التصرف صورته المسألة لا يجوز تصرف مسلم اليه
في راس المال قبل القبض لان جوزه مناف للقبض ولا تصرف رب السلم في المسلم فيه قبل القبض بشركة
او تولية لان التصرف في المبيع والمنقول قبل القبض لا يجوز صورة التصرف في راس المال ان
يبدل راس المال شيئا اخر **قوله** ولا شراء شيء صورته المسألة اذا اسلم عشرة دراهم في كر بر
ثم تقايلا السلم ليس ان يشتري من المسلم اليه براس المال شيئا حتى يقبضه وعند زفر له ذلك له ان السلم بطل
بالاقالة فيبقى راس المال دينا في ذمته فيصح الاستبدال به قياسا على ساير الديون لنا ان قوله عم
لا تاخذ الا سلمك او راس مالك فقد جعل حق رب السلم حال قيام العقد المسلم فيه وبعد انفساخ العقد
راس المال فلا يتعدى الى غيره ذلك **قوله** ولو اشترى كرا صورته المسألة اذا اسلم في كر بر فلما حل الاجل
اشترى المسلم اليه من اخر كر بر وامر رب السلم بقبضه منه اداء لحقه فقبضه لا يكون اداء بكيله مرتين
من المسلم اليه بامره مرة لنفسه لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل صفقة جرت بين رب السلم والمسلم
اليه وصفقة جرت بين المسلم اليه والبايع ولو استقرض برا فاشترى من اخذها برا وامر المقرض
يقبض اليه منه في القرض يكتفي كيلا واحدا للمشتري لان المقرض يقبض عين حقه يكون التوفي
اعارة فلا حاجة الى الكيل **قوله** وكذا صورته المسألة اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من اخر
كرا وامر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله لرب السلم المسلم اليه من البايع ثم اكتاله مرة اخرى فقبض
لنفسه من المسلم اليه يكون اداء لوجود الكيلين كيلا للبايع وكيلا للمشتري **قوله** ولو كان
صورته المسألة اذا اسلم الى رجل في كر ثم حل الاجل امر رب السلم المسلم اليه ان يكيله في ظرف المشتري

فيفعل في غيبته لا يصير قابضا لان المسلم فيه دين فلا يصير بجعل الدين في الظرف ومن اشترى برا
معينا وامر البايع ان يكيله في ظرف البايع ففعل لا يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري كما لو امره
ان يكيله في ناحية من بيت البايع ولو قال البايع اجعله في ظرفي ففعل في غيبته يصير لانه ملك الغير
باذن وصادق امرانه ملكه ولو كل الدين صورة المسألة اذا اشترى كرا دينا بالسلم وكرا عينا
بالبيع وامر البايع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري فان كانت البداية بالعين يصير قابضا لهما لصحة
الامر في العين واختلاط الدين بملك المشتري وان كانت بالدين لا يصير قابضا للدين لعدم صحة
الامر في الدين والعين لهلاك المبيع قبل التسليم وقالا ان شاء اخذ كره المخلوط بقدر حصته ويبقى
البيع وان شاء نقض البيع لهما ان خلط ما لا يتميز استهلاك صورة لا معنى فيصير مستهلكا من وجه دون وجه
فيميل الى ايهما شاء وله انه استهلاك من كل وجه قياسا على المايعين فلا يكون للمشتري سبيل على المبيع
المخلوط **قوله** ولو اسلم صورة المسألة اذا اسلم امة في كر بر وسلمها الى اليه فان تقايلا عقد السلم
فماتت الجارية المسلم اليه لا يبطل الاقالة بموتها وصحة الاقالة بعد موتها فيرد المسلم اليه قيمة الجارية
قيمتها يوم القبض لقيام المبيع بقيام المبيع في الذمة وذكر معنى عن ذكر الحق بعينه كما يغني ما
ذكره في الاقالة عن ذكر بخلاف الشراء العقد فاسدا ~~فالقول للمسلم~~ **قوله** ولو اختلفا صورة المسألة
اذا قال المسلم اليه شرطت كرا رديا فوقع العقد صحيحا وقال رب السلم لم نجعل شيئا فوقع العقد
فاسدا فالقول للمسلم اليه لانهما اختلفا في الجواز والفساد والقول من يدعي الجواز لان الظاهر يشهد له
وان عكس فالقول لرب السلم وقالا للمسلم اليه الاجل فالقول له وقالا لرب السلم وان انعكس فالقول للمدعي
المنافي اتفاق **قوله** والاستصناع صورة المسألة الاستصناع بأجل سلم فيما يتعامل الناس فيشترط
ذكر سائر الشروط وقالا بيع فيكون ذكر المدة للتعجيل الا انها في السلم فيما يتعامل الناس اتفاق
لهما ان السلم والبيع عقد مختلفان اسما وحكما فلا ينعقد البيع الى السلم بذكر الاجل كما لا يشتغل بذكر باب
الشروط وله ان جواز السلم والاستصناع باجماع لا شبهة فيه وجواز البيع فيه بتعامل فيه شبهة البطلان
لان عند زفر وان فعل لا يجوز فكان الحمل على السلم اولى وبلا اجل بيع لا عدة ولهذا ان الصانع يجبر
على العمل ولا يرجع المستصنع عن الاستصناع على قول ابي يوسف بلا شك ولو كان مواعدة تعكس الاحكام
فالمبيع العين المستصنع فيه لا العمل بعده ولهذا ان الصانع لو جاء بما عمل قبل العقد المستصنع ان شاء

له اخذه وان شاء تركه وعند ابي يوسف لا خيار له ان في اثبات الخيار له اضرارا بالصانع لانه لا يشتريها
غيره بمثله لهما انه لو اشترى ما لم ير فيخير ولا يجبر على القبول فيما لا يتعامل الناس لكونه سلما اتفاقا بذ
كر الاجل كما اذا امر نساجا ينسج ثوبا من غزله لان المجوز تعامل الناس فيقتصر عليه **مسائل شتى**
صح بيع الكلب صورة المسألة بيع السباع من ذي ناب ومخلب معلما كان او بلا تعلم فيضمن متلفه وعند
ان فعل لا يضمن ولا يجوز له ان نجس العين عنده حتى لا يكون متقوما فلا يجوز بيعه ولا يضمن
متلفه لنا ان الانتفاع به وجلده جائز فيكون من الاموال المتقومة فيجوز ويضمن متلفه واهل الذمة
كتباع لاهل الاسلام في المعاملات كالبيع والصرف والسلم والربا وغيرها الا في الخمر والخنزير لانهم
يعتقدون اباحة الانتفاع بهما وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون **قوله** ومن صح زوج صورة المسألة
يجوز للمشتري تزويج امته المشتراة لان القدرة على التسليم ليس بشرط لجواز النكاح ولهذا يجوز تزويج
الامة الآبقة فان وطئها زوجها صار المشتري قابضا لا العقد حتى يهلك من مال البايع لان القبض
فعل والعقد قول فلا يحصل الفعل بالقول وفي عبارة الكتاب نوع تساهل تامل تفهم **قوله** ومن شرى صورة
المسألة اذا اشترى عبدا فغاب قبل القبض وقبل نقد الثمن فاقام البايع البينة على ذلك من القاضي ان
يبيع العبد بالثمن فان كان غيبته معروفة لم يبع لدين البايع لامكان ايصال البايع الى حقه بدون
البيع وان كانت غيبته مجهولة يباع ويوفي كما اذا مات المشتري مفلسا قبل القبض بخلاف ما بعد القبض
لان ملك البايع زال عن العبد كالكتابة وان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول يمسك الفضل للمشتري
حتى يحضر لانه بدل حقه وان كان انقص من الثمن الاول رجع البايع على المشتري اذا ظفر به فان قيل
كيف يقبل البينة على خصم غايب قيل نقبل نظرا للمشتري لان العبد ملكه فيحتاج الى النفقة والبايع
لانه في الثمن يسقط بهلاكه ولان البينة لا تكشف المال لا للقضاء على الغايب وان انكشف يعمل
باقرار البايع فلا يحتاج الى خصم حاضر **قوله** وان اشترى صورة المسألة اذا ادى احد المشترين
حصته من الثمن فللبايع حبس المبيع حتى يؤدي ما بقي اتفاقا فاذا ادى ذلك فله ان يقبض الكل
فله ان يرجع على شريكه بنصف الثمن وعند ابي يوسف ليس له ذلك لانه ليس بوكيله في قبض نصيبه
واداء الثمن عنه فكان متبرعا في قضاء دينه فلا يرجع عليه في قبض ذلك البعض ولكل لهما انه ادى
كل الثمن فيستحق قبض كل المبيع وله حبسه ذلك على الشريك حتى يستوفي حصته من الثمن قياسا على الوكيل

باشترى قفيزا والثمن من ماله نفسه والمضطر الى القضاء كمعير الرهن وصاحب العلو اذا بنى السفل
ثم بنى علوه ولا فرق بين الحضرة والغيبة قوله وان شرط صورته اذا اشترى جارية بالف مثقال
ذهب او فضة بجنسها تجب خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة لانه اضاف المبيع اليهما على السواء
فيكون الثمن منهما على السواء لعدم اولوية احدهما على الاخر وان قال بالف من الذهب والفضة يجب
من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة لانه اضاف العقد اليهما فينصرف الى الوزن
المعهود من كل واحد منهما قوله ولو قبض صورته المسئلة اذا كان له على الاخر عشرة دراهم جياد
فقضاه زيوفا فاتلفها او هلكت جاهلا بها ثم علم جاز القضاء وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بدراهم
ان يراعى حق صاحب الدين يراعى من حيث القدر فيراعى من حيث الوصف فيرد مثل الزيوف ويطلب
بالجياد ولهما ان الزيوف من جنس الجياد حتى لو تجوز فيما لا يجوز به الاستبدال جاز فلم يبق له الا الجودة فلا
يكون لها قيمة له عند المقابلة بجنسها ولو فرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل يكون لمن اخذه لا لصاحب
الارض لم يعد لاخذ الصيد فلم يصر اخذا بالارض كصيد اخذ شبكة نصب للجفاف ودرهم
او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد للاخذ ولم يكف له بخلاف النحل اذا عسل في ارض انسان يكون لصاحب
الارض لانه نماء الارض لا صيدا كما لو نبت شجر في ارضه يكون له

كتاب الصرف

لما فرغ من بيان بيع الدين بالعين شرع في بيان بيع الدين بالدين قوله هو الصرف اسم
العقود ثلثة بيع الذهب بالذهب بيع الفضة بالفضة بيع الذهب بالفضة الصرف على بالاخلا ينبغي الا
خذ فيكون اخص من البيع اذ كل صرف بيع ولا ينعكس وشرط قبض العوضين قبل الافترا
ق لا بدل لبقاء الصرف على الصحة لا يجوز لجواز الربا لو كان لا كذلك يكون سابقا شبهة عدم التعيين
على العقد او متنا ... والمراد من القبض في من العقد القبض بالبراجم لا بالتخلية وان كان
من المنصوغ المصنوعات لبقاء شبهة عدم التعيين بالاشارة لكونه من جنس الاثمان خلقة والشبهة في المحرمات
ملحقة بالحقيقة قوله وصح صورته المسئلة يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لعدم الاذا اختلف النوع
عان فبيعوا كيف شئتم ومجازفة لان حقيقة الفضل لا يمنع الجواز في مختلف الجنس فشبهة الفضل اولى بيع الجنس
بالجنس لا متساويا وزنا لا صفة كالجودة والرداءة لانها ساقطة الاعتبار في اموال الربوا عند مقابلتها بجنسها لقوله جيدها
ورديها سواء قوله ولا التصرف صورته المسئلة لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض بان باع دينارا

بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى لو اشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب لانه في تجويز الاستبدال فوات القبض
قبل وجب ان لا يفسد بيع الثوب لان النقود لا تتعين في العقود وفسوخها عينا كانت او دينا الا يرى انه لو سلم
دينا على المسلم اليه جاز حتى اذا اسلم اليه رب السلم قدر الدين قبل الافتراق يتم السلم ولو تعين لما صح لكونه طالبا بالكالي
فينصرف العقد الى الدراهم الدين في الذمة قوله ومن باع صورته المسئلة اذا باع امة مطوقة باكثر من قدر
الطوق ونقد من قدر الطوق او باعها مع طوقها وزنه الف بالفين الف نسية والف نقد ونقد من الثمن الفا
او باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر الحلية وتخلص من السيف بلا ضرر ونقد قدر الحلية يصرف المنقود الى الحلي
الطوق والمنافذ الى الجارية وان لم يبين المشتري ذلك لان قبض الثمن الفضة في المجلس واجب شرعا ولا يعارضه
ثمن الجارية ولانا من ترك في صلوته سجدة صلوتية واتى بسجدة السهو يصرف احديهما الى الصلوتية حملا لامره على الصحة
وكذا هنا او قال هذا من ثمنهما لان الاثنين قد يذكر ويراد بها الواحد كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
والمراد احدهما لانهما يخرجان من المليح دون العذب وقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم
والرسول ياتي من الانس لا من الجن فان افترقا قبل التقابض يبطل البيع في الحلية لانه صرف بقدر الحلية كما
في الطوق في عنق الجارية ان تخلص بدون الضرر بقدرته على التسليم والا بطل لتعذر تسليمه بدون ذكر ضرر كبيع
جذع في سقف وفي عبارته تسامح فانه قال قيمته الف فيعتبر في الصرف القدر لا القيمة عند مقابلة الجنس
بالجنس وكذا الاحتياج فيه الى بيان قيمة الجارية وفي الا الى بيان قيمة الطوق قوله وهذا التفصيل الى جواز البيع
في السيف وبطلانه في الحلية فيما اذا كانت الفضة المفردة زائدة من الحلية كما هو وضع المسئلة لانه اذا لم تكن
مساوية للحلية في الوزن او اقل لا يجوز البيع للربوا وكذا لو لم يدر لانه جهة الف واكثر من جهة العقد
الجواز لانه الف ويتعدد المساوات والنقصان والجواز يتعدد الزيادة قوله ومن باع صورته المسئلة
اذا باع اناء فضة فدفع المشتري بعض الثمن ثم افترقا بقي البيع في المقبوض وبطل في غير المقبوض ولو
دفع المشتري الثمن كله فاستحق بعض الاناء يخير المشتري ان شاء اخذ ما بقي من الاناء بحصته وان شاء ترك
لان الشركة عيب في المصنوعات وان باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقي من الانا بحصته وان شاء
ترك لان الشركة عيب فيها لان التبعيض لا يضرها قوله وصح صورته المسئلة اذا باع درهما ودينارا
بدرهمين ودينارين يجوز وعند زفر لا يجوز له ان انقسام البدل على المبدل يشتمل مقابلة الجنس
والشبهة في باب الربوا يعمل عمل الحقيقة فلا يجوز لنا ان صرف الجنس الى خلافه تصحيح العقد

الى جنس الفساد ولا معاوضة بين الفاسد والصحيح ان الصحيح منذوع التفاضل والفساد وعلى هذا الخلاف و
بيع كوبر وسغير وكدا بد وكذا سعيد ومن باع درهما صحيحا ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
جاز البيع وعنده لا يجوز له ان المساواة في الوصف شرط فيما كان على المساوات في القدر لنا ان المساواة
في الوصف لم يشترط لما مر والغلة درهم ردى يروج في الاسواق ويرده بيت المال **قوله** وبيع من صو
رته المسئلة اذا باع من عليه العشرة دينارا ممن هي له بعشرة مطلقة وسلم اليه الدينار او لم يقبضا العشرة
بعده تقاصا العشرة بالعشرة قبل ان يفترقا يصح المقاصة وعند زفر لا يصح واذا باع دينارا بالعشرة التي
على بايع الدينار يصح اتفاقا ويقع المقاصة بنفس العقد له ان لا يجوز بيع الدينار بملك العشرة التي في ذمته تحت
بنحو الدينار الذي في ذمة آخذ فيكون استبدالا ببدل الصرف قبل القبض فلا يجوز لنا ان مقاصتهما فسخهما
الصرف المطلق والانبات لا فيما مضافا الى البايع بالف وخمسمائة بخبر كما اذا فعل ابتداء **قوله** وان غلب صو
رته المسئلة غالب الفضة على الغش كالزيوف والنبهرجة من فضة حتى لا يجوز بيعه بالفضة الخالصة
وجنس الا متساويا وزنا لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم وغالب الغش نقصة كالستوقة في
حكم العروض فيجوز بيعه بالفضة الخالصة على الحجر وحلية السيف وبجنسه متفاضلا لان الغش من كل واحد
مقابل بالفضة في الاخر فلا يتصور التفاضل فيهما لاختلاف الجنس والشرط التقابض قبل الافتراق
لبقاء العقد لانه صرف في البعض لوجود الفضة من الجانبين والتفاضل بالوزن ان كانا يروجان بالعدد
بالعد وبهما ان كان يروج بهما لان المعتبر فيما لا نص فيه العرف والعادة ولا يتعين بالتعيين ما دام
لكونه ثمنا ويتعين بالتعيين ان كان لا يروج لكونه سلعة والمتساوي في التبايع والاقراض كغالب
العش فيجوز بيعه بالفضة الخالصة على وجوه حيلة السيف وبجنسه متفاضلا وفيه فيبيعه بالخالصة الا في قوله في المجلس
لا يخلو عن خلوص بعد اخرى **قوله** وان اشترى صورته المسئلة يجوز الشرى بغالب الغش وبالفلوس النافقة
لانها ثمن باصطلاح الناس حتى لا يتعين بالتعيين وان كسدت قبل الاداء بترك الناس المعاملة بها في جميع البلاد
بطل البيع فيجب رد المبيع ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا كما في البيع الفاسد وعندهما لا يبطل البيع لان الكساد وصفه
بالفضة قابلة للزوال ساعة فساعة فلا يبطل فاذا بقي البيع يجب قيمة غالب الغش والفلوس النافقة لتعذر التسليم
له ان كل واحد منهما لما خرجت بالهلاك من الثمنية صارت مبيعة في الذمة الا في السلم وان كان يروج في بعض البلاد فيخير
البايع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته للتعيب فيه بالكساد وان اذا رخصت قيمتها او انتقصت بقي البيع على حاله

وبطالب

ويطالب الدراهم بالمعيار الذي كان يوم البيع لا بالفلوس الكاسدة حتى يعينها لانها يكون مبيعة فالشرط تعيين
المبيع لجواز البيع **قوله** ولو استقرض صورته المسئلة اذا استقرض فلوسا نافقة فكسدت في جميع البلاد
ان يرد عينها ان كان قايما ومثلها ان كانت هالكة وعلى ما يرد القرض بالمثلية لا الثمنية ولم تخرج بالكساد من ان
من ان يكون مثليا ولهذا يصح الاستقراض بعد الكساد ولان المرد رد عين المقبوض حكما فلا يشترط الرواج
كما رد العين المغصوبة وضع المسئلة في الفساد ولا في الغلاء والرخص يجب المثل اتفاقا لا القيمة **قوله**
ومن اشترى صورته المسئلة اشترى شيئا بنصف درهم فلوس او بدانق فلوسا او قيراطا او بدرهم فلوس
او بدرهمين فلوس صح البيع وعليه من الفلوس ما يباع بنصف درهم ونحوه وعند زفر لا يجوز بيع الدانق سدس
درهم والقيراط نصف دانق صورته المسئلة اذا اشترى فاكهة بنصف درهم فلوس صح البيع فيؤدي من الفلوس
ما يباع بنصف درهم وعند زفر لا يصح بالعدل له ان الدراهم لا يقدر بالفلوس فكان الثمن مجهولا فلا نحو
لنا ان ما يباع بنصف درهم من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه فاغنى عن العدد **قوله** ولو قال صو
رة المسئلة اذا اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع وقالا
يجوز في الفلوس وبطل فيما بقي لهما ان البيع نصف درهم الفلوس جائز وبيع نصف درهم بنصف درهم الا حبة ربوا له
ان الصفقة متحدة والفساد قوى لانه في صلب العقد فيتعدى الفساد كما اذا جمع بين حر وعبد في البيع ولو اعطى صير
فيا درهما فقال اعطني به نصف درهم فلوس وبنصف درهم الا حبة جاز البيع في الكل اتفاقا لانه قابل الدرهم بنصف
درهم فلوس وبنصف درهم الا حبة فيكون نصف درهم الا حبة ونصف درهم وحبة في مقابلة الفلوس حملا
لتصرفهما على الصحة وفي الصورة الاولى صرح بالربوا بقسمة الثمن على اجزاء الدرهم فلم يمكن حملها على الصحيح
فنصف فلوس على البدلية **قوله** ولو كرر صورته المسئلة اذا اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه
فلوسا واعطني بنصفه نصفا الا حبة صح في الفلوس اتفاقا وفسد في النصف الا حبة اتفاقا لان العقد يتكرر
بتكرار اللفظ وقال بتفصيل الثمن فلا يتعدى الفساد واعلم ان رجلا اذا استهلك حلية ذهب لاخر فقضى القاضي
عليه بقيمته اعتبارا للصياغة من الدراهم تحرزا عن الربوا لا يشترط القبض حتى لو افترقا قبل القبض لا
يبطل القضاء لان الضمان غير مستفاد لا مبادلة فلا يشترط فيه شرايط الصرف **كتاب** ... الكفالة
اوردها عقيب البيع لان الكفالة معاوضة آخر فمن له الدين المكفول له ومن عليه الدين المكفول
عنه والمال مكفول به ومن قبل الكفالة الكفيل والنفس بالمكفول فيه ولا يصح الا من قادر على التبرعات ... من
والمكفول ...

الامن الثلث كسائر التبرعات قوله وهو اى الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال قدم الكفالة بالنفس على كفالة
بالمال لان ذلك يكون قبل ثبوت عرفا وعادة وعندالش فى الكفالة بالنفس ما الاعيان المضمونة فلا يجب على الكفيل
احضار المكفول به لساانه كفل بما لا يقدر على تسليمه لان التسليم عن نفس الغير وماله فى يده وبقابلته وبرافعته فلا يجوز
كبيع الطير فى الهواء لنا قوله ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وشريعة من قبلنا شريعة لنا حتى يرد عليه النسخ ولانه
فقوله عم الزعيم غارم يفيد مشروعية الكفالة بنوعيه فالاول يعقد بكفلت بنفس فلان ونحوها مما يعبر عن البدن
وبالجزء الشايع كالنصف والثلث لان النفس لا يتجزى فيكون ذكر البعض كذكر الكل وبضمنته لانه صريح وبعلى
لانه صيغة الالتزام وبالى لانه بمعنى على فى هذه المواضع لقوله عم من ترك كلا او عيالا فالى اى فعلى وبانا به زعيم
بقوله عم الزعيم غارم وبقبيل لانه هو الكفيل ولهذا يسمى الصك قبالة قوله ويلزمه صورته المسئلة اذا كفل بالنفس
يلزم الكفيل احضار المكفول بنفسه اى وقت طلب المكفول له لان المضمون به احضاره فان لم يحضر حبسه
الحاكم لامتناعه عن الاداء حق مستحق كما فى المال وان غاب المكفول بنفسه غيبة معلومة امهله الحاكم للكفيل مدة
ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضر حبسه لتحقق امتناعه عن ايفاء الحق وان غاب غيبة مجهولة لا يطالب بالاحضار
لانه لغيبته المجهولة صار كالموت الا ان الموت يبطل الكفالة وهذا لا يبطل وان عين فى الكفالة وقت المكفول له
لزمه احضاره فى ذلك الوقت ان طلب منه فى ذلك الوقت وفاء بما التزمه قوله ويبرأ صورة المسئلة اذا ادعى
على حر او عبد مالا فكفل بنفسه رجل فات وطلب منه فى ذلك الوقت وغاب على الزم المكفول به برئ الكفيل لان الاصل برئ
عن تسليم نفسه فبرئ الكفيل فقيد بالعبد دفعا لتوهم من يتوهم ان العبد يخاصمه كمن برئ وان لم يقل اذا دفعت
اليك فانا برئ لان البراءة بالدفع موجب عقد الكفالة فيثبت بدون ذكره كالغاصب اذا رد المغصوب والمستعير
اذا رد المستعار ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما فى قضاء الدين قوله فان شرط تسليمه صورته المسئلة
الواجب على الكفيل بالنفس احضار المكفول به الى المكفول له فى مكان يقدر على محاكمته لتفيد تسليمه المجلس وتسليمه
القاضى وان سلم فى السوق يبرأ من الكفالة لقدرته على محاكمته فيه باعوان القاضى والمسلمين كما فى مجلس
القاضى وقيل لا يبرأ فى زماننا لان الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الاحضار وان سلمه فى مصر آخر
برئ وقالا لا يبرأ وان سلم الكفيل الحال برئ بالاتفاق لهما ان الدعوى لا يفيد بدون الشهود ولعل شهوده قد
يكون فلا يفيد تسليمه فى مصر آخر فلا يبرأ بالتسليم فيه كما لا يبرأ فى القرى والمفاوز له ان القضاة كلهم فى القضاء
بحقه سواء سيما والسلطان سلمه فيبرأ ولئن فرضناه العدم شهوده فى مصره فلعلهم فى المصر الذى فتعارض

مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته واذا دفع الكفيل بالنفس المكفول به الى المكفول له فى مكان يقدر المكفول له ان يخاصمه

منهم ابن

الموطوءان فيبقى التسليم سالما عن المعارض وان سلمه فى برية اوفى قرية او فى السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ
لعدم القاضى فى الاولين والقدرة على المحاكمة فى الثالث ولم يشترط قبول المكفول له التسليم كما فى قضاء الدين
وان شرط المكفول له الكفيل بالنفس تسليم المكفول به فى المجلس القاضى لا يصير شرطه مفيدا حتى لو سلم
فى السوق يبرأ من الكفالة لقدرته على المحاكمة فى السوق كما فى مجلس القاضى والاول من الزوائد قوله
وتسليم من مكفول به صورته المسئلة اذا سلم المكفول به نفسه الى الطالب برئ الكفيل لانه مطالب بالحضور
فكان له ولاية الدفع وكذا اذا سلم اليه وكيل الكفيل او رسوله لقيام كل واحد منهما مقامه ولو مات المكفول له
فلوصيه او لوارثه ان يطالب المكفول به لقيام كل واحد منهما مقامه قوله فان كفل صورة المسئلة اذا كان
له عليه مائة درهم فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به بنفسه غدا فعليه ما عليه يصح الكفالتان فيجب المال عند
قال عدم الموافات وعند ش لا تصحان لان فى النفس مروته المال انا تعليق وجوب المال بالخطر فلا يصح كما لو
كفل على الف درهم ان دخلت الدار لنا ان الكفالة بالنفس ماسر وفى المال ان الكفالة تشبه النذر ابتداء وتشبه البيع انتهاء
والمشبه بالنذر يصح تعليقها بشرط متعارف وللشبه بالبيع لا يصح تعليقها بشرط متعارف وللشبه بالبيع لا يصح
تعليقها بشرط بشرط غير متعارف عملا بالشبهين وتعليق الضمان بعدم الموافاة متعارف فاذا لم يسلم الكفيل
بالنفس المكفول به غدا يلزم ما عليه لان الشرط قد تحقق وهو عدم الموافاة ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس
لان الوفاة باحد الكفالتين لا يوجب البراءة عن الآخر وان صلت وان مات المكفول به يضمن الكفيل المال
لما ان الشرط قد تحقق قوله ومن ادعى صورة المسئلة اذا ادعى عليه مالا على وجه لا يصح دعواه فكفل
بنفسه آخر على انه ان لم يواف غدا فعليه ما عليه يصح الكفالتان فيجب المال عند عدم الموافاة وعند محمد لا يصح
لان الكفالة بالنفس باطلة لان الدعوى لما لم يصح لم تجب احضار المدعى عليه بمجلس القاضى فلا يصح الكفالة
بالمال لانها بناء عليها لهما ان اجمال قدر المدعى به ووصفه الى مجلس القاضى تحرزا عن الخصم متعارف بين
الناس فى الدعاوى فاذا بين ينصرف بيانه الى ابتداء الدعوى فيظهر به ان الدعوى كانت
صحيحة وصحة الكفالة بالنفس بالحلف فتصح الكفالة بالمال لانها بناء عليها واذا ادعى عليه مالا على وجه
يصح دعواه فكفل على ذلك تصح الكفالتان اتفاقا قوله ولا يجبر صورته المسئلة اذا ادعى مدعى
القصاص فى النفس وحد القذف للقاضى لى بينة حاضرة فى المصر وطلب من القاضى ان يأخذ كفيلا
بنفس القاتل والقاذف حتى تحضر البينة ليثبت ما ادعاه لا يجبر القاضى على اعطاء المطلوب الكفيل

كما في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والشرب بل يلازمه المدعى الى قيام القاضي عن المجلس فان احضر بينة والا خلى سبيله وفي الايجره ولو سمحت نفس من عليه الحد او القصاص باعطاء الكفيل صح اتفاقا لهما
ان القصاص وحد القذف حق واجب للعبد وتسليم النفس واجب على الاصيل فيصح الاجبار على
اعطاء الكفيل كما في التعزير وساير الحقوق الواجب للعبد وله ان كل واحد منهما عقوبة فيسقط بالشبهة والكفالة للاستيثاق فلا يليق بهما بخلاف التعزير لانه من حقوق العبد وخالصة واذا لم
يا خذ الكفيل عند الامام الاعظم وطلب من القاضي حبسه حتى يقيم البينة ليثبت ما ادعاه لا يحبسه حتى يشهد
شاهدان مستوران او واحد عدل انه قذف او قتل لان الحبس لتهمة القذف او القتل حين يتبين الحق والتهمة
يثبت باحدى شطري الشهادة اما العدد او العدالة ولم يوجد فلا يحبس ولا يحبس في الاموال بذلك لانه نهاية العقوبة
والقضاء فيها فيتوقف على حجة كاملة ولا يصح ان يعاقب قبل الثبوت بها وفي الحدود والقصاص اقصى
العقوبات الضرب والقتل فيصح ان يعاقب بالحبس قبل الثبوت بها وعندهما لا يحبس في حد القذف بشهادة
الواحد العدل لحصول الاستيثاق بالكفالة **قوله** وصح الرهن صورته المسئلة اخذ الرهن والكفيل
بالخراج الموظف جائز لانه دين واجب لا يستيفاء شرعا والرهن الكفيل وثيقة بالاستيفاء لا بخراج المقاسمة
لانه عين لا يثبت في الذمة لورود هذه المسئلة في الكفالة بالنفس وينبغي ان يذكر في الكفالة بالمال قيل انه ذكر
الحدود والقصاص في الكفالة بالنفس للخراج مناسبة لها في هذه العقوبة **قوله** واخذ الكفيل صورته المسئلة
اذا اخذ الكفيل بنفس رجل ثم اخذ كفيل آخر لا يبرأ الكفيل الاول فيطالب ايهما شاء بتسليم نفس الاصيل لان
الكفالة التوثق وبالثانية يزداد التوثق فلا منافاة بينهما **قوله** والكفالة بالمال لما فرغ من بيان كفالة بالنفس
شرع في بيان كفالة بالمال فاصحة معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا نحو تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه
او قال للمشتري انا كفيل بغرامة الثمن لاستحقاق المبيع في هذه البيع ولا يدري انه كم قدر من المبيع يستحق عليه لان الاقرار
بالمال المبهم يصح فيصح الكفالة كذا لكن قيد الدين بكونه صحيحا وهو لا يسقط الا بالاداء من عليه الدين او باسقاط
من له الدين احترازا عن بدل الكتابة والسعاية ودين الزكوة **قوله** او علق الكفالة صورته المسئلة يصح تعليق
الكفالة بالمال بشرط موافق لها كشرط الوجوب الحق نحو ان بايعت فلانا فانا كفيل بالثمن او ان وجب
لك عليه فعلي او ان غصبك فعلي او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم المكفول عنه فانا كفيل بما عليه لا بشرط
غير مناسب كان هبت الريح او جاء المطر فعلي لما بينا ولا يصح الى هبوب الريح ومجيء المطر لانه فاحشة لاحتمال

انه لا يو

انه لا يوجد فلا يصح التعليق به او ان جعل شرط غير مناسب اجلا نحو كفلت بالمال بمجيء المطر او هبوب
الريح صحة الكفالة ويبطل الاجل فيصير المال حالا **قوله** فان كفل صورته المسئلة اذا تكفلت بما عليه
فاقام المكفول له البينة على المكفول عنه بالف ضمنه الكفيل لان الثابت بالشهادة كالثابت بالمشاهدة
حكما وان لم يكن له بينة يصدق الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به لانه منكر للزيادة
فان اقر الاصيل اكثر مما اقر به الكفيل صدق في حق نفسه لولايته عليها لا على كفيله لعدم
ولايته عليه ولان الاقرار حجة قاصرة فيكون **قوله** وللطالب صورته المسئلة اذا كفل عن
آخر بدين بامر المكفول له ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وعند مالك يبرأ الاصيل عن الدين
له ان الدين واحد وانتقل الى ذمة الكفيل فلا يبقى الدين في ذمتين قياسا على الحوالة لنا ان الكفالة
ضم الذمة الى ذمة في المطالبة فيقتضي قيام الدين في ذمة الاصيل لا براءة الاصيل بخلاف الحوالة
لانه نقل وان شاء طالبهما فلو طالب الاصيل فله مطالبة الكفيل وان طالب الكفيل فله مطالبة الا
صيل **قوله** ويصح صورته المسئلة الكفالة بامر المكفول عنه وبلا امره تصح تقوية للمطالبة ورعاية
للمطلوب فان كفل بامره يرجع عليه بعد الاداء بما كفل لان الامر بالكفالة في معنى الاستقراض فلو كفل
بالجياد وادى زيوفا يرجع على المكفول عنه بالزيوف لانه ملك الدين بالاداء فصار كالطالب وليس للكفيل
مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه لانه صار مقرضا له باداء المال عنه لا بالقبول المجرد بخلاف الوكيل بالشراء
حيث يرجع بالثمن قبل الاداء لحدوث المبادلة الحكمية بين الوكيل والموكل وان كفل بلا امره لا يرجع عليه
لانه متبرع باداء الدين الغير فان لوزم الكفيل بالمال ولو حبس فله ان يطالب المكفول عنه فيفعل
اذا ابيد لا الا وتجيبه القاضي حتى يخلصه لان المورط ذلك فيجب عليه التخليص وان ابرئ الاصيل او وفى الطالب برئ
الكفيل لان الاصيل اصل فبراءة الاصيل يوجب براءة التبع وان ابرأ الكفيل لا يبرأ الاصيل لان الكفيل
تبع فبراءة التبع لا يوجب براءة الاصيل وان تاخر الدين عن الاصيل المدة تاخر عن الكفيل وان تاخر عن
عن الكفيل لا يتاخر عن الاصيل اعتبارا للابراء المعرقت بالابراء المؤبد **قوله** فان صالح صورته المسئلة
اذا صالح الكفيل الطالب عن الالف على مائة برأ الاصيل والكفيل عن الباقية لان الاضافة الصلح الى الدين
اضافة الى ما على الاصيل وبراءة الاصيل يستلزم براءة الكفيل ويرجع الاصيل بمائة ان كفل بامره بامره
وان صالح على جنس آخر يرجع على الاصيل بالالف لانه مبادلة فملكه الكفيل فيرجع بجميع الالف فان قيل ان

مقتصرا عليه

الدين

على الاصيل فكيف يملك المكفول له الدين الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قيدنا بالمكفول له لانه اذا
اخذ الدين من الكفيل يجعل الدين ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا في العناية قوله وان صالح
الخ عن موجب الكفالة صورة المسئلة اذا صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة على ابراء الكفيل خاصة
من الباقي لا لابراء الاصيل لان ابراء الكفيل عن المطالبة فسخ الكفالة لا اسقاط الاصيل الدين فيرجع الكفيل
عن الاصيل بمائة هي للطالب على الاصيل بتسعمائة قوله فان قال صورة المسئلة اذا قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع الكفيل على الاصيل بالمال المكفول به لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها
الى المكفول له اقرار بالاستيفاء قوله وكذا صورة المسئلة اذا قال الطالب للكفيل برئت ولم يقل الي فعند ابي
يوسف يكون اقرار بالاستيفاء ويرجع به على الاصيل وعند محمد يكون اسقاطا عن الكفيل حتى لا يسقط عن الاصيل
ولا يرجع الكفيل على الاصيل لمحمد انه اخبار عن برائته بطريق الايفاء والابراء فيثبت المتيقن وهو الابراء ولابي
يوسف ان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل يكون بالايفاء فيحمل عليه وان قال الطالب للكفيل ابرأتك لا يرجع الكفيل
على الاصيل لانه اسقاط لم يتضمن الاقرار بالاداء والرجوع مستلزم سبق الاداء قوله ولا يصح صورة
المسئلة لا يصح تعليق البراءة الكفيل من الكفالة بشرط حتى لو قال المكفول له للكفيل اذا قدم مكفول عنه
فانت بريء من الكفالة فالشرط باطل فلو قدم لا يبرأ الكفيل عن الكفالة لان البراءة يشبه التمليك من حيث
انها يرتد بالرد وتعليق التمليك بالخطر لا يصح لانه قمار فكذا تعليق البراءة قوله كسائر البراءة صورة المسئلة
اذا قال لغريمه اذا جاء غدا فانت بريء من الدين او قال ان اديت الي النصف اليوم فانت بريء من النصف
الباقي فالشرط باطل حتى لو جاء الغد فادى النصف لا يسقط الدين عن الغريم لما سيأتي في الصلح ان شاء
الله تعالى قوله وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كنفس الحدود والقصاص لعدم الفائدة ولان
الكفالة انما تصح فيما يجري النيابة في ايفائه ولا تجري في العقوبات النيابة في ايفائها فلا يصح الكفالة قوله
وبالمبيع صورة المسئلة لا يصح الكفالة بالمبيع بعينه على انه لو هلك يضمن بدله لانه مضمون بالثمن بالهلاك لا بالقيمة
وتصح بتسليمه لانه واجب على البائع وان هلك المبيع برئ الكفيل كالكفالة بالنفس ولا بالمرهون لانه مضمون
بالدين لا بالقيمة ولا بالامانة كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة مما لا يكون مضمونا
على الاصيل لا يكون مضمونا على الكفيل ويصح بالثمن لانه دين كسائر الديون وبالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على السوم الشرى والمغصوب والمبيع بيعا فاسدا لانه يجب على الاصيل تسليم عينه حال قيامه

وقيمته حال هلاكه من الزوايد قوله وبالحمل صورة المسئلة اذا استاجر ابلا معينا فتكفل احد بالحمل لا يجوز لان المعقود
عليه حمل ابل معين وقدرة الكفيل على اداء المكفول به شرط صحة الكفالة ولا يمكن استيفاؤه من الكفيل على تقدير
الهلاك الابل فلا يصح وان كان غير معين يجوز لان المعقود عليه الحمل المطلق ويمكن استيفاؤه من الكفيل
وعلى الكفالة بخدمة قوله وميت صورة المسئلة اذا مات من عليه الدين ولم يترك شيئا فتكفل احد للغرماء
لا يصح الكفالة وقالا يصح لهما ان الكفالة تصح بحقوق العباد والدين على الميت حق ثابت من حقوق العباد
فتصح به الكفالة كما لو مات غنيا وله ان الموت يسقط الاحكام الدين من العبادات والمعاملات فان مات
غنيا ينتقل الدين الى المال فيقوم مقامه في قضاء الدين فيصح الكفالة بالدين كما في حال الحيوة وان
مات مفلسا يسقط الدين اصلا فلا تصح الكفالة بالدين الساقط قوله ولا قبول الطالب صورة المسئلة
لا تصح الكفالة بالنفس او المال بلا قبول المكفول له الكفالة في مجلس عقد الكفالة وعند ابي يوسف يجوز
اذا بلغه الخبر فاجاز واذا قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل عنه مع غيبة المكفول له صح
اتفاقا لان الدين حق الورثة تعلق بالمال المريض فيصير كالدين على الوارث له انه لا ضرر على المكفول في هذه
العقد لانه مخير ان شاء طالبه وان شاء تركه فينعقد بغيبته كما في غيبة المكفول به والمكفول عنه لهما
ان في الكفالة معنى التمليك فيشترط القبول في المجلس كسائر التمليكات ولا تصح الكفالة حرا او عبدا بمال الكتابة
لما انه ليس بدين صحيح واخرج العبد بالذكر لدفع وهم من يتوهم ان الكفالة العبد ينبغي ان تصح لان مثل
هذه الدين يثبت عليه لان العبد محل الكتابة قوله ولا يرجع صورة المسئلة اذا ادى الاصيل الالف المكفول
الى الكفيل قبل ان يؤدي الكفيل الى المكفول له ليس له الاسترداد فيما اذا عجل الزكوة الى الساعي
وعلى المشتري دفع [illegible] الى البائع في البيع بشرط الخيار فان ربح فيه [illegible] الربح ولو كان المكفول
به كرا [illegible] الى المكفول عنه لانه اوفى عوض المقبوض من وجه بالالتزام ولم يوف من
وجه من حيث انه اوفى عوض المقبوض فالربح له ومن حيث انه لم يوف فالربح للمكفول عنه فيستحب [illegible]
عملا بالامرين فهذا الخبث يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين قوله وكفيل صورة المسئلة اذا كفل
احد بالمال فوكل الاصيل الكفيل فقال اشتر ثوبا بالنسيئة باكثر من القيمة ثم بعه بالنقد [illegible]
واقض دينيه فالربح الذي يحصل للبائع [illegible] عليك فان الكفيل [illegible] تبطل الوكالة لعدم المتعين
النقيض الثوب فاذا بطلت يصير الكفيل مشتريا الثوب لنفسه فيكون ربح البائع على الكفيل لا على المكفول عنه

قوله ولو كفل صورته المسئلة اذا كفل لرجل بما ذاب له على الآخر او بما قضى له به عليه فغاب الاصيل وبقي

عليه لان المكفول به مال تقدر على الاصيل بعد العقد الكفالة لان معنى ما ذاب ماله تقدر وهو بالقضاء لو مالي

يقضي به لانه يعني المستقبل كقوله تعالى الله تعالى لما لم يوجد القضاء لم يوافق الدعوى المكفول به لانها مطلقة

عن ذلك فلا تقع فلا تقبل البينة لانها بنيت على الدعوى الصحيح قوله وان قام صورته المسئلة اذا اقام البينة

على انه له على فلان الف وهذا كفيل له عنه بامره يقبل لان المكفول به مال مطلق فوافقت الدعوى على المكفول

به فيقضى به على الكفيل وعلى الاصيل الغايب حتى لو حضر الاصيل لا يحتاج الى اقامة البينة عليه وان كانت

الكفالة بلا امره يقضى على الكفيل وحده فان قيل يكون هذا القضاء على الغايب في ذلك لا يجوز قيل ان

القضاء على الغايب يثبت ضمنا لا قصدا وكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا ويرجع الكفيل على الاصيل

وعند زفر لا يرجع له ان في زعمه واقراره انه لا رجوع له عليه والمظلوم لا يظلم غيره لنا انه صار مكذبا شرعا

في هذا الزعم فبطل زعمه فيرجع قوله ولو ضمن صورته المسئلة اذا اشترى دارا وكفل له احد بالدرك لا تصح دعواه

لنفسه بعده لانه لو صح واخذ الدار يؤمر بالتسليم الى المشتري بضمان الدرك لانه ضمان بتسليم المبيع الحالي المشتري

ان قدر عليه وبتسليم الثمن ان عجز عنه فلا يقبل الدعوى قوله ولو شهد صورته المسئلة اذا اشترى عليه

عبدا فكتب القاضي صك الشرى ثم كتب الشاهد شهادته على الصك ثم ادعى بعد ذلك ان البيع ملكه لا يبطل دعواه

لنفسه شهادته لان كتابة الشهادة لا يكون اقرارا منه بان المبيع ملك البايع لان الانسان يبيع ملك غيره كما يبيع

ملك نفسه وفصل المتأخرون فقالوا ان كتب القاضي ان فلانا باع ملك نفسه من فلان فلان لو باع

بيعا باتا نافذا او كتب الشاهد شهد بذلك يبطل دعواه لنفسه للتناقض ولو كتب شهادته على اقرار

العاقدين بذلك لا يبطل دعواه لنفسه بعدم التناقض فيه ضمنا لا يفيد لان الحكم لا يختلف بالقيد

والاطلاق وقد وقع اجمالا ما يستغنى عنه بتفصيل المتأخرين قوله ولو ضمن العهدة صورته

المسئلة اذا ضمن للمشتري بالعهدة لا يصح الضمان لان المشايخ اختلفوا في تفسير العهدة

قال بعضهم العهدة تسليم المبيع فان سلم الى المشتري يبطل وان لم يسلم يصح على قوله وقال

بعضهم العهدة صك البايع وانه ملك المشتري فلا يلزم تسليمه الى المشتري فيبطل ولو ضمن ما طلاص

لا يصح وقالا يصح لانهما انه يحمل على الدرك فيصح بالدرك هكذا ما ذكروا ان ضمان تخليص المبيع عن المستحق

ان استحق باي طريق كان فلا يقدر على ذلك ولو باع المضارب مال المضاربة او الوكيل بالبيع مال الموكل

فضمن

فضمن الثمن لرب المال او الموكل لا يصح لان الموكل واحد امين فلا يصير ضمينا قوله او احد البايعين صورته

المسئلة اذا باع اثنان عبدا مشتركا بينهما من آخر بصفقة واحدة فضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن

بطل الضمان لان الصفقة اذا كانت متحدة يكون الثمن مشتركا فيصير ضامنا من نفسه فلا يصح ولو باعا

بصفقتين صح لانه لا شركة قوله كضمان الخراج صورته المسئلة تصح الكفالة بالخراج لانه دين واجب شرعا

وقد وقع هنا مكرر وبالنوايب ان كانت بحق كالمال الموظف على الناس لتجهيز المقاتلين وفداء اسارى

المسلمين وقت الحاجة لانه مطالب شرعا وبغير حق الجبايات في زماننا لان المطالب حسا كالمطالبة

شرعا واجبة القيام لانها مطالبة شرعا قوله وان قال صورة المسئلة اذا قال كفلته الى

شهر وقال المدعي المقدار هو حال يصدق المقر مع اليمين فيكون الدين مؤجلا فلا يطالب به قبل انتهاء الشهر

لان الاجل اصل اصل في دين الكفالة وخلول الدين عارض الا يرى انه من كفل الدين المؤجل على الاصيل

يصير مؤجلا على الكفيل بدون الشرط الاجل فيثبت الاجل في غير ذكر بدون ذكر الاجل ولان المكفول له يدعي بدعوى ان الكفيل

مطالب في الحال والكفيل ينكر والقول للمنكر قوله ولا يأخذ صورته المسئلة اذا اشترى عبدا وكفل احد بالدرك

فاستحق العبد لا يطالب المشتري باداء الثمن من الكفيل حتى يقضى على البايع برد الثمن للمشتري لان

البيع لا ينفسخ بالاستحقاق ما لم يقض على البايع برد الثمن فما لم يجب الاصيل رد الثمن لا يجب على الكفيل اداء

الثمن قوله ودين صورته المسئلة اذا اشترى اثنان عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه للبايع فادى

احدهما شيئا لا يرجع به على صاحبه حتى يزيد ما يؤديه على النصف لان كل واحد منهما اصيل في النصف وكفيل

في النصف فما في المؤدي عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة لان الاصالة اقوى من جهة الكفالة

قوله ولو كفلا صورته المسئلة اذا كفلا عن آخر بالف ثم كفل آخر بذلك الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن

صاحبه يرجع كل واحد منهما نصف ما ادى على الآخر لانهما استويا في الكفالة فيستويان في الغرم وان ابرأ

الطالب احد الكفيلين اخذ من الكفيل الآخر جميع الالف لان الابراء الكفيل لا يوجب ابراء الاصيل فبطلت

ولان كل واحد كفيل تام بنفسه قوله ولو فسخت صورته المسئلة اذا افترق المتفاوضان

فارب الدين ان يأخذ ايهما شاء بجميع الدين لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما عليه وقطع الشركة لا يخرج

كل واحد منهما عن الكفالة واذا ادى احدهما شيئا لا يرجع به على الكفيل شريكه حتى يزيد ما يؤدي على النصف

لان المال واجب على كل واحد منهما نصفه بالاصالة ونصفه بالكفالة عن صاحبه ولا معاوضة بين ما عليه لا

صالة

وبين ما عليه بالكفالة لان ما عليه بالاصالة اقوى مما عليه بالكفالة واذا ذاد المؤدى على النصف يقع عن الكفالة لعدم
الاقوى منه **قوله** عبدان صورته المسئلة اذا كاتب عبدين له كتابة واحدة بالف على ان كل منهما كفيل عن
الآخر بالبدل بعد الكفالة قياسًا لانه جعل المكاتب كفيلا ببدل الكتابة وكذا كفالته باطل لان الكتابة لا تكون
التبرع وبدل الكتابة ليس بدين صحيح استحسان لان كل البدل على احدهما والآخر تبع له في العتق لان احدهما
لا يعتق ما لم يوجد جميع فلم يكن المكاتب متبرعًا ويطالب المولى ايهما شاء بجميع الالف لان احدهما يدبر من الآخر فيرجع
كل منهما على الآخر بنصف ما اداه تحقيقا للتسوية بينهما فان اعتق المولى احدهما برئ المعتق عن النصف
لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل كل واحد منهما اجيبًا للتصحيح الكفالة فيطالب حصته منزلة
لم يعتق منه اصالة ومن آخر كفالة ويرجع المعتق على الآخر بما اداه عنه لانه اداه دينه بامره وان ادى الآخر
لا يرجع لانه اداء دين نفسه فيصير بعقد واحد لانه لو كانت كل واحد منهما على حدة فكفل كل عن الآخر
ببدل الكتابة لا يصح الكفالة لانتفائها **قوله** ومالا صورته اذا ثبت على العبد دين حال لا يجب عليه
بان اقر بالاستهلاك المال او الاستقراض او بثمن المبيع وكذبه المولى وكفل آخر بذلك الدين ولم يسم عليه انه
حال ا[illegible] او مؤجل يكون حالا على الكفيل
لانه حال على الاصيل لكن لا يطالب به في الحال لحق المولى ولا مانع في حق الكفيل فيطالب في الحال فيرجع
على العبد بعد العتق لان المال قد ادى تبع واذا ثبت بالشهادة او لمست او يطالب في الحال حتى لو كان
له كسب يوقف منه يعقبه والا يباع رقبته الا ان يفتديه المولى **قوله** ولو مات عبد
لم يضمن صورته المسئلة اذا ادعى على ذي اليد رقبة عبد فكفل بتسليم رقبته العبد لآخر فمات
العبد فاقام المدعي البينة انه له ضمن لان الاداء القيمة تجب عليه بعد موت العبد فيجب
على الكفيل بخلاف ما لو ادعى على عبد مالا فكفل للمدعي اخذ بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لان الاصيل
برئ عن نفسه فيبرئ الكفيل لان البراءة الاصيل يوجب براءة الكفيل **قوله**
قوله فان كفل صورته المسئلة اذا كفل المولى عن عبده المأذون بماله بامره او المأذون عن
المديون عن المولى بماله بامره ثم اعتق العبد فادى واحد منهما ما كفل عن الآخر عن الآخر
لا يرجع كل واحد على الآخر بما ادى وعند زفر يرجع لان الموجب للرجوع وجد وقد وجد
المانع عنه قولا لنا ان الكفالة ما انعقدت موجبة للعوض ابتداء لانه لا يوجب للمولى على عبده دين ولا للعبد

على مولاه والا ينقلب موجبة انتهاء كمن كفل عن غيره بغير امره ثم اجازه فكذا فيما نحن فيه **كتاب**
الحوالة اوردها عقيب الكفالة لانها التوثيق جانب المديون كالكفالة وفي الحوالة نقل الدين من ذمة
المحتال عليه فمن له الدين بالمحتال له ومن عليه الدين المحيل ومن قبل الحوالة بالمحتال عليه والمال
المحتال به وفي الحوالة تصح برضا المحتال له لانه حقه ينتقل من ذمة الى ذمة اخرى والذمم متفاوت في الايفاء
فلابد من رضاه والمحتال عليه لان الدين يلزمه واللزوم بدون الالتزام ورضاه ليس بشرط لصحة الحوالة
لانه يكون منتفعا لا متضررا فان المحتال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره وقيد بالدين لان الحوالة
لا تصح بالعين لان الحوالة نقل الدين والعين لا يكون دينا **قوله** واذا تمت صورة المسئلة الحوالة
برئ المحيل عن الدين حتى لو مات لا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء
مخافة التوى وعند زفر لا يبرأ له ان الحوالة عقد وثيقة بقاء الدين على الاول ليكون الطالب حق
المطالبة من الموضعين كما في الكفالة لنا ان احكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية والحوالة
النقل لغة والدين متى انتقل عن ذمة الاول لا يبقى فيها **قوله** الا ان توى صورته المسئلة يعود الدين
الى ذمة المحيل بالتوى وعند الشافعي لا يعود له ان الدين انتقل من ذمته فبرئت ذمته فلا يعود كما في الابراء
لنا ان الحوالة مشروطة بالسلامة كالمبيع لان المقصود منها سلامة حقه فاذا فات الشرط يعود
الى ذمة المحيل والتوى بجحود المحتال عليه بقبول الحوالة ويحلف ولا بينة للمحتال له عليه او بموته
مفلسا **قوله** وقالا صورته المسئلة اذا حكم القاضي بافلاس المحتال عليه حال حياته بشهادة الشهود
يعود الدين الى ذمة المحيل وقال لا يعود بناء على ان الافلاس لا تحقق بحكم القاضي حال الحياة وقالا
يتحقق لهما ان حق المحتال له قد توى بعجز المحتال عليه فيعود الى ذمة المحيل كموته مفلسا وانكار
المحتال عليه قبول الحوالة وحلف ولا بينة للمحتال له عليه وله ان ارتفاع العجز المحتال عليه يتصور
بحدوث المال لان المال غاد ورائح وذاهب فلا يعود كما لو كان قبل تفليس القاضي بخلاف موته
مفلسا لان حدوث المال بعد الموت لا يتصور فلا يتصور الارتفاع العجز وبخلاف الجحود لانه قد تحقق
التوى باليمين فيعود اليه **قوله** ويصح صورة المسئلة اذا احال رجلا على آخر بدراهم الوديعة والمغصوبة
بالدين على المحتال عليه المحتال تصح لان الحوالة المطلقة تصح فالمقيدة اولى فان هلكت الوديعة برئ المودع
المحتال عليه عن الحوالة لتقيد الحوالة بها كما لو هلك النصاب قبل الاداء او مات العبد الجاني قبل الدفع به ولان

حتى يعتق

بتسليم

براءة الكفيل

المحيل الى ذمته

المحيله

حقه

او

ملكت المغصوبة لا يبرأ الغاصب المحتال عليه لان المحتال له قايم مقام المحيل وليس للمحيل طلب الوديعة
والمغصوبة والدين من المحتال عليه لان حق المحتال له تعلق به قياسا على تعلق المرتهن للرهن
قوله ومع ان المحتال صورة المسئلة والدين من المحتال عليه لان حق اذا مات المحيل قبل الاداء المحتال عليه الى المحتال
له المال المحتال به وعلى المحيل ديون يقسم المال المحتال به بين جميع الغرماء بالحصص وعند زفر يكون للمحتال له خاصة
لان الدين صار له بالحوالة قياسا على الحيوة والموت بعد القبض لنا ان الحوالة تمليكا لدين من غير من
له عليه الدين فلا يصير الدين ملكا له قبل القبض واذا بقي ملكا للمحيل يشترك جميع الغرماء بخلاف حال الحيوة
لان الدين في الذمة وهنا انتقل الى التركة وبخلاف الموت بعد القبض لانه اختص به بالقبض في حال الحيوة قوله
وفي المطلقة صورته المسئلة اذا لم يكن الحوالة مقيدة بالوديعة او المغصوبة او الدين فللمحيل طلب الوديعة
والمغصوبة والدين من المحتال عليه لان حق المحتال له تعلق بذمة المحتال عليه لا بتلك قوله ولم يبطل صورته
المسئلة اذا اخذ المحيل من المحتال عليه او عنده لا يبطل الحوالة مطلقة كانت او مقيدة ففي المطلقة لعدم ولما
في المقيدة فلانه ليس للمحيل حق الاخذ من المحتال عليه واذا دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن
قوله ولا يقبل قول المحيل صورته المسئلة اذا طلب المحتال عليه من المحيل مثل ما ادى فقال المحيل احلت بدين لي
عليك ولا رجوع لك علي فالقول للمحتال عليه مع اليمين لان المحيل يدعي عليه الدين والمحتال عليه ينكر والقول
للمنكر مع اليمين قوله ولا قول المحتال صورته المسئلة اذا طلب المحيل ثمن المحتال له بان الحوالة فقال
انما احلتك بدين لي لتقبضه وقال المحتال له احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لان المحتال يدعي على المحيل
الدين والمحيل ينكر والقول للمنكر مع اليمين وتكره السفتجة صورته بضم السين وفتح التاء صورته المسئلة قوله
اذا اقرض المقرض الدراهم والدنانير على ان يعطي عوضه ليد مستفيدا بالاقراض امن الطريق يكره
لقوله عم كل قرض جر نفعا فهو ربوا واقل احوال الكراهية وانما اورد هذه المسئلة في الحوالة لانه احال
الخطر المتوقع على المستقرض فكانت في معنى الحوالة

كتاب القضاء

اورد عقيب الحوالة لانها
لما لم تخل عن المنازعة غالبا احتاج الى ما يقطع به المنازعة وهو القضاء قوله الاهل الشهادة صورته المسئلة
من كان اهلا للشهادة يكون اهلا للقضاء لان كل واحد منهما ملزم فيكون شرط اهليتها شرط اهليته فالفاسق
اهل للقضاء حتى يصح تقليده لانه يكون مقلدا فيكون مقلدا وينبغي للمقلد ان لا يقلد لانه امانة شرعية فلا يوعل
لها من ظهر خيانته في الامور الدينية كما لا يصح قبول الشهادة وينبغي للقاضي ان لا يقبل للمعنى المذكور ولو فسق القاضي

العدل باخذ الرشوة او بشرب الخمر استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا لان بنا الامانة بقل
وقيل ينعزل لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بالتقليد بدونها قوله والاجتهاد صورته المسئلة الاولى ان
يكون القاضي مجتهدا لان الحادثة اذا وقعت يقضي بالكتاب ثم بالسنة ثم بالاجماع فان لم توجد في ذلك استعمل
الراي والاجتهاد ويدل عليه قول معاذ حين قال رسول الله عم لم تقضي في اليمن قال بكتاب قال فان لم تجد
قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برايي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى الله ورسوله ولم
يذكر الاجماع لان الاجماع مع وجوده عم لانه بمنزلة القياس مع النص بعده عم وقيل المجتهد من يكون
مشتهرا بالحديث والتفسير وله معرفة بالفقه ليمكن العمل بالقياس فيما لا نص فيه اذ الحوادث
ممدودة والنصوص معدودة او مشتهرا بالفقه وله معرفة بالحديث كيلا يشتغل بالقياس في المنصوص
عليه قوله فلو قلد صورته تقليد الجاهل القضاء جائز وعند الثلاثة لا يجوز لنا قوله عم القضاة ثلثة قاضيان
في النار جاهل والجائر وقاض في الجنة ان العالم العادل لنا ان الاحتياج الى العلم للعمل وهو
يعمل بفتوى الغير والخبر محمول على جاهل يعمل بجهله ولا يرجع الى العلماء فلا يجوز تقليده ويجب
للمتقلد ان يحتاج دال [illegible] القضاء من هو اقدر عليه واولى لقوله عم من قلد انسانا [illegible] وفي رعيته
من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين قوله ولا يطالب القضاء بقلبه ولا يسال
بلسانه لان من سال فقد اعتمد على علمه وورعه فصار محجوبا واذا اجبر عليه كان اعتماده على توفيق ربه وصح
الدخول فيه ممن يثق عدله لقوله عم عدل ساعة افضل من عبادة ستين سنة وكره لمن يخاف عجزه او حيفه
لقوله عليه السلام ليس احد يحكم بين الناس الا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه فكفه العدل او اهلكه جور
قوله ومن قلد صورته المسئلة من قلد القضاء يسال ديوان القاضي قبله وهو الخرائط التي فيها السجل
وكتاب الحكمي وغيرهما لانه قد يحتاج اليها المعنى من المعاني فلا يعتمد على ما في يد الخصم محالي وينظر في حال المحبو
سين فمن اقر بحق الزمه لان الاقرار له حجة على المقر لا من انكر الا بالبينة وان اخبر المعزول انه حبسه
بحق لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل ومن لم يقم البينة على المحبوس المنكر
ينادي عليه حيث ما يرى ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القضاء فان لم يحضر اخذ
منه كفيلا بنفسه ثم تخليه فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين قسمة التركة الا ورثة حيث لا يوخذ هناك
كفيلا على ما يجيء ان شاء الله تعالى قيل له ان علامة الحق الغائب قد ثبت وهو حبس المعزول بخلاف قسمة

عملا

النقل الذي يكتب فيه الدعوى والسجلات التي يكتب فيها الدعوى

الذكر قوله ويعلم صورته المسئلة القاضي المولى يعلم في الودايع وغلات الوقف الخ ووضعها المعزول
في يد الامين بالبينة او باقرار ذي اليد لا يقبل قول المعزول لو قال هذا وديعة فلان دفعها اليه هذا الرجل
وهو ينكر الا اذا صدقه ذو اليد انه سلمها اليه لان يد المودع كيد المودع قوله ويجلس صورته المسئلة يجلس القاضي
الخصومات طرفي النهار جلوسا ظاهرا في المسجد من غير حجاب ولا بواب كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض لقطع...
المقيمين ولهذا كان المسجد الجامع اولى وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد لهم ان المشرك قد يحضر
وهو مشرك لقوله تعالى انما المشركون نجس والحايض وهي ممنوعة عن دخوله لنا ان القاضي بالحق
با قوله العنايض واشرف العبادات لانه فيه امر بالمعروف ونهي عن المنكر فاقامتها في المسجد اولى
كالصلوة ونجاسته في اعتقاده لا في ظاهره فلا يمنع من دخوله الحايض تخبر القاضي عن حالها فيخرج
لها الى باب المسجد او يبعث من يفصل بينها وبين خصمها كما اذا كانت الخصومة في الدابة لو جلس في داره
واذن بالدخول فيها جاز لان القضاء لا يختص بمكان كالصلوة قوله ولا يقبل صورته المسئلة لا
يقبل القاضي الهدية لان فيه مظنة التهمة والتنبيه الى الميل الا من ذي رحم محرم منه الا ان يكون
له حكومة فيمتنع لان الهدية لاجلها او ممن كانت له عادة جرت بالمهادات قبل تقلد القضاء لان الظاهر انه
جرى على عادته فلا يكون هدية للقضاء الا اذا زاد على العادة او كانت له حكومة ولا يحضر دعوة من يمتنع من الا
في ذا اذا علم ان القاضي لا يجيبه فهو دعوة الخاص قوله ويشهد صورته المسئلة يشهد القاضي الجنازة الجنازة
ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم ويستوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يغلظ
القول على احدهما كيلا ينكسر قلبه ويترك حقه ولا يسار احدهما لان ذلك يذهب بمهابة مجلس القاضي
ولا يشير اليه براسه ولا بعينه لان في ذلك شبهة الميل ولا يلقنه حجته بان يقول ايدعي بكذا
وكذا لانه اعانة احد الخصمين على الاخر فان حدث للقاضي هم او نعاس او غضب او جوع او عطش
او حاجة حيوانية يكف عن القضاء لانه يحتاج الى التفكر وهذه العوارض تمنع صحة التفكر فيخل
بالقضاء من الزوايد قوله ويكره اي يكره للقاضي تلقين الشاهد بقوله اشهد بكذا وكذا يستفيد بالتلقين
علما واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة كما اذا سمع القاضي من الشاهد قدر المال وغلب على الشاهد التحير حتى لو ترك
لفظ الشهادة والاشارة الى المدعي والمدعى عليه ولقنه اشهد بكذا وكذا يستفيد منه لفظ الشهادة والاشارة
فاستفاد ذلك لا يقبل وعند ابي يوسف يقبل له ان القضا شرع لاحياء الحقوق وتلقين حضر عن الاداء المهابة

المجلس

المجلس من باب الاحياء فيلزمه ذلك كالاشخاص والتكفيل عن المدعى عليه اذا قال المدعي لي بينة لهما ان القاضي مامور
بالاحتراز عن الميل وعن شبهته وفيه شبهة الميل فيكره كتلقين احد الخصمين ولان التلقين تعليم والقاضي انما
حبس لفصل الخصومات بالشهادة لا تعليمها فلا يقبل ولان شاهدا اذا شهد بالتلقين كانت الشهادة به لا بالعلم
فلا يقبل لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ويكره اتفاقا فيما فيه تهمة كما اذا ادعى على آخر الفا وخمسمائة
وشهد شاهدان بالف ولقنه القاضي بقوله يحتمل انه ابراه خمسمائة واستوفاه ان هو ذكر ووفق في شهادته
كما وفق لا يقبل اتفاقا قوله ويحبس الخصم صورته المسئلة اذا ثبت الحق للطالب له الحق باقرار من يدعي الى
نفقة اضيفا الحال كثير العيال يامره القاضي باداء الحق ولا يحبسه لان الحبس جزاء المماطلة فلم يعرف كونه مما
طلا في الاولى الوهلة فان امتنع من اداء الحق بان اعيد ثانيا الى مجلس القاضي وزعم من له الحق موسر قادر
على قضاء الدين او ثبت الحق بالبينة وطلب من القاضي حبسه في الاقرار بالامتناع من الاداء بعد الامر باولها
الحق وفي صورة البينة بالجحود بدون الامر باداء الحق لان المطل يعرف في صورة البينة بالانكار وفي الاقرار
بالامتناع حتى يقضي مع يدانا مصلحة في الصحيح لان المقصود من الحبس ضجر قلبه حتى يقضي الحق واحوال
الناس في ذلك يتفاوت فاختا او يظهر افلاسه قبل مضي مدة الحبس بالبينة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
في دين لزمه بالعقد كالمهر المعجل والكفالة لان العاقد لا يلتزم الا بقدرة والالتزام بالاختيار دليل القدرة في
على الاداء دين عوض مال كثمن المبيع وعوض القرض لان حصول المبدل له دليل القدرة على الاداء وفي
نفقة امراته فيانا على سائر الديون الواجبة وفي نفقة ولده دفعا للهلاك وبيانه بعد مضي المدة
عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يقوم البينة على انه له مال فيؤبد حبسه الا ان يؤدي حقه لا في دين
ولده لان الحبس عقوبة فيسقط العقوبة بالشبهة فيثبت بقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولا في دين سوى
ذلك كعوض المغصوب والمتلف وارش الجناية اذا زعم الى فقير لان دليل القدرة لم يوجد فيكون القول
قول من عليه الحق الا ان يقيم البينة على انه قادر على قضاء الدين فيحبسه وفي قبول بينة الاعسار قبل الحبس
روايتان ويقدم بينة اليسار على بينة الاعسار لانها يثبت امرا عارضا واذا خرج المفلس الحبس
من الحبس لا يمنع من له الحق من ملازمة المديون فيقسمون فضل كسبه بالحصص وقالا يمنع حتى يقيم البينة
على ان له مالا بناء على ان القضاء بالافلاس يصح عندهما فيثبت النظرة الى الميسرة وعنده
لا يتحقق لان وقوف الشهود على ظاهر الحال الا الباطن فيكون صالحا للدفع لا لابطال الحق قوله فان شهدوا

صورة المسئلة اذا شهد الشهود على وكيل الخصومة للمدعى عليه ان لهذا على فلان بن فلان الغايب كذا حكم القاضي
بالشهادة فيكتب حكمت بها وهو المدعو سجلا وهو لا يكون الا بعد الحكم وان شهدوا على غايب لا يقضى لان
القضاء قطع المنازعة ولا منازعة بدون الانكار فيكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب الحكمي — اى القاضى
وكتاب القاضى هو نقل الشهادة في الحقيقة وذلك لا يكون الا قبل الحكم والله اعلم **قوله** ويقبل صورة
المسئلة الكتاب الحكمي يقبل في كل حق لا يسقط بالشبهة لا يحتاج من الجمع بين الشهود والخصوم كالدين والعقار والنكاح
والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين يقبل اذا شهدوا بالكتاب عند القاضى عند القاضى المكتوب
اليه وهو كتاب الحكمي لعدم الاحتياج في الشهادة الى شهادة المشهود بها الى الاعيان المنقولات وعند محمد يقبل
وعليه الفتوى بناء على انها شرط ولا يمكن وعند يمكن حتى لو ابق العبد فكتب القاضى ان فلانا شهد عندى
ان عبد فلان المسمى لمبارك حليته كذا وكذا ابق من مولاه ووقع في يد فلان الى آخر الكتاب وختم ووصل الى
المكتوب اليه وحضر الخصم مع العبد وشهدا بالكتاب بما فيه الزم الخصم بدفع العبد الى المدعى لا على
وجه القضاء لان الشهود لم يشهدوا باشارة فان ذهب الخصم بالمدعى بها والا يأخذ كفيلا من
المدعى بنفس العبد ويكتب الى القاضى الكاتب انه ارسل اليه العبد ليشهد الشهود الذي يشهدوا في غيبته العبد
في الحضور ويشيروا الى انه ملك المدعى فان وصل اليه الكتاب وشهد الشهود بها العبد لا يحكم لان الخصم
غايب ثم يكتب الى المكتوب اليه ان الشهود شهدوا بحضور العبد واشاروا الى انه ملك المدعى فاذا وصل اليه الكتاب
يحكم على الخصم ويبرئ الكفيل عن الكفالة فان قيل لانم عدم الاحتياج الى الاشارة فيما سوى الدين لان الاشارة
قد يحتاج الى الاشارة الى الرجل والمرأة عند دعوى النكاح وكذا الامانة والمغصوب وغيرهما فكانت هذه
الاشيا كالاعيان المنقولة في الاحتياج الى الاشارة فيجب ان لا يجوز فيها ايضا فالاشتراك في العلة يوجب
الاشتراك في الحكم قيل لان النكاح ونظائره المذكور لا يحتاج الى الاشارة لان محل الدعوى المدعى نفس
النكاح لا نفس المرأة ولا نفس الرجل وذكرهما يلزم من ضمنها والاعيان للقاصد للتعيينات ونفس
النكاح من الاحوال فلا يمكن الاشارة اليها فان مثل هذا يوجد في الدين لانه يحتاج الاشارة الى رب الدين
والمديون وذلك لا يمنع اتفاقا وقيد بقوله فيما لا يسقط بالشبهة احترازا عن الحدود والقصاص
فانه لا يقبل فيهما لان فيه شبهة البدلية فصار كالشهادة ولان مبناهما على الاسقاط وقبوله سعى على الا
شياته **قوله** ويجب صورة المسئلة اذا كتب القاضى كتابه يجب عليه ان يقرأ على من يشهدهم ليعلموا

ما يشهدون ويختمه بحضرتهم ويسلم اليهم دفعا لوهم التبديل والتغيير ويكون اسمائهم داخل الكتاب لان
الحد نفيا للبس وقال ابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى الاشهاد لما ابتلى بالقضا تسهيلا للناس واختار — السر
خسى قوله وليس الخبر كالعيان **قوله** ولا اذا سلم صورة المسئلة اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقبل الا بحضرة
الخصم لان قبول الكتاب بمنزلة اداء الشهادة فيشترط حضوره ويشترط شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان البينة انه كتاب
فلان القاضى لانه للالزام ولا الزام بدون البينة لان الخط يشبه الخط ويحتمل تزوير البينة بعينه فلا يكون حجة
بالاحتمال ولذلك ولما شهد الشهود انه كتاب قاضى فلان قرئ علينا في محكمته وختمه وسلم الينا فتح المكتوب — وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه لوجود شرايط القبول **قوله** وان بقى صورة المسئلة اذا وصل الكتاب المكتوب يقبله
ان بقى الكاتب قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصول الكتاب اليه لان القاضى الكاتب طلب الحكم من المكتوب
اليه وذلك لا يتصور بعد الموت او عزله وكذا بموت المكتوب اليه لان الكتاب كالخطاب حالة وصوله وخرج
عن اهلية الخطاب بالموت وبالعزل صار كغيره من الرعايا الا اذا كتب الى فلان بن فلان قاضى بلدة كذا
او الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لانه لما عرف الاول صحت كتابة القاضى اليه وصار غيره تبعا له
وعند ابي يوسف لم يشترط ان يكتب الى قاض معين حتى لو كتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة يقبل لان
الشرط تعين المكتوب اليه فيتضيق بلا فايدة ولو مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيام مقام الموت
وصح قضاء المرأة في غير حد وقود اعتبارا بشهادتها وقاضى القاضى بما رآه من حقوق العباد في
زمن ولايته يجوز اتفاقا لان علمه اولى من شهادة شاهدين لان بالمعاينة والسماع تحصل اليقين وبا
لشهادة يحصل غلبة الظن لا في الحدود بعلمه لانه خصم فيها لكونها حق الله وهو نايبه الا في حد القذف
لما فيه حق العبد واذا قضى بما رآه قبل التقلد او في غير محل ولايته لا يجوز وقالا يجوز لها انه قضى بعلمه
فيجوز له ان العلم انما يحصل بالشهادة وبحجة برؤيته ولم يوجد فلا يجوز لانه اذا رأى في حالة القضاء
يحتاط في النظر ويبالغ فيه ليقضى به اذا وقع اليه وقبله لا والمراد من الزوايد **قوله** ولا يستخلف صورة
المسئلة ليس للقاضى الاستخلاف على القضاء لان القاضى رسول عن المسلمين ولهذا لم يكن عليه عهدة
ولو مات الخليفة لا ينعزل القضاة ولا ساير خلفائه والوكيل لا يملك التوكيل بدون اطلاق الموكل بقوله
اعمل برأيك فالرسول اولى ولان المفوض اليه القضاء لا التقليد ولا التوكيل التوكيل بها وكل به لان الناس
يتفاوتون في الرأي والعقل يتفاوتان فانه يكون رضا برأي غيره الوكيل الا اذا فوض اليه الاستخلاف كالتوكيل فيصير

القاضي النايب قاضيا من جهة الخليفة والوكيل النايب وكيل للاصيل حتى ان الوكيل النايب ينعزل بالعزل و
موته لا بعزل موكله وموته وافادة الموكل بالذكر لان النايب ينعزل المنوب لا بموته في القضاء ولما تقدم
وان وكل وكيلا لم يفوض اليه التوكيل فعقد النايب بحضرة الاول او غيبته فاجاز او قدر الوكيل الاول الثمن
للوكيل او باع اجنبي بغيبته فاجاز جاز لان المقصود حصول التصرف براي الاول وقد وجد بخلاف الوكيل بالنكا
ح يضيف العقد الى موكله فيكون سفيرا او رسولا لا وكيلا حقيقة فلا يتعلق به حقوق العقد فيتوقف
على اجازة الاصيل لا على اجازة الوكيل واذا قال الموكل للوكيل اعمل برايك فللوكيل ان يوكل الاخر لانه
فوض الراي اليه مطلقا فيعمل بالاطلاق **قوله** وينقض صورة المسئلة اذا قضى القاضي في مجتهد مختلف
فيه في الصور الاولى ورفع حكمه الى قاض اخر يرى خلافه ذكر امضاه لقوله علي رضي الله عنه ما كنت لاحل عقدا عقده
عمر رضي الله عنه ولا عقد عقدا حلها عمر ولان الاجتهاد الثاني مثل اجتهاد الاول وترجح الاول باتصال
القضاء فلا ينقض بما دونه الا ان يخالف الكتاب اللازم بخلفه تاويله سلف كالقضاء بحل المتروك التسمية
عمدا اخذ بقول الشافعي فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او السنة المشهورة كالقضاء بحل
المطلقة الثلاثة قبل دخول الزوج الثاني اخذ بقول سعيد بن المسيب فانه مخالف لقوله لا حتى تذوقي من عسيلته
الحديث او الاجماع كالقضاء بجواز نكاح المتعة اخذ بقول مالك اذ الاجتهاد مع الكتاب ولا مع السنة المشهورة
فيكون مخالفة خطاء متيقنا او الاجماع الجمهور كالقضاء بجواز بيع الدرهم بدرهمين يدا بيد باعتبارهما اخذ بقول ابن
عباس لا ربوا الا في النسيئة لانه لم يوافقه احد من الصحابة فيكون مخالفا للجمهور **قوله** والقضاء بحرمة صورة المسئلة
اذا قضى القاضي بحرمة او حل بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا اذا كان الدعوى بسبب معين حتى لو ظهر بطلان السبب
من الاصل لا يبطل القضاء وقالا لا ينفذ باطنا حتى يبطل صورة الحرمة اذا ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت
على ذلك بينة الزور وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج اخر لا يحل للزوج الاول وطؤها وللمرأة
تمكين منه وقالا يحل وصورة المسئلة للحل اذا ادعى على امراة انه نكحها واقامت عليه شهود زور وقضى القاضي
بالنكاح بينهما يحل للزوج وطؤها وللمرأة التمكين منه وقالا لا يحل لهما لان القضاء ينفذ بقدر الحجة وبينة الزور
باطلة باطنا فلا ينفذ باطنا كما لو كان الشهود عبيدا او كفارا وكما في الاملاك المرسلة وله انه لو لم ينفذ باطنا
فلو قضى القاضي بالطلاق يحل الزوجة للزوجين للاول باطنا وللثاني ظاهرا في زمان واحد فيفضي الى
التخالف بعدوان نفذ باطنا يحل للواحد فحسب ولا يفضي اليه ولان رجلا ادعى نكاحا على امراة بين يدي علي رضي الله عنه

وقام

وقام شاهدين فقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن بد يا امير المؤمنين فزوجني منه فقال شاهداك
زوجاك فلو لم ينفذ لما امتنع عن النكاح عند طلبها صيانة لها عن الزنا ولان القاضي نايب الله
في فصل الخصومات واقامة الحقوق فاذا قضى بشهادة الشهود وصدق ظاهرا لانه لا يقف على حقيقة الصدق
ينقلب قضاؤه الى الله تعالى فيثبت الحل بينهما او الرق والكفر يمكن الوقوف عليها فلا ينفذ باطنا وان ادعى ملكا
مطلقا بان جارية انها ملكه ولم يذكر السبب فاقام على ذلك الشهود الزور وقضى لها ينفذ ظاهرا لا باطنا اتفاقا
حتى لا يحل المقضي عليه وطؤها بالاجماع **قوله** والقضاء في المجتهد فيه صورة المسئلة اذا قضى القاضي في مسئلة
مجتهد فيها بخلاف لمذهبه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة ان كان عامدا ففي
نفاذ قضائه روايتان وجه النفاذ انه لم يقض بما هو خطاء بيقين فينفذ لان كل مجتهد لا يقطع على القطع
ان الصواب ما ادى اليه اجتهاده دون اجتهاد خصمه ولهما انه قضى بما هو خطاء عنده فلا ينفذ **قوله** ولا يقضي
على غايب صورة المسئلة الحكم على غايب لا يجوز الا ان يحضر من يقوم مقامه نيابة حقيقة كالوكيل والوصي
او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان يكون ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى دارا
على رجل انه اشترى من فلان الغايب وهو ملكه فانكر ذو اليد فقال الدار داري فاقام البينة على دعواه تقبل
بينة على الغايب والحاضر حتى يحكم الدار للمدعي فان فلان الغايب وانكر فلا يلتفت الى انكاره لانه صار مقضيا عليه
حكما وعند ش يجوز الحكم على الغايب له انه قوله عم البينة للمدعي ولم يشترط حضور الخصم لاقامة البينة ولنا
ان قوله عم لعلي رضي الله عنه لا يقضي لاحد الخصمين حتى يسمع كلام الاخر ولان القضاء لقطع
المنازعة ولا منازعة بدون الانكار فلا يقضي ولان وجه القضاء يشتبه لان احكام الاقرار
والانكار مختلفة فان حكم احدهما يتعدى الى الاخر ولان حضور المدعي للحكم بالبينة شرط واشتراط
حضور المدعى عليه كان اولى واحرى لانه لا ينصدر به **قوله** فان كان شرطا صورة المسئلة اذا كان
ما يدعى على الغايب شرطا لما يدعى على الحاضر لا يكون الحاضر قايما مقام الغايب حكما اذا كان الغايب
يتضرر بالشرط كما لو قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق فادعت امراة الحالف على الزوج
ان فلان الغايب طلق امراته واقامت البينة على ذلك لا يقبل حتى يقع الطلاق عليها واما اذا لم يتضرر
كما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار يقبل **قوله** ويقرض صورة المسئلة للقاضي اقراض اموال
اليتامى ويكتب في رقعة لكشف الحال لا للوصي والاب حتى لو فعل ضمن لان القرض تبرع حالا ومعاوضة

ما لا يجوز على المعاوضة في حق القاصر لقدرته على الاستيفاء ما الجبر على التبرع في حق غيره فيجوز قوله
وصح صورته المسئلة صح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا لان لهما ولاية على انفسهما ولذا هما حكمه لولاية عليهما بالبينة
والنكول والاقرار لانه على وفق الشرع ولانه صار قاضيا بتسليطهما واخبار المحكم منهما على القاضي باقرار
احد الخصمين عندي بكذا او كذا او باقامة البينة لهذا او بتعديل الشاهدين وانكر المقضي عليه ان يكون اقر عنده
بشيء او قامت عليه بينة في زمان توليته لا يلتفت لان قوله حجة تامة كالقاضي وان اخبر بعد العزل قبل
الحكم او بعد لا يصدق حتى شهد شاهدا احد لانه التحق بواحد من الرعايا كالقاضي المعزول ولكل واحد منهما الرجوع
قبل الحكم لانه ولي الحكم عليهما برضاهما فاذا قال زالت الولاية ولا يصح حكم المحكم المولى لمن لا يقبل شهادته له
اعتبارا بالشهادة ولا التحكيم في حد وقود لانه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان الاباحة وتخصيصها يدل
على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين المضافة وذكرنا يدل على الجواز التحكيم
في جيزة بالطريق الاولى الا انه لا يفتى بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي
ولا يبقى احكام الشرع رونق ورغبة وللمحكمة جلال وبهاء قوله وحكم المحكم صورة المسئلة اذا حكم
المحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ حكمه لانه لا ولاية على العاقلة لانه غير محكم من جهتهم وان رفع حكمه الى القاضي
ان وافق مذهبه امضاه لانه لا فائدة في نقضه والا ابطله لان المختلف فيه لا يصير متفقا عليه بحكمه
قوله مسائل شتى اي مسائل متفرقات من كتاب القاضي صورته المسئلة اذا كان الاخر وعلا
علوه وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا او يفتح بابا او كوة ولا لصاحب العلو ان يبني كنيفا و
تعلق شيئا بدون اذن الاخر وقالا له ذلك ان لم يكن له ضرر ظاهر لهما ان الاملاك محل التصرفات وحرمته
بعارض الضرر فاذا لم يظهر الضرر لا يجوز المنع كما في الجار وله ان حق احدهما تعلق بحق الاخر
فلا يصح تصرف احدهما بدون اذن الاخر كالشريكين قوله ولا لاهل الزائغة صورته المسئلة
اذا انشعبت من زائغة مستطيلة غير نافذة بان كانت اكثر من نصف الاول ليس لاهل الزائغة
العظمى ويفتحوا بابا في الزائغة القصوى لانه لا حق لهم فيها لا يرى انه لو بيعت دار فيها ليس لاهل
العظمى حق الشفعة بهذه الصورة او مستديرة غير نافذة وانتصل طرفاها بالعظمى فلاهل المتشعبة
ان يفتحوا بابا في العظمى في الفصلين لانه محل الكل قوله ومن ادعى صورته المسئلة اذا ادعى
دارا في يد اخر انه وهبها له في وقت كذا او سلمها اليه فسأل القاضي البينة فقال له ان جحد الهبة

اوهم بعد ذلك فاشتريتها منه فاقام البينة على الشرى بتاريخ مؤخرة عن الهبة يقبل بينته لان التوفيق
واضح وان اقام بينة بتاريخ سابق على الهبة لا يقبل لانه يدعي ان الشرى بعد وقت الهبة والبينة تشهد انه
قبله فلا يكون الشهادة موافقة للدعوى فلا يقبل قوله ومن ادعى صورته المسئلة اذا قال لاخر اشتريت
من الجارية بالف ولم ينقد الثمن فانكر وترك خصومته تحل للبائع وطيها لان انكار احدهما وترك الخصومة منه
فسخ قوله وصدق صورته المسئلة اذا اقر من له على اخر عشرة دراهم جياد بقبض العشرة ثم قال
انها زيوف او نبهرجة يصدق ولو قال انها ستوقة لا يصدق لان الدراهم بيننا وله الزيوف لا يصدق ق
والنبهرجة لا الستوقة ولو اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او الاستيفاء ثم ادعى انها زيوف لا يصدق
لانه اقر بقبض الجياد صريحا او دلالة ولهذا لا يصدق في الاول موصولا ومفصولا وفيما بقي يصدق موصولا
لا مفصولا والزيوف ما يرده بيت المال فيروج بين التجار والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما يكون
غشه غالبا فيكون طاقة الاولى على والاخرى فضة والاسط صفرا قوله وقوله صورته المسئلة اذا قال لاخر
لك علي الف فقال المقر له ليس عليك شيء فقال بل لك علي الف لا يلزمه شيء لان اقراره ارتد برد المقر له
وتصديقه بعد ذلك دعوى لا يقبل الا بالحجة او بتصديق خصمه قوله فان قال صورة المسئلة اذا ادعى
على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام بينة على المال المدعى به ثم اقام المدعى عليه القضاء او الا
براء قبلت بينته وعند زفر لا تقبل لان القضاء والابراء يقتضي حقا سابقا ولم يوجد لانه قال
ما كان لك علي شيء قط فلا يصدق في دعوى ذكرت ان القضاء قد يكون دفعا لخصومته مع انه لم يكن عليه
شيء ولو قال المدعى عليه حين انكر ولا اعرفك ثم بينة على القضاء والابراء لا يقبل لتعذر التوفيق لان
القضاء والابراء لا يوجدان بدون المعرفة ومن اقام صورته المسئلة اذا اقام بينة على شراء جارية مر
برالد بعيب اصبع زائدة على من يقول ابعتها منك قط فاقام البائع البينة على انه برى من كل لا يقبل بينة
البائع لانه لما قال لم ابعها منك فكيف برى من كل عيب فلا يقبل الدعوى التي على براءة للتناقض قوله
وذكر لفظ الله تعالى صورة المسئلة اذا كتب ان الفلان على كذا او كذا درهما وكتب في آخر كتاب الاقرار
بالمال ومن اقام بهذا الصك وطلب منه لاقرار فهو وكيل له فيه لفظ الله يبطل جميع الذكور وقالا ينصرف لفظ الله
الى ما يليه فيبطل التوكيد لا الدين لهما ان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيبقى الكتاب حجة
للنبي الا يرى ان النبي عم كان مامورا بتبليغ ما انزل اليه وقد بلغ البعض بالخطاب والبعض بالكتب

وفي الكتاب لابد من انقطا النفس فتنصرف الاستثناء الى ما يليه لا الى كل المذكور ولان الصكوك الاستيثاق
فالظاهر انه يلحق به لا بالكل لان من يجحدي حد وامراة طالق انشاء الله يبطل الجميع فلا يلزم شئ فكذا هذا
قوله نصراني صورة المسئلة اذا مات النصراني فجاءت امراته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته ولي
الميراث وقال الورثة اسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول للورثة وقال زفر القول لها لان المراة
تدعي امرا حادثا والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب اوقات فنزت لسان الحرمان عن الارث
ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال فلا ترث كما اذا اختلف المستاجر والموجر في جريان الماء وقت
والانقطاع ولو مات مسلم وله امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته ولي الميراث
وقالت الورثة اسلمت بعد موته ولا ميراث لك فالقول للورثة لان الحال حجة لدفع الاستحقاق والوارث
دافع والمراة مثبتة قوله ومن قال صورة المسئلة اذا مات وترك في يد مودع مالا فاقر المودع لاخر
ان هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره يدفع اليه المال لانه اقر انه احق بهذا المال رقبة ويدا ولو اقر
لاخر انه ابنه ايضا وقال الاول ليس له ابن غيري يقضي المال للاول لانه اقر للثاني بعد ما صدر اقراره بكله
ملكا للاول فلا يصح الاقرار بمال الغير قوله ولا يقبل صورة المسئلة اذا اقام البينة انه ابن لهذا الميت او غريم
اخر دفع المال اليه ولا ياخذ منه كفيلا وقالا ياخذ كفيلا واثبات الابن والارث بالاقرار فياخذ اتفاقا
لان الثابت بالاقرار دون الثابت بالبينة واذا قالوا لم نعلم او قالوا لا غريم ولا وارث غيره لا يؤخذ
كفيلا اتفاقا لهما ان للقاضي ناظرا لامور الموتى والغيب وفي اخذ كفيلا من النظر لجواز ان يظهر مستحق اخر
وارث او موصى له او غريم لان الموت يقع بغتة فينضرر المستحق فيحتاط باخذ الكفيل كما في دفع الآبق و
اللقطة الى من يدعيه واعطا امراة الغايب النفقة له ان حق الحاضر متيقن وظهور مستحق آخر موهوم
والموهوم لا يعارض اليقين لان المعاوضة تقتضي المساوات فلا يؤخر حق موهوم الى زمان الكفيل
قوله وعقار صورة المسئلة اذا كان عقار في يد رجل واقام الاخر البينة ان اباه مات وترك ميراثا بينه
وبين اخيه فلان الغايب ولا وارث له غيرهما يقضي له بنصف ويترك النصف للاخر في يد ذي اليد وقالا
يؤخذ منه ويترك في يد امين والجحد يترك في يده اتفاقا لهما انه بالانكار صار خاينا ولم يبق امينا فيؤخذ
ويوضع في يد الامين له ان جحوده بالامانة بطل بقضا القاضي وبقي على انه امين ولان انكار الوديعة
بغيبة المالك عند دعوى الغير صيانة لا خيانة واذا ترك في يده لا يؤخذ منه الكفيل لانه لا اخذ من الامين

والمنفق في الجحود على هذا الخلاف وقيل يؤخذ اتفاقا لانه يحتاج الى الحفظ وغيره ولابد وان في يحتاج
العقار لانه يحفظ بنفسه ولهذا يملك الوصي مبيع المنقول على الكبير الغايب لا العقار واذا حضر الغايب
يسلم حصته اليه بينة وقضاء لان احد الورثة يقوم مقام جميع الورثة في الخصومة فيما يدعي للميت او عليه
دينا كان او عينا وقوله جحد دعوى مستغني عنه بقوله في يد حجة لان اقام البينة عند الجحود لا عند الاقرار
قوله ووصيته صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله يقع على كل شئ له لان الوصية اخت الميراث لان كلا
واحد من الموصى له والوارث يستحق المال بالموت فلا تختص بمال دون مال اعتبارا بالارث ولو قال
مالي في المساكين صدقة او ملكي ينصرف الى ما فيه الزكوة كعوض التجارة والغنم وعند ابي يوسف في
الملك ينصرف الى ملكه لان الملك اعم من المال لان الملك يقع على ما يكون مالا او ما لا يكون كملك النكاح وملك
القصاص لهما ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى الصدقة من مال الزكوة والغنم وكذا هذا وان
لم يجد سوى ذلك امسك منه مقدار الكفاية على قدر حاله الى ان يملك فيخرج مثله قوله وصح الايصاء صورة المسئلة
اذا اوصى الى رجل او وكل بالبيع صح الايصاء بدون العلم لا التوكيل حتى لو باع شيئا من التركة يجوز
البيع وعند ابي يوسف لا يصح لان الايصاء وكالة بعد الموت فلا يصح قياسا على الوكالة قبل الموت لهما
ان الايصاء اثبات الولاية على وجه الخلافة فيصح قياسا على اثبات الولاية على وجه الوارث قوله وشرط
صورة المسئلة اذا اخبر فضولي الوكيل بالعزل عن الوكالة لا يخرج الوكيل عن الوكالة الا ان يكون عدل
او مستورا وقالا يخرج بخبره عدلا كان او فاسقا لهما ان هذا خبر لا شهادة ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة
وحكم الحاكم فلا يشترط العدالة والعدد كما لو كان المخبر رسولا له ان عزل الوكيل الزام من وجه دون
من وجه ممن جنس ابطال ولاية التصرف يكون الزاما فيجب ان يوخذ احد شطري الشهادة وهو العدل او العدد عملا بالشبهين
والرسول ليس كذلك لانه لسانه بكلام المرسل فكانه خاطبه بنفسه والعزل مثله وعلى هذا الخلاف اعتاق
العبد المجني بعد الاخبار بجنايته فصورته مخبر بالفداء او سكوت الشفيع في بيع الدار والبكر حين زوجها
الولي ومسلم لم يهاجر فاخبر بالشرايع لزوم الفرايض لا صحة التوكيل قوله ولا يضمن صورة المسئلة
اذا باع القاضي او امينه عبدا للمديون لاجل اداء الدين وقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد او مات قبل قبض
المشتري لا يضمن لان القاضي نايب عن الامام والامام نايب عن العامة وامين القاضي كالقاضي واذا
تعذر رجوع المشتري على العاقد يرجع على الغرماء لان البيع وقع لهم كما اذا كان العاقد عبدا محجورا او صبيا محجورا

قوله وان باع صورة المسئلة اذا مات مديونا فباع الوصي عبده بامر القاضي لاجل اداء الدين وقبض
الثمن فضاع الثمن ثم استحق العبد او مات قبل قبض المشتري يرجع بالثمن على الوصي لان القاضي نصبه ليكون
قايما مقام الميت فترجع الحقوق عليه كما يرجع على الميت ثم يرجع الوصي على الغرماء لانه عامل لهم قوله ولو
امره صورة المسئلة اذا قال القاضي العالم العادل قد قضيت عليه بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او با
لضرب فاضربه وسعك ان تفعل ذلك وعند محمد ليس لك ذلك حتى تشاهد اداء الشهادة لانه قوله خبر
القاضي رتبة الانبياء ليس لمعصوم فلا يكون حجة لاحتمال الكذب والغلط اما لم يعاين الحجة لهما ان
بطاعة القاضي ومن طاعته تصديقه وقبول قوله ولان الشهادة القاضي واخباره
كشهادة شاهدين الا ترى ان كتاب القاضي الى القاضي صار حجة فيصح فعله كما في معاينة الحجة واستحسن
مشايخنا قول محمد في هذا لاكثر القضاة الا حكمًا بالقاضي الى القاضي حاجة الناس وفيد القضاء بصفة
عالم عادل عالم جاهل وجاهل عادل وجاهل جاير فيقبل قول الاول مطلقا والثالث مفسرا لا مجملا
الثاني والرابع مجملا قوله وصدق صورة المسئلة اذا قال القاضي المعزول لاحد اخذت مالك وقضيت
به دينا عليك او قال حكمت بقطع يدك بحق فقال لا بل اخذت مالي وقطعت يدي في حالة القضاء ظلما يصدق
القاضي لان الظاهر شاهد له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولانه لما اقر انه فعل ذكر حالة القضاء مستندا
الفعل الى حالة معهودة نافية للضمان لانه امين في تلك الحالة والقول قول الامين بلا يمين لانه لا يمين
على القاضي ولو زعم انه فعل ذلك قبل ان يصير قاضيا او بعد العزل او اقام بينة عليه يكون القاضي
مبطلا في هذا الفعل وان لم يتغير بقيم فالقول للقاضي كتاب الشهادة اوردها عقيب
القضاء لان كل واحد منهما قول ينتفع به احد الخصمين ويتضرر به الآخر قوله هي اي الشهادة اخبار
عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بحق للغير على الآخر والقياس يابى ان يكون الشهادة حجة ملزمة
لانها خبر يحتمل الصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة ملزمة ولكن ترك القياس بالنصوص والاجماع
قوله ويجب صورة المسئلة الشهادة فرض كفاية بطلب المدعي لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ويخير الشاهد
في الحدود بين الستر والاظهار لان اقامة الحدود حسبة والستر على المسلم حسبة والستر افضل لقوله عم
من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة الا انه يجب على الشاهد في السرقة ان يشهد بالمال فيقول اخذ جاء
المال المسروق منه ولا يقول سرق حتى لا يبطل الا دفاعن القطع فيكون جامعا بين الستر والاظهار قوله

كتاب الشهادة

ونصابها

ونصابها صورة المسئلة نصاب الشهادة للزنا اربعة لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهد
فان شهدوا عليهن اربعة منكم وللخصومة للقود وباقي الحدود رجلان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال لما مر ولان شهادة النساء بدل كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي وما يسقط بالشبهة لا يثبت بالابدال وللبكارة حتى اجل العنين الزوج سنة فادعى الزوج
بعدها ازالة البكارة وقالت امرأة واحدة انها بكر يفرق بينهما والولادة وعيوب النساء في موضع
لا يطلع عليها الرجال حتى لو اشترى جارية فوجدها ثيبا فارادوا الرد وقالت امرأة واحدة انها ثيب
تردد وعندنا في اربع وعنده مالك امرأتان لان المرأتين مثلا كالرجل وفي الرجل شرط المثنى
فكذا في مثله ان الثنتين من النساء بمنزلة الرجل والاربع بمنزلة الرجلين فيشترط الاربع
لنا ان هذا خبر وليس شهادة ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة وخبر الواحد في الديانات مقبولة
ولقوله عم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وقيد بقوله فيما لا يطلع
عليه الرجال لان عيوبها كانت فيما يباح للرجل النظر اليه كالاصبع الزايد يكتفي بشهادة امرأة قوله
ولغيرها صورة المسئلة نصاب الشهادة لغير الحدود والقصاص والذي يطلع عليه الرجال سواء
كان الحق مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والرضاع والوكالة والايصاء رجلان او رجل وامرأتان
وعند الشافعي شهادة النساء مع الرجال لا يقبل الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار
لسران الشهادة لا يقبل في الحدود والقصاص فكذا فيما لا يكون الحق مالا الشافعي قوله عم تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان مطلق والمراد من الوصية الايصاء لانه في تعداد غير المال
قوله وشرط صورة المسئلة شرط في الكل لوجوب القبول العدالة لقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم لا الصحة القبول حتى لو شهد غير العادل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته وان قبل وحكم
بشهادته صح حكمه والعدل من اجتنب الكباير اجمع غير مصر على الصغاير ويكون صلاحه اكثر من فساده حتى
لو قال اعلم او تيقن لا يقبل الشهادة لان النص ورد بلفظ الشهادة ولان اشهد من الفاظ اليمين
فيكون الامتناع عن الكذب الشهادة على تقدير الكذب بالشهادة اكد وأشهد والحرية لان الشهادة من باب
الولاية ولا ولاية للعبد على نفسه فكيف يكون على غيره من الزواير قوله ولا يسال صورة المسئلة يقتصر القاضي
بظاهر عدالة المسلم ولا يسال عن الشهود حتى يطعن الخصم الشهود او يكون الحق مما يسقط بالشبهة

وقالا يسال عن سائر الحقوق سرا وعلانية طعن الخصم او لم يطعن والفتوى في زماننا على قولهما لان العدالة شرط
في الكل عدل وغير عدل فيجب الاستكشاف بالسؤال ولان الشهادة ملزمة والظاهر يكفي للدفع لا
للالتزام له ان العدالة ثابتة بالاسلام لقوله عم المسلمون عدول بعضهم على بعض فان طعن
الخصم يسال عن الشهود اتفاقا لانه يقابل الظاهران فيجب السؤال حاليا للترجيح فان
ادعى المدعى الحد والقصاص لان العقوبات يحتاج لدرئها فيجب السؤال كذلك وقيل الاختلاف بينهم
في الحقيقة لان اباحنيفة افتى بالقرن الثالث فقد له رسول الله وافتيا بالقرن الرابع واخبر منه
بفشو الكذب فقال عم خير القرون الذي انا فيهم ثم الذي يلونهم ثم الذين يفشو الكذب ولو كان في
في زمانه لا يسال لانه ولو كان في زمانهما يسال ولهذا قال وبه يفتى في زمننا ويكفي تزكية تحرزا عن النفقة
ويقول هو عدل جائز الشهادة لان العبد قد يعدل وقيل اذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة في الاصح
لان الحرية ثابتة بالدار ولهذا يسال القاضي من عدالته لا عن حريته وعد الشهود الكفر يعلم المسلمون
فان لم يعرفهم المسلمين يسال المسلمون عن عدالة عدول المشركين ثم يسال الكفر عن احوال الشهود
فاذا ظهر عدالتهم عندهم وقالوا انهم عدول جائز الشهادة عندنا يعمل بشهادتهم قطه ولا يصح صورته المسئلة
تزكية المدعى عليه لشهود المدعى بقوله هم عدل لكنهم اخطاؤا في شهادتهم او نسوا لا يصح لان الشهود يزعمون انه
كاذب اما اذا قال هم عدول صدقوا فقد اعترف بالحق فيثبت باقراره لا بالبينة عند الجحود قطه ويكفي واحد
المسئلة الواحد صورته المسئلة الواحد يصح ان يكون مزكيا ومترجما عن الشهود وقال المدعى لقاضي
لا يفهم لسانهما ورسول القاضي الى المزكي رجلان او امراتان والاثنان احوط وعندهم شرط في ذلك
عدد البينة رجلان او رجل وامراتان حتى اشترطا ان يكون المزكي في شهود الزنا اربعة لان المزكي
للشهادة بصيرة حجة به فصار كالشهادة به فيشترط فيه شرايط الشهادة ولهذا اشترط الذكورة في باب
الحدود والقصاص فيشترط العدالة احتياطا لهما انه ليس بشهادة لما ذكرنا وليس بشهادة حقيقة
ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة فمن حيث انه يشبه الشهادة اشترط الشرط غير المفقود وهو العدالة و
الاسلام والحرية ومن حيث انه ليس بشهادة لم يشترط الشرط غير المفقود وهو العدد ولان اشتراط العدد
في الشهادة امر تعبدي لا يفيد الا غلبة الظن فانه حاصل بالواحد فلا يتعدى قطه فان سمع صورته
المسئلة يجوز ان يشهدى سمع كالبيع والاقرار وحكم الحاكم وبارى كالغصب والقتل وان لم يشهد عليه

جعل العلم شرطا لاداء الشهادة بقوله اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع فيقول اشهد
لا اشهد في تحرزا عن الكذب ولا يجوز ان يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده عليها حتى لو قال الشاهد الاصل
اشهد في فلان على نفسه بكذا لا يجوز للسامع ان يشهد على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي لان الملاحظ ع
وكيل ونائب عن الاصل فلا يجوز نيابته بدون التوكيل والتحميل ولم يحمله او حمل الشاهد شهادته على رجل فسمعها
آخر لا يجوز له ان يشهد لان الشاهد الاصل حمل غيره دونه قطه ولا يشهد صورته المسئلة اذا وجد
الشاهد شهادته او القاضي قضائه في ديوانه بخط تحت ختمه او نسي الراوي الرواية ولم يذكر
الحادثة او الرواية لا يحل له ان يشهد ويقضي ويروي وقالا اذا ذكر لهما ان العمل بغلبة الظن
واجب والخط يفيد فوجب العمل به لان الخط يشبه الخط فلا يحصل العلم والشهادة بدون
العلم بالحلة والشهادة بغلبة الظن لا يجوز لقوله عم اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا
فدع قطه ولا بالتسامع صورته المسئلة لا يحل له ان يشهد بالتسامع بلا عيان لان الشهادة مشتق
المشاهدة وهي المعاينة فاذا لم يوجد لا يحل الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف لا في شرطه لان المشهد اصل الوقف لا شرطه واذا اخبره بها عدلان
او رجل وامراتان فاذا سمع رجلا ان فلان بن فلان يحل له ان يشهد به وان لم يعاين الولادة
على فراشه او ان فلانة زوجة فلان يحل له ان يشهد بانها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح او ان
فلان بن فلان دخل على امراته يحل له ان يشهد بالدخول وان لم يعاينه او ان فلان بن فلان صار
قاضيا يحل له ان يشهد بانه قاض وان لم يعاين التقليد او ان هذه الارض وقف على هذا المسجد يحل له
ان يشهد بذلك وان لم يعاينه لان للشهادة لو لم يجز عليه لادى الى استهلاك الاوقاف القديمة او راى رجلا
يجلس مجلس القضاء ويدخل عليه الخصوم يحل له ان يشهد على كونه قاضيا او رجلا وامراة يسكنان
بيتا ويتباشران مباشرة الازواج يحل له ان يشهد بالنكاح بينهما وان لم يعاين ذلك لان هذه
الاشياء بحضور جمع خاص ويتعلق بها احكام كثيرة مستمرة يبقى على مر الدهور فلو شرطت المعاينة يبطل
الاحكام وعلى هذا الناس من الصدر الاول يوما هذا قطه وشك صورته المسئلة اذا راى في يد متصرف
كالملاك عينا غير عبد او امة كبيرين لا يعرف رقهما ثم راى ذلك العين في يد اخر وادعى الاول انه ملكه
يحل له ان يشهد ملكا للمدعى لان يد المتصرف بلا منازعة دليل الملك ظاهرا بخلاف عبد او امة كبيرين لا يعبر

رقبتها لان الهما برا على انفسهما فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او باليد يبطل لان الظاهر يكفي لاداء الشهادة
لا للقضاء ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى على جنازته يكون مشاهدة ومعاينة حتى لو فسر للقاضي يقبل

باب القبول وعدمه لما فرغ من بيان تفصيل محل يسمع فيه الشهادة وما لا يسمع شرع الى تفصيل من يسمع
منه الشهادة ومن لا يسمع قوله ويقبل صورة المسئلة شهادة اهل الاهواء يقبل ولو كان معتقدهم اغلظ
من الفسق لانهم يمتنعون عن محظورات دينهم وبه ذكر دينا واعتقادا الا فسقا الا الخطابية لانهم
يدينون الشهادة لمن حلف انه يحق فيقع ... لون ان المسلم لا يحلف كاذبا او شهادة الزور لمن وافقهم
على من يخالفهم اهل الاهواء اهل القبلة لكن معتقدهم لا يكون معتقدا اهل السنة اصول الاهواء
ستة الجبرية والقدرية والروافض والمعطلة والمشبهة وكل واحد اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين
وسبعين فرقة والخطابية صنف من الروافض والخوارج منسوب الى ابي الخطاب الكوفي وكان يزعم ان عليا (في الهامش: والخوارج مع — عليا بدل)
له الاكبر وجعفر الصادق له الاصغر الهوى ميلان النفس الى ما يستلذ به من الشهوة (في الهامش: الا)
وانما سموا به لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السنة قوله والذمي صورة المسئلة شهادة بعض اهل
الذمة على بعض يقبل وان خالف ملة وعند الشافعي لا يقبل له ان قبول الشهادة من باب الكرامة
والكافر من اهل الاهانة فلا يقبل بها لنا اجماع فقهاء التابعين ولان الذمي يجتنب محظورات دينه
والكذب محظور في الاديان كلها فيقبل شهادته على اهل دينه وعلى المستامن لان الذمي حال امنه
ويقبل شهادة المستامن على المستامن ان كان من دار واحد لنا (أي حرام) ويمانع الحال لا على الذمي لانه عدو مطلق
لكونه من دار الاسلام فلا يثبت له الولاية وعدو بسبب الدين لانهم لم يصيروا منها شرعا ومن اجتنب الكبائر
ولم يصر على الصغائر وحسناته اكثر من سيئاته لان العصمة لو شرطت لانسد باب الشهادة كما قال قايل
ان تغفر اللهم فاغفر جما واي عبد لك لا الما والاقلف لانه لا يخل بالعدالة والتمييز الا اذا ترك استخفافا بالدين والخصي
لان قطع العضو لا يخل بالعدالة وولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما واخذ الحقوق الواجب
وليضع كذكوة السوايم والخراج لانه على حق والرجل باخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لان
الاملاك ومنافعها متباينة حتى يجوز دفع الذكوة اليهم قوله لا من اعمى صورة المسئلة شهادة الاعمى لا يقبل
مطلق وعند زفر يقبل فيما لا يحتاج الى الاشارة الى المدعى كالديون والعقار له ان البصير لا يحتاج الى الاشارة
في الديون والعقار فكذا الاعمى لنا ان الاداء الشهادة يحتاج الى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه والاعمى

لايتميز

لا يتميز الا بالنغمة وتشبه النغمة فلا يحصل تميز فلا يقبل منه ولا مملوك لان الشهادة من باب الولاية على نفسه
فكيف يكون له على غيره فلا يقبل ولا محدود في قذف وان تاب وعند الشافعي اذا تاب له ان القذف افترا على العبد
فلا يكون اغلظ من الافترا على الله تعالى كالكفر ذكر لا يوجب رد الشهادة على التابيد فهذا بالطريق الاولى
لنا ان بطلان الشهادة القاذف من تمام الحد لقيض الامن حده صورة المسئلة اذا قذف ذمي فحد
لا يقبل شهادته على اهل الذمة لما تقدم فان اسلم جازت شهادته على اهل الاسلام لانه حين حد لم يكن له
شهادة عليهم حتى ترد بالحد ويقبل على اهل الذمة تبعا لجواز شهادته على اهل الاسلام بخلاف العبد اذا حد
حد القذف ثم اعتق لا يقبل شهادته لانه لا بد بحد القذف رد الشهادة ولم يكن للعبد وقت الحد شهادة فيرد
بالحد ولا يقبل شهادة عدو بسبب الدنيا لانه صار متهما في الشهادة فلا يقبل ولا من له قرابة الولاد والعكس لان
المنافع بينهما متصلة حتى لا يجوز دفع الذكوة الى الآخر فيكون الشهادة لنفسه من وجه ولا احد الزوجين للآخر
وعند في يقبل له انه شهادة لغيره فيقبل كالاخوين لنا ان المنافع متصلة بينهما عادة فيكون شاهدا
لنفسه من وجه ولا مخنث بفعل الردي ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب الحلال على وجه اللهو لانه يسقط
العدالة لشبهة بشرب الخمر والادمان ان لا يشرب الحلال على وجه كلما وجده ولا من يلعب بالطيور
لانه يسقط العدالة لانه يورث غفلة او بالطنبور وهو المغني ولا من يغني للناس لانه يجمع الناس
على المعصية وقال للناس لانه اذا تغنى لازالة الوحشة عن نفسه بحيث يسمع غيره لا يسقط العدالة
ولا من يرتكب ما يحد به لانه يفسق به ولا من يدخل الحمام بلا ازار ولا من ياكل الربوا لان ذكر حرام
والمراد ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما ينجو من العقود الفاسدة وكلها ربوا لانه قيل
الربوا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة او لم يكن فان بيع الدراهم بالدنانير نسبة
ربوا ولا زيادة فيه ومن يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بهما لان القمار وفوت الصلوة يسقط العدالة
ما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة لثبوته بالاجتهاد ولا من يبول على الطريق او ياكل
فيه او يظهر سب الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين لانه افعال محرمة فمن لا يبالي ان يرتكب شهادة الزور
اعلم ان المعتبرة حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل حتى يحمل الصبي والكافر والاعمى او العبد الشهادة فاداها بعد زوال
هذه الموانع يقبل شهادته لان كونها حجة على الغير وقت الاداء لا وقت التحمل فيعتبر المانع والمجوز
قوله ولو شهد ابنان صورة المسئلة اذا شهد ابنان الميت او غيرهما ان لهما دين او غيرهما عليه دين

او عزيما عليها دين او الموصى لهما او الوصي اليهما على ان الميت اوصى الى زيد وادعى زيد انه اوصى صحت

لان شهادتهم دافعة عن القاضي مونة التعيين لا موجبة له الوصاية وان انكر الوصي فى ذلك بطل شهادتهما

لانهما تشهدا للانفسهما الا انهما اثبتا معينا لا نفعهما قوله ولو شهدا صورته المسئلة اذا شهد ابنان ان اباهما الغايب

وكل زايد بقبض دينه وادعى الوكيل او انكر لا يقبل شهادتهما فيهما لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب

طلوبته يثبت شهادتهما وهي لا يوجب لاجل التهمة كالشهادة في صورة المسئلة اذا اقام بينة على دعواه واقام

المشهود عليه بينة قبل الحكم على جرح مجرد بالنسبة الى الفسق ولم يوجب حقا للشرع او للعبد بان قام ان الشهود

المدعى فسقة او اكلة الربوا وانه استاجره بمال نفعه لا يقبل بينة الجرح لان الالزام لا يوجد لان المشهود

عليه يدعى المال لغيره لا للنفس وليس له ولاية على عدو دعوى ماله ولا يحكم ببينة المدعى حتى تزكى قوله وقبلت

صورته المسئلة اذا اقام بينة على دعواه واقام المشهود عليه بينة على جرح غير مجرد بالنسبة الى الفسق موجبا

حق للشرع او العبد يقبل بينة الجرح كما اذا اقام بينة على اقرار المدعى بان شهوده فسقة لان اثبت اقرار المدعى

على انهم انه لا حق له على المدعى عليه او على انهم عبيد لان الرق حق الله تعالى او على انهم محدودون في قذف لانه اثبت

لو الشهادة وهو من تمام الحد او على انهم سرقوا الخمر ولم يتقادم ومقصوده اقامة الحد او على انهم قد قذفوا

المقذوف يدعى منهم حد القذف او على انهم شركاء المدعى في المدعى به او على ان المدعى استاجرهم بعشرة

دراهم وحقهما اليهم على ان لا تشهدوا على ونشهد قوله ولو شهد صورته المسئلة اذا شهد عدل ولم يبرح عن مجلس

القاضي حتى لو قال اخطات في قدر المال بالزيادة والنقصان يقبل وان قال ذلك بعدما يبرح عن المجلس لا يقبل

لانه اذا اتحد المجلس لحق الملحق بابتداء الشهادة فصار ككلام واحد ويكون كذلك اذا اختلف وان كان الخطاء مثل

ترك لفظ الشهادة او ترك الاشارة او ترك اسم الخصم يقبل وان اقام عن المجلس قوله وشرط صورته

المسئلة موافقة الشهادة الدعوى في المعنى لا في اللفظ لا في المعنى شرط القبول الشهادة لان الشهادة لا يقبل بدون

الدعوى فاذا لم يوافقها فقد انعدمت الدعوى فلو ادعى الغيب وشهد شاهدان بالف او لو ادعى غصبا وشهد شاهدان

بالاقرار به يقبل وان ادعى دارا انها له بالارث او بالشراء وشهد شاهدان انها له ولم يتعرض بالسبب لا يقبل وان

ادعى دارا ما او شهد شاهدان انها له بالارث او بالشراء او بغيرهما يقبل لان المقيد يستلزم المطلق دون

العكس قوله كاتفاق الشاهدين صورته المسئلة اتفاق الشاهدين على المشهود به لفظا وبان يتعارض كل

واحد الى ومعنى بان يفظ كل واحد من الدراهم او من الدنانير شرط القبول شهادتهما ولا يكفي له اتفاقهما

معنى حتى

معنى حتى لو شهد احد الشاهدين بالف والاخر بالفين او احدهما بمائة والاخر بمائتين والمدعى يدعى الاكثر يرد

وقالا قبل على الاقل لهما ان الشاهدين اتفقا على الاقل وتفرد احدهما بالزيادة فيثبت ما اتفقا عليه لا ما تفرد

به كما لو شهد احدهما بالالف والاخر بالف ومائة وله انهما اختلفا لفظا لان الواحد يخالف التثنية فلا يكفي اتفاقهما معنى الا

يرى انه لو شهد احدهما انه قال لامراته انت خلية والاخر انه قال لها انت برية لا يقبل حتى لا يقع شيء فكذا فيما نحن

فيه بخلاف الالف والالف ومائة لانهما اتفقا على الالف لفظا ومعنى وتفرد احدهما بذكر المائة بحرف العطف فلا

قياس عليه والاختلاف فيما لم يدع المدعى عقدا لانه لو ادعى لا يقبل اتفاقا قوله ولو شهد بالف صورته اذا شهد

شاهدان بالف وبعض الالف وقال احدهما بعد الشهادة قضاه منه خمسمائة يقبل شهادتهما على الالف لاتفاقهما

فيها عليه ولا يسمع قوله قضاه خمسمائة من يشهد معه آخر لان شهادة الفرد مردود ولا يشهد حتى يقر المدعى

بما قبض نظر التمييز ولو شهد السرقة صورته المسئلة اذا شهد شاهدان من اهل الشهادة على اخذ بسرقة

بقرة فاختلف في لونها وقال احدهما انها سوداء والاخر انها بيضاء يقبل الشهادة حتى يقطع يد السارق

وقالا لا لانه يثبته لسان الحالة الاختيار لان السرقة تقام بالليل فلا الاصل الى القبول الا الاصرار فيقبل

بخلاف الغصب لانه يقام نهارا جهارا فلا يقبل ولان الحيوان الواحد يجمع اللونين فيكون احد طرفيه اسود والطرف

الاخر ابيض فوقع بصر كل واحد موافقا على المشهود به بخلاف الذكورة والانوثة لان اجتماعهما ممتنع فان قيل

الاشتغال بالتوفيق لصيانة الحجة عن التعطيل لا لايجاب الحد ووجب نص قبول الحجة فسدا والاختلاف

فيما يدعى المدعى انه سرق بقرة لانه اذا ادعى انه سرق بقرة سوداء او بيضاء لا يقبل اتفاقا لانه كذب احد

الشاهدين قوله ولو شهد صورته المسئلة اذا ادعى المشتري شراء عبد او البايع بيع عبد او المولى او العبد العتق

بمال او القاتل الصلح عن قود او الراهن الرهن او المراة الخلع بالف ومائة وانكر المدعى عليه اصل العقد

شهد احد الشاهدين بعقد بالف والاخر بعقد بالف ومائة لا يقبل الشهادة لان العقد بالف غير عقد بالف

ومائة لانه يختلف باختلاف الثمن فلم يتم العقد على المشهود به فلا يقبل واذا ادعى الى جانب الاخر فادعى المولى

العتق بمال او ولي المقتول الصلح عن قود او المرتهن الرهن والزوج الخلع يكون كدعوى الدين في وجوبها

مع اختلاف وفاق لان العتق في العفو والطلاق وقع باعتراف المولى والولي والزوج ووقع الاختلاف في وجوب

الدين امانة الرهن لانه يكون بعد الدين حتى يثبت الرهن تبعا للدين قوله والاجارة كالبيع صورته المسئلة

اذا شهد احد الشاهدين باجارة بالف والاخر بالف ومائة قبل مضي المدة فهو كالبيع للمنازعة يكون كما في البيع

وقالا لا يقبل لهما ان الا
ختلاف في اللون يمنع الحكم بالاولى
اخذ به الغصب فلا يمنع الحكم بالاخر
او ما كان في اختلافه الذكورية

والشري وان كان بعده والمدعي هو الاكثر فهو كدعوى الدين لان المنازعة يكون في المال لكنه الربح وجل مستاجر لكان معترفا بالقدر مال الاجارة فيجب عليه فلا حاجة الى اتفاق الشاهدين واختلافهما وصح **قوله** وصح النكاح صورة المسئلة اذا اختلف الشاهدان بالنكاح في قدر المهر يقضي بالنكاح باقل المهرين سواء كان المدعي زوجا او زوجة وسواء كان المدعي الاقل او الاكثر وقالا لا يقضي لهما لان احد الشاهدين شهد بالعقد غير ما شهد به الاخر فاختلف المشهود به ولم يتم على كل واحد نصاب الشهادة فلا يقبل في النكاح ايضا وله ان النكاح اصل والمهر تابع الا يرى ان النكاح لا ينعقد بغير المهر ونسبته وقد اتفق الشاهدان على الاصل واختلفا في التبع والاختلاف في التبع لا يبطل الاصل فيقضى بالنكاح باتفاقهما فاذا ثبت النكاح يثبت اقل المالين لانه متيقن **قوله** ولزم الجر لما فرغ من بيان الحكم شهادة تعلقت بالاختيار شرع في بيان احكام شهادة تعلقت بالاموات صورة الجر بان شهدا الوارث ادعى ان هذا العبد في يد فلان فشهد شاهدان انه كان لابيه مات لا يقضي له بالميراث حتى يجران الميراث اليه فيقولان مات وتركه ميراثا له او مات وذلك في يده وقال ابو يوسف يقضى له ولا حاجة الى جر الميراث له ان الشاهدين اثبتا الملك للميت والثابت بقي الى زوال واثبتا انه ابنه فينتقل اليه ضرورة لهما انهما شهدا شهادة تخالف الدعوى لان المدعي الملك لنفسه وهما شهدا للميت فلم يشهدا انه تركه ميراثا له لم يشهدا بالملك فان شهدا انه كان لابيه اعادة من في يده او اودعه في يده يقضى له بلا جر لان يد المستعير والمودع يد المعير والمودع فيكون ذلك شهادة بالملك للمورث وقت الموت لان اليد عند الموت يد ملك فيثبت بالانتقال ضرورة فلا حاجة الى الجر والنقل **قوله** ولو شهدا صورة المسئلة اذا ادعى عينا في يد انسان انه كان في يد امس فانكر فاقام البينة على ذلك لا يقبل وعند ابي يوسف يقبل حتى يقبض به ويؤمر ذو اليد بالتسليم اليه لانه اذا قد ثبت اليد له اذا كانت في يده اقامة البينة على ان فلان مات ومن في يده يقبل فكذا هذا لهما ان اليد متنوعة فيكون يد غصب ويد عارية ويد اجارة ويد ملك فيكون هذه الشهادة بشي مجهولة فلا يقضي بالمجهول بخلاف اليد عند الموت لان الايدي كلها عند الموت يد ملك لان الظاهر من حال حضرة الموت ان يبين ملكا من غيره من الودايع والمغصوب واذا لم يبين فالظاهر ان ما في يده ملكه فجعل اليد ملكا اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي امر بالتسليم اليه لانه اشهد بالمعلوم وهو اقرار بالمجهول **قوله** ويقبل لما فرغ من بيان احكام شهادة الاصول شرع في بيان احكام شهادة الفروع صورة المسئلة الشهادة على الشهادة يقبل في كل حق الا في حد وقصاص وعند الشافعي يقبل فيهما له ان شهادة الفروع شهادة الرجال فيقبل كشهادتهم في سائر الرجال

في سائر الحقوق لنا ان شهادة الفروع شهادة الابدال فلا يقبل في الحقوق بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال وكتاب القاضي الى القاضي ولا احتمال الكذب في موضعين في شهادة الاصول وفي شهادة الفروع فلا فيما يندرئ بالشبهات بخلاف الاموال لان المعاملات بين الناس غالب فيجوز صيانة لحقوقهم عن البطلان ولا يقبل شهادة الفروع الا ان يتعذر الاصول بموت او مرض يمنع حضور مجلس القاضي او سفر بقدر بثلثة ايام ان الفروع ابدال ولا يجوز الحكم بالابدال بدون عجز الاصل عن اداء الشهادة والعجز يتحقق بهذه الاشياء ولان في شهادة الفروع زيادة احتمال الكذب ولا يجوز العمل بها بدون العجز عن احتماله واعتبر مدة السفر قياسا على قصر الصلوة وحل الفطر في يوم واحد متعمدا مسح الخف وعند ابي يوسف يكون مسافة لو ذهب غدا للاداء الشهادة لا يستطيع البيتوتة في منزله احيا لحقوق الناس وشرط اشتراط عن كل اصل الفرعان وقال رضي الله عنه لا يجوز شهادة رجل الا شهادة رجلين **قوله** ولا تغاير فرعي صورة المسئلة اذا شهد رجلان على شهادة الاصل ثم شهدا فرعان على شهادة الاخرى في هذه الحادثة يقبل وعند الشافعي لا يقبل حتى يكون الفروع اربعا انتبه عن هذا وانتبه عن ذكره ان هذين الفرعين قاما مقام الاصل واحد فصار كاصل واحد شهد بنفسه وشهد على شهادة غيره وكالمراتين لقيامهما مقام رجل واحد لنا ان نقل الشهادة الاصل من الحقوق فان شهدا بحق اخذ ثانيا جميعا فكذا هذا وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان اقر عندي بكذا بثلث سنين فيقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلان اشهدني على شهادته وقال لي اشهد على شهادتي بذلك بخمس سنين ولهذا اللفظ افعال من هذا وافضل منه واختار الامام السرخسي هذا عملا بما قيل خير الامور اوسطها **قوله** فان عدل صورة المسئلة اذا عدل الفروع الاصول صح تعديلهم قياسا على تعديل احد الشاهدين الاخر وان سكت الفروع عند تعديل الاصول جاز تعديل غيرهم عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز لهما ان الفروع النقل لا التعديل لانه تخفى عليهم وبعد عليهم يلزم الى القاضي قياسا على تعديل الفروع **قوله** وان انكر صورة المسئلة اذا قال الاصول ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم شهد الفروع وعلى شهادتهم بهذه الحادثة لا يقبل لوجود التكذيب لان المسند اليه اما صح حضرة الاصول فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا لما تقدم **قوله** ولو شهد صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا الاخر بانها يعرفانها بعينها وجاء المدعي بامراة وقالا لا ندري

مقام لا يقال لو مات شاهدين يشهدان التي احضرتها هي المشهود عليها ليشير اليها ويقضي عليها
لان الشهادة على الحاضر لا يصح بدون الاعلام وكذا كتاب القاضي الى القاضي لانه شهادة ولانه القاضي بكماله
ديانته وفقه وفور ولايته نفرده بالنقل وان قال شاهدان هذه البائن فلانة التميمية لا يتم التعريف
لان فلانة بنت فلان في بني تميم كثيرة فيشترط ان ينسبها الى الجد او الى الجد الاعلى الذي ينسب
اليه ابوه لان ذكر كذكر الجد فاسم الجد الاعلى مقام اسم الجد الادنى او الى السكة الصغيرة
لانها قائمة مقامه في التعريف وعند ابي يوسف يتم بدون ذكر الجد فلا يشترط ما يقوم مقامه من الجد
والسكة والنسبة الى الجد في العرب لا في العجم لانهم ضيعوا انسابهم وذكر الصناعة مقامه فيهم
ومن اقر بصورة المسئلة اذا انه شهد زورا يعزر بالتشهير في الاسواق والمحلات لا بالضرب والحبس
وقالا يعزر به وبالضرب والحبس مقدار ما يرى القاضي لهما ان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور
اربعين سوطا وسخم وجهه ولعربان يطاف به ولانه اذا دنى مما ليما انه بنوع اخذ مثله بالسارق او بما
سارق يعزر بالضرب فكذا فيما نحن فيه له ان المقصود اذا حصل بادنى الموتين لا يحتاج
الى اعلاهما ولان التشهير ابلغ من الضرب في الزجر الذي وجابه فقد يحتاج الضرب في الخلوة
على التشهير في الاسواق فاذا حصل المؤثر لا يحتاج الى ادناهما وحديث عمر رضي الله عنه محمول
على السياسة لمصلحة راها ولهذا بلغ الضرب سخم وجهه والتقييد بقوله ومن اقر لا يفيد حكما
فيبطل لان الشهادة بعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد وان قال فلان قتله ثم ظهر
زيد حيا لا رجوع او ورد عقب الشهادة لانه يكون بعد تلفى
المسئلة لا يصح رجوع الشاهد عن الشهادة في غير مجلس القاضي حتى لو ادعى المشهود عليه عند
القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة
او اراد استحلاف الشاهد ليس له ذلك لان الرجوع فسخ الشهادة فيختص بما كالشهادة وان رجعا
قبل الحكم بها سقط لانه لا يجوز الحكم بكلام المتناقض ولا ضمان عليهما لانهما لم يتلفا شيئا وان رجعا بعد
بعد الحكم لا يفسخ الحكم لان الشهادة والرجوع عنها سواء وضمان الصدق والكذب الا ان الاول ترجح باتصاله
بالقضاء فلا ينقض بالثاني ويضمنان ما تلفاه بالشهادة اذا قبضه المشهود له دينا كان او عينا لانهما اقرا
على انفسهما باتلاف مال الغير بغير حق ولا يسترد المال من المشهود له لان الاقرار المقر يصح في حق نفسه

لانه حق غير

لانه حق غيره والشرط القبض للضمان الاتلاف لا يتحقق بدون قبض المشهود له فان رجع احدهما صورة
المسئلة اذا رجع احد الشاهدين يضمن نصف المال لانه اتلف النصف وان شهد ثلثة بالمال ورجع احدهم لا يجب
عليه الضمان لان المعتبر في الرجوع من بقي لا من رجع لان الزيادة على الشاهدين فضل وقد بقي النصاب بالشهادة
وان رجع آخر يضمن الراجعان النصف لبقاء نصف النصاب وان رجعت صورة المسئلة اذا شهد رجل
وامرأتان بمال وقضى به ثم رجعت امرأة ضمنت ربع المال لبقاء ثلثة ارباع النصاب وان رجعتا ضمنتا
نصفا لبقاء نصف النصاب وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان فلا غرم لبقاء النصاب فان رجعت
اخرى ضمنت النسوة التسعة الربع لبقاء ثلثة ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى السدس وقالا عليه النصف
وما بقي عليهن على القولين لهما ان النسوة وان كثرن لا يقمن الا مقام رجل واحد الا يرى ان شهادتهن لا يقبل
بدون انضمامها الى شهادة رجل اخر وله ان كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد لقوله عليه السلام نقصان عقلهن
عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد فاذا كان كذلك صار كما اذا شهد بذلك ستة رجال ثم تقدير
واحد صفيه حقيقي ثم رجعوا فقوله ثم رجعوا جميعا فعليه نصف اجماعا سنتين عنده فقط وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالغرم بالاسداس عليهما لا عليها لان المرأة بنصف
شهادتها شيئا فيصير متلفة بالرجوع ولا يضمن صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على امرأة بالتزوج
بمهر مسمى ثم رجعا بعد الدخول لا يضمنان لها لان المسمى ان كان مساويا لمهر مثلها او اكثر منه فادا
مثل ما اتلفا والاتلاف كلا اتلاف وان كان اقل منه اتلفاه فيضيع غير متقومة لان المنافع
لا يكون متقومة عند الخروج من ملك المرأة الا يرى انها اذا تزوجت نفسها في مرضها باقل من مهر
مثلها لا يجب لها كمال المهر ولا يكون ذلك بمنزلة ما لو باعت شيئا في مرضها باقل من قيمتها وانما يتقوم عند
الدخول في ملك الزوج اظهارا لخطر المحل او عليه صورة المسئلة اذا شهد شاهدان رجلها جبرا بالتزوج
بمهر المسمى ثم رجعا لا يضمنان شيئا لانه ان كان المسمى مساويا لمهر مثلها او اقل منه لانهما افادا مثل ما اتلفا او
مع زيادة وان كان اكثر منه يضمنان له الزيادة لانهما اتلفا عليه قدر الزيادة بغير عوض وفي بيع صورة المسئلة
اذا شهدا على اخذ بيع عبد بالف ثم رجعا لا يضمنان للبائع شيئا ان الالف مساويا كان قيمة المبيع
او اكثر منه لانهما اتلفا داله ثمنا بعد اتلف او بزيد عليه وان كان اقل ضمنا النقصان لانهما اتلفا ذلك القدر
بغير عوض وان شهد شاهدان على آخر شراء عبد بالف ثم رجعا لا يضمنان للمشتري شيئا ان كان الالف مساويا

قيمة المبيع او اقل وان كان اكثر يضمنان قدر الزيادة ومن الزوائد **قوله** وفي الطلاق صورة المسئلة اذا شهد
شاهدان على الزوج انه طلق امرأته بعد الدخول بها رجعيا لا يضمنا للزوج لان المهر تاكد بالدخول ولا قيمة للبضع
للبضع عند الخروج من ملك الزوج فلا يلزم بمقابلته شيء وان شهدا عليه قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف
المهر لانهما اكدا عليه ما كان على شرف السقوط بارتدادها او تقبيلها ابن زوجها وان شهدا على انه اعتق
عبده ثم رجعا ضمنا قيمته لانهما اتلفا على المولى مالا متقوما بلا عوض **قوله** وفي القصاص صورة
المسئلة اذا رجع شهود القصاص او جاء المشهود بقتله حيا يضمنون الدية ولا يقتلون وعند الشافعي
يقتصون ان قالوا تعمدنا الكذب وان قالوا اخطأنا يغرمون الدية وان رجع البعض يغرم الدية
بحسابه وعنده يقتص الراجع لان الشاهدين قاتلان معنى بايجابهما القضاء القصاص فيجب القصاص
ان المماثلة مرعية في باب القصاص ولا مماثلة بين الشهادة والقتل فاذا امتنع القصاص تجب الدية لان
القتل بغير حق لا يخلو عن احد الموجبين واذا رجع شهود الفروع ضمنوا المشهود به لان الحكم وقع
بشهادتهم فيجب الضمان برجوعهم **قوله** لا اصله صورة المسئلة اذا شهد الفروع على شهادة الاصول
فقضى بها ثم رجع الاصول بان قالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا لا يضمنون وعند محمد يضمنون له
ان الفروع نقلوا شهادة الاصول فصار كانهم شهدوا ثم رجعوا لهما ان الضمان باداء الشهادة والر
جوع ولم يوجد عليه لان شاهد ضمن الاصول لما … الفروع نقلوا شهادة الاصول وان شاهد الفروع
لان الحكم وقع بشهادتهم ولا يجمع بينهما في التضمين لان الجهتين متغايرتان فشهادة الاصول على الحق وشهادة
الفروع على شهادة الاصول لهما ان الحكم وقع بشهادة الفروع فيجب الضمان برجوعهم **قوله** وقول
الفروع صورة المسئلة قول الفروع كذب اصولهم او غلطوا في شهادتهم لا يعتبر في ايجاب الضمان
لانهم ما رجعوا عما شهدوا وما انكروا على الشهادة **قوله** وضمن المزكي صورة المسئلة اذا شهد شاهدان
على انه قال لعبده اذا دخلت الدار فانت حر او قال لامرأته قبل الدخول اذا دخلت الدار فانت طالق
فشهد اخران بوجود الشرط وقضى القاضي بالعتق والطلاق ثم رجع الفريقان يجب الضمان على
شهود التعليق لا الشرط قياسا على الاقرار **كتاب الوكالة** اورده عقيب
الشهادات لانها اعانة للغير كالشهادة وجاز التوكيل لانه عم وكل بشراء له شاة اضحية **قوله** ومن لا
التوكيل تفويض التصرف الى غيره لغة التحبيح وشرط ان يملك الموكل المعتبر التصرف لان الوكالة

نيابة ومن

نيابة ومن لا ولاية له لا نيابة له وان اريد من التصرف مطلق التصرف بان يكون حرا عاقلا بالغا او ماذونا
يكون بالاتفاق وان اريد من التصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهما لا قول ابي حنيفة
جاز عنده توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير ومحرم حلالا لا يبيع صيده الذي اصطاده قبل الاحرام ويعقل الوكيل
العقد حتى لو كان صبيا لا يعقل او مجنونا يبطل ويقصد التصرف حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الامر فصح التو
كيل لحد العاقل البالغ او الماذون لمن مثله ومن دونه ومن فوقه فاذا وكل صبيا عاقلا محجورا او عبدا
محجورا صح التوكيل لانه من اهل التصرف حتى لو كان ماذونا جاز ويكون سفيرا او رسولا حقيقة حتى يكون
العهدة على الموكل لا عليه لان صحة التصرف نظر ولحوق العهدة ضرر فيصح فيه نظر ويدفع عنه ما فيه ضرر يكون
ما جاز ان يعقد بنفسه فان قيل هذا لا يطرد لان الذمي يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك ان يوكل المسلم به قيل
عدم جوازه لامر عارض وهو ورود النص بالاجتناب عن الخمر في الاصل في الاشياء الحل والعوارض لا تعترض
القواعد الا يرى ان قائلا لو قال كل من تزوج امرأة بنكاح صحيح تحل له وطؤها لا يرد عليه الحائضة والمحرمة
لكون المانع عارضا ولا ينعكس على ما قيل في صيغة لانه لا يجوز ان يقال كل من لا يجوز له ان يعقد بنفسه
لا يجوز له ان يوكل غيره لان المسلم لا يجوز بيع الخمر وشراؤها ويجوز له ان يوكل الذمي بهما وفيه سقط عنه
و يعقل **قوله** وبالخصومة صورة المسئلة توكيل المدعي او المدعى عليه بالخصومة في كل حق صحيح لازم برضاء المخصم
صحيح اتفاقا لان كل واحد لا يهتدي الى الخصومة على الوجه المشروع فيجوز لحاجة الناس غير لازم حتى لا
الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل الا الموكل مريض لا يمكن حضور مجلس الحاكم بالمشي او غائب مسيرة
سفر او مشغول بالحداد عن السفر او امرأة مخدرة لا تعتاد الخروج وقالا لازم لهما ان علي رضي الله عنه
وكل عقيلا بالخصومة ولم ينقل عنه استرضاء الخصم فلا يتوقف كالتوكيل بقبض الدين والتقاضي
له ان الناس يتفاوتون تفاوتا فاحشا في الخصومة فان بعضهم يصور الباطل بصورة الحق
والبعض الاخر يصور الحق بصورة الباطل فيتضرر الحكم بذلك فلا يلزم بدون رضاه كالحوالة بالدين بخلاف
قبض الدين والتقاضي لانه لا يختلف وعند … لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص باقامة
الشهود عند غيبة الموكل عن المجلس له ان خصومة الوكيل بدل من خصومة الموكل ولا مدخل
للابدال في هذا الباب شبهة البدلية … كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي وشهادة
رجل وامرأتين واقرار الاخرس فلا يكون للابدال مدخل في خصومة لهما ان النيابة تجري بالقضاء فيجري

في اقامة الشهود قوله وبانها صورة المسئلة مع توكيل المدعى عليه باداء كل حق الا في الحدود والقصاص بغيبة الموكل وحضرته لانها تندرئ بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل بل هو الظاهر للندب الشرعي بخلاف غيبة الشاهد لان الظاهر عدم الرجوع ... والقصاص بغيبة المقذوف والمسروق منه وولي القصاص عن المجلس شبهة عفو في القصاص وشبهة تصديق القاذف في حد القذف وشبهة دعوى الشبهة في السرقة لا السرقة قوله ومفهوم صورة المسئلة اذا وكل الموكل بما يفتقر الوكيل الى ذكر الموكل كبيع واجارة تتعلق حقوق العقد بالوكيل لا بالموكل فيسلم المبيع حتى يجبر ان امتنع ويقبضه ويطالب بثمن مبيعه ويطالب بثمن مشريه ويخاصم في عيب ما اشتراه ويخاصم في شفعة ما باع ما دام المبيع في يده ويرجع بالثمن عند استحقاق المبيع لان الوكيل لا يفتقر الى ذكر فكان الموكل اجنبيا عن العقد فان سلم المبيع الى الموكل ليس له ان يرده بعيب الا باذنه لان الوكالة قد انتهت بالتسليم الى الموكل واذا اشترى الوكيل يثبت الملك للموكل حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه لانه لم يملكه قوله ومفهوم عكس صورة المسئلة اذا وكل الموكل بما يفتقر الوكيل الى ذكر الموكل لشرائه كنكاح و اخواته يتعلق حقوق العقد الى الموكل دون الوكيل ولا يطالب الزوج في النكاح ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا الزوج في الخلع باستيفاء البدل ولا وكيل المرأة باداء البدل ولا وكيل المدعى في الصلح عن انكار او دم عمد باستيفاء البدل ولا وكيل المدعى عليه باداء البدل ولا وكيل المولى في العتق والكتابة في استيفاء البدل ولا وكيل العبد والمكاتب باداء البدل ولا وكيل الواهب لاسترداد عند الرجوع ولا وكيل الموهوب بالقبض ولا وكيل المتصدق بتسليم الصدقة ولا وكيل الفقير بالقبض ولا وكيل المعير والمودع والراهن بتسليم العارية والوديعة والرهن ولا وكيل المستعير والمودع والمرتهن بالرد ولا وكيل المقرض باستيفاء القرض ولا رسول المستقرض باداء القرض لان اضافة العقد الى الموكل واجب في هذه الاصناف النكاح الى آخره فيقع من نفسه لا من الموكل فيتعلق الحقوق بالموكل لا بالوكيل قوله وللمشتري صورة المسئلة اذا طلب الموكل من المشتري ثمن المبيع فله ان يمتنع من الدفع اليه لان الحقوق يتعلق بعاقد ليس لانه اجنبي عن العقد فان دفعه جاز لانه ملكه وليس للوكيل ان يطالبه ثانيا لانه لو اخذه لوجب دفعه اليه فيخلو عن الفائدة

كتاب الوكالة بالبيع والشراء لما فرغ من بيان مقدمات الوكالة شرع في بيان احكامها قوله الا صورة المسئلة اذا امر بشراء الطعام يقع على البر اذا كان الدراهم كثيرة كثلاثة فما فوقها وعلى الخبز اذا كانت كدرهم او ثلثة دراهم وعلى

الدقيق اذا كانت متوسطة كاربعة الى سبعة وفي متخذ الوليمة يقع على الخبز بكل حال عملا بالعرف والعادة فالمتعارف في غير المنصوص ... ولا تصير بيع ولا بد من معرفة الفاظ ليهتدي بها المبتدي الى معرفة ما بها الرقيق اجناس لكون الثوب والدابة اجناسا شتى لان الرقيق يتناول الذكر والانثى وهما جنسان من بني آدم كما يتناول الثوب اجناسا للثياب والدابة جميع اجناس الدواب والفرس جنس لانه يجمع انواعا متقاربة وكذا الحمار والبغل والعبد والجارية مجهولا الجنس من وجه باختلاف المقصود المعنى فيقصد من كل واحد منها خلاف ما في الترك والخدمة كما في الهندي والتوكيل نوعان خاص وعام فالعام يصح مع الجهالة الفاحشة كالوقال ابتع لي ما رأيت لانه فوض الرأي اليه فصار كالمضاربة والمضاربة فالخاص يصح بتفصيل فيه ان شاء الله تعالى صورة المسئلة التوكيل بشراء شيء مجهول الجنس كالدقيق لا يصح وان بين الثمن فيكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الجهالة الجنس فاحشة لا يرتفع ببيان الثمن لانه يشتري بالثمن المذكور من كل جنس فلا يقدر الوكيل على الامتثال الا اذا ذكر النوع صورة المسئلة التوكيل بشراء معلوم الجنس كالحمار وانه يصح وان لم يبين الثمن بان جهالة النوع جهالة يسيرة فلا يمنع صحة التوكيل الا يرى ان النبي عليه السلام وكل ليشتري له شاة الاضحية ولم يبين ... او ثمن التوكيل الدار صورة المسئلة التوكيل بشراء الدار يصح فان بين الثمن لانها تختلف بعلة المرافق وكثرتها فان بين الثمن يلحق بجهالة النوع كالحمار وان لم يبين يلحق بجهالة الجنس كالدابة ولا يشترط المناصفة في بيان المحلة لانها تختلف باختلاف المحال وينصرف بالثمن المذكور في كل محلة قوله وصح بشراء شيء الى قوله والبعض مستغن عنه بقوله الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار وبشراء شيء صورة المسئلة التوكيل بشراء شيء مجهول الجنس من وجه كالعبد والجارية يصح ان بين نوعه كالمولد كالتركي او قدر ثمنا يعين نوعه لان جهالته متوسطة فيكون اكثر من جهالة النوع واقل من جهالة الجنس فان بين نوعه او اقدر ثمنا له فيكون بدين له على الوكيل وجب البائع يصح التوكيل فيجعل البائع نائبا عنه بقبض دينه له او لانه لنفسه فلا يؤدي الى تمليك الدين في عقود المعاوضة ثمنات وقبضها عينا كان او دينا الا يرى ان من اشترى بدراهم على البائع والنزاع ... لا يتعينان في عقود المعاوضات وقبضها عينا كان او دينا الا يرى ان من اشترى شيئا بدراهم على البائع ثم تصادقا ان الدين لم يكن لا يبطل الشرى فيجب مثلها واذا لم يتعين يصير اضافة الى الدين والطلا

بجهالة النوع كالحمار فيصح التوكيل والا يلحق بجهالة الجنس كالدابة فلا يصح قوله وبشراء عبد بعينه اذا وكل ليشتري له

واحدا او اطلق يصح التوكيل فكذا هذا لان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالات او دينا الا يرى ان المو
كل له قبل الوكالة بالعين منها او بالدين منها فهلك العين او اسقط الدين عن المديون يبطل التوكيل فاذا لم يتعين
لا يمكن ان يجعل البايع نايبا عن رب الدين بقبضه دينه لان النيابة تختص بغير معين لا يصح فاذا لم يصح التوكيل يكون
مشتريا لنفسه حتى لو هلك المبيع في يد الوكيل يهلك عليه فان دفعه الى الموكل وقبل منه فيكون بيعا بينهما بالتعاطي
فقط وشراء نفس المامور صورة المسئلة اذا قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك بالف فقال لمولاه بعني
نفسي لفلان بالف ففعل يقع الشراء للامر لان المولى باع من الامر ووقع الملك له وان لم يقل لفلان عتق على
المولى بالف فان قيل انه وكيل بشراء شيء بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى مطلق او اشترى لنفسه
يقع للامر وهنا وقع الشراء للعبد قيل له ان الوكيل فالتوكيل لان الشراء العبد نفسه قبل الاعتاق بالمال
وبيع المولى نفسه منه اعتاق والامر بالشراء ليس باعتاق فقط وشراء نفس الامر صورة المسئلة اذا قال
العبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفع الالف فقال الوكيل لمولاه اشترينا العبد لنفس العبد
بالف فباعه يكون اعتاقا على مال لان بيع المولى نفس العبد من العبد اعتاق ببدل وشرى العبد نفسه
لنفسه قبول الاعتاق ببدل وان لم يقل لنفسه يقع الشراء للوكيل والالف للمولى لانه كسب عبده ويجب
على المشتري الف اخر لاجل الثمن كما يجب على العبد في الاول الف اخر بدلا للعتق فقط فان قال صورة المسئلة
اذا قال لاخر اشتر لي عبدا بالف ثم قال الوكيل اشتريت لك عبدا فمات عنده وطلب منه ثمنه وقال الامر اشتريته
لنفسك فالقول للامر وقال للمامور وان دفع اليه الثمن فالقول للمامور اتفاقا لهما انه امين فالقول قول الامين
كالو نقد الثمن له ان قول الامين معتبر في الدفع لا في الالزام والامين هنا ملزم لا دافع عن نفسه فقط
وله الرجوع صورة المسئلة اذا اشترى الوكيل بالشراء فله ان يرجع عن الموكل بالثمن سواء دفع الثمن الى البايع
او لا لان الوكيل كالبايع من الموكل الا يرى ان كل رد المبيع على الوكيل بالعيب وللبايع استيفاء الثمن فكذا هذا
فقط وله حبس صورة المسئلة اذا اشترى وكيل بالشراء وقبض المبيع فله ان يحبسه من الموكل حتى يستوفي الثمن
وان لم يدفع الثمن الى البايع وعند زفر ليس له ذلك لان امين وليس للامين حبس الامانة اذا طلب فكذا
هذا لنا ان الوكيل كالبايع من الموكل حتى يرد الموكل المبيع على الوكيل بالعيب وينحالفان ان اختلفا في الثمن
وللبايع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن فكذا هذا فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم
يسقط الثمن لان يد الوكيل يد الموكل فقط وبعد حبسه صورة المسئلة اذا حبس الوكيل المبيع عن الموكل لقبض
الثمن

فهلك

٤٦

فهلكه في يهلك هلاك المبيع فيسقط الثمن ويبطل البيع حتى لا يطالب احدهما من الاخر شيئا وعند ابي يوسف يهلك هلاك
المرهون فيهلك بالاقل من قيمته ومن الدين حتى لو كان الثمن احد عشر درهما وقيمة المبيع عشرة يطالب الوكيل من الموكل
درهما واحدا وعند زفر يهلك هلاك المغصوب حتى يجب مثله بالغا ما بلغ حتى لو كان على العكس يطالب الموكل من الو
درهما واحدا وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف له انه امين وليس للامين حبس الامانة اذا طلب فيكون
قد تعدى بالحبس ولابي يوسف ان الوكيل ليس ببايع من الموكل حقيقة وانما حبس للدين كالمرتهن فيهلك هلاك الرهن
لهما ان الوكيل كالبايع من الموكل فيصير كالمبيع في يد بايعه وليس للوكيل صورة المسئلة اذا وكل بشراء شيء
معين يقع الشراء للموكل ان لم يخالف الامر الموكل لانه لو لم يقع يصير عازلا نفسه من الوكالة ولا يملكه بدون
العلم الموكل فاذا سمى الثمن فاشترى بخلاف جنسه يقع الشراء للوكيل لانه خالف امر الموكل واذا وكل احد بشيء
معين ولم يسم الثمن فاشترى بكيلي او وزني في الذمة يكون مخالفة وعند زفر لا يكون مخالفة واذا بكيلي او وزني
عين يكون مخالفة اتفاقا لانه بيع من وجه له ان هذا شراء من كل وجه لان الكيلي والوزني اذا كان دينا في
الذمة فهو ثمن كالدراهم والدنانير لنا ان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الشراء بالاثمان المطلقة وهي الدراهم
والدنانير واذا وكل بشراء شيء معين ووكل وكيلا اخر بشرائه فاشترى الثاني بغير حضرة الاول يكون مخالفة اتفاقا
فيقع الشراء للموكل الثاني وان اشترى الثاني بحضرة الاول يكون مخالفة وعند زفر لا يكون مخالفة له ان الموكل
رضي بعقده لا بعقد غيره فيكون مخالفة كما لو فعل بغيبة الاول لنا ان الموكل رضي بتصرف براي الاول وهذا
حصل برايه فيصح بخلاف حالة الغيبة لعدم راي الاول فقط وفي غير عين صورة المسئلة اذا وكل بشراء
موصوف غير عين كعبد حبشي فاشترى عبدا يكون مشتريا لنفسه لا للموكل لان الاصل متصرف ان لنفسه
الا ان يشتري بمال الموكل لان الظاهر انه لم يغصب مال غيره او يشتري ناويا له لانها يدل انه اشترى له ويبطل
التصرف صورة المسئلة يصح التوكيل في اسلام ووجه لان الموكل يملك بنفسه فيملك التوكيل له قياسا على ساير
العقود فاذا فارقا وكيل قبل القبض بطل العقد بمفارقته لا بمفارقة الموكل لان الحقوق يتعلق بالعاقد والموكل اجنبي عن العقد وان كان الموكل حاضرا عند العقد بطل بمفارقة الموكل لان كلام والوكيل
ينتقل الى الموكل فيصير عاقلا بنفسه فيرجع الحقوق اليه ولا يصح بقبض السلم لانه لا يجوز لرب بيع الوكيل
ما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره قوله فان قال بعني صورة المسئلة اذا قال لاخر بعني هذا العبد لزيد فباعه
ثم انكر التوكيل زيد بالشراء اخذه لان قول البايع اقرار على نفسه بالتوكيل عنه فلا يصح رجوعه بعد ذلك فيقع

الا ان يكون الا بالتصادق مترجم

كيد

الشرا للموكل فان صدق زيدا لمشتري لا يأخذه لان اقرار ارتد بالرد المقر له الان يسلم المشتري العبد اليه فيكون
بيعا مبتدا بينهما بالتعاطي حولو ولو وكل صورته المسئلة اذا وكل ليشتري له من لحم بدرهم فاشترى منوين من لحم
يباع المن بدرهم لزم الموكل المن بنصف درهم وقالا يلزم المنوان بدرهم لهما ان الوكيل خالف الموكل الى خير
فلا يكون ذلك مخالفة فينفذ على الموكل وضد بقوله مما يباع من درهم لانه لو اشترى لحما يباع من باقل منه يقع
الشراء للوكيل لانه خالف الموكل لانه وكل شراء لحم يساوى من منه بدرهم لا باقل ولو كان امر صورته المسئلة
اذا وكل ليشترى له عبدين معينين ولم يسم الثمن فاشترى احدهما بمثل قيمته او بزيادة يتغابن الناس في مثلها يقع
الشرا للموكل لان الوكيل مطلق وقد لا يتفق الجميع وان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بخمسماية او
باقل يقع للموكل لان الشرا بخمسماية موافقة وباقل منها مخالفة الى خير فان اشترى باكثر من خمسماية يقع الشراء للوكيل
وان قلت الزيادة الا اذا اشترى الاخر بباقي الثمن قبل الخصومة وقالا اذا كانت الزيادة يتغابن الناس في مثلها
وقد بقي من الثمن ما يمكن به شراء يقع للموكل لا التوكيل مطلق ينصرف الى المتعارف وذلك متعارف لنا انه مقابلة
الالف بالعبدين دال استوابهما في القيمة تقتضى تنقيص لتنصيف تمام الالف عليهما على السواء لان الثابت دلالة كا
لثابت نصا ولو قسم على كل واحد منهما خمسماية الزيادة وان قل فكذا هذا قوله فان شريته صورته المسئلة اذا قال لاخر اشترى
لعبد بالف ودفع الالف اليه فقال الوكيل اشتريت عبدا بالف وقال الموكل اشتريته بنصفه صدق الوكيل
لو ساوى الالف لانه وافق امره والا صدق الموكل لانه خالف امره بشرا عبد يساوى نصف الالف
فكان مشتريا لنفسه وان لم يكن دفعه اليه وساوى نصف الالف صدق الموكل لانه خالف امره وان
ساوى الالف تحالفا لان الوكيل مع الموكل كالبايع مع المشترى والاختلاف بين البايع والمشترى يوجب
التحالف فكذا هنا فاذا تحالفا يفسخ البيع التقديري بينهما فيلزم العبد الوكيل كما يلزم المبيع البايع
وكذا في معين صورته المسئلة ليشترى له عبدا معينا ولم يذكر الثمن فقال الوكيل اشتريت العبد بالف
وقال الموكل اشتريته بنصفه تحالفا وان هو صدق البايع الوكيل لان البايع ان كان استوفى الثمن
صار اجنبيا عنهما جميعا فتصديقه لغو والا صار اجنبيا عن الموكل فلا يصدق عليه فان الى تصديق
لا يصح بيع الوكيل
البايع بقي الخلاف بين الوكيل والموكل فيجب التحالف لكن الاظهر الاولى
لما فرغ من بيان احكام التوكيل بالشرا شرع في بيان احكام التوكيل بالبيع صورته المسئلة لا يصح للوكيل الاملاك
بالبيع والشرا ان يعقد مع من لا يقبل شهادته له وقالا يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه لهما ان

متباينة والمنافع منقطعة بينهم الا ترى ان للابن جارية نفسه فلم يكن له ذلك لانه وطى الجارية المشتركة
لا يجوز ويجوز لكل واحد منهما ان يتزوج امة صاحبه فلما تباين الملك بين الوكيل وبين هولاء كان عقد الوكيل
معهم بيعا وشرا كالعقد مع الاجنبي وله ان المواضع التهمة مستثنيات من الوكالات وهذا موضع التهمة
الا ترى ان الشهادة بينهم لا يقبل والمنافع متصلة بينهم لانه ينتفع بعضهم بمال بعض فصار كالبيع من نفسه
وصح بيع الوكيل صورته المسئلة اذا باع الوكيل بالبيع المطلق بالقليل والكثير وبالعرض يجوز وقيدا
بثمن المثل او بالنقصان اليسير وبالنقد لهما ان المطلق يتقيد بالمتعارف وهو البيع بذكر والبيع بالغبن
الفاحش بيع من وجه وهبة من وجه والمقايضة بيع من وجه وشرى من وجه فلا يتناوله مطلق
البيع فلا يجوز قياسا على الوكيل بالشرا وله ان المطلق يجري على اطلاقه وهذا توكيل مطلق فيجري
على اطلاقه في غير موضع التهمة والعرف مشترك لان البيع بالغبن الفاحش او بالعروض متعارف
عند الحاجة والبيع بالغبن والمقايضة بيع من كل وجه حتى حلف يحنث به بخلاف التوكيل بالشرا لما بيناه
فقط والنسية صورته المسئلة اذا باع الوكيل بالبيع المطلق بثمن مؤجل متعارف بين التجار في تلك
السلعة يجوز عنده وعندهما وعند زفر لا يجوز لان الاصل في الثمن ان يكون حالا لا مؤجلا والتوكيل المطلق
ينصرف الى الاصل فلا يكون البيع نسية ماذونا لنا ان التوكيل المطلق يقع على البايع البيع المطلق
عند الامام الاعظم وعندهما على المتعارف وهذا مطلق المتعارف بين التجار فقط نصف ما وكل
صورته المسئلة اذا وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز حتى يبيع النصف الاخر قبل
ان يرده الموكل لهما انه يقع عيب الشركة فيتضرر الموكل فلا يجوز وان وكل بشراء عبد بعينه فاشترى
نصفه لم يجز اتفاقا والفرق لابي حنيفة ان الوكيل بالشرا يتهم لانه يجوز ان يشترى لنفسه فاذا لم
يوافقه يجعل الامر والوكيل بالبيع غير متهم لانه لا يقدر ان يبيع لنفسه كيف ما باع فيحمل على وجه المصلحة
والخلاف في الذي يحصل في تفريقه ضرر وان كان لم يحصل بتفريقه كالبر والشعير يجوز اتفاقا قوله
واخذ صورته المسئلة اذا اخذ الوكيل بالبيع رهنا او كفيلا بالثمن صح لان ذلك توثق بالثمن فيملكه
الوكيل فاذا ضاع الرهن في يد الوكيل او توي المال على الكفيل بان مات الكفيل مفلسا فغاب المكفول
عنه لا يضمن الوكيل لان استيفاء الثمن له واخذ كل واحد موكد له فيكون ذلك فلا يضمن قوله ويعد
ويقيد صورته المسئلة اذا اشترى الوكيل بالشرا شيا ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبيد

والدواب بمثل الثمن يلزم الآمر لان شراءه مقيد بالغبن المعتاد وبزيادة يتغابن في مثلها لان
الغبن لا يتحقق في ذلك الا بالاتغابن في مثلها لاحتماله انه اشترى النقص فلما لم يرافقه الزمه للموكل و
اذا اشترى شيا لا قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم بزيادة لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت وزيادة
لتغابن فيها ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بزيادة نصف العشر وفي الحيوانات
بزيادة العشر وفي العقار بزيادة العشرين قوله ويعقف صورة المسئلة اذا وكل بشراء
معين فاشترى نصفه يقع الشراء للموكل ان اشترى الباقي قبل ان يرده الموكل حتى شراءه
للموكل وعند زفر يقع للوكيل له ان الشراء في النصف وقع للوكيل لانه خالف امر الموكل
فيعقد ذلك لا يقع على الموكل لنا ان شرى الكل جملة واحدة قد يتعذر بان يكون موروثا
بين جماعة فيحتاج الى شرائه شقصا فان اشترى الباقي قبل رده للامر تبين ان الشراء البعض
وسيلة الى شراء الكل لا مخالفة فينفذ على الامر قوله ولو رد صورة المسئلة اذا سلم الوكيل
بالبيع المبيع الى المشترى فرده المشترى على الوكيل بعيب لا يحتمل الحدوث او يحتمل بقضاء قاض
باقرار او بينة او بنكول يلزم الموكل لان الفسخ بالقضاء فسخ من كل وجه فصار كالبيع لم يكن وان رد
عليه برضاه يلزم الوكيل وليس له ان يخاصم الموكل سواء كان العيب يحتمل الحدوث ولا يحتمل
لانه في خيار العيب ان الرد بالتراضي فسخ في حق العاقدين وبيع جديد في حق الثالث وفي رواية ان
رد عليه برضاه بعيب لا يحتمل يلزم الموكل بلا خصومة لان الرد في هذا حق معين فيكون تسليم
الخصم وتسليم القاضي سواء كما في تسليم الشفعة والرجوع في الهبة قوله فان باع صورة المسئلة اذا قال
لآخر امرتك ان تبيع عبدي بالنقدين فبعته بالنسية وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيا صدق
لان الخصوص ليس اصل في الوكالة والقول لمن تمسك بالاصل وان اختلف في ذلك المضارب ورب
المال صدق المضارب لان العموم اصل في المضاربة الا يرى انه يملك التصرف بذكر لفظ المضاربة والقول
لمن تمسك بالاصل ولا يصح صورة المسئلة اذا وكل رجلين بكلام واحد كما قال وكلتكما ببيع عبدي
هذا او بخلع امراتي هذه لا ينفذ واحدهما بما وكلا به لان الاجتماع في الراي انفع وتوفير المصلحة لا بالخصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا وعند زفر لا يصح في الخصومة وان وكلهما
لا يصح لكل واحد منهما التفرد في التصرف لانهما يحتاجان الى الراي والموكل رضي برايهما لا براي احدهما

فلا يكون

فلا يمكنها وصورتنا ان الاجتماع فيها مخل بالبيان فيفوت المقصود فيباشر احدهما براي الآخر حتى لو باشر بدون راي
الآخر لا يجوز اتفاقا وفي غيرها من الفصول لا افتقار الى الراي قوله ولا يصح صورة المسئلة اذا باع عبدا او مكاتبا
او ذمي مال صغيره المسلم لا يصح لعدم الولاية باب الوكالة بالخصومة والقبض لما فرغ من بيان
مطلق الوكالة شرع في بيان الوكالة بالخصومة والقبض قوله للوكيل صورة المسئلة الوكيل بالخصومة والمطالبة
وكيل بالقبض وعند زفر لا يكون وكيلا به لان الخصومة والمطالبة غير القبض فلا يكون بذلك وكيلا به لنا ان
من ملك شيا ملك اتمامه وتمام الخصومة والمطالبة بالقبض والفتوى على قول زفر لان من يوثق على الخصومة
لا يؤتمن على المال قوله وللوكيل صورة المسئلة الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة وقالا لا يكون وكيلا بها
حتى لو اقام من عليه الدين البينة ان من له الدين استوفى دينه او ابراه يقبل بينته وقالا لا يقبل والوكيل
بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة اتفاقا حتى لو وكل بقبض عبده او بنقل امراته او عبده فاقام ذو اليد او
المراة او العبد البينة على ان موكله باعه منه او طلقها او اعتقه يقتصر يد الوكيل بدون البيع والطلاق والعتاق
حتى يحضر الموكل فقيام البينة عليه في حق ذلك ~~تسمع البينة الاصل فيه ان التوكيل باستيفاء عين حقه لم يكن توكيلا~~ في
عليه ثانيا وباخذ الشفعة وبالرد بالعيب وبالقسمة وكيل بالخصومة اتفاقا حتى لو ادعى ان موكله سلم الشفعة
واقام البينة على ذلك تسمع البينة الاصل فيه ان التوكيل باستيفاء عين حقه لم يكن توكيلا بالخصومة وبالتمليك
يكون وكيلا بها لهما ان القبض الدين استيفاء العين حقه حكما ولهذا لو قبض احد الشريكين شيا من الدين
كان للآخر ان يشاركه فصار كالتوكيل بقبض الوديعة فلا ينتصب خصما وله ان قبض الدين استيفاء بتملك
لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها والمثل ملك للمديون لا للموكل فيكون توكيلا بالتمليك بطريق المعاوضة
ولا تملك ذلك الا بالخصومة كالتوكيل باخذ الشفعة قوله وصح صورة المسئلة اذا اقر وكيل بالخصومة
يصح اقراره على موكله وعند زفر لا يصح له ان التوكيل مامور بالخصومة والاقرار والخصومة امران
مختلفان فلا يكون توكيلا بالخصومة توكيلا بالاقرار كما لا يكون توكيلا بالصلح والابراء لنا ان التوكيل
مامور بالجواب والجواب تارة يكون بالانكار وتارة يكون بالاقرار فيملك الاقرار كما يملك الانكار وجواز اقراره
مقيد بمجلس القضاء وعن ابي يوسف يصح مطلقا قوله لتوكيل رب المال صورة المسئلة اذا وكل المكفول له الكفيل
بقبض المكفول به على المكفول عنه لا يصح توكيله لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح صار عاملا لنفسه في ابراء
ذمته عن المطالبة ولان الوكيل امين والوكيل ضمين وبينهما منافاة قوله ومصدق التوكيل صورة المسئلة

اذا ادعى عندنا انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى المدعي الوكالة لان الديون
تقضى بامثالها والمثل ملك المديون فيكون المديون بتسليم الدين اليه متصرفا في مال نفسه فيؤمر بالتسليم
اليه بتصديقه في استحقاق القبض من مال نفسه وان حضر الغايب فصدقه برئ الغريم والا دفع اليه الغريم
الدين ثانيا لانه لما انكر الوكالة ولم يثبت الا بتصديقه ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا لانه عين ماله دفعه
اليه على وجه ويبرئ ذمته ولم يحصل وان هلك في يده لا يرجع لان زعم انه امين في القبض والطالب ظالم له
والمظلوم لا يظلم الا ان يكون المديون دفعه الى الوكيل جاعلا اياه كفيلا على الرواية بالتشديد بمعنى جعل
فصار كفيلا كالكفالة بما ذاب له على فلان او كفيلا عن الموكل للمديون على رواية بالتخفيف بان قال ان حضر ب
الدين وانكر التوكيل واخذ ثانيا فانت كفيل عنه لكذبه او دفع اليه على ادعائه بلا تصديق ولا تكذيب او دفع
بالتكذيب لانه دفع اليه على رجاء الاجازة من الغايب فان انقطع رجع على الوكيل وفي جميع هذه الوجوه ليس
للدافع استرداد ما دفع ولم يحضر الغايب لانه صار حقا للغايب قطعا او محتملا وان كان مصدق التوكيل مودع
لا يامر بتسليم الوديعة الى مدعي الوكالة لان المودع بتسليم الوديعة الى مدعي الوكالة يكون متصرفا مال الغير
فلا يامر بالتسليم اليه بتصديقه في استحقاق القبض من مال الغير فان دفعها يضمن **قوله** ولو قال صورة المسئلة
اذا ادعى المودع مات وترك الوديعة ميراثا لي فصدقه المودع امر بتسليمها اليه لانها ملك الوارث ولو ادعى انه
اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع لا يامر بتسليمها اليه لانهما اتفقا على الملك للمودع والمودع اعترف له
لا يد حق فلا يصدقان على انتقال الوديعة بالبيع او بغيره **قوله** ومن وكل صورة المسئلة اذا وكل بقبض الدين
فجاء الوكيل فقال من عليه الدين استوفى الدين من له الدين ولا بينة له يقبض بدفع الدين الى الموكل الوكيل
ويتبع من له الدين ويستحلفه على قبضه فان نكل فقد اقر فيرجع من عليه الدين الى الوكيل وعند ابي يوسف
لا يقضى بدفع الدين حتى يحضر الموكل فيحلف لان ابا يوسف ان الصيانة قضاء القاضي عن البطلان واجب
وذلك بالتاخير لانه لو امر بالدفع الى الموكل الوكيل الدين ثم حضر الموكل واستحلف ونكل يحتاج الى
نقض القضاء فيجب التاخير تحرزا عن ذلك لهما انه يوجب ايصال فلا يؤخر لامر موهوم ولا يستحلف بالله
ما تعلم قبض موكلك كذلك لانه نايب فلا تجرى النيابة في الايمان واذا وكل برد المبيع بالعيب وادعى البايع
ان موكلك قد رضي بالعيب ولا بينة له لا يقضى برد المبيع حتى يحضر الموكل فيحلف لانه قضى به لا يملك رد
البيع على المشتري اذا ظهر خطاء القاضي بنكول المشتري لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء فلا يستحلف

المشتري بعد ذلك لانه لا يفيد فانه في الفرق بين مسئلة الدين وبين مسئلة الرد بالعيب **قوله** ومن دفع صورة المسئلة
اذا دفع الى آخر عشرة لينفقها على اهله فانفق المدفوع اليه عشرة له عليهم يكون العشرة بالعشرة لان الانفاق
لا يمكن بدون الشرى والوكيل بالشرى له ان يقضي الدين من ماله نفسه ويرجع من مال الموكل هكذا هذا والله اعلم
باب عزل الوكيل اي اذا عزل بعد الاثبات **قوله** للوكيل الموكل صورة المسئلة للموكل ان يعزل الوكيل
عن الوكالة لان الوكالة حقه خاصة فله ان يبطل حقه متى شاء الا اذا تعلق به حق الغير كما لو كان له على آخر
دعوى ووكل المدعى عليه بالخصومة لا يملك المدعي عليه عزله كما لو رهن وجعل المرتهن او العدل وكيلا
على بيعه عند حلول الاجل لان في عزله ابطال حق غيره لا يملك **قوله** ووقف صورة المسئلة اذا عزل الموكل
وكيله حال غيبته يتوقف على علمه فيصح تصرفه قبله وعند الشافعي لا يتوقف له انه لا يشترط رضاه على كالطلاق
لنا ان الخطاب لا يلزم المخاطب ما لم يعلم به كما امر الشرع ونواهيه ولان عزل الموكل نهي بعد الامر فلا يعلم
يعمل بدون العلم لئلا يلزم الوكيل **قوله** وتبطل صورة المسئلة اذا مات الموكل او الوكيل او جن احدهما
جنونا مطبقا اي دايما لا يفيق ليلا ونهارا ابطل الوكالة لان الوكالة عقد جايز لازم الا يرى ان الموكل يملك
عزل الوكيل بدون رضه والوكيل يملك عزل نفسه بدون رضا الموكل وما لا يكون لازما يعطى لدوامه حكم
الابتداء وقيد بقوله مطبق لانه اذا لم يكن مطبقا بان كان يجن ويفيق لا يبطل الوكالة قليلا قياسا
على النايم وحد المطبق شهر عند ابي يوسف قياسا على مسقط الصوم وعند ابي حنيفة اكثر من يوم وليلة قياسًا
على مسقط الصلوات الخمس وعند محمد حول كامل قياسا على مسقط جميع العبادات كالصوم والصلوة والزكوة
والحج **قوله** في صورة المسئلة اذا لحق الموكل بدار الحرب مرتدا يبطل توكيله موقوفا فان اسلم نفذ وان حكم
بلحاقه بدار الحرب او مات على ردته يبطل من وقت الارتداد والا فينفذ حتى يحكم به او يموت قياسا على ساير
تصرفاته وعلى هذا ارتد ولم يلحق بها وان كان الموكل امراة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى يموت او يحكم به
لان ردتها لا يورث في عقودها واذا لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا يبطل وكالته لان اختلاف الدارين يمنع
ثبوت الاحكام بينهما **قوله** وكذا العجز صورة المسئلة اذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون له ثم حجر
عليه او احد الشريكين الثالث في مال الشركة فافترقا بطل الوكالة على الوكيل علم بها او لم يعلم لانه زوال الاهلية علم الوكيل
او لم يعلم لان العلم شرط عزله القصدي لا الحكم وتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به يبطل الوكالة سواء كان
بيع محلا كما لو وكل بنكاح امراة معينة فنكحها الموكل ثم ابانها او لم يبق كما لو وكل باعتاق عبده فاعتقه بنفسه

لان التوكيد للحاجة وقد انقضت **كتاب الدعوى** اوردها عقيب الوكالة لانها قول ينتفع بنفعه ويندفع
به الغير كالوكالة **قوله** هي انما الدعوى اخبار بحق له على غيره والمدعي من اذا ترك الخصومة ترك والمدعى عليه
من اذا ترك لا يترك لانه مطلوب بحق ويصير معنى لا صورة فان المودع اذا ادعى رد الوديعة يؤمر باقامة
البينة لانه مدعي صورة وان عجز عن اقامة البينة يؤمر بالحلف لانه مدعى عليه معنى لانه اذا ترك لا يترك وحكم
الدعوى نوعان صحيح وهي ما يتعلق احكامها من احضار الخصم والطلب بالجواب والاثبات بالبينة واليمين
اذا انكر وفاسد وهي لا يتعلق بها هذه الاحكام وذلك بان يدعي شيئا مجهولا **قوله** ومن صورة المسئلة اذا ادعى
دينا في الذمة لا يقبل دعواه حتى يذكر جنسه بان قال برا ويذكر مع ذلك قدره بان قال عشرة اقفزة ويذكر مع ذلك
وصفه بانه جيد او ردي لان الدعوى لقضاء القاضي على المدعى عليه باحد الحجتين والشهادة بالمجهول لا يقبل والقضاء
بالمجهول لا يصح وليس للقاضي ان يسال المدعي عن جنس المدعى به وقدره ووصفه لانه نصب لقطع الخصومات
لا لانشاء الخصومات وفي السوال ذلك وان ادعى عينا لا يقبل دعواه حتى يذكر ان المدعى به في يد المدعى
عليه لانه اذا لم يكن في يده لا يكون خصما ويذكر مع ذلك انه بغير حق في العقار والمنقول لجواز ان يكون انه مرهون
او محبوس لاجل الثمن في الاحتمال يزول بذلك مع ذلك انه يطالبه لان حبس القاضي على المدعى عليه على ابقاء حق
المدعي وامتناع المدعي ويحضر مع ذلك ان امكن يشير اليه المدعي مع الدعوى وان حضر في الشهادة والحالف
في الحلف لان التعريف باقصى ما يمكن شرط والاشارة ابلغ في وصول التعريف ويذكر قيمته مع ذلك
ان تعذر اقامته ذكر القيمة مقام الاشارة لا العين لصحة الدعوى في الشهادة والحلف كما في الاستهلاك
قوله وفي العقار اي ثبوت اليد في العقار بالحجة او علم القاضي لاتصادق المدعي والمدعى عليه لتهمة المواضعة
لجواز انها في يد الآخر بخلاف المنقول لان اليد فيه يشاهد ويعاين **قوله** والحدود صورة المسئلة اذا ادعى
عقارا لا يقبل الدعوى والشهادة حتى يذكر حدوده الاربعة لان التعريف بالاشارة قد تعذر لتعذر
النقل فيصار الى التعريف بالتحديد على ابقدر الامكان ويذكر مع ذلك اسماء اصحاب الحدود واباهم واجداد
هم لان تمام التعريف بذكر الجد واكتفى في العقار المشهور لهما ان ذكر الحدود في العقار للتعريف والعقار
المشهور يكون معرفا فلا يحتاج الى ذكر الحدود وله ان العقار المشهور قد يزاد وينقص فيكون يعلم
العين مجهولا القدر فلا يكفي الشهرة لصحة الدعوى والشهادة ولان ذكر الحدود في العقار كالاشارة في
المنقول فلا يصح الاشارة في المنقول المشهور فكذا ذكر الحدود في العقار المشهور وان كان صاحب

المشهور لا يحتاج الى ذكر النسب لوجود التعريف بدون ذلك **قوله** او ثلثة صورة المسئلة اذا ذكر المدعي
الحدود الثلثة وسكت عن الرابع يقبل وعند زفر لا يقبل والخلاف في الارض المربعة وفي المثلثة يقبل اتفاقا ما لم
ان المدعي لو غلط في الرابع لانه يختلف المدعى به **قوله** واذا صحت صورة المسئلة اذا صحت الدعوى سال القاضي
المدعى عليه عن المدعي لانه حجة الشرعية يترتب على دعوى صحيحة فان اعترف او قام المدعي البينة بالانكار صريحا او د لالة
كالسكوت يلزمه بحق ويقضي عليه والاستحلاف ان طلبه المدعي لقوله الك بينة قال لا فقال لك يمينه فان حلف انقطعت
الخصومة حتى يقيم البينة لان اليمين بدل عن البينة فاذا قدر على الاصل يبطل حكم الحلف عليه وان قال المدعي
عليه لا اقر لك ولا انكر لك لا يستحلف وقال يستحلف لهما ان كلامه تعارضا لان قوله لا اقر لك انكار يعني قوله
لا انكر لك اقرار معنى فتساقطا فصار كساكت فالسكوت كالانكار حكما حتى لو اقام المدعي على الساكت بينة
يقبل في انكار الحقيقة يستحلف فكذا هذا له ان اليمين تتوجه على المنكر وهو بقوله لا انكر صريحا فيتوجه به الخصم
بالحبس منه يقرا او ينكر والصحيح او ما بالاعتبار والخلاف فيه من الزوائد ولفظ الحكم مجاز عن الالزام لان الاقرار
حجة موجبة بنفسه فلا يتوقف على القضاء لان الشاهد الانسان ولايته كاملة على نفسه بخلاف البينة فانها لا تصير
حجة بدون اتصال القاضي القضاء **قوله** فان نكل صورة المسئلة اذا نكل المدعى عليه عن اليمين يقضي بالنكول وعند الشافعي لا يقضي به فيرد اليمين على المدعي فان حلف اخذ المال والا انقطعت الخصومة منه
له ان نكول المدعى عليه يحتمل الصيانة عن اليمين الكاذبة المهلكة والتنزه عن اليمين صادقة فلا يصير حجة
ويبين فجعل البينة المدعي دليل على ظهور دعواه فيصار اليه لنا ان النبي عم جعل الخصومة قسمين
مدعيا ومنكرا وجعل الحجة قسمين بينة ويمين فجعل البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه بقوله عم البينة على المدعي
واليمين على من انكر والقسمة تنافي الشركة ولهذا لم يقبل البينة من المنكر فلا يقبل اليمين من المدعي وعلى
هذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا ولم يكن له شاهد آخر لا يرد اليمين على المدعي وعند الشافعي يرد عليه فان
قضى اول ما نكل جاز لان النكول بدل او اقرار والاولى ان يعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي بان قال
يقول احلف بالله ماله عليك المال الذي يدعي ولا شيء منه فان حلف والا قضيت عليك بالنكول والزمك ادعي عليك
فان اراد ان يحلف يقول له ذلك ثانيا فان لم يحلف له ثالثا فانه يقضي بدعوى المدعي لان رسول الله صلعم فعل
هكذا والنكول يثبت بلا احلف صريحا وبالسكوت دلالة الا ان يكون به خرس او طرش **قوله** ولا يحلف صورة المسئلة
او ادعى انه تزوجها وانكرت او ادعت ذلك وانكر او ادعى بعد انقضاء العدة رجعة في العدة وانكرت او ادعت ذلك

وانكر او ادعى الموت وانقضت بعد انقضاء مدة الايلاء انه فاء اليها في المدة فانكرت او ادعت ذلك وانكر او ادعت
انه مولاها انها ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس لانها صارت ام ولد لا تجحد دعواه او ادعى على مجهول
النسب انه عبده وانكر او العكس او ادعى انه مولاه وانكر او ادعى على مجهول النسب انه ابنه او ادعى مجهول النسب انه ابوه
وانكر او ادعى انه مولى الاعلى والاسفل فاقام المدعي البينة يثبت ما ادعاه وان عجز عنها لا يستحلف فيصدق بلا يمين
وقالا يمين وعليه الفتوى بناء على ان الاستحلاف للقضاء بالنكول فلا يصدق في الاشياء الستة بالنكول فلا
يستحلف وقالا يقضى بالنكول فيستحلف لهما ان النكول اقرار له حتى يثبت بالنكول بالابدال كالشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي الى القاضي وشهادة رجل وامرأتين فيه شبهة العدم حتى لا يثبت به القصاص في النفس والحدود
والاقرار يجري في اشياء الستة المشهورة فيجري الاستحلاف قياسا على دعوى المال وله ان النكول بذل لانه
لو جعل اقرارا يلزم منا تكذيب المدعى عليه والكذب حرام فيجعل بذلا صيانة له عن ارتكاب الحرام والبذل لا يجري
فيها فلا يجري الاستحلاف قياسا على دعوى الحدود فان قيل كيف يتأتى بهذه المسائل ستة وهي سبعة قيل له اموميته
الولد تابعة لثبوت النسب **قوله** وحد صورة المسئلة لا يحلف في حد فان ادعى على آخر قذفا يوجب حد القذف
وانكر الآخر لا يحلف لان النكول بدل كشهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة فلا يكون الابدال حجة في العقوبات
كذلك الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر وادعى العبد انه قد زنى ولا بينة
له يستحلف المولى حتى لو نكل يثبت العتق دون الزنا واذا ادعت المرأة على زوجها قذفا يوجب اللعان وانكر
الزوج لا يحلف لان اللعان قائم مقام حد القذف في جانب الزوج **قوله** وحلف صورة المسئلة السارق يستحلف
فان نكل يقضى بالمال لا بالقطع لان النكول بدل فيعمل في المال لا في الحد كشهادة رجل وامرأتين واذا
ادعت على زوجها الطلاق قبل الدخول يستحلف فان نكل يقضى بنصف المهر لان المقصود به المال والنكول
حجة في المال ولان الاستحلاف يجري في الطلاق **قوله** وكذا في النكاح صورة المسئلة اذا ادعت على آخر
النكاح والمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف اتفاقا فان نكل يثبت المال لا النكاح لانه لا يثبت بالنكول
وقالا يثبتان معا للامر **قوله** وفي النسب صورة المسئلة اذا ادعى على آخر النسب مع حق آخر كالارث والنفقة
وحق الحضانة كما اذا ادعى على آخر انه اخوه مات ابوهما وترك ميراثا في يد المدعى عليه او طلب من القاضي فرض
النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة او ادعت امرأة على ان اللقيط اخوها وانها اولى بالحضانة وانكر الآخر
ذلك يستحلف فان حلف برئ وان نكل يقضى بالمال والنفقة والحضانة لا بالنسب **قوله** وكذا منكر القود

صورة

صورة المسئلة اذا ادعى على آخر قصاصا فجحد فاقام بينة يثبت له حق القصاص وان عجز عن اقامتها يستحلف
المدعى عليه لانه حق العباد فان حلف ينقطع الخصومة حتى يقيم البينة وان نكل عن اليمين يقضى بالقصاص
في الطرف والحبس يحلف في النفس حتى يقر بالجناية او يحلف وقالا يقضى بالمال فيهما بالدية في النفس وفي الاطراف
لهما ان النكول اقرار فيه شبهة العدم فيكون حجة في حق المال لا في حق القصاص وله ان النكول بذل فيه شبهة الاقرار
والبذل لا يجري في الاطراف الا يرى انه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يحل له القطع لا في النفوس امام اعظم الا يرى انه لو قال اقتلني
لا يحل له القتل **قوله** فان قال صورة المسئلة اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لا يستحلف
ويقال له اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان امتنع عن اعطاء الكفيل لازمه فقدر معه حيث سار وان كان غريبا على الطريق
يعطه كفيلا مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة فان امتنع يلازمه بهذا المقدار وقالا يستحلف وان قال
لي بينة غائبة عن المصر مسافة السفر يستحلف اتفاقا لهما ان البينة واليمين كلاهما حق المدعي فلعله عدم المدعي الكر
بينة فقال لا فقال لك يمينه فيخير ان شاء اقام البينة وان شاء استحلف وله ان البينة اقوى ولا يجوز المصير الى
الاخف الذي مع امكان الاقوى كما لا يجوز المصير الى القياس مع امكان العلم بالنص **قوله** والحلف بالله لما فرغ
من بيان اي موضع يحلف شرع في بيان كيفية اليمين صورة المسئلة اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق لقوله
عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر فان الح الخصم قيل جاز للقاضي ان يحلفه بهما في زماننا لقلة مبالاة المدعى
عليه بالله ويغلظ باوصافه لزمه ان يقول القاضي مثلا قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم لا بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة والمكان كالمسجد الجامع عند المنبر لان تعظيم المقسم به حاصل في
كل زمان ومكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار نعظها بما يكون التعظيم في قلوبهم اي المنكر والوثني بالله لا بالله الذي
خلق الوثن والصنم ولا يبعث عبادتهم لانهم يكون نعظها ولا يليق بذلك **قوله** ويحلف على الحاصل صورة
المسئلة اذا وقعت الدعوى في سبب يرتفع بعد الوقوع يحلف على الحاصل فمن ادعى على آخر انه اشترى
منه هذا العبد فانكر الآخر يحلف بالله ما بينكما بيع قائم الآن لا بالله ما بعته فلعله باعه ثم اقاله ومن ادعى
النكاح على آخر فانكر يحلف على قولهما بالله ما بينكما النكاح قائم في الحال لا بالله ما نكحت فلعله نكحها ثم ابانها واذا
ادعت الطلاق على زوجها فانكر يحلف ما هي باين منك الآن لا بالله ما طلقتها فلعله طلقها ثم تزوجها ومن
ادعى على آخر غصبا فانكر يحلف بالله ما يجب عليك رده لا بالله ما غصب فلعله غصبه ثم ملكه بالهبة

اي بان كان لجوجا متعنتا لا يبالي باليمين بالله تعالى فيجوز يحلف بالطلاق او العتاق ادبهما لكن اذا نكل لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا فلو قضى عليه بالنكول لا ينفذ [illegible] رمز حقائق

على

وبو حقي

لانه لو حلف على نفي السبب يتضرر المدعي عليه لكونه كاذبا ولو لم يحلف يجب تسليم عبيد دخل في ملكه بالاقالة
الا اذا ترك النظر للمدعي بالحلف على الحاصل فيحلف على السبب كمن ادعى النفقة بالجوار والنفقة با
لطلاق البائن والمدعي عليه لا يراهما بان كان شفعويا فيحلف على الحاصل بالله ما يستحق الشفعة وما هي
مستحقة النفقة يكون صادقا في يمينه فيفوت النظر في حق المدعي فيحلف على نفس السبب بالله ما اشتريت
هذه الدار وما هي معتدة منك الساعة **قوله** وكذا في السبب صورة المسألة اذا وقعت الدعوى في سبب لا يرتفع
بعد الوقوع يحلف على السبب فان ادعى العبد المسلم العتق على مولاه فانكر المولى يحلف بالله ما اعتقه
لان العبد المسلم اذا اعتق لا يكون رقيقا فلا يحتاج الى تحليف المولى على الحاصل بخلاف الامة والعبد
الكافر فان المولى يحلف فيهما على الحاصل بالله ما هي معتقة وما هو معتق في الحال لان كل واحد
منهما اذا اعتق يكون رقيقا في الامة المسلمة بالردة واللحاق الى دار الحرب والسبي والعبد الكافر بنقض
العهد باللحاق بالحرب والسبي **قوله** يحلف صورة المسألة اذا اورث عبدا فادعاه اخر انه له فانكر ولا
بينة له يحلف الوارث بالله ما يعلم ان العبد لك لانه ما صنع المورث فاذا امتنع عليه يجبر
باذلا واذا وهب له او اشتراه يحلف على الثبات بالله ما ليس هذا لك لان ذلك سبب الاختيار ولم
يعلم المشتري ان ذكر المبيع ملك البائع لما اشترى وما اتهب **قوله** وصح صورة المسألة اذا
توجه اليمين على الاخر فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح لانه ما نور عن عثمان رضي الله عنه ولبس له
ان يستحلف بعد ذلك لانه ابطال حقه في الاستحلاف والله اعلم باب التحالف
لما فرغ من بيان استحلاف شرع في بيان استحلاف متعاقدين قالبا الا الواحد **قوله** ولو اختلف
صورة المسألة اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن او المبيع فايهما اقام بينة حكم له لان كل واحد منهما
مدعي فان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باداء ما يقر للبائع وينكره ولان
كل واحد يدعي عقدا واحدا لا اخر ينكر والدعوى مع البينة اقوى من الدعوى بلا بينة وان قاما البينة
فالمثبتة للزيادة اولى لان اقوى من بيان وان اختلفا في قدر الثمن والمبيع كما اذا ادعى المشتري
العبدين بالف وادعى البائع انه باع احدهما بالفين فبينة البائع في الثمن اولى وبينة المشتري
في المبيع نظرا الى الزيادة الاثبات وان عجزا دعيا على التراضي بدعوى احدهما والا تحالفا كل
واحد منهما على نفي ما يدعي الاخر لان كل واحد منهما منكر لما هو ويبتدأ بيمين المشتري لانه البادي

بالانكار

بالانكار والبادي اظلم وفي المقايضة والصرف بايهما شاء لاستوائهما في الانكار فاذا تحالفا يفسخ القاضي البيع او
تبعا استحسان فاذا نكل المشتري لزمه دعوى البائع وان حلف يعرض اليمين على البائع فان حلف يفسخ البيع وان
نكل لزمه دعوى المشتري **قوله** ولا تحالف صورة المسألة اذا اختلف المتبايعان في الاجل فقال المشتري الثمن مؤجل
وانكر البائع وانكره او قال مؤجلا الى سنة وقال البائع مؤجل الى نصف سنة او قال احدهما البائع بشرط الخيار
وانكر الاخر او قال الى الخيار الى ثلثة ايام وقال الاخر الى يومين او قال المشتري ادب بعض الثمن وانكر الاخر لا تحالف
ويحلف المنكر لان الاختلاف في هذه الاشياء اختلاف في غير المعقود عليه لان العقد يبقى بدون ذلك والتحالف
في الاختلاف المعقود عليه عرف بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه **قوله** ولا بعد هلاك المبيع صورة المسألة
اذا اختلف المتبايعان في مقدار الدين بعد هلاك المبيع في يد المشتري او بعد خروج المبيع من يد المشتري او زيادة
المبيع متصلة كانت او منفصلة كانت او منفصلة لا يتحالفان اتفاقا فيرد مثل الهالك ان كان له مثل والا الثمن
القيمة لنا قوله عم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يشترط بجريان التحالف قيام المعقود عليه ولهما ان
النبي عم قال حديث اخر والسلعة قائمة والمطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة يحمل المطلق على المقيد **قوله**
ولا بعد هلاك بعضه صورة المسألة اذا اشترى عبدين فقبضهما فات احدهما قبل نقد الثمن فاختلفا في الثمن
فقال البائع بعتهما بالفين وقال المشتري اشتريتهما بالف لا يتحالفان والقول للمشتري مع اليمين الا ان يترك
البائع ان يأخذ بعد التحالف ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا اصلا فيحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالفين
كما يدعيه البائع فان حلف يحلف بالله ما باعهما بالف كما يدعيه المشتري وان حلف يرد الحي لا غير نظرا لهما لان قيمة
الهالك وحصته من الثمن يعرض بطريق الحزر والظن لا بطريق الاو اليقين فلو حلف على القيام
وضع حصته من الثمن يحلف كاذبا فيكون متضررا وقال ابو يوسف يتحالفان على الحي فيحلف
المشتري بالله ما اشتريتهما بالفين كما يدعيه البائع فان حلف يحلف البائع بالله ما باعهما بالف كما يدعيه
المشتري فان حلف يفسخ البيع في الحي ويرد على البائع ويرد حصة الهالك من الثمن والقول للمشتري في الحصة
مع اليمين فيحلف بالله ما عليك من حصة الهالك الا خمسمائة لان البائع يدعي عليه زيادة ثمن وهو ينكر وقال محمد يتحا
لفان على الحي وقيمة الهالك لمحمد ان الهلاك المبيع لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض اولى ان لا يمنع والقول
في قيمته قول المشتري لانه ينكر زيادة قيمة لابي يوسف ان كل المبيع لو كان قائما يتحالفان ولو كان الكل هالكا لا يتحالف
فان هلك النصف دون النصف يجعل كل النصف حكم الكل اعتبارا للبعض بالكل لابي حنيفة ان التحالف عرفناه

خلاف القياس بالحديث حال قيام المبيع لان اليمين حجة المنكر فلو هلك بعضه يتمسك بالاصل وهو قول المنكر مع اليمين
فلا يجري التحالف الا ان شاء البايع ان يأخذ الحي ولا شيء له من ثمن الهالك لانه صار الحي كل المبيع قوله الا في بدل الكتابة صورة المسئلة
اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة يحلف المكاتب وقالا يتحالفان وينفسخ الكتابة اعتبارا بالبيع لان التحالف
ورد في البيع على خلاف القياس والكتابة ليس في معنى البيع لانه البيت يلازمه في جانب المكاتب فلا يقاس عليه فيكون
البينة على المدعي واليمين على من انكر فيكون القول للمكاتب اذا عجز المولى عن البينة لانه منكر للزيادة قوله
ولا في رأس المال صورة المسئلة اذا اختلفا في رأس المال بعد فيحلف المسلم اليه لان المعقود عليه سقط بالاقالة
بالاقالة فلو يحالف يرتفع الاقالة ويعود السلم السابق والدين متى سقط لا يحتمل العود قوله ولو اختلف صورة
اذا اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة البيع تحالفا تفسخ الاقالة قياسا على البيع فاذا بطلت الاقالة يعود البيع السابق فلا يجب
على كل واحد منهما رد والاسترداد قوله ولو اختلفا صورة المسئلة اذا اختلفا في قدر البدل قبل استيفاء المنفعة تحالفا
ويبدا بيمين المؤجر وتفاسخ العقد كما في البيع وايهما نكل لزم دعوى صاحبه وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المؤجر اولى
ان اختلفا في البدل وحجة المستأجر اولى ان اختلفا في المبدل نظرا الى الزيادة الاثبات وحجة كل واحد اولى في فضل يدعيه
ان اختلفا في البدل والمبدل كما اذا قال المؤجر اجرت سنة بمائة وقال المستأجر استأجرت سنتين بمائة يقضى بسنتين بمائة
قوله ولا تحالف صورة المسئلة اذا اختلفا في قدر البدل بعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان لان هلاك المعقود
عليه يمنع التحالف فيحلف المستأجر لانه منكر للزيادة وان اختلفا بعد استيفاء بعضها يتحالفان وتفاسخ العقد فيما
بقي والقول للمستأجر فيما مضى لان الاجارة ينعقد جزءا جزءا على حسب حدوث المنافع فيكون كل جزء من المنافع كالمعقود
عليه وفي هذا يستحلف الاجرة جزءا فجزءا فيكون ما مضى كالهالك وما بقي لم ينعقد بخلاف المبيع فان جميع المبيع بمنزلة
بعقد واحد قوله واذا اختلف صورة المسئلة اذا اختلف الزوجان في متاع البيت قبل الطلاق او بعده وادعى شيئا منها
كل واحد انه له ولا بينة لاحدهما فما يصلح للرجال كالسيف والعمامة يكون للزوج مع اليمين وما يصلح للنساء
كالوقاية والمقنعة يكون للزوجة مع اليمين لان الظاهر يشهد له فيما يصلح له ولها فيما يصلح لها واختلفوا فيما
يصلح لهما كالرقيق والابل والغنم فعند الامام الاعظم والآخر يكون له مع اليمين وعند ابي يوسف يكون لها مع
اليمين ما يجهز به مثلها مع اليمين والباقي مما يجهز به مثلها للزوج مع اليمين لان الظاهر شاهد لها الى جهاز مثلها
فيكون لها والباقي في تصرف الزوج مع اليمين لانه في يد الزوج حكما فيكون ما في يده في يده حكما فيكون المرأة
خارجة مدعية فالقول لذي اليد مع اليمين وان اختلف ورثة احدهما مع الاخر فعند ابي حنيفة في موت

احدهما

احدهما

احدهما او موتهما فالقول ما يصلح لهما يكون للحي منهما زوجا كان او زوجة وقال ابو يوسف ومحمد الجواب في موت احدهما
كالجواب في حياتهما لان الورثة يقومون مقام المورث فيكون الوجهان وجها واحدا ووجه القول له ان اليد للحي
بحقيقة ويد الوارث يد المورث حكما فالحقيقي اولى بالاعتبار من الحكمي قوله وان كان صورة المسئلة اذا اختلف
الزوجان احدهما رقيق محجور في متاع البيت فالمتاع كله للحر في حياتهما لان يد الحر اقوى وللحي منهما بعد وفاة احدهما
حرا كان او عبدا لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض وان اختلف الزوجان احدهما حر والآخر عبد ماذون له
في التجارة او المكاتب في متاع البيت فالقول للحر وقالا القول لهما لان الماذون كالحر في التجارة والخصومة
حتى لو تنازع حر مع ماذون او مكاتب فالجواب فيه كالجواب في زوجين احدهما محجور وقالا كالجواب في الزوجين
في ثوب في ايديهما يقضى بينهما له ان يد الحر حقيقة لانه هو مالك لنفسه ويد عبد مجازية لانه يد مالك للمولى او العبد
لا لنفسه فاعتبار الحقيقي اولى وآخذ من اعتبار المجاز قلت في التي ان جعلا سواء دفعا للضرر عما يعاقد ومتاع
البيت ليس للتجارة بين الزوجين فصل ولو قال لما فرغ من بيان من يكون خصما شرع في بيان من لا يكون
خصما صورة المسئلة اذا ادعى شيئا معينا في يد آخر انه له وقال ذو اليد اودعنيه زيد او اعارنيه او آجرنيه او رهنه
او غصبته منه ولا خصومة لكن هل يصير خصما حتى يقيم البينة على ذلك لانه خصم ظاهرا فاذا اقام البينة يبطل
الظاهر لان الثابت بالشهادة كالثابت بالمشاهدة وقلت هذه البينة على الغائب لان ما يدعي على الغائب سبب
لما يدعي على الحاضر وقال محمد يصير خصما حتى يحيله الى رجل معروف النسب والاسم لان حق الخصومة ثبت فلا
يبطل الا باحالته الى شخص امكن الخصومة وقال ابو يوسف اذا كان منهما بالاحتيال لا يقبل منه البينة
للدفع وقال ابن ابي ليلى لا يكون خصما وان لم يقم وقال ابن شبرمة يصير خصما وان اقام البينة وسميت المسئلة
مخمسة لان فيه خمسة اقوال لخمسة وخمسة مسائل ايضا وان قال ذو اليد اشتريته من الغائب يكون خصما لانه
يدعي الملك لنفسه وان قال المدعي انك غصبته مني او سرقته مني وقال ذو اليد اودعنيه زيد يكون خصما وان
يدعي به اقام بينة او دعاه لان المدعي يدعي عليه الفعل قوله او سرق صورة المسئلة اذا قال المدعي سرق مني هذا
الشيء وقال ذو اليد اودعنيه زيد واقام البينة على ذلك يكون خصما وعندهم لا يكون خصما له انه لم يدع الفعل
على ذي اليد فصار كما اذا قال غصب مني لهما انه ادعى الفعل على ذي اليد لان الفعل يستدعي الفاعل والظاهر
ان الفاعل هو ذو اليد الا انه لم يعينه احترازا للسرقة شفقة عليه بخلاف الغصب لانه لا حد فيه فلا احتراز عنه شفقة
قوله كما لو قال الشهود صورة المسئلة اذا ادعى شيئا معينا في يد آخر انه له فقال ذو اليد اودعنيه زيد او ما

دينه

او اجنبية او رهنها او غصبه منه ولا خصومة لكن من اقام شهودا يقولون اودعه لا نعرفه اصلا باسمه ونسبه
ولا بوجهه يكون خصما لاحتمال ان يكون المدعي الذي اودعه عنده وان قال شهوده اودعه من نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه لا يكون خصما وعند ابي يوسف اذا كان منهما بالاحتيال يكون خصما وعند محمد يكون خصما مطلق لجهالة القضاء على
مجهول يا. خلا الابي يوسف ان المحتال من الناس قد يغصب انسان ويدفعه الى من يريد السفر ويامره ان يودعه عند غيره
على انه ويشهد عليه شهوده حتى اذا اتاه المالك يقيم البينة على انه مودع فيدفع الخصومة عن نفسه فاذا اتهم القاضي
لا يقبل والا قبل ولابي حنيفة ان القضاء لا يقع على ذكر الرجل بشرط العلم باسمه ونسبه وانما يقضي على المدعي
بقصرين عن ذي اليد وهما حاضران معلومان فيقبل ولو قال المدعي كنت اشتريته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو ندفع
بلا حجة لانهما اتفقا على ان ذا اليد يد امانة لا يد خصومة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه لانه اثبت باقامة البينة
كونه احق بامساكه باب دعوى الرجلين لما فرغ من بيان المدعي الواحد شرع في بيان المدعي اكثر قوله حجة الخارج
صورة المسئلة اذا اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق فبينة الخارج اولى فيقضى بالملك وعند الشافعي
بينة ذي اليد اولى وان قيد الملك بدعوى فبينة ذي اليد اولى اتفاقا لان بينة ذي اليد تتقوى باليد فكانت اولى
بالقبول كما في النتاج لنا ان بينة ذي اليد اقل اثباتا لانه يثبت الملك باليد وبينة الخارج اكثر اثباتا لانه يثبت الملك
واليد فيكون اولى بالقبول وان ارخ احدهما دون الاخر فلمن ارخ وعند ابي يوسف يقضي لمن ارخ فيها ثابتا دعوى
الشراء اذا ارخ احدهما لهما ان البينة اذا لم يتعرض سبب الملك يكون وجود التاريخ وعدمه سواء قوله ولو
من صورة المسئلة اذا تنازع الخارجان عينا في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة انها له يقضى بينهما وعند
الشافعي تهاترت البينتان ويقرع القاضي بينهما فيعطي لمن خرجت قرعته لان النبي عم اقرع فيه مثل وقال
اللهم انت الحاكم بينهما لنا ان رجلين اختصما الى النبي في ناقة واقام كل بينة على دعواه فقضى بها بينهما ولا
نهما استويا في الدعوى والحجة فيستويان في الاستحقاق وقد ثبت القرعة في وقت كان القمار مباحا
ثم انفسخ فتعين المستحق بخروج القرعة يكون قمارا قوله فان برهنا صورة المسئلة اذا ادعى اثنان نكاح
امراة واقاما البينة ولا تاريخ لهما لا يقضى لواحد منهما لان المحل لا يقبل الاشتراك فيكون لمن صدقته لان
النكاح يثبت بتصادق الزوجين وان ارخا فالاسبق اولى لانه اثبت النكاح في وقت لا ينازعه فيه احد وان
اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة يكون له لتصادقهما فان برهن الاخر بعد الاقرار يقضى له لان البينة اولى لانها
من الاقرار لانها ملزمة ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لا يقضى له لان الاول قوي باتصال القضاء

فلا ينتقض بما دونه الا اذا اسبق النكاح لظهور الخطاء في الاولى بيقين واذا كانت امراة في يد زوج ظهر نكاحه
لا يقبل بينة الخارج عليه الا اذا اثبت سبقه قوله فان برهنا صورة المسئلة اذا ادعى كل واحد من اثنين شراء
عبد من ذي اليد واقام البينة على دعواه يخير كل واحد ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن لانهما استويا في الدعوى
والحجة فيستويان في الاستحقاق وان شاء ترك لعيب الشركة فان ترك احدهما ليس للاخر اخذ الكل بعدما قضي لهما
لان القضاء بينهما فسخ بيع كل واحد منهما في نصفه ولو اخذ الكل بعدما قضي لهما لان القضاء بينهما قبل ان يقضي
بينهما مع انه يدعي الكل ولم ينفسخ سببه والعبد للسابق ان ارخ لانه اثبت الشراء فيكون اولى ولمن ارخ احدهما الا
ولابد لهما لانه ثبوت الملك له في ذلك الوقت او بعده فلا يصح بالشك قوله والشراء صورته اذا اختلف الخارجان
في جنس فادعى احدهما شراء والاخر هبة او صدقة مع قبضها وبرهنا ولا تاريخ لهما فالشراء اولى لان الشراء اثبت
الملك بنفسه والهبة والصدقة يفتقر الى القبض فيكون الشراء اسرع اثباتا فيكون اولى وان ادعى احدهما
بيعا والاخر رهنا وقبضا فالبيع اولى لان البيع يثبت الملك حقيقة في الحال والرهن انما يثبت الملك بعد عند
الهلاك من الزوائد قوله والشراء والمهر صورة المسئلة اذا ادعى شراء عين من ذي اليد وادعت المراة ان ذا
اليد تزوجها عليه وبرهنا والشراء والمهر سواء عند ابي يوسف فيقضي لكل واحد منهما بنصف العين والعين
ولها نصف قيمتها وعند محمد الشراء اولى ولها كمال قيمتها الاصل فيه ان البينتين متى امكن العمل بهما امكن
والخلاف في كيفية الجمع لمحمد انا جعلنا هما سواء يبطل نصف حق كل واحد منهما فلو قدمنا الشراء يصح في الكل فيصير
متزوجها للمراة على عين الغير فيصح التسمية فيجب قيمتها فكان عملا بالحجتين على الكمال معنى لابي يوسف انهما استويا في
لان كل واحد منهما يثبت الملك قبل القبض فينصف بينهما لامكان الترجيح قوله ورهن صورة المسئلة اذا ادعى
احد الخارجين رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا وبرهنا فالرهن اولى لان الرهن معاوضة فيكون اقوى
قوله فان برهن صورة المسئلة اذا برهن خارجان على ملك مورخ او على شراء مورخ من واحد والعين
في يد اخر او برهن الخارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك مورخ اقدم تاريخا فالسابق احق لانه اثبت الملك في وقت
لا ينازعه احد قوله وان برهنا صورة المسئلة اذا ادعى احد الخارجين شراء من سالم والاخر من صالح والعين
في ايديهما واتفق تاريخهما اولا او ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما نصفين لانه لا سبق لاحدهما لا يبطل ملك
الاخر بخلاف الشراء من واحد لان شراء احدهما لا يبقى الملك للبائع قوله فان برهن بعض الخارجا على ملك المطلق
وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه لان الخارج يدعي اولية الملك وذو اليد يدعي انتقال الملك من جهته

وان برهن الخارج وذو اليد على النتاج فذو اليد احق لما روي ان رجلين اختصما الى رسول الله في ناقة فاقام كل واحد
منهما بينة انها ناقته فقضى بها رسول الله لذي اليد وكذا كل سبب ملك لا يتكرر كنسج لا يعاد وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد
حين او لبد او جز صوف لانه في معنى النتاج **قوله** ولو برهن صورة المسئلة اذا برهن خارجان على ملك مؤرخ
او على شراء مؤرخ من واحد والعين في يد اخر او برهن الخارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك مؤرخ اقدم تاريخا
فالسابق احق **قوله** ولو برهن صورة المسئلة اذا اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر ولا تاريخ معهما
تهاترت البينتان ويترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى لذي اليد ان برهن على قبض فيجعل كان ذو
اليد باعه وسلم ثم الخارج باعه وسلمه والا للخارج فيجعل كان الخارج باعه وسلمه ثم ذو اليد باعه وسلمه فيؤ
مر بالتسليم اليه الا ان فيه جمع الحجج عند التعارض منهما امكن فاذا تعذر فالترجيح فاذا تعذر فالتهاتر ولان
الجمع ممكن بطريق الذي ذكرنا لهما انه متعذر لان الخصمين اتفاق على جريان العقد واحد بينهما فيجب القضاء
بالعقدين قضاء بلا دعوى وحجة والترجيح ايضا لعدم الاولوية فيعتبر التهاتر **قوله** ولا يرجح صورة المسئلة اذا
اقام احد المدعيين الشاهدين والاخر اربعة يقضى بينهما لان كل واحد يوجب علية الظن لا علم اليقين ولان الشرع
جعل الكل سواء عند الانفراد في اثبات الحق والزام الحكم القاضي فيستويان عند الاجتماع **قوله** ولو ادعى
احد الخارجين صورته اذا ادعى احد الخارجين شراء نصف الدار والاخر كلها واقاما على ذلك بينة يقسم بينهما ارباعا
ربعها لمدعي النصف وثلثة ارباعها لمدعي الكل بطريق المنازعة فان مدعي النصف لا ينازع مدعي الكل في نصف فيسلم
له بلا منازعة بقي النصف الاخر فينصف بينهما وقالا يقسم بينهما اثلاثا ثلثها لمدعي النصف وثلثاها لمدعي
الكل بطريق العول من اثنين وتعول الى ثلثة والمضارب كل واحد بقدر حقه في الدار فلمدعي الكل الثلثان
فيضرب في الدار فيصيب ثلثي الدار والمدعي النصف ثلثه فيضرب في الدار فيصيب ثلث الدار لان ضرب الكل وبطريق
الاضافة لهما ان الدعوى اذا وقعت في جزء غير معين يقسم على طريق العول كما اذا ترك الميت الفا وكان
لرجل عليه الف والاخر عليه الفان يقسم بينهما اثلاثا على طريق العول وهنا على الدعوى وقعت في جزء غير
معين وهو النصف والثلثان فيقسم على طريق المنازعة كما اذا تنازع رجلان ثلثة في عبد ثلثة ادعى احدهم كلهم
والاخر اثنين والاخر واحدا واقاموا البينة على ذلك يكون الحال عنه منازعة مدعي الواحد والاثنين لمدعي الكل
والحال عن المنازعة مدعي الواحد بين مدعي اثنين ومدعي الكل والذي هو فيه يقسم بينهم اثلاثا بطريق المنازعة و
هنا ايضا ان الدعوى وقعت في شيء معين لانه يدعي نصف هذه الدار فيقسم على طريق المنازعة كذا ذكر واذا كانت

الدار

الدار في ايديهما يكون كلها لمدعي الكل نصف بقضاء لان بينة اوما بالقبول في النصف الذي في يد المدعي النصف
لانها بينة الخارج والنصف الذي في يده لا يدعيه احد فسلم له بلا قضاء اذ لا قضاء بدون الدعوى فيترك
في يده **قوله** ولو برهن خارجان صورة المسئلة اذا برهن الخارجان على نتاج دابة وارخا سنين وافق سنها
تاريخه لان الظاهر يشهد بصدق شهوده وان كان اشكل سنها يقضى بينهما لعدم الاولوية واذا خالف سنها
التاريخين بطل البينتان لظهور الكذب الفريقين فيترك الدابة في يد ذي اليد واذا ادعى الخارجين على ذي اليد
انه غصبه هذا مني وادعى الاخر عليه اني اودعت هذا عندك فانكرهما فبرهنا يقضى بينهما نصفين لان المودع
اذا انكر الوديعة صار غاصبا فاستويا في دعوى الغصب **قوله** ولا يرجح صورة المسئلة لما فرغ من بيان
ملكه بالبينة شرع في اثبات الملك باليد صورة المسئلة اذا تنازع اثنان قميصا احدهما لابسه والاخر متعلق
بكمه او دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها او احدهما بالسرج والاخر رديفه او احدهما حمله والاخر
كوز معلق فاولهما اولى لان اليد له لانه المستعمل المتنازع فيه لما وضع له لا الاخر **قوله** وجالسا البساط صورة المسئلة
اذا تنازع اثنان بساطا احدهما جالس عليه والاخر متعلق به يكون بينهما نصفان لان القعود ليس بيد عليه
واستويا او ثوبا في يد احدهما وطرف منه في يد الاخر يكون بينهما نصفين لان الزيادة من جنس الحجة لا يوجب
الزيادة استحقاق كزيادة عدد الشهود لاحد المدعيين **قوله** والقول صورة المسئلة اذا قال صبي يعقل ما يجري
على لسانه انا حر فقال ذو اليد انت عبدي فالقول للصبي انه يتكلم حق الغير وان قال انا عبد فلان وصدقه
فلان وقال ذو اليد انت عبدي فالقول لذي اليد اذا كان لا يعقل لانه لما اقر على نفسه بالرق فقد اقر انه لا يد له
على نفسه بل لذي اليد فيقبلون القول لذي اليد **قوله** والحايط صورة المسئلة اذا ادعى عليه جذوعه
والاخر هرادته وهي الخشبات التي توضع على الجذوع يكون الحايط لصاحب الجذوع لانه المستعمل الحايط لما
وضع له لا الاخر لان الحايط تبنى لوضع الجذوع لا للهرادي فصاحب الاستعمال اولى واحق واذا ادعى حايط متصل
بنائه ببنائه اتصال التربيع بان يكون انصاف لبنات الحايط المتنازع فيه متداخلة في انصاف لبنات الحا
يط الغير المتنازع فيه متداخلة في انصاف لبنات الحايط المتنازع فيه والاخر هرادي يكون لصاحب الاتصال لانه اولى من صاحب الجذوع فالطريق الاولى ان يكون احق من صاحب الهرادي **قوله** لا الذي
عليه هرادي صورة المسئلة اذا كان لاحد الجارين على الحايط هرادي ليس للاخر عليه شيء فتنازع الحايط
يكون بينهما لان صاحب الهرادي لا يكون مستعملا الحايط لما وضع له فيصير وجود الهرادي كالعدم **قوله** وذو

هرادي والهرادي

بين صورة المسئلة اذا كان عشرة ابيات من دار في يد رجل وبيت منها في يد آخر واختلف في الساحة بينهما
نصفين لانه اذا كان اثنان في ثبوت طرف منه في يد احدهما وعامته في يد الآخر يقضى بينهما نصفين فكذا
هذا قوله ارض صورة المسئلة اذا ادعى رجلان ارضا كل واحد منهما يدعي انها في يده واقاما يقضى باليد لهما
لان الثابت بالشهادة كالثابت بالمشاهدة وان اقام احدهما يصير ذلك ذو اليد والآخر خارج وكذا
لو لبن احدهما فيها او بنى بناء او حفر حفيرة لان الاستعمال دليل اليد باب دعوى النسب
لما فرغ من بيان دعوى المال شرع في بيان دعوى النسب قوله مبيعة صورة المسئلة اذا باع امة فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعى البائع الولد يثبت نسبه منه فيصير حرا والامة ام ولد لان
حصول العلوق في ملك البائع دليل على ان الولد منه فاذا ثبت يفسخ البيع لان بيع ام الولد
لا يجوز ويرد الثمن لان سلامة الثمن موقوفة على سلامة المبيع وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع
او بعدها فدعوة البائع اولى لان حصول العلوق في ملكه يقيني قوله وكذا لو ادعاه صورة المسئلة اذا باع ٤
امة فولدت عند المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم ماتت الام ادعى البائع الولد يثبت
نسبه منه لان الولد اصل لانه يضاف اليه انها ام ولد ويستفيد الحرية من جهته لقوله عم اعتقها ولدها
فلا يضر فوات التبع واذا ثبت اخذ البائع الولد ويرد جميع الثمن الى المشتري ولا يحبس بازاء الام شيئا من
الثمن لانه لا يمسك البائع حصة الام من الثمن وعندهما لها قيمة فيسقط حصتها عن البائع بيان ذلك انه
اذا باع امة قيمتها مائتان بتسعين فولدت ولد قيمته مائة يقسم الثمن على ثلثمائة فما اصاب الولد وذلك
ثلثون يرد على المشتري وما اصاب الامة وذلك ستون يسقط عن البائع وان ادعى البائع الولد بعد موته
لا يثبت النسب والاستيلاد لان الولد استغنى بالموت عن النسب ولم يثبت النسب الاستيلاد وان ادعى البائع الولد
بعد اعتاق المشتري امها يثبت الولد ويرد الثمن على الخلاف ولو ادعى البائع الولد بعد اعتاق المشتري ردت
دعواه لان عتقه لا يمكن نقضه قوله كما ولدت صورة المسئلة اذا باع امة ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
او اقل من السنتين وادعى البائع الولد لا يثبت نسبه منه لان العلوق لم يحصل في ملكه بيقين الا اذا صدقه
المشتري فاذا صدقه يثبت نسبه لتصادقهما واحتمال العلوق في ملك البائع فيصير الولد حرا والامة ام ولد
له ويبطل البيع ويرد الثمن كما في الفصل الاول وان جاءت بولد لاكثر من سنتين فادعى البائع الولد لا
يصح دعواه لان العلوق حصل في ملك المشتري بيقين الا اذا صدقه المشتري فاذا صدقه يثبت نسبه حملا للبائع

على انه استولدها بتزويج المشتري فلا يكون الولد حرا والامة ام ولد له فلا يبطل البيع قوله من باع صورة المسئلة
اذا باع عبدا ولد عنده فباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنه يسمع دعواه فيبطل البيعان وعند زفر
لا يسمع لان البائع متناقض في دعواه لان اقدامه على البيع اقرار منه بانه مملوك فاذا ادعى انه ابنه كان متناقضا
فلا يسمع دعواه لنا انه ادعى امرا يستحق الظاهر لان ولادة الجارية في ملكه دليل ظاهر على ان الولد منه اذ الظاهر من
حالها عدم الزنا فيقبل وكذا لو كاتبه المشتري او رهنه او آجره او من باع امه او رهنها او وهبها او زوجها ثم ادعاه لان هذه
العوارض تحتمل النقض بخلاف اعتاق المشتري فاذا عرفت هذا تخرج الضمير الذي في كاتبه المشتري يكتب به الولد ومن باع
في كتابته قوله ولو باع صورة المسئلة اذا ولد في ملكه رجل غلامان توأمان فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع
نسب غلام في يده يثبت نسبهما لانه ادعى الولد بعلوق في ملكه فاذا ثبت نسبه يثبت نسب الآخر لان دعوة احدهما
دعوة الآخر لان التوأمين لا ينفصلان في النسب كما لا ينفصلان في العلوق فيبطل اعتاق المشتري قوله ولو قال صورة
المسئلة اذا قال المولى لصبي في يده هو ابن عبد فلان فكذبه ثم ادعى لنفسه لا يثبت نسبه منه وقالا يثبت وان
صدقه فلان ثم ادعى لنفسه لا يثبت نسبه من نفسه اتفاقا لهما ان الاقرار لما كذبه صار اقراره كان لم يكن فيثبت منه وله انه
نسبه ثابت من العبد في زعم المولى فلا يصح دعوته لنفسه قوله ولو كان صورة المسئلة اذا كان صبي في يد مسلم
وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني وقع كلامهما معا يكون ابنا للكافر لانه يقدر ان يكتسب
نعمة الاسلام ولا يقدر ان يكتسب نعمة الحرية واذا ادعى صبي في يد الزوجين فزعم انه ابنه من امرأة له اخرى
وزعمت المرأة انه ابنها من زوج لها آخر يكون ابنهما لان كل واحد منهما يريد ابطال حق الآخر فلا يصدق كثوب
في يد رجلين زعم كل واحد منهما ان هذا الثوب بينه وبين فلان آخر فهو بينهما الان ما كان في يد المقر في نصيب
المقر قوله ولو ولدت صورة المسئلة اذا استولدت امة مشتراة او تزوج حرة ثم ولدت ولدا ثم استحقها آخر
بالرق يغرم قيمة الولد نظرا للجانبين يوم الخصومة لان الولد حدث امانة في يده ويصير مضمونا بالمنع
والمنع حصل بالخصومة فيعتبر قيمته يومها ويكون حرا لانه ولد المغرور وان مات الولد قبل الخصومة لم
يضمن قيمة الولد وان مات بعدها يغرم قيمته وان ترك شيئا على ولد المغرور المغصوبة ويصير تركته لابيه لانه علق
حرا في حق الابوين رقيقا في حق المستحق ولا شيء على الاب من قيمة الولد لان الميراث ليس بعوض الولد فيكون
لحب الله ثم يرجع الاب على البائع بقيمة الولد لان البائع ضمن له سلامة الولد بعقد المعاوضة كما يرجع بثمنها لا بعقد ما اخذ منه
المستحق لان العقد ما ضمن منفعة البضع فلو رجع به يسلم له البدل مجانا لان الوطء في ملك الغير لا يخلو عن احد الامرين اما الحد او المهر الجابر له

وفي الفتاوى باع عقارا وابنه او زوجته حاضر وتصرف المشتري فيه ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن لابنه تنعق
مثلا لحنا على انه لا يسمع مثل هذه الدعوى لانه تركه المنازعة اقرار منه انه ملك البايع وجعل سكوته في هذه الحالة
كالافصاح بالاقرار ولو باع ضيعة ثم ادعى ان كان وقفا عليه او على اولاده لا يسمع للتناقض لان الاقدام
على البيع اقرار بالملك وليس له تحليف المدعى عليه ولو اقام البينة قيل يقبل لان الشهادة على الوقف يقبل من غير
الدعوى وينقض البيع من الزوايد كتاب الاقرار اورده عقيب الدعوى لانه اثر الدعوى فيكون
مرتبا عليه وهو الاقرار اخبار بحق لاخر على نفسه وحكمه ظهور المقر به لا تمليك ابتداء الا يرى انه لو اقر بالخمر للمسلم
يصح اقراره حتى يامر بالتسليم الى المقر له ولو كان اقرار تمليكا ابتداء لم يصح لان اطلاق الملك واعتاقه يقع ولو
اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل للمقر له فلو كان كذلك تمليكا ابتداء يصح قوله ولو اقر
صورة المسئلة اذا اقر الحر العاقل البالغ بحق يلزمه لانه حجة الا يرى ان رسول الله صلعم الزم ماعزا الرجم
باقراره معلوما كان المقر به ومجهولا ويقال بين المجهول لانه قد يكون على الانسان حق لا يدري كميته كالارش
الجراحة وباقي الدين دين معلوم منسي مقداره بخلاف الشهادة فيما معلوم بخلاف الدعوى والدعوى
بالمجهول لا يقبل ولان الشهادة لا توجب الحق الا بانضمام القضاء بها والقضاء بالمجهول لا يمكن ولان الاقرار حجة
موجبة بنفسه فلا يتوقف على القضاء والشهادة حجة موجبة باتصال القضاء ولهذا لا يصح الرجوع في الاقرار ويصح
في الشهادة قبل القضاء بها وله قيمة بين الناس حتى لو قال له علي شيء وفسر بكف تراب او حنطة لا يقبل لان مالا
قيمة في العرف لا يجب في الذمة وان ادعى المقر له اكثر منه صدق المقر مع اليمين لانه منكر للزيادة وشرط الحرية
يصح به اقرار مطلق فان اقر العبد المحجور بالمال لا يصح والتكليف لان اقرار الصبي والمجنون لا يصح الا اذا كان
ماذونا فانه ملحق بالبالغ قوله ولا يصدق صورة المسئلة اذا قال لفلان علي مال لا يصدق في اقل من درهم
لان المال لا يطلق على ما دون الدرهم ولو قال له علي مال عظيم لا يصدق في اقل من نصاب الجنس الذي سماه ففي الفضة
مائتا درهم ومن الذهب عشرون مثقالا ومن الابل خمسا وعشرون لان المال العظيم ما تخرج به الانسان من حد الفقر
الى حد الغنى ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب ولو قال له اموال عظيم لا يصدق في اقل من ثلثة نصب من جنس الذي
ذكره لاعتبار ادنى الجمع حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم ومن الابل خمسة وسبعون قوله ودراهم صورة
المسئلة اذا قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم اعتبارا لادنى الجمع ولو قال لفلان علي دراهم كثيرة يلزمه عشرة
دراهم وقالا يلزمه مائتا درهم لهما ان الملك الكثير ما يخرج الانسان عن حد الفقر الى حد الغنى وهو ملك بذكر المقدار

بصير غنيا حتى تجب عليه الزكوة وصدقة الفطر والاضحية وحرمان الصدقة وله ان اقصى درهم يذكر بلفظ
الجمع عشرة فيه انه بالعدد عشرة وادناه ثلثة ومنتهى الكثير الدراهم يشهد لارادة العشرة وهي نصاب المهر والسرقة
قوله وكذا درهما صورة المسئلة اذا قال لفلان علي كذا درهما يلزمه درهم لان كذا كناية عن فرد بالدرهم ولو قال
كذا كذا درهم يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون لان كذا كذا كناية عن العددين واقل
العددين يذكران بغير واو وينصب ما بعده على التمييز احد عشر واقل العددين يذكران بالواو واحد وعشرون
ولو ثلث كذا بلا واو يلزمه احد عشر حملا للواحد منها على التكرار اذ لا نظير له سواه وبالواو يلزمه مائة وواحد
وعشرون وان ربع يلزمه الف ومائة واحد وعشرون لان اقل الاعداد ثلثة او اربعة معه بذكر الواو
مائة واحد وعشرون والف ومائة واحد وعشرون قوله وعلي الف صورة المسئلة اذا قال لفلان علي الف
وديعة موصولا فلفلان على صدق لان كلمة على قد يكون تغير الاول فيما تحتمل لاقرار معنى على حفظه
على اعينه والمودع ملتزم حفظ الوديعة فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص وان قال
له الف قبلي يكون اقرارا بالدين لان قبلي للزوم ويناسب الكفيل بالقبيل لانه ضامن للمال وقيل قبلي اقرار
بالامانة في بلاد اللفظ يحتملهما والامانة ادناهما والاول اصح قوله وان قال لفلان علي الف عندي او
معي او في بيتي او كيسي او صندوقي فهو اقرار بالامانة لان ذلك اقرار بكون الشيء في يده وذلك يحتمل المضمون
والامانة فيثبت اقلها قوله وقوله المدعي صورة المسئلة اذا قال المدعي لاخر اعليك الف فقال الاخر اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او برئت منها او تصدقت بها او وهبتها لي او احلتك بها على زيد يكون اقرارا
بالدين فيصير كانه قال اتزن الالف التي لك علي وان يذكر الكناية لا يكون اقرارا لانعدام المنصرف الى المذكور
قوله وان اقر بدين صورة المسئلة اذا قال لي الف علي الف الى شهر وقال المقر له هي حالة صدق المقر له
باليمين فيكون الدين حالا لان الحلول في الديون اصل والاجل عارض الا يرى ان الديون لا يكون مؤجلة
بدون شرط الاجل فثبت الحلول بدون ذكره بدون ذكر الحلول قوله ومائة درهم صورة المسئلة واذا قال
لفلان علي مائة ودرهم لزمه مائة درهم ودرهم واحد لانه اذا كان المعطوف من المقدرات كالمكيلات
والموزونات يكون المعطوف مفسرا للمعطوف عليه واذا قال لفلان مائة وثوب او شاة يلزمه ثوب او شاة وتفسير المائة
لانعدام المفسر والقطعة في بيان جنس المقر ولو قال مائة وثلثة اثواب يكون كلها ثيابا لانه عطف العدد
المبهم على عدد المبهم وعقبهما تفسيرا لان الاثواب لم يذكر بحرف العطف فانصرف لاستوائهما في الحاجة الى

الا التغيير قوله والاقرار بدابة صورة المسئلة اذا اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة لان الاصطبل لا يكون
مضمونا بالغصب فلا يكون تبعا لها ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص لان الخاتم يتناولهما ومن اقر بسيف يلزمه
النصل والجفن والحمايل لانها تبع له ولهذا يدخل في بيعه ومن اقر بحجلة وهو البيت المزين والسرير لزمه العيدان
والكسوة لانها يتناولهما ومن اقر بتمر في قوصرة او غصب ثوبا في منديل او ثوب في ثوب لزماه لانه تبع له كما
لو اقر بدرهم في كيس قوله ثوب صورة المسئلة اذا قال غصبت منه ثوبا في عشرة اثواب يلزمه ثوب واحد
عند ابي يوسف وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لمحمد ان ثوب النفيس يلف في اثواب فيصح ذلك ظرفا فيجعل تبعا
لابي يوسف ان المال لا يجب بالشك لان الاصل براءة الذمة وقد تردد ما بين ان يكون ظرفا فلا يكون ظرفا بالشك
واذا قال له علي خمسة في خمسة يلزمه خمسة واحدة نوى الضرب او لا وعند زفر ان نوى الضرب عشرة ثم تسع
يلزمه خمسة اتفاقا واذا قال له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة فيدخل الغاية
الاولى وما بعدها في المغاية ويسقط الثانية وقالا يدخل الغايتان فيلزم ثمانية وقد مرت الحجة منا الحايط يكون
بينهما وليس من الحايطين لان الغاية لا تدخل فلا يدخل المغيا بخلاف الغاية في الوصية والطلاق قوله ولو اقر
صورة المسئلة اذا اقر لحمل جارية او حمل شاة لا يصح اقراره الا ان بين سببا صالحا لثبوت الملك بان ورث
عن فلان او اوصى له فلان فاستهلك فان ولدت حيا لاقل من ستة اشهر من وقت موت المورث والموصي
يستحق ما اقر وان ولدت لاكثر منها لا يستحق الا ان يكون المرأة معتدة وولدت لاقل من سنتين وان
ولدت صبيين يكون ما اقر بينهما نصفين ان كان ذكرين او انثيين ولو كان احدهما ذكرا والاخر انثى فعلى الميراث
للذكر مثل حظ الانثيين وفي الوصية يكون بينهما نصفين وان ولدت ميتا لا ينتقل المال اليه من المورث والموصي
وان فسر بسبب غير صالح بان قال باعني او اقرضني صح لغا اقراره لانه لا يتصور من الحمل قوله او ابهم
صورة المسئلة اذا اقر لحمل فقال لحمل فلانة علي الف فسكت عن السبب لا يلزمه ما اقر عند ابي يوسف وعند محمد
يلزمه لمحمد ان اقرار بدين لم يبين له الدين سبب من الاسباب وهو اتلاف ماله من الوصية والميراث
فيحمل عليه تصحيحا لابي يوسف ان مطلق الاقرار ينصرف الى ضمان العقود ولهذا حمل اقرار المأذون
عليه والعقد من الجنين لا يتصور فيلغو وحمله على الاستهلاك لا يصح حملا امره على الفساد قوله وان اقر
صورة المسئلة اذا قال لفلان علي الف على انه مخير فيه ثلثة ايام والاقرار جائز والخيار باطل لان الخيار
للتخيير من له الخيار بين الفسخ والامضاء والاقرار لا يحتمل باب الاستثناء لما فرغ من بيان الاقرار شرع

في بيان ما يتغير به الاقرار قوله ومن استثنى صورة المسئلة بعض ما اقر به متصلا بالاقرار لزمه باقيه حتى لو قال
لفلان علي الف الا مائة لزمه تسعمائة لقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما قيد بالاتصال لانه لو قال
ل علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء في قفيز شعير باطل وقالا جائز والاستثناء كر حنطة
باطل اتفاقا لان الاستثناء انما يكون البعض مستثنى والبعض الاخر مستبقى ولم يوجد فيكون استثناء
الكل من الكل رجوعا في الاقرار وقدم استثناء كر حنطة لانه لو قدم استثناء القفيز لعدم الفصل لهما ان
قوله الا كر حنطة لا يوجب الفصل لانه استثناء صحيح لفظا الا انه بغير فايدة شرعية فصار كقوله له علي الف
درهم يا فلان العائذ له ان الفصل قد وجد لانه دخل بين الاقرار والاستثناء كلاما لغوا فصار كالسكوت
بخلاف قوله يا فلان لانه لا يغير للتنبيه فيليق قوله فان استثنى صورة المسئلة اذا قال لفلان علي الف الا كر
حنطة او قال الا دينارا يصح الاستثناء فيسقط من الالف قدر قيمة كر حنطة وقيمة الدينار وقال
محمد لا يصح الاستثناء حتى يلزمه جميع الالف وعلى هذا الخلاف اذا استثنى عدديا متقاربا له ان استثناء
خلاف الجنس فلا يصح كما لو قال الا شاة او ثوبا لهما ان المعدودات جنس واحد في المعنى لانها تصلح ثمنا و
هذا يكفي الاستثناء كما في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما قوله وان استثناء غيرهما صورة المسئلة
اذا قال لفلان علي الف الا ثوبا الا شاة لا يصح الاستثناء حتى يلزمه جميع الالف وعند الشافعي يصح ويسقط
قدر قيمة الثوب او الشاة له ان المجانسة موجودة من حيث المالية فيصح كما اذا كان من جنسه وكما اذا
استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا لنا ان غير جنسه لنا انه ليس من جنسه لا صورة ولا معنى بخلاف ما يتشابه
بجنسه معنى وانه مقدر كالمستثنى منه قوله ومن اقر صورة المسئلة اذا اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا
باقراره لا يلزمه ما اقر لان موسى عم قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يكن ذلك خلفا في الموعد عد
اذ الانبياء عم معصومون عن الخلف في الوعد واذا قال هذه الدار لفلان الا بناءها لا يصح الاستثناء حتى يلزم
للمقر له الدار والبناء لان البناء يدخل في الدار تبعا لا لفظا والاستثناء اخراج بعض ما يتناول اللفظ
واذا قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال لان العرصة لا يتناول البناء فلا يكون الاقرار بالعرصة
اقرارا بالبناء واذا قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان الا نخلة لا يصح الاستثناء فيكون للمقر له
الخاتم مع الفص والارض مع النخل لانه فيه تبعا لا لفظا ولو قال الحلقة له والفص لي والارض والنخلة
يصح كما قال لان الحلقة لا يتناول والارض لا يتناول النخلة فلا يكون الاقرار بذلك اقرارا به قوله فان قال

صورة المسئلة اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن عبد لم اقبضه وعينه قبل للمولد لمن نتيت فسلم
المبيع الى المقر واخذ الثمن والا فلا شئ كلر لانه اقر له البدل على ان يسلم له المبدل وان لم يعين
العبد يلزم المقر المال ولا يصدق في قوله لم اقبضه وقالا لا يصدق ان وصل وان فصل لا يصدق
قياسا على الاستثنا ماله انه ادعى تاخير المطالبة موقتا بان ادعى اجلا لا يصدق فهذا اولى وقالا من ثمن
خمر فهو على هذا الخلاف الاصل فيه ان بيان للتعيين يصح موصولا لا مفصولا والرجوع لا يصح موصولا ولا
مفصولا لهما ان بيان التغيير كما اذا قال في اخر كلامه ان شا الله له ان الرجوع لان قوله من ثمن خمر او خنزير
ابطال بعد الايجاب قلنا ذكر تعليق وهذا ابطال قوله ونه من ثمن متاع صورة المسئلة اذا قال لفلان علي
الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص وقال المقر له جياد ولزمه الجياد ولا يصدق
في ذكر مصدقا ان وصل لهما ان الدراهم يطلق على جميع ما ذكر فدعواه بغير الجياد بيان بغير فيصح موصولا لا
مفصولا كالاستثناء والشرط له ان البيع والقرض يقعان على الجياد غالبا فدعواه بغير الجياد رجوع
عن البعض فلا موصولا ولا مفصولا قوله ونه من غصب صورة المسئلة اذا قال لفلان علي الف درهم
من غصب او وديعة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل لان الانسان ما يجد ويودع
ما يملك فيكون دعواه بغير الجياد بيان نوع فيصح موصولا مفصولا وان ادعى انها ستوقة او رصاص صدق
ان وصل والا فلا لانها ليست من جنس الدراهم وتناول اسم الدراهم عليها مجازا فيكون دعواه بغير الجياد
بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب صدق لان الغصب
لا يقتضي سلامته فورد على السليم والمعيب قوله ونه له علي الف صورة المسئلة اذا قال لفلان علي الف الا انه
ونز خمسة او ستة يصح متصلا لا منفصلا لانه استثنا واذا قال لآخر اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال
المقر له اخذتها غصبا يضمن لانه اقر بالاخذ والاخذ سبب للضمان ولو قال اعطيتني الفا وديعة وقال
المقر له اخذتها غصبا لا يضمن لانه اقر بالاعطا والاعطاء ليس سبب للضمان قوله ونه هذه صورة المسئلة
اذا قال من له في يده الف لآخر من هذه الالف كانت وديعة لي عندك واخذتها منه فقال الآخر لي يؤمر المقر بالرد
لانه اقر باليد واقر بالاخذ منه والاصل البعض على سبيل التعين قوله وصدقه صورة المسئلة اذا قال
من بيده فرس او ثوب اجرت او ادعت فرسي او ثوبي هذا فلان اخذ فركبه او لبسه ثم رده علي فقال
الفرس والثوب لي فالقول للمقر وقال القطر لمن اخذ منه فكذا هذا له ان الموجر لو اقر باقرار بان ذلك

في بد المستاجر يمتنع الناس عن الاجارة فلا يأخذ باقراره كيلا ينقطع الناس عن الاجارة اما في الوديعة منفعة
الايداع يعود الى المالك فلو اخذ المالك باقراره لا ينقطع الايداع وعلى هذا الخلاف لو قال من في يده قميص
خاط الخياط ثوبي قميصا بنصف درهم فقبضت فقال الخياط هو القميص لي فان فيه سمي مقدارا وهو يدعي
الملك لنفسه والمقر يدعي على نفسه بغير قبيله سمي مقدارا لانه اقر باليد له باب من الاقرار لما
فرغ من بيان اقرار الصحيح شرع في بيان الاقرار المريض قوله دين صحته صورة المسئلة اذا اقر مديون
بدين في مرض موته وعليه دين صحته مطلقا ودين مرض علم بدون الاقرار كما اذا استقرض مالا واستهلك
او تزوج امراة بمهر مثلها وعاين الشهود ويقدم دين صحته وهو دين مرض علم بدون الاقرار على دين علمه
مرضه علم بمجرد الاقرار وعند الشافعي الديون الثلثة مستوية الاقدام له ان الدينين مستويين في انهما
من كل التركة فيكون مستوية في الاداء لنا ان الاقرار المريض وقع بما له مشغولا بحق الغير لان مال المر
يض ممنوع من التبرع الى بلغ الا بقدر الثلث فلا يظهر وجوب دين اقر به حالة المرض ساير الغرماء
ويقدم على الارث وان شمل جميع المال لانه يجب قبل الموت والارث بعده اعلم ان دين يتعلق بشئ معين
كدين عبد الماذون ودين عبد الجاني ودين له رهن مقدم على ساير الديون ولو قال وقدم اقر به بدل
والكلر لكان احسن لان الساري على الساري على سابق على ذلك شئ قوله ولا يصح صورة المسئلة اذا قضى
المريض في مرض موته دين بعض الغرماء دون البعض ثم مات لا يختص به حتى يشاركه ساير الغرماء
على قدر حصصهم وعند الشافعي يختص له ان المريض قضى الدين من مال نفسه وهلكه الغريم بالقبض
فيختص به كما في حال الصحة لنا ان حق الغرماء تعلق من اول مرضه فلا يجوز ابطال حق الباقين قوله
ولا اقرار صورة المسئلة اذا اقر المريض لوارثه بدين او عين لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة وعند
الشافعي يصح قياسا على الاجنبي وحالة الصحة ويرد او جانب الصدق بالمرض لنا ان قوله عليه السلام لا وصية لوارث
ولا اقرار له قوله وان اقر صورة المسئلة اذا اقر المريض في مرض موته بمال لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه
ويبطل ما اقر به لانه اقر للوارث واذا اقر المريض لاجنبية بدين ثم تزوجها ثم مات لا يبطل ما اقر لها وعند
زفر يبطل له ان طرو على اقراره ما يمنع صحته وهو زوجيته فيبطل كما اذا اوصى لها او وهب لها ثم تزوجها
وكما لو قال ههنا لنا ان في الاقرار يعتبر وقت الاقرار لا وقت الموت ولهذا يعتبر اقرار الاجنبي من
جميع المال في حالة الصحة والمرض جميعا ووقت الاقرار اجنبية فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف الهبة لانه

تبرع فيكون وصية معنى لاسيما **قوله** وان كانت عليه كان في الحال صورة المسئلة ففي الوصية يعتبر وقت
وقت الموت ووقت الموت هي وارثة والوصية للوارث باطلة وبخلاف اقراره لاجنبي ثم بالنسب لان النسب
مستند الى وقت العلوق فيكون المانع هو النبوة قائما وقت الاقرار **قوله** ولو اقر لما فيه من
بيان الاقرار بالمال شيء وبيان اقراره بالنسب صورة المسئلة اذا اقر مريض اكبر من المقر له باثني
عشر سنة ونصف او امر يصته اكبر من المقر له بتسع ونصف سنين في غلام جهل نسبه صح ساركه الورثة
لمعروفه في الميراث لان المقر حمل النسب على نفسه لا على غيره فيجوز كالواقف على نفسه وشرط ان يكون اكبر كيلا
مكذبا بالشرع او جهالة النسب لان النسب لا يرتفع بعد ثبوته وتصديقه لان المسئلة مفروضة في الغلام المميز
المميز بخلاف ما اذا قال لعبد بالغ جهل نسبه هذا ابني وسله يولد مثله ثبت النسب بدون تصديق
الغلام لان العبد في يد المولى ولا يد له على نفسه فيصير بمنزلة الرضيع فلا يتوقف الدعوة على تصديقه ولم
يمنع المريض الاقرار لان الاقرار بالنسب لا يستلزم المال او يحوران ثبت النسب فلا يورث لمانع
قوله وصح صورة المسئلة يصح اقرار الرجل بالوالدين والوالدين والولد والزوجة والمولى اعلى او اسفل اذا
صدقه اذا كان الولد يعبر عن نفسه والا ثبت بمجرد دعواه لان له النظر من ثبوت ووجوب النفقة وكذا اقر المراة
الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او شهادة القابلة لان فيه تحميل النسب عليه ويصح تصديق المقر له
بالنسب بعد موت المقر فان قيل لم سميت هذه المراة قابلة قيل لانها سميت بها لقبولها اصطلاح الولد حين
وطال الولادة واعانة الوالد فيها **قوله** الا من من الزوج صورة المسئلة اذا اقر المراة بنكاح الرجل فمات المقر
ثم صدقها الزوج لا يجوز تصديقه وقالا يجوز فعليه مهر وله الميراث منها قياسا على جانب الاقرار لان الارث
يدل على ان النكاح باق بعد موتها لانه من له ان النكاح يزول بجميع علائقه بها ولهذا يصح ان يتزوج اختها
واربعة سواها والاحسان يفعل فلا يصح تصديق بخلاف جانب الزوج لان النكاح يبقى في حق بعض الاحكام
ما دامت العدة باقية يجاز غسلها والتصديق لا يصح باعتبار الارث لان الارث معدوم وقت الاقرار **قوله**
ولو اقر صورة المسئلة اذا اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت النسب ويرث لان اقراره تضمن شيئين
حمل النسب على الغير والمال ارثا ولم يصح في حق النسب لعدم ولايته على الغير وصح في المال لولايته على ماله كالمشتري اذا
اقر على البايع باعتاق ما باع قبل البيع لا يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه الثمن ويقبل في حق ماله حتى يحكم بعتق

العبد الا ان يكون مع المقر له وارث معروف قريب كصاحب الفرض والعصبة او بعيد كذوي رحم لان
لما ثبت نسبه لا يعارض من ثبت نسبه **قوله** ومن اقر صورة المسئلة اذا اقر من مات ابوه باخ يشاركه في الميراث
بلا ثبوت نسب وعند الشافعي يشاركه مع ثبوت النسب له ان الارث الا بالنسب فيجب لنا ان ما بينا ومن
مات عن ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين يكون الباقي للمكذب لان اقراره في الميت
لا ينفذ فينصرف الى نفسه ولا ينه على نفسه فيجعل كانه استوفى نصيبه **كتاب الصلح** اورد الصلح
عقيب الاقرار لانه يرفع المنازعات كالاقرار **قوله** صح صورة المسئلة الصلح جائز مع اقرار المدعى او سكوته
او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا مع الاقرار له ان العبد يقع عوضا عما ليس له عليه لنا ان قوله تعالى والصلح
خير عام وادنى درجات الخير الجواز فانه وقع الصلح عن مال بمال يكون بيعا وفيها لوجود معنى البيع وهو
مبادلة المال بالمال والعبرة للمعاني للمعاني فيجري فيه الشفيع الشفعة والكل واحد منهما الرد بالخيارات الثلاثة
ويفسد جهالة المصالح عليه لانه يحتاج الى التسليم دون جهالة المصالح عنه لانه لا يحتاج وان استحق
المصالح عنه رجع المدعى بعضه رجع المدعى عليه على المدعي بالمصالح عليه لانه لو استحق المبيع رجع المشتري
على البايع بالثمن وكذا هذا وان بعضه رجع المدعى عليه على المدعي بحصته ذكر من المصالح عليه اعتبارا للبعض
بالكل وان استحق المصالح عليه وكان من ذوات القيم ولم يجز المستحق رجع المدعي على المدعى عليه بالمصالح عنه
وان استحق بعضه رجع بحصته ذكر من المصالح عنه اعتبارا بانجاز الاخذ وان كان من ذوات الامثال
لا يبطل الصلح بالاستحقاق فيرجع بمثله وان وقع الصلح عن مال بمنافع يكون كالاجارة لوجود معنى الاجارة
وهو تمليك نفع معلوم بمال معلوم فشرط التوقيت في ذلك ويبطل بموت احدهما في المدة **قوله** والا صورة
المسئلة اذا وقع الصلح عن سكوت وانكار يكون معاوضة في حق المدعي عليه لان المدعي في زعم المدعى عليه مبطل
في دعواه وقد دفع المال اما المدعى افتداء اليمين وقطعا للخصومة حتى لو صالح عن دار مع احدهما على بيت
لا تجب الشفعة في الدار وتجب في البيت عملا بزعمهما ولا يمتنع ان تختلف العقد في حقهما كالاقالة فانها
فسخ في حق العاقدين وبيع جديد في حق غيرهما حتى يتجدد بها الشفعة وان استحق المبدل رجع المدعى
عليه بالبدل لان دفع المال افتداء لليمين وقطع للخصومة وتبين بالاستحقاق انه لم يكن استحقاقا ولا
الخصومة ثم رجع المدعي بالخصومة الى المستحق لانه قائم مقام المدعى عليه وان استحق بعضه رجع على
المدعي بحصته من البدل ثم رجع المدعي بالخصومة الى المستحق اعتبارا للبعض بالكل وان استحق البدل

الصلح جائز من دعوى
المال والمنفعة والجنايتة
بخلاف الحد ومن
النكاح ورق وكان
خلعًا وعتقًا على مال
قوله ومن النكاح صورته
وهذا على وجهين احدهما
ان يدعي رجل امراة نكاحا
وهي تجحد فصالحته على
مال حتى يترك الدعوى
جاز وان كان في معنى
الخلع والثاني ان يدعت
امراة نكاحا على رجل
فصالحها على مال جاز
من شرح كنز

رجع المدعي الى دعواه السابقة لانه ترك ما ادعاه ليسلم البدل ولم يسلم وان استحق بعض رجع الى الدعوى بحصته
ما استحق من البدل اعتبارا للبعض بالكل **قوله** ولو صالح صورة المسئلة اذا ادعى كل الدار فصالح على بعض
معلوم منها لا يصح لان بدل الصلح مال المدعي فلا يصح ان يكون بدلا عما بقي في يد المدعى عليه الا ان يزيد شيئا في
ليصير ذلك عوضا عما بقي او ابراء عن دعوى الباقي للمنازعة **قوله** وصح الصلح لما فرغ من بيان مقدمات الصلح
شرع في بيان ما يجوز الصلح عنه وما لا يجوز صورة المسئلة اذا ادعى اخر مالا او على الوارث ان المورث اوصى
له بسكنى الدار فيجحد او سكت فصالحه مع الاقرار او مع الانكار عن المدعي على مال جاز لان قوله تعالى والصلح خير عام
قوله والجناية صورة المسئلة اذا ادعى اخر الجناية في النفس او ما دونها او خطاء فصالحه منها صح لان الحق لجميع
ذلك الا ان في الخطاء لا يجوز الزيادة على مقدار الدية اذا صالح على احد مقاديرها لان الدية في الخطاء مقدر
شرعا فلا يجوز ابطالها فترد الزيادة اما اذا صالح على غيرها كالحنطة والشعير يجوز بالغة ما بلغت لانها
خلاف الواجب فلا يكون ربوا الا انه شرط القبض في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين الدية بدين بدل
الصلح فالصلح عن دم العمد في مرض الموت يعتبر من جميع المال وعند زفر يعتبر من ثلث المال لانه
انه تبرع لانه لا يتعلق به حق المال لنا انه قابله اخس الاشياء وهو النفس فلا يكون تبرعا من الزوايد **قوله**
والرق صورة المسئلة اذا ادعى على الاخر مجهول الحال رقا فصالحه على مال ليترك الدعوى جاز لانه يجعل
في حق المدعي كالاعتاق على مال وفي حق المدعى عليه بذلا للمال لدفع الخصومة عن نفسه خلا طالبا على ما تكلم
شرعا ولا ولاء للمدعي لانكار المدعى عليه فان اقام البينة بعد ذلك لا يقبل من زعمه انه اعتق على مال
لان العبد اشترى نفسه ويثبت الولاء [illegible] بالبينة واذا ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحته على مال كان
لانه يجعل في معنى الخلع في زعم الزوج بذل المال لقطع الخصومة عن نفسها في زعم المرأة واسقاط
اليمين على قول من يرى الاستحلاف في دعوى النكاح وان ادعت على اخر نكاحا فصالحها على مال
على [illegible] لترك الدعوى لا يجوز لانه انما يبذل المال لترك الدعوى فان ترك الدعوى كان الزوج
يعطي العوض والفرقة فان لم يترك لا يكون من الصلح فائدة وقيل يجوز الصلح بان يجعل بدل
الصلح زيادة في المهر وان ادعى على اخر حدا فصالحه على مال لا يجوز لانه حق الله تعالى فلا يجوز
الاعتياض عن حق الغير ويدخل في الجواب حد القذف لان المغلب فيه حق الشرع **قوله** [illegible]
و ذا قتل صورة المسئلة اذا قتل عبد ماذون له رجلا عمدا فصالح عن نفسه على مال لا يجوز لانه لا يملك

التصرف في اكسابه لان نفسه ليس من اكسابه الا يرى انه لا يملك بيع نفسه وان كان لهذا الماذون عبدا فقتل ذلك العبد اخر عمدا
فصالح عنه على مال صح لان عبده من اكسابه الا يرى انه يملك بيعه **قوله** والصلح صورة المسئلة اذا غصب عينا
من ذوات القيم فهلك فصالح صاحبه على اكثر من قيمته على دراهم او دنانير بغبن فاحش قبل القضاء با
لقيمة يجوز وابطال الفضل على قيمته وبعد القضاء بالقيمة لا يجوز اتفاقا لهما ان الماخوذ من الغاصب بدل
المغصوب لان الهالك قبل القضاء بالقيمة كالقائم على ملك المغصوب منه الا يرى ان العبد المغصوب لو
نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد الهلاك عند الغاصب كان ذلك للمغصوب منه ولا تجوز المغصوب والدراهم
وان صالح من ذوات الامثال على جنسه لا يجوز الزيادة على مثله اتفاقا وان صالح على جنسه يجوز اتفاقا فان قيد
ما ضيع عدم كون الصلح قبل القضاء قيد لعرف ذلك بعدم ذكر الباقي باكثر من نصف قيمته على دراهم
او دنانير يبطل الفضل اتفاقا الفرق لابي حنيفة ان القيمة في العتق منصوص عليه فلا يجوز الزيادة
عليه بخلاف ما تقدم وان صالح باكثر من قيمته او من نصف قيمته على عرض جاز اتفاقا لانه خلاف الواجب
فلا يكون الربوا اللغرايم الجنسية **قوله** وبدل الصلح صورة المسئلة اذا كان رجلا بالصلح عن دم عمد لا يلزم على
الوكيل بدل الصلح لانه ليس بمبادلة المال بالمال فلا يكون كالبيع وهذه المسئلة مكررة لانها مرت في الوكالة واذا
ادعى على اخر الفا فوكل الاخر على الصلح بمائة فصالح عليها لا يلزم البدل على الوكيل لانه استيفاء بعض حقه واسقاط
باقيه فلا يكون كالبيع الا ان يكون [illegible] في الصور [illegible] يكون عليه لاجل الكفالة الصلح **قوله** وفيما هو كبيع
صورة المسئلة اذا وكل المدعى عليه [illegible] بالصلح عن مال بمال من غير جنس المصالح عنه يلزم البدل على الوكيل
لانه مبادلة المال بالمال وان كان البدل من جنس المصالح عنه يكون الصلح استيفاء البعض واسقاط البعض
فلا يكون كالبيع **قوله** وان صالح صورة المسئلة اذا صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي على مال وكفل
بدل الصلح او قال صالحتك على الف هذا يصح الصلح ويلزم تسليم لان الاضافة الى ماله يقتضي الالتزام وقال
صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد ولم ينسبه الى نفسه يصح ويلزمه تسليم البدل لانه لما عينه للتسليم صار شارطا
سلامته وان قال على الف ولم يضفها الى نفسه ولم يشر اليها وسلمها يتم لان التسليم لسلامة اولى من الكفالة
وان لم يسلمها يتوقف على اجازة المصالح عنه لانه لم يوجد الاضافة الى نفسه ولا الى ماله فان اجاز المدعى عليه
ينفذ الصلح ويلزمه الالف والا يبطل قياسا على بيع الفضولي **قوله** وصلح صورة المسئلة اذا كان بدل الصلح
مما يستحق بالعقد السابق يكون بحمل الصلح استيفاء بعض حقه واسقاطا لباقيه ولا معاوضة

تحرزا عن الربوا فيما لو صالح عن الف حالة على مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف
يجوز الصلح لانه اسقاط بعض حقه بدون العوض قدرا ووصفا ولم يشترط قبض البدل الصلح في هذه الصورة
لان الصلح لم يكن دينا بدين قوله ولم يصح صورة المسئلة اذا صالح عن دراهم معجلة على دنانير مؤجلة لا يجوز
الصلح لان الدنانير ليست مما يستحقه المدعي بالعقد السابق فيكون الصلح معاوضة وصرف لا اسقاطا فلا
يجوز بالنسيئة وان صالح عن دراهم مؤجلة على نصفها حالا لا يجوز لان المعجلة ليست مما يستحقه المدعي فالاجل
حق المديون وقد تركه فيقع المحطوط في مقابلة الاجل فيقع ربوا وان صالح عن الف سود على خمسمائة بيض
لا يجوز لان البيض ليس مما يستحقه المدعي بالعقد السابق وهي زائدة وصفا فيكون الالف عوضا بخمسمائة
وزيادة وصف فيقع ربوا قوله وبرئ صورة المسئلة اذا قال من له الف حالة اذا اد نصف الالف غدا
على انك بريء من النصف الباقي فادى برئ من النصف الى الابراء وعند ابي يوسف في الاصل صلح فيه على
للمشترط له انه شرط لا يفيد لانه شرط تعجيل نصف الالف وقد كانت الالف كلها معجلة حالة بدون الشرط فيقع
البراءة فيلغوا الشرط كما لو قال حططت عنك خمسمائة على ان تعجل لي خمسمائة وكذا هذا ولهما انه علق الابراء
بشرط مرغوب فيه والمعلق بالشرط ينعدم عند عدم الشرط ولم يوجد فلا يبرأ كما لو قال ابرأتك عن خمسمائة
على ان يعطي بالباقي كفيلا او رهنا اليوم ولم يعط حتى مضى اليوم يكون الالف بحالها عليه فكذا هذا واذا
قال اد الي نصف الالف على انك بريء من النصف الباقي ولم تجد غدا برأ من النصف الباقي وادى ذكر
الباقي اولا لانه لما لم يوقت الاداء كان الابراء مطلق قوله وكذا لو صالحه صورة المسئلة اذا قال من له
الف حالة لمن عليه على نصف الالف بدفعه الي غدا وانت بريء من النصف الباقي على انك ان لم تدفعه الي غدا فالالف
عليك يكون الامر على ما قال لانه قيد صريحا فيعمل به قوله فان ابرأ صورة المسئلة اذا قال
من له الف ابرأتك من نصف الالف على ان يعطي النصف الباقي غدا يقع الابراء على النصف اعطى
الباقي او لم يعط واذا قال ان اديت الي النصف الالف او اذا اديت او متى اديت فانت بريء من النصف
الباقي لا يصح الابراء والاصل فيه ان تعليق التمليك بالشرط باطل كتعليق البيع وتعليق الاسقاط جائز كتعليق
الطلاق والابراء اسقاط الا يرى انه لا يتوقف على القبول وفيه معنى التمليك الا يرى انه يرتد بالرد فاذا
لم يصح التعليق يعمل بجهة الاسقاط واذا صرح يعمل بجهة التمليك اعطاء للجهتين حظهما قوله وان قال
صورة المسئلة اذا قال الرجل لا اقر لك بما لك حتى تؤخره عني سنة او تحط عني بعضه ففعل فان اخره او حطه عنه صح التاجيل

والحط

والحط لانه ليس بمكره لان الاكراه بالحبس بالعقوبة ولم يوجد وانما امتنع على الاقرار عنادا في يده فنكر فيصا
له على مال ليصالحه بالغبن فيكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن من الزوائد قوله ولو صالح بما
شرع من بيان الدين المفرد شرع في بيان دين المشترك صورة المسئلة اذا باع رجلان عبدا مشتركا بينهما فصالح
احدهما المديون من نصيبه على ثوب تخير الساكت ان شاء اتبع المديون بنصف الدين لان القابض قبض نصيبه
وان شاء اخذ نصف الثوب لان له حق المشاركة الا ان يضمن له القابض ربع الدين واذا قبض احد الشريكين
شيئا من الدين كالدراهم والدنانير شاركه الساكت في المقبوض حتى يساويه لان العين افضل من الدين ثم يرجعان
على المشتري بما بقي لان المقبوض لما صار مشتركا كان الباقي على الشركة كما كان ولو اشترى احد الشريكين بنصفه
شيئا تخير الساكت ان شاء الزمه باداء ربع الدين لانه استوفى الدين بالشراء كملا لان مبنى البيع على المما
كسة والمضايقة فلا ينظر بالاداء ربع الدين بلا ضياع وان شاء اتبع المديون بخلاف الصلح لان مبنى الصلح
على المسامحة والحط فيكون المصالح استوفى البعض واسقط البعض فلو الزمناه باداء ربع الدين يتضرر به واذا
ابرأ احد الشريكين المديون عن نصيبه لا يرجع الساكت على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا استيفاء قوله
والمقاصة صورة المسئلة اذا كان لرجل الف على اخر فاتلف احدهما متاع المديون فتقع مقاصة ليس
شريكه ان يرجع عليه بنصفه عند ابي يوسف وعند محمد له ذكر في الاصل فيه ان الدين المشترك بين الشريكين
او قبض احدهما شيئا منه فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض لمحمد انه ملك العين بالاتلاف فصار كالقبض
فيتبعه لابي يوسف انه لم يصل اليه بهذا الفعل مال فلا يرجع عليه شريكه كما اذا جنى عليه جناية موجبة الا
رش فتقع قصاصا فاذا كان الدين بين الشريكين نصفين فابرأ احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم
الباقي بينهما اثلاثا لانه يبقى له ربع وللساكت نصف قوله وبطل صورة المسئلة اذا اسلم رجلان دراهم مشتركة
معدودة في الاجارة كر بر ثم صالح احد رب السلم مع المسلم اليه عن نصف المسلم فيه على راس المال يتوقف
الصلح على اجازة صاحبه فان شاء اجاز يكون راس المال قبضه المصالح بينهما لانهما صالحا جميعا والطعام
الباقي بينهما وان رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد منهما في الطعام كما لو كان قبل الصلح وعند ابي يوسف يجوز
على المصالح ويتخير صاحبه ان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء سلم له ويتبع المطلوب
بنصف المسلم فيه له انه اذا اشترى رجلان عبدا فاقال احدهما بدون رضا الاخر جاز فكذا هذا ولهما انه لو جاز
في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة وانه لا يجوز ولو جاز في نصيبهما لابد من اجازة الاخر قوله فان اخرج

صورة المسئلة اذا كانت التركة عقارا وعروضا فصالح الورثة احدهم من نصيبه على مال او كانت احد الحجرين
فصالحوا على خلافه صح الصلح قل البدل او اكثر لانه بيع الجنس بخلافه فلا يعتبر التساوي وان كانت بحجرين
فصالحوا عليها صح الصلح ايضا صرفا للجنس الى خلافه كما في البيع وان كانت عروضا مع حجرين فصالحوا
على احدهما لا يجوز الصلح الا ان يكون البدل اكثر من قسطه من ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل
والزيادة بحقه في بقية التركة قوله وبطل صورة المسئلة اذا كانت التركة عينا ودينا على الناس فصا
لحوا الورثة احدهم بمال على ان يكون الدين لبقية الورثة لا يجوز الصلح وعند مالك يجوز الاصل فيه
ان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز وعنده يجوز لانه قابل التمليك فيجوز كما ملكه ممن
عليه الدين وكما لو ملك العين لنا انه تمليك مال لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف من عليه الدين
لانه في قبضه وبخلاف تمليك العين لانه يقدر التسليم فذكر المصنف لصحة الصلح حيلا ثلاثا فاذا شرط
بقية الورثة ان يبرئ الوارث المصالح الغرماء من حصته الدين جاز الصلح لانه تمليك الدين ممن
عليه الدين واذا ادى بقية الى المصالح حصته من الدين متبرعين او قرضوه قدر حصته من الدين
فصالحوا عن غير الدين واحالهم المصالح بالقرض على الغرماء جاز الصلح لعدم المانع والاقد كفى
احسن الطرق ثالثه تدبر قوله وفي صحة الصلح صورة المسئلة اذا كانت التركة مجهولة فصالح
الورثة احدهم على مكيل او موزون لا يجوز الصلح لانه يحتمل ان يكون التركة في مكيل او موزون
وحصته من ذلك يساوي البدل فيقع الربوا وقيل يجوز لانه ان يكون التركة شيئا من جنس البدل
ويحتمل ان حصته من ذلك يساوي البدل واحتمال الاحتمال كشبهة الشبهة في الربوا فلا يعتبر قوله
ولو جهلت صورة المسئلة اذا كانت التركة مجهولة غير مكيل وموزون في يد البقية فصا
لحوا احدهم الصلح لان الصلح لان التركة اذا كانت في يد البقية لا يفضي ظهاية الى المنازعة لعدم — اي في يد بقية الورثة
احتياجها الى التسليم قوله وبطل صورة المسئلة اذا كانت على الميت دين محيط لا يجوز الصلح و
القسمة لان تمليك التركة لا يكون ملكا للوارث فاذا لم يحيط ينبغي ان لا يصالح حتى يقضي الدين
لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولو فعلوا قالوا صح لان التركة لا تخلو عن دين قليل فلو
وقفت تتضرر الورثة دون الدائن لان على ورثة قضاء دينه وقيل وقف قدر الدين وقسم الباقي
استحسانا لان الدين اذا لم يكن محيطا لا يمنع ان يكون التركة ملكا للورثة حتى لو كان المورث جارية

على الوارث

على الوارث وطئها ووقف الكل قياسا لان الدين يتعلق بكل جزء من التركة كتاب المضاربة اوردها عقيبه الصلح
لانها مبنية على التبرع كالصلح قوله وهي صورة المسئلة المضاربة عقد شركة في الربح بمال من رب المال وعمل المضارب
خمسا مراتب فانه امين ابتداء لانه قبض بامر مالكه لا على وجه البدل واذا تصرف يكون وكيلا لانه تصرف بامر مالكه واذا
ربح يكون شريكا لتملكه جزءا من المال بعمله واذا خالف يكون غاصبا لانه تصرف في ملك الغير بدون رضاه واذا شرط كل الربح
لرب المال يكون مستبضعا واذا شرط للمضارب يكون مستقرضا واذا فسدت المضاربة بوجه من الوجوه يكون
اجيرا فيكون الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فلا يزاد على المشروط ولا ينقص عند ابي يوسف وعند محمد له اجر مثله بالغا
ما بلغ لما بينا فان لم يربح فله ذلك عند محمد وعند ابي يوسف لا اجر له قياسا على المضاربة الصحيحة مع انها فوقها لمحمد
ان الاجير يستحق المنافع او العمل وقد وجد ولا يكون المال مضمونا في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة لانه قبضه
بامر المالك لا على وجه البدل ولا يصح الا في مال يصير راس المال في الشركة لان غيره يؤدي الى ربح ما لم يضمن وما يكره
ما نظر فيه المال على ان يكون الربح لرب المال او للعامل في شركة المضارب تغلب قوله ولا يصح صورة المسئلة تصح
المضاربة بدراهم ودنانير وتسليم راس المال الى المضارب ليمكن التصرف فيه وشيوع الربح بينهما حتى لو شرط
لاحدهما دراهم مسماة من الربح تفسد المضاربة لما في الشركة قوله والمضارب في مطلقها صورة المسئلة اذا لم
يكن المضاربة مقيدا بنقد او بزمان او مكان او نوع من التجارات فللمضارب ان يبيع بنقد ونسيئة لا باجل
لم يتعارفه بان باع الى عشرين سنة وان يشتري وان يوكل بالبيع والشراء وان يدفع ماله على الشريك وان يسافر
غ ويبضع لان ذلك متعارف بين التجار واذا دفع المضارب المال الى رب المال بضاعة لا على خصوص التجا
او مضاربة تبقى المضاربة الاولى وعند زفر تفسخ لان الانسان لا يكون وكيلا من جهته في ملكه نفسه
لنا ان المضارب قد يعتقد ابا الاستعانة في مال المضاربة وان الناس رب المال لكونه النفع لا يفاد
لان التخلية شرط ولم يوجد لانا نقول ان التخلية وجدت في الابتداء فيكون عمل رب المال بعد هذا بيد المضار
ب فلا يبطل وله ان يدفع بوديعة ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويقبل الحوالة على الابد والاعلى لان
الثمن يتضمن ما دونه قوله وليس له ان يضارب صورة المسئلة المضارب لا يملك ان يضارب
الا اذا الا ان يأذن رب المال وما عمل برأيك لان الشيء لا يستتبع مثله لتساويهما في القوة ولان ان يعرض نه
ليس من التجارة ولا ان يستدين على مال المضاربة وان قيل له اعمل برأيك ما لم يامر صريحا على الا
ستدانة لانها شراء بغير راس المال والتوكيل مقيد براس المال فلا يملكها الا به قوله ولو شري

صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ثوبا وقصره او حمله بماله نفسه لتصير ذلك دينا له في مال المضاربة بقدره
وقد قيل له اعمل برايك يكون متبرعا لا دينا على المضاربة لانه استدانة على رب المال فلا ينتظم قوله اعمل
برايك وان صبغه احمر اي ان نفسه سعي ليصير دينا له في مال المضاربة وقد قيل له اعمل برايك لا يصير دينا على
المضاربة ولا يضيع ماله فيصير شريكا في الثوب بقدر ماله لان المال للمضاربة قائم في الثوب ولهذا لو فعله الغاصب
لا يضيع ماله والصبغ والشركة بدفر تحت قوله اعمل برايك كخلط مال المضاربة بمال نفسه فيكون شريكا لا تضمينا
الثوب بخلاف الصبغ في الثوب وان لم يقل اعمل برايك يصير غاصبا فيضمن بخلاف القصر والحمل ولهذا لو فعله الغاصب
يضيع ماله فيقسم الثمن على قيمة الثوب ابيض وعلى قيمته مصبوغا فما اصاب الصبغ يكون للمضارب وما اصاب
الثوب الابيض يكون مال المضاربة حتى لو اشترى بز مائة وصبغه بمائة باع بالربعمائة ياخذ رب المال مائة لاجل
راس المال والمضارب مائتين لاجل الصبغ والباقي بينهما على المضاربة وقضي بالحمرة لان استواء وتقصان
وما ساير الالوان كالحمرة فالحاصل انما يفعله المضارب ثلثة انواع نوع علكه بمطلق العقد كالبيع والشراء والرهن
والارتهان ونوع يملكه باعمل برايك كدفع المال مضاربة الى اخر ونوع يملكه بنص عليه رب المال كالاستدانة قوله
ولا ان يجاوز بلدا صورة المسئلة ليس للمضارب ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او عاملا اذا خصص رب المال لانه
وكيل فان جاوز عن ذلك يكون ببطل العقد فيكون ضامنا مال المضاربة حتى صار المال وربحه ولا ان يزوج
عبدا او امة من المال المضاربة وعند ابي يوسف له التزويج لامة له انه يملكه التجارة ولو اضنا وذلك علكه بدليل
فيملكه كالبيع والاجارة قياسا على العاوضة ولاب والوصي والقاضي والمكاتب ولهما انه لا يملكه التجارة ولو اضنا
والتزويج ليس منها ولهذا لو حلف لا يمنع لا يبيع عبدا او امة فزوجها لا يحنث فلا يملكه لتزويج العبد قوله
ولا ان يشتري صورة المسئلة ليس للمضارب ان يشتري من يعتق على رب المال لانه ان كان له ذلك كان على المضاربة
يعتق عليه بالشراء ويبطل المضاربة وانما وكله لتصرف في المال لا بابطال العقد فان اشترى يصير مشتريا
لنفسه للاقيصمن الثمن لان الوكيل اذا اشترى ما لم يؤذن ونقد الثمن من ماله الموكل يصير مشتريا لنفسه
فيضمن الثمن وكذا هذا ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح لان نصيبه يعتق ونصيب رب المال يفسد ويبطل
المضاربة فان اشترى يصير مشتريا لنفسه فيضمن الثمن لما تقدم وان لم يكن في المال ربح صح شراؤه لعدم
المانع من التصرف اذ لا شركة له فيه ليعتق عليه فان زادت قيمته بعد الشراء عتق حصته لانه ملك بعض
قريبه ولا يضمن لرب المال شيئا لان العتق بزيادة القيمة لا بصنعه فسعى المعتق في راس المال وحصة رب المال

من الربح قياسا على الارث قوله مضارب بالنصف صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بالنصف بالف المضاربة جارية
تساوي الفا فولدت ولدا ساوي الفا فادعى انه ابنه يصح دعواه حملا لامره على النكاح ولا ينفذ في الحال
لان كل واحد مشغول براس المال فان بلغت قيمة الولد الفا وخمسمائة ينفذ دعواه السابق ويعتق حصته
من الولد فيحرر رب المال ان شاء اعتق الولد وان شاء استسعى في الالف ومائتين وخمسين الف راس ماله وما
ئتان وخمسون حصته من الربح فاذا وصل اليه من السعاية الف وظهران الام كلها ربح فيكون
بينهما ويضمن المضارب لرب المال نصف قيمتها قياسا على جارية مشتركة بين اثنين استولدها احدهما لكان او معسر الانه
ضمان تمليك فلا اختلف باليسار والاعسار فصل ولا يضمن المضارب لما فرغ من بيان المضارب الاول شرع
في بيان مضارب الثاني صورة المسئلة اذا وقع المضارب مال المضاربة ولم يقل قال رب المال اعمل برايك فهلك المال في يد
الثاني لا يضمن المضارب حتى يعمل الثاني وعند ابي حنيفة حتى يربح الثاني وعند زفر يضمن بالهلاك في يد الثاني قبل العمل
قيل له ان دفع ماله الى غيره بغير اذنه فيضمن اذا هلك لان الشيء لا يضمن مثله بخلاف الايداع دون المضاربة ولهما ان
المضارب يملك الايداع والدفع قبل العمل ايداع فلا يضمن قبله لابي حنيفة ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع
وهو يملكهما فاذا ربح يثبت الشركة فيضمن كما لو خلط بغيره قوله فلو اذن بالدفع صورة المسئلة اذا اذن رب المال
المضارب بدفعه مضاربة فضارب اخر بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فربح الثاني فنصف الربح
لرب المال لانه شرط ذلك لنفسه وللمضارب الثاني الثلث لان الاول اضاربه الثاني على بعض حقه فذلك صحيح
لانه لو استاجر خياطا بخياطة ثوب بدرهم واستاجر الخياط اخر ليخيطه بنصف درهم كذا هذا فللمضارب الاول
السدس لانه يبقى من حقه الا ذلك فان قيل ما رزق الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث كما شرط الاول
والباقي بين المضارب الاول وبين رب المال نصفان لان رب المال شرط لنفسه نصف ما رزق الله للمضارب الاول
قوله ولو قيل ما ربحت صورة المسئلة اذا اذن رب المال للمضارب بدفعه مضاربة فضارب اخر بالنصف وقيل
له ما ربحت بيني وبينك نصفان فللثاني النصف ولهما النصف لما قلنا ولو قيل ما رزق الله فلي نصف او ما فضل
فنصفان فضارب اخر بالنصف فنصف الربح لرب المال لانه شرط ذلك لنفسه وللمضارب الثاني النصف
ولا شيء للمضارب الاول لانه ضارب على جميع حقه فذلك صحيح لانه استاجر خياطا فخياطة ثوب بدرهم واستاجر الخياط
اخر ليخيطه بدرهم صح فكذا ها هنا فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فنصف الربح لرب المال لانه شرط ذلك
لنفسه وللمضارب الثاني نصفه ويضمن المضارب الاول له مقدار السدس ربح ماله تكملة للثلثين لانه ضارب

على جميع صفة مع زيادة كذلك صحيح لانه لو استاجر صباغا خياطا ثوب بدرهم فاستاجر الخياط اخر بدرهم ونصف استحق الزيادة على الدرهم فكذا هذا قط وصح صورة المسئلة اذا شرط رب المال ان يعمل عبده مع المضارب ويكون ثلث الربح لنفسه او الآخر لعبده وثلثه بالآخر للمضارب جازت المضاربة لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع تسليم راس المال الى المضاربة لان للعبد الماذون يدا معتبرة الا يرى ان المولى لا يملك ان يسترد وديعة من يد مودعه واذا جاز كانت ثلث الربح للمضارب والثلثان لرب المال لان كسب العبد للمولى ان لم يكن عليه دين وان كان دين فالغرما لما تعلق به كسائر السابة قط وتبطل صورة المسئلة المضاربة تبطل بموت رب المال او المضارب لانه توكيل وموت الموكل والوكيل يبطل الوكالة ولحوق رب المال مرتدا العياذ بالله الردة مع اللحوق موت حكما يترتب عليه حكم الموت وقبل اللحوق يتوقف تصرف مضاربه لا بردة المضارب حتى لو اشترى وباع وربح ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب فالربح بينهما على ما شرطا لان المالك رب المال باق وللمضارب عبارة صحيحة قط ولا ينعزل صورة المسئلة اذا عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله لانه وكيل وان علم والمال عروض باعها لان حق المضارب في الربح فيحصل تحصيله ثم لا يتصرف بثمنه ولا في نقد اذا وهو من جنس راس المال لان عدم عزل العمل ضرورة معرفة راس المال فلان يجعله من جنسه الاما لان الربح يظهر عنده اتحاد الجنس فتحققت الضرورة وصار كالعروض قط ولو افترقا صورة المسئلة اذا افترق رب المال والمضارب وفي المال ثمن ديون على الناس وربح يجبر على اقتضاء لان الربح كالاجر فيصير اجيرا فيلزمه اتمام العمل والا لا يجبر لانه اوان لم يستحق شيئا يكون وكيلا محضا فلا يجبر فيا سائر الوكلاء فيكون رب المال في الاقتضاء تحرزا عن ضياع المال والبياع وهو الدلال والسمسار وهو نوع من الدلال يجبران على اقتضاء الثمن لان ذلك وكيل باجر قط وما هلك صورة المسئلة ما هلك المال من مال المضاربة يصرف الى الربح اولا لانه تبع كالعفو في الزكاة وان زاد الهلاك على الربح يصرف على راس ولا يضمن المضارب لانه امين والامين لا يكون ضمينا وان اقتسما الربح وفسخ المضاربة ثم عقدا فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح الاول لان هذه مضاربة جديدة ولا ولو قد انتهت فاتتها حكما وان اقتسما والمضاربة بحالها فهلك المال ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال لان بالهلاك تبين ان ما اقتسماه ليس بربح وان فضل قسم لانه ربح وان نقص لا يضمن المضارب لانه امين قط ونفقة مضارب صورة المسئلة اذا عمل المضارب في مصره فنفقته في ماله كدوائه في المفتي والحظ لانها جزاء الاحتباس ولم تجب لعمل المضاربة وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل

ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلف دابة يركبها في مال المضاربة لان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمراة اذا سافر وصار محبوسا بالعمل مال المضاربة فيستحق النفقة فيه فينفق في جميع ذلك على المتعارف بين التجار حتى لو جاوز يضمن لان المتعارف في غير المنصوص كالمنصوص ويرد ما بقي في يده من الكسوة والطعام الى مال المضاربة بعد قدومه مصره لانقطاع الاحتباس وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان مات كسوق مصره لان لان الحبس لم يوجد فان ربح المضارب اخذ رب المال من الربح ما انفق من راس المال حتى يتم راس المال لان الربح لا يظهر ما لم يظهر ما لم يتم راس المال وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحمل ولا يحتسب ما انفق على نفسه لان الاول يوجب الزيادة في القيمة دون الثاني قط مضارب بالنصف صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بالنصف ثوبا بالف فباعه بالفين ثم اشترى بالفين عبدا او قبضه فضاع الثمن قبل التسليم يغرم المضارب ربع الثمن وهو خمسمائة ورب المال ثلثة ارباعه لان ربع العبد للمضارب وثلثة ارباعه لرب المال فاذا دفع رب المال ذلك يصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع مرة الفا واخرى الثمن الفا فاذا بيع العبد على المرابحة يباع على الالفين لان المرابحة بيع بثمن الاول فلو بيع باربعة الاف درهم فربع الثمن للمضارب لانه ملكه وثلثة ارباعه للمضاربة فالفان وخمسمائة راس المال فيبقى خمسمائة راس المال فهو ربح بينهما على ما شرطا قط ولو شرى صورة المسئلة اذا اشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه من المضارب بالف يبيعه مرابحة بخمسمائة لان بيع رب المال من المضارب ليس ببيع مطلق قط ولو شرى بالفها صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بالنصف بالف عبدا قيمته الفان فقتل العبد العبد قتلا خطا وحينئذ الدفع والفداء فان اختار الفداء يكون عليهما ارباعا ربعه على المضارب وثلثة الارباع على رب المال لان العبد بينهما كذلك وخرج العبد عن المضاربة لان العبد بالجناية صار كالزائل عن ملكهما فصار كانه اشتراه بالفداء فيخدم المضارب يوما ولرب المال ثلثة ايام قط ولو شرى صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بالف المضاربة عبدا فهلك الالف قبل التسليم الى البايع رجع على رب المال الف اخرى وثم حتى يصل الثمن البايع ويصير جميع ما دفع راس المال بخلاف الوكالة فيه وكل اشترى له عبدا بالف فهلك الثمن قبل التسليم الى البايع يرجع على الموكل فان هلك بعد ذلك لا يرجع ثانيا قط وصورة المسئلة وصدق لما فرغ من بيان اتفاقهما شرع في بيان اختلافهما صورة المسئلة اذا جاء المضارب بمال وقال نصفه اصل ونصفه ربح وقال رب المال الكل اصل فالقول للمضارب وعند زفر القول لرب المال لانه

المسئلة

المال

ينكر شركة المضاربة فالقول للمنكر لان المضارب ينكر قبض الزيادة على الالف فالقول للمنكر كالغاصب
ولو قال صورة المسئلة اذا قال رب المال دفعت اليك الفا بضاعة وقال القابض دفعته الي مضاربة
وقد ربحت الفا فالقول لرب المال لان العامل يدعي عليه الشركة او تقويم عمله وهو ينكر والقول للمنكر
واذا قال العامل اقرضتني الفا وقال رب المال دفعت بضاعة او وديعة فالقول لرب المال لان العامل
يدعي عليه التمليك وهو ينكر والقول للمنكر قوله ولو قال صورة المسئلة اذا قال رب المال بعد هلاك
المال او الخسارة دفعت اليك الفا مضاربة على الخصوص قد خالفت وقال المضارب دفعت
الي على العموم فالقول للمضارب وعند زفر القول لرب المال لان الاذن يستفاد من جهة رب المال
فيكون القول له لنا ان الاصل في المضاربة العموم الا يرى انه يملك التصرف بذكر لفظ المضاربة
والتخصيص يعارض الشرط والقول قول من يتمسك بالاصل بخلاف الوكالة لان الاصل فيها الخصوص وان
اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص فالقول لرب المال لانهما اتفقا على التعيين
العقد والاذن يستفاد من جهة رب المال فيكون القول له مع اليمين فصل كتاب الوديعة
اورد ما يعقب المضاربة لان عقد غير لازم كالمضاربة ولان المودع اذا خالف او تعدى ضمن كالمضاربة
فالوديعة استحفاظ قصدا فالامانة وجوب الحفظ ضمنا كالقد زبح لو هب انسان في حجره ثوبا وفي الوديعة
يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ قوله من اى الوديعة امانة تركت للحفظ لا امانة
ظلا يضمنها المودع ان هلكت بلا تعد لانه لو وجب يمتنع الناس عن قبولها فيبطل مصالح المسلمين وله ان
يحفظها بيده ومن في عياله لانه معهود في الحفظ فيكون الايداع اذنا له بذلك دلالة ومن في عياله من يسكن
معه سواء كان في نفقته او لا الا يرى ان المرأة اذا دفعت الوديعة الى زوجها او ابنها الكبير للعيم اذا كان ساكن
معها قوله والسفر صورة المسئلة اذا سافر المودع بمال الوديعة في طريق امن ولم ينهه عن المسافرة
ولم يكن له بد من هذا السفر فهلك لا يضمن سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وقالا اذا كان له حمل ومؤنة يضمن
قيدنا بعدم النهي والمخاطرة لانه اذا نهاه او كان الطريق مخوفا يضمن اتفاقا فيدما له حمل ومؤنة
لانه اذا لم يكن كذلك لا يضمن اتفاقا ان المودع اذا مات يلزم صاحبها مؤنة الرد فالظاهر انه لا يرضى
به فيتقيد له انه امر بالحفظ مطلق والمفازة محل الحفظ ولهذا يملكه الاب والوصي بمال الصبي
والحمل على الغنم مقصد واما كان له تعلق بعاج الظاهر واحد واسماله حيوصولا كما في قوله تعالى نفع

كل ذات حمل حملها وبالكسر ما كان مفصولا كما في قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير او اذا حفظ بغيرهم ضمن والامانة الناس يتبعها وثبوت
في الامانة والصاحب رضي بيده لا بيد غيره الا ان يخاف الحرق فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى لانه موضع
ضرورات مستثنات عن قواعد الشرع قوله فان حبسها صورة المسئلة اذا طلب الوديعة صاحبها فحبسها المودع عنه قادرا
على التسليم ضمن لانه بالطلب عزل المودع عن الحفظ فصار بالامساك بعده غاصبا وان جحدها مع طلب رب الوديعة
ضمن سواء اقر بعد الجحد او لا لان العقد الوديعة انتفع بالطلب ولا يودع الا بتجديد ولم يوجد فيبقى هالكا معه لانه لو جحدها
عند الصاحب بلا طلب يضمن قوله او خلط صورة المسئلة اذا اخلط المودع الدراهم الوديعة المعدودة بدراهم نفسه
لا يتميز ينقطع حق المودع الا ضمان مثله المخلوطة وقالا تخير المودع ان شاء ضمنه المودع مثلها وان شاء شاركه معه
بقدر حصته في المخلوطة ولو هلك قبل التضمين هلك من مالهما وقد مر الحجج من الطرفين في السلم قوله او تعدى
صورة المسئلة اذا تعدى المودع في الوديعة فلبس ثوبها او ركب دابتها ضمنها لانه صار غاصبا بالتعدي وان
انفق بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل بعضها بالانفاق وبعضها بالخلط وقيدنا برد المثل لانه اذا
انفق بعض الوديعة ثم هلك لا يضمن الباقي وعند مالك يضمن الكل لانه صار ضامنا فلا يبقى امينا فوجب
الضمان لزوال الايتمان لنا انه لم يوجد الجناية والتعدي في الباقي فلا يضمن الا قدر ما انفق وقيدنا بالخلط لانه
اذا جعل في ماله وبتربا في الوديعة امانة علامة لا يضمن سوى ما انفق ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها
في دار اخرى ضمن لان كل دار حرز على حدة الا يرى ان السارق لو سرق من دار فاخرجه الى دار اخرى فاخذ يقطع وان
اختلطت الوديعة بغير صنعه بان انشق الكيسان في صندوقه صارا كان لا اختلاط مالهما بلا صنعه ولو وجب الضمان
فلم يوجد قوله ولو زال صورة المسئلة اذا خالف المودع في الوديعة ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان وعند الشافعي
ضمن لا يبرأ لان عقد الوديعة ارتفع بالمخالفة لانه صار غاصبا فلا يبرأ الا بالرد على المالك كما جحد لنا ان الرد
حصل الى نائب المالك وهو نفسه ولان المخالفة كالمعصية والوفاق كالتوبة فيبرأ عنه الضمان والجحود نقض
صريحا قوله ولا يدفع صورة المسئلة اذا اودع رجلان رجلا مكيلا او موزونا فغاب احدهما وطلب الاخر حصته
لا يعطيه حتى لو اعطاه يضمن نصف ما اعطى وقالا له ان يعطيه حتى لو اعطاه لا يضمن لهما انه طلب نصيبه فيجب دفعه
اليه كالدين المشترك اذا طلب احدهما نصيبه ولانه بالطلب قد عزله عن الوكالة على الحفظ فوجب دفعه له
ان المودع مامور بالحفظ لا بالقسمة فاذا قسم بغير اذنه يضمن لانه يضمن لان نصف المعطى للغائب ولهذا
لو هلك الباقي فللغائب ان يشاركه فيما قبض بخلاف الدين لان المديون يقضي من مال نفسه فيصح المودع سلم

ما اخذه فلا يضمن واذا كانت المكيل والموزون لا يعطيه اتفاقا **قوله** ولا احد المودعين صورة المسئلة اذا اودع
عند رجلين ما لا يقسم يحفظ احدهما كله باذن الآخر لانه يعلم انه لا يمكن قسمته لانه لا يتجزى ولا اجتماعهما دائما على حفظه
في مكان واحد فقد رضي بالمهايأة دلالة وان كان مما يقسم يقتسمانه فيحفظ كل واحد نصفه وان دفع احدهما في يد
الصاحب فهلك يضمن الدافع لا القابض لانه مودع المودع وقالا لا يضمن كالقابض لهما انه لما اودع عندهما مع
علمه ان لا انه لا يمكنهما الاجتماع على حفظها في مكان واحد فقد رضي بالمهايات دلالة كما رضي بالقسمة فلا يضمن الدافع
كما لا يضمن فيما لا يقسم له انه اذا فعل الانفراد مما يتجزى يتناول البعض لا الكل كما في التمليكات فوقع التسليم الى
الآخر من غير اذن المالك لانه رضي بحفظهما لا بحفظ احدهما وانه ترك الحفظ فيضمن وعلى هذا الوكيلان والو
صيان والمرتهنان والعدلان في الرهن والمستبضعان **قوله** فان نهيها صورة المسئلة اذا نهى الدفع الى
عياله فدفع الى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظ النساء الى امرأته لا يضمن لان العمل لا يمكن بدونه فكان
هذا الشرط فيلغو وان قال احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لا يضمن لان اختلاف البيوت
في الدار الواحدة كاختلاف الزوايا في البيت الواحد لكونها حرزا واحدا فلا يفيد تخصيصه كما قال احفظها بيمينك
فحفظها بشمالك الا ان يكون للبيت الذي حفظه فيه خلل ظاهر لان الشرط حينئذ يكون مفيدا لوجود التفاوت **قوله**
ولو اودع صورة المسئلة اذا اودع الوديعة اجنبيا فهلكت عند مودع المودع بعد مفارقة المودع الاول
يضمن المودع لا مودع المودع وقالا لرب المال ان يضمن ايهما شاء كغاصب الغاصب فان ضمن المودع
لا يرجع على الاجنبي لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع الغاصب يخير رب المال اتفاقا ان شاء ضمن الغاصب وان شاء
ضمن المودع الغاصب فان ضمن الغاصب لا يرجع على المودع وان ضمن المودع يرجع على الغاصب ان لم يعلم ان
المودع غاصب لهما انه كان وتعدى فالاول تعدى بالدفع الى الاجنبي والثاني تعدى بالاخذ فيخير كما اذا اودع الغاصب
له ان الاول لا يضمن لترك الحفظ ولم يوجد من الثاني ذلك فلا يضمن **قوله** ولو اودع صورة المسئلة اذا ادعى
واحد من الرجلين الف في يد الثالث انه اودعه اياه فنكل الثالث عن اليمين لهما يكون هذا الالف لهما والالف
الآخر عليه بينهما لان النكول حجة لكل كالاقرار الا ان الاقرار حجة بنفسه والنكول حجة بقضاء القاضي فلهذا
لو نكل ثم حلف لا يلزمه شيء

كتاب العارية

اوردها عقيب الوديعة لانها امانة كالوديعة **قوله** وهي صورة المسئلة
العارية هبة المنافع وعنده اباحة المنافع له انها ينعقد بلفظ الاباحة ولو كانت هبة المنافع لا ينعقد كهبة الاعيان لنا ان
التمليك نوعان بعوض وبغير عوض والاعيان قابلة النوعين بالبيع والهبة فيقبل المنافع النوعين بالاجارة والاعارة

باجرتكم لانها صريح فيها او بمجرد ~~قابلة النوعين بالبيع والهبة فيقبل المنافع النوعين بالاجارة والاعا~~ هذا الثوب
لانه اذا انضم اليه ما ينتفع به مع بقاء عينه يراد به تمليك المنافع وباطعمتك ارضي لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يطعم
عينه كالارض يراد به تمليك منفعة بلا عوض وحملتك على دابتي يذكر وبانه منكر لانه صريح فيها وداري لك سكنى صورة
المسئلة يصح العارية بداري لك سكنى لان داري لك يحتمل لانه يحتمل تمليك المنفعة وتمليك الرقبة وسكنى محكم في تمليك المنفعة
واذا ذكر المحكم عقيب المحتمل يفسره فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطبة وبداري لك كراي داري
لك منها عمرى سكنى لانه جعل سكنى الدار للمعمر مدة عمره **قوله** ويرجع صورة المسئلة للمعير ان يرجع في العارية متى
شاء لانها عقد غير لازم والمنافع يصير ملكا للمستعير جزءا فجزءا ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والمنافع
في المستقبل لم تحدث ولم يتصل القبض بما لم يوجد فيصح الرجوع عنها **قوله** ولا يضمن صورة المسئلة العارية
امانة حتى لو هلكت بلا تعد لا يضمن وعند الشافعي مضمونة لان الاستعمال اذن والمنفعة لمنفعته فيد نفعه
بلا تعد لانها لو هلكت بالتعدي يضمن اتفاقا قوله عم في درع صفوان عارية مضمونة مؤداة ولانه قبضه لنفسه
لا عن استحقاق فيضمنه كالمقبوض على سوم الشراء ولنا ان الضمان انما يجب لاثبات اليد المانعة عن انتفاع المالك
ولم يوجد والمروي محمول على انه اخذ الدرع بلا اذنه لحاجة المسلمين بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبض المال
باذن المالك على وجه البدل **قوله** ويوجر صورة المسئلة المستعير لا يملك الاجارة لان الاجارة لازمة فلو صحت لا يمكن
للمعير استرداده متى شاء فان اجرها فعطبت يخير المعير ان شاء ضمن الموجر لانه تعدى بالاجارة وان شاء ضمن
المستاجر لانه تعدى بالقبض بغير اذن المالك لنفسه فاذا ضمن الموجر لا يرجع على المستاجر لانه ظهر انه آجر ملك نفسه
وان ضمن المستاجر رجع على الموجر اذا لم يعلم ان العارية في يده دفعا للضرر الغرور ومنه بخلاف ما اذا علم
اذ لا غرور من الموجر **قوله** ويعار صورة المسئلة المستعير والمستاجر يملك الاعارة سواء اختلف الانتفاع له
باختلاف المستعمل او لا وان جنس من ينتفع به يملك الاعارة ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف فمن استعار دابة
واستاجرها على ان يحمل من شاء يركب من شاء يتعين حتى لو حمل بنفسه او يركب بنفسه ليس له ان يعيره حتى لو
ضل ضمن تعيينه كتعيين المالك اراد بقوله مطلق ما اطلق لانه لو استاجر دابة مطلقا من غير ان يحمل من شاء
ويركب من شاء يفسد العقد لما سبق في الاجارة وعند الشافعي لا يملك المستعير الاعارة بناء على ان العارية تمليك
المنافع وعنده اباحة المنافع فالمملوك له يملك الاباحة والمباح له لا يملك الاباحة **قوله** وان اطلق صورة
المسئلة اذا استعار ما يختلف المستعمل فان اطلق الانتفاع في الوقت ونوع المنفعة انتفع المستعار اي منفعة

شاء الوقت شاء حتى يستردها بالاطلاق وان قيدها بان استعار دابة اليوم ليحمل عليها كرا برا او الطلق في الو
قت مقيدا في النوع وقيدا في النوع مطلق في الوقت يجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على التقييد حتى يضمن بخلاف الشر
لا بخلاف الا مثل في ذلك او الاخف منه والبر مثلا للبر والشعير خير من البر والتمر شر من الشعير قوله وردها صورة المسئلة
اذا رد المستعير الدابة المستعارة الى اصطبل مالكها برئ ولان العادة جرت بالرد الى اصطبل هكذا والمعتاد في
المنصوص كالمنصوص وكذا اذا ارسلها بعبده او اجيره مسانهة او مشاهرة فهلكت قبل الوصول اليه لان العارية
امانة فله ان يحفظها بيد من في عياله وكذا اذا ارسلها باجير المالك او عبده سواء كان يقوم على الدابة او لا كرد مستعار
غير نفيس الى دار مالكه لان المالك يحفظها بهؤلاء عادة بخلاف النفيس كعقد الجوهر واشباهه حيث لا يبرأ من الضمان
الا بالرد على المعير على المعتاد قوله بخلاف رد الوديعة صورة المسئلة اذا رد المودع الودايع الى دار المالك
او الى يد من في عياله لا يبرأ لانه لو رضي ذلك لما اودع وكذا اذا رد الغاصب المغصوب او السارق المسروق الى دار
المالك او الى من في عياله لان الضمان وجب عليه فلا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه وعارية النقدين
وا[illegible] والمكيل والموزون والمعدود قرض لان العارية تمليك المنافع مع بقاء العين ولا يمكن الا
بهلاك الاشياء الا باستهلاكها عينا فيكون اعارة صورة المسئلة وتمليك العين معنى وذلك بالهبة او القرض
والقرض اذ هما فيثبت الادنى الا من جهة ينتفع بها مع بقاء العين كما اعار ليزين الدكان فيكون امانة لا
مضمونة قوله وصح صورة المسئلة الارض للبناء والغرس صحيحة اعتبار الهبة النفع بها العين فللمعير
ان يرجع عنها لان المنافع توجد شيئا فشيئا ويملك كذا الكبر فما لم يوجد بعد لم يقبض فله الرجوع فيما لم يقبض
لقطعهم العارية مردودة فيؤمر بالقلع والدكا في الاجارة ولا يضمن المعير للمستعير ما نقص بالقلع
لانه مغتر بنفسه وان وقت المعير الاعارة بعشرين سنة كره له الرجوع قبل انقضاء الوقت لانه خالف
الوعد ويضمن ما نقص بالقلع حتى لو كان قيمة البناء بقدر الاجارة والنائب الى وقت المسمى عشرين در
هما وكانت بالقلع عشرة وعند زفر لا يضمن لسانه بناء وغرس مع علمه ان للمعير ولاية الرجوع متى شاء
فقد رضي بقلعه لنا انه لما وقت وقتا معلوما كان الظاهر الوفاء بما وعد فاذا لم يف صار غارا له
والمغرور ان يدفع الضرر بالرجوع على الغار وان نقصت الارض بالقلع يضمن المعير قيمة البناء لم يقلعه
ويملكه رعاية للجانبين ولم يعكس ترجيحا لجانب الارض لانها اصل والبناء والغرس وان اعار ارضه
للزرع ليس له الرجوع فيه بل يترك الزرع وقت ادراكه فيقلب الاجارة باجر المثل الى ان يدرك رعاية للجانبين كما

انتهت مدة الاجارة والزرع لم يدرك بخلاف الاقل لانه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك
قوله واجرة رد المستعار صورة المسئلة اجرة رد المستعار على المستعير والمستاجر على الموجر ولهذا لو استعار الى
مدة معلومة ولم يرده بعد مضي المدة حتى لو هلك يضمن واذا استاجر منه ولم يرده بعد مضي المدة حتى هلكت
لا يضمن لان مؤنة الرد اذا وجبت عليه يكون بالامتناع عن تحملها متعديا والا فلا واجرة رد المغصوب على
الغاصب لان عليه اعادتها كما كانت دفعا للضرر عن المغصوب منه قوله ويكتب صورة المسئلة اذا اراد المستعير
ارضا للزراعة ان يكتب مالكها كتب اطعمتني ارضك وقالا اعرتني الاصل فيه ان الكتابة بما هو اوفى على المراد
اولى لهما ان لفظ الاعارة موضوع حقيقة فيها ولفظ الاطعام مجاز فالحقيقة اولى على المراد والبلغ في بيان المقصود
فيكون اولى وله ان اعارة الارض قد يكون للزراعة وقد يكون للبناء فكان مبهما ولفظ الاطعام
وان كان مجازا معلوم لان كل احد يعلم ان ذات الارض لا يعلم فكان اوفى على المراد والبلغ في بيان المقصود
فيكون اولى واحترز بقيد بالارض اذ في الدار يكتب عارية اتفاقا لانه لا يعار الا للسكنى

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض اوردها عقيب العارية لانها هبة الاعيان كما ان العارية هبة المنافع وهي تمليك
العين بلا عوض على التوارد والتعقيب قوله وتصح صورة المسئلة اي تصح الهبة بوهبت واعطيت ونحلت
لان هذه الالفاظ صريحة في تمليك العين وباطعمتك هذا الطعام لان الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم يراد به
تمليك العين بلا عوض كما في الكفارات وبجعلت هذا الشيء عمرى لما بينا وبحملتك على دابتي ناويا به الهبة لان
الحمل عليها تمليك منافع حقيقة والعين مجازا ويحمل عليه عند النية تغليبا لها وبكسوتك هذا الثوب لانه
يقال كسا الامير فلانا ثوبا اذا وهبه وبداري هبة تسكنها لان قوله تسكنها مشورة في الموهوب لا تغير لما قبله فلا
يكون مغيرا صدر الكلام قوله وفي هبة سكنى اي داري لك بطريق الهبة حال كونه الهبة سكنى صورة المسئلة
اذا قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة يكون
عارية لان السكنى والعارية محكم في تمليك المنفعة والهبة والصدقة يحتمل ذلك وتمليك العين فاذا اجتمع حمل
المحتمل على المحكم قوله ويتم بالقبض صورة المسئلة تمليك الهبة بالقبض او التخلية ومن ان يملكت في موضع
العقد وقتا يمكن له قبض العين لبقائها فجازت كالبيع وعند مالك يملك بدون ذلك لو وهب العين للموهوب
له فقبل بعقد الهبة ولا يثبت له الملك قبل ذلك وعند مالك يثبت لوجود التمليك والقبول قياسا على البيع لنا ان
الهبة تمليك العين من جانب واحد فيكون قاصرا عن البيع ولانه لو ثبت الملك له قبل القبض لزم الواهب تسليمه

ولم يلزم ذكره وقيد بالقبض بالكامل احترازا عن الهبة المشاع فيما يقسم قوله فيصح في صورة المسألة تصح
الهبة ان قبضه في المجلس الهبة بلا اذن لان الهبة دليل للاذن وان قبض بعد الافتراق لا يصح لان القبض
في الهبة كالقبول من حيث انه يتوقف الملك عليه والقبول لا يتوقف على ما وراء المجلس فكذا القبض الا
اذا قبض باذن صريح لانه بمنزلة الابتداء بتمليك قوله كمشاع لا يقسم صورة المسألة وهو ان لا يكون منتفعا بعد
القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل التسليم صورة المسألة اذا وهب شقصا مشاعا فيما لا يقسم فالهبة
صحيح اتفاقا واذا وهب شقصا شائعا فيما يقسم فالهبة فاسدة وعند الشافعي صحيح وان قسم وسلم يجوز اتفاقا
فالا محوزة ومقبوضة فان ذلك يوجب القبض الكامل لان الهبة نوع تمليك فيصح فيه قياسا على البيع
وفيما لا يقسم ولنا قوله عم لا يجوز الهبة الا محوزة ومقبوضة فلما كان القبض منصوصا عليه حيث
لثبوت الملك فلا بد ان يكون كاملا والقبض الكامل لا يتصور في المشاع بخلاف البيع لان القبض ليس بشرط
فيه وفيما لا يقسم لان القبض الكامل لا يتصور فيه فاكتفي بالقاصر وان لم يقسم فقبضه على الفساد يملك عند
الموهوب له ويجب عليه الضمان كما اذا قبض المشتري في البيع الفاسد على الفساد اعلم ان الشيوع المفسد هو الشيوع
المقارن لا الشيوع الطاري الا يرى انه اذا وهب دارا ثم رجع في البعض الشائع او استحق بعضها شائعا يبقى العقد
في البعض الباقي بخلاف الرهن لان الشيوع الطاري مفسد قوله فان وهب في صورة المسألة اذا وهب دقيقا في بر او دهنا
في سمسم او سمنا في لبن لا يصح لانه في حكم المعدوم الا يرى انه لو غصب برا وطحنه ينقطع — ش الهبة
حق المالك لان الحادث حدث بصنع الغاصب واذا كان معدوما يكون تمليك مضافا الى المعدوم وهبة لبن في
ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وثمر نخلة كهبة المشاع يقسم فاذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب
وقبض تصح وفي صورة المسألة اذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بمجرد الهبة بلا قبض جديد لان قبضه اذا
كان قبض امانة ينوب عن قبض الهبة وان كان قبض ضمان فهو اقوى من قبض الهبة فالاقوى ينوب عن الادنى واذا
وهب الاب لابنه الصغير ملكه الابن بمجرد الهبة لان قبض الاب قبض الابن بخلاف ما اذا كان مرهونا او مغصوبا او مبيعا فاسدا
الاب بيد غيره او في ملك غيره ولو وهب للصبي اجنبي وقبضها الصبي بنفسه فلا ملكها لانه نفع محض فلا يتوقف على الولاية او
قبض ابيه او جده او وصي ابيه لانه يملك عليه الدائر بين النافع والضار فاولى ان يملك النافع المحض او قبض ام
موسها لانه نفع محض فلا يتوقف على الولاية الكاملة او اجنبي يربيه وملوسه لانه له عليه يدا معتبرة واذا وهب الصغيرة
ملكها بقبض زوجها لاجلها بعد الزفاف لان اباها اقام مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها لانه قوله وصح في صورة المسألة

اذا وهب اثنان لواحد ما يقسم تصح الهبة لان القابض واحد فيقع الملك بلا شيوع قوله وعكسه لا صورة
المسألة اذا وهب واحد اثنين او تصدق بما يقسم لغنيين لا يصح الهبة وقالا تصح كالرهن من اثنين لانه هبة من كل واحد نصفا
شائعا والقبض الكامل لا يتصور في المشاع فلا بخلاف الرهن لان حكمه الحبس ويثبت لكل واحد منهما بكماله اذ لا مزاحمة لو قضى
دين احدهما ليس له الاسترداد شيء من الرهن فالحاصل ان الشيوع مانع عند الامام سواء كان بين الواهب والموهوب له او بين
الموهوب لهما وعندهما مانع في الاول لا في الثاني كتصدق عشرة صورة المسألة اذا تصدق واحد بعشرة على غنيين لا يصح
وقالا يصح كهبته الواحد لاثنين لان الصدقة تصحيحه بتصادقه الغني كالهبة صدق بما يقسم على فقيرين تصدق
لان الصدقة تمليك من الله تعالى لقوله عم الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير والله تعالى واحد
والفقيران نائبان عن الله تعالى في القبض كالساعي في الزكوة ونحو النائب لا يمنع الصحة باب الرجوع فيها
اوصحب الهبة لانه يكون بعدها قوله ومن وهب صورة المسألة يجوز الرجوع فيها بهبة الاجنبي اذا لم
يقارن بها المانع بالتراضي لانه عقد قابل للفسخ او بقضاء القاضي لانه مختلف بين العلماء فللموهوب له ان يمتنع
متمسكا بقول الاخر وعند الشافعي يمتنع لازمة له قوله عم العائد في هبته كالعائد في القيء ورواية كالكلب يقي ثم يعود
والعود في القيء حرام فكذا الرجوع في الهبة ولنا قوله عم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي يعوض عنها ولانه يرجع
فلا يلزم كساير التبرعات قوله ومنعه صورة المسألة يمنع الرجوع الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وعند مالك لا يمنع
الرجوع فيمنعه له ان حق الرجوع متعلق بالعين فيتجدد وعند العجز يرد قيمته كما في العيب لنا ان الرجوع يمكن
بدون الزيادة ولا سبيل الى الرجوع مع زيادة لان العقد لم يرد عليها وحق الرجوع يتعلق بالعين لا بالقيمة بخلاف العيب
لانه بغير حق لا منفصلة حتى لو وهب جارية فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فللواهب الرجوع في الجارية دون
الولد لان الولد ليس بعوض موهوب ولا زيادة السعر لانها بزيادة حقيقة وموت الواهب لان وارثه لم يوجد العقد فيه
نفسه وموت الموهوب له لانه بموته انتقل الملك الى الوارث فصار كما اذا انتقل في حال حياته وعوض اضيف الى الهبة
بنحو خذ عوض هبتك فقبض ولو من اجنبي لان العوض لاسقاط حق الرجوع فيصح منه كبدل الخلع والصلح كي يبطل
الرجوع بالكلية وخروج الهبة عن ملك الموهوب له لانه تبدل الملك مع من عليه الحق ولو وهب ولم يقبض رجع كل واحد
بهبته لان التمليك المطلق يحتمل الابتداء ويحتمل المجازات فلا يبطل الرجوع بالشك وخروج الهبة عن ملك
الموهوب له لان تبدل الملك كتبدل الذات والزوجية لان الزوجية كالقرابة الكاملة بدليل جريان الارث من الجانبين
وعدم قبول الشهادة وقت الهبة حتى لو وهب لها فتزوجها فله الرجوع فلو وهب لها فابانها ليس له ذكره وقاية محرمية

ولو وهب الموهوب له من اخر [illegible] لكان للاول ان يرجع فيها نترس المشكلات

لان بينهما قرابة كاملة فالرجوع يفضي الى القطيعة وبخلاف ما اذا كانت الهبة لذي رحم غير محرم لم يرجع فيها وهلاك
الموهوب لان العقد ليس بباع فيفسخ وقيل في ضبط الموانع الرجوع في فصل الهبة باصابته الحروف دمع خزقه
فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك
قط ورجع صورة المسئلة اذا استحق نصف الهبة يرجع الموهوب له بنصف العوض لانه بدل العوض في
مقابلة جميع الهبة ولم يسلم نصف الهبة فيرجع بنصف العوض واذا استحق نصف العوض لا يرجع الواهب
في نصف الهبة حتى يرد ما بقي من العوض ثم يرجع في كل الموهوب وعند زفر يرجع بحصته من الموهوب اعتبار
الاستحقاق العوض باستحقاق الهبة ولنا ان الباقي يصلح ان يكون عوضا مانعا من الرجوع ابتداء فكذا
انتهاء فان كان الهبة والعوض مما يقسما ولحق بنصف احدهما يبطل ذلك العقد في النصف الباقي ولو عوض او استحق
بعض العوض يبطل كل العوض فيرجع في الهبة وان لحق بعض الهبة يبطل كلها فيرجع في العوض لان الهبة او العوض
يقع مشاع يحتمل القسمة قط ولو عوض صورة المسئلة اذا وهب فعوض الموهوب له عن نصفه فللواهب ان يرجع في النصف
الآخر لان المانع من الرجوع التعويض فيتقدر بقدره واذا وهب دارا فقبضها الموهوب له ثم باع نصفها فله
ان يرجع في النصف الباقي لان المتاع يتقدر بقدر المانع وان لم يبيع منها شيئا فله ان يرجع في بعضها لان له الرجوع في الكل
ففي النصف بالطريق اولى قط ولا يصح صورة المسئلة لا يصح الرجوع عن الهبة لثبوت الملك للموهوب له الا بالتراضي
او بقضاء القاضي حتى لو كان الموهوب عبدا اعتق بعد الرجوع قبل ذلك يعتق ولو منع الموهوب بعد الرجوع فالملك
في يده لا يضمن وان هلك في بعد القضاء القاضي لا يضمن لان يد امانة لا عن غرامة الا ان يمنع بعد الطلب مع القدرة على التسليم
لانه تعدى قط وهو صورة المسئلة الرجوع بالتراضي او بقضاء القاضي فسخ من الاصل لا هبة مبتدأة للواهب حتى
لم يتوقف ثبوت الملك على قبضه ولذا وهب دارا فرجع في نصفها صح فلو كان الرجوع هبة مبتدأة لما صح في المشاع
يحتمل القسمة واذا تلفت الموهوبة في يد الموهوب له فاستحقه مستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب الظالم
بعوضه لان الموهوب له يعمل المنفعة لنفسه بخلاف المودع فانه يرجع على المودع بما ضمن لانه لم يقبضه لنفسه قط
ومن صورة المسئلة اذا قال الا وهبت هذا لك على ان تهب لي ما بداء في العوضين حكم الهبة قبل التقابض من الجانبين
فلا يجبر واحد على التسليم وبطل بالشيوع في احد الجانبين صحة بالعقد ولا يجب للشفيع الشفعة وحكم البيع بعد
التقابض من الجانبين فان استحق بما في يده الاخر رجع بعوض ان كان قائما او بقيمته ان كان هالكا فيرد
بالعيب وخيار الرؤية ويثبت له الشفعة وعند زفر بيع من الابتداء فصح العقد قبل التقابض لان

ولا

بقاء الاصل كالكفالة بشرط براءة الاصل
العين في العقود للمعاني لا للفظ ولهذا كانت الكفالة بشرط مطالبة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة المحيل كفالة والهبة
بعوض من الفقير صدقة والصدقة بمصادفة الغني هبة فيكون بيعا ابتداء وانتهاء كما لو قال وهبت هذا لك لان الهبة
بالقطيعة فيجعل بيعه قبل التقابض وبيعا بعده عملا بهما لان العمل باللفظ والمعنى عند الامكان اولى الى احدهما
كهبة المريض فيكون قبل الموت بشرط القبض ويبطل بالشيوع ووصية بعد الموت حتى يعتبر من الثلث بعد الدين
فصل قط ومن وهب ذكر هذا الفصل في اخر الهبة لان مسائله كمسائل المتفرقة صورة المسئلة اذا وهب جارية
الا حملها صحة الهبة وبطل الاستثناء لان الاستثناء انما يعمل فيما يعمل فيه البيع قط او على ان يردها صورة المسئلة اذا وهب
امة على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحة
الهبة وبطل الشرط لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة لان النبي عم اجاز العمرى
وابطل شرط المعمر ولان الشروط الفاسدة في معنى الربوا وهو يعمل في المعاوضة دون التبرعات قط ولو اعتق
صورة المسئلة اذا اعتق ما في بطن امته ثم وهبها صحت الهبة ولو دبر ما في بطن الامة ثم وهبها لا يصح الهبة لان الحمل بقي على ملكه فصار
كهبة المشاع بخلاف الاعتاق واذا قال لمن عليه الف اذا جاء غد فانت بريء منه فالابراء باطل
والدين باق قط وفسدت شرطها قط وجاز صورة المسئلة اذا قال دار لك عمري تصح الهبة ويكون ملكا للموهوب له حال
حياته ولورثته بعده وفاقه لان الشرط لا يمنع ثبوت الملك في الحال يصح الشرط وتعد الهبة كالرقبى ولانه عم اجاز العمرى
للمعمر وابطل شرط المعمر قط وبطل الرقبى صورة المسئلة اذا قال داري لك رقبى او قال لك حبيس يكون عارية وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
يكون هبة اعلم ان المسئلة على ثمانية اوجه من لفظ رقبى حبيس ولها مسلك ملكك وعليك ثم اما ان تقدم صلتها او تؤخر
فيصير ثمانية في ستة اتفاقا وفي اثنان خلافا ومما ذكر لك مقدما لسان يعني قوله داري لك رقبى ملكت داري لك
منزلها موتك فيعود اليه فيكون تمليكا في الحال ورجوعا في المآل كالعمرى ولنا رواية جابر عن النبي عم انه اجاز العمرى ورد الرقبى لها
ان معنى داري لك رقبى ملكت داري لك ان مت قبلك فهو لك وان مت قبله فهو لي فيكون شرطا وعن رواية شريح عن النبي عم
اجاز العمرى وابطل الرقبى قط وصدقة المصدقة كهبة الواهب حتى لا يملك قبل القبض ولا يصح في مشاع يحتمل القسمة
فيما سبق في الهبة ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض لوجود العوض والاعلام الهبة للغني لانه في الصدقة على الغني
لان تصدق المال الى المحل للصدقة والعوض عن لفظ ان لفظ التصدق بدل على المقصود الثواب من الزوائد وللكم

كتاب الاجارة اورد الكتاب عقب الهبة لانها تمليك المنفعة بعوض كما ان الهبة تمليك عين بلا عوض شرعا
نفقة تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن على خلاف القياس لحاجة اليه لان المنافع معدومة فلا يصح بيع المنافع

قوله
العمرى وهي ان يجعل الدار له عمره فاذا مات ترد عليه ومن مختار
قوله والرقبى
بالمدد وهي ان يقول ان مت قبلي فهو لي فان مت قبلك فهو لك مختار

العدو متقيا سائلا على الاعيان المعدومة   امى اى الاجارة بيع معلوم بعوض معلوم دينا كان او عينا كان او
عينا ان الاجارة ثمن النفع والنفع بيبع وحالة احدهما والتبع بنفد البيع فيعقد الاجارة والنفع تارة يصير معلوما
بذكر المدة كاستيجار الدور للسكنى والاراضي للزراعة مدة معلومة طالت او قصرت لكن في الوقف لا يصح الاجارة
فوق ثلاث سنين في المختار قطعا للنزاع المتوقع وتارة يصير معلوما بذكر العمل كمن استاجر رجلا على صبغ
ثوب او خياطة او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها لانه اذا بين لون الصبغ وجنس
الخياطة مع جنس والمسافة يرتفع النزاع وتصير المنافع معلومة فتصير معلوما باليقين والاشارة كمن استاجر
رجلا لينقل هذا الطعام الى ثمه لانه اذا عرف ما نقله والموضع الذي نقله اليه يصير النفع معلوما وما صلح ثمنا
صلح اجرة لان الاجرة ثمن ولان ما لا مالا يصلح ثمنا كثوب موصوف وفرس مبهم يصلح اجرة قياسا على النكاح فما
لطريق اولى ما يصلح ما يصلح ثمنا يصلح قوله ولا تجب صورة المسئلة لا تجب اداء الاجرة ولا تملك بنفس العقد حتى لو كان
الاجر عبدا بينهما قرابة ولاد لا يعتق في الحال وعند الشافعي يملك لان نطقه في دم لا صورة فيها بجعل ما يا كما
في حق الارث والعقد والوصية فيجعل المنفعة المعدومة موجودة حكما في حق جواز عقد الاجارة فيملك
المستاجر المبدل فيملك الموجر البدل في الحال كالثمن في البيع بشرط الخيار للبايع لان المنفعة معدومة في الحال و
تمليك المعدوم محال فيملك المستاجر المبدل ساعة فساعة موهومة فيملك البدل جزءا فجزءا على حسب المبدل تحقيقا للمساواة
والمعادلة بينهما وبقطعه عن اعطاء الاجر اجير قبل ان يحبس عرفه ولو وجب بنفس العقد لما جاز تأخيره بخلاف المهر لان المهر
بمقابلة المحل المحترم فيجب في الحال اظهارا لخطر المحل المحترم وابانة لشرفه كالا انها ضد بل بتعجيلها كتعجيل الزكوة
او بشرط التعجيل لان الشرط بغير مقتضى كالاجل والخيار او باستيفاء المعقود عليه تحقيقا للتسوية او التمكن من الا
ستيفاء في الاجارة الصحيحة فيجب لدار قبضت ولم يسكنها لان الاجرة تجب بتسليم المعقود عليه وتسليم
نفس المنفعة لا يتصور فاقيم تسليم محلها وفي الاجارة الفاسدة الشرط لوجوب الاجر حقيقة الاستيفاء
قياسا على النكاح الفاسد والتمكن ان يكون المستاجر في المكان الذي وقع العقد فيه في حق مدة لو استاجر دابة
ليركبها الى الكوفة وقبضها فامسكها ببغداد حتى مضت مدة يمكنه السير فيها الى الكوفة فلا اجر عليه وان ساقها
ولم يركبها وجب الاجرة قوله ويسقط صورة المسئلة اذا غصب عين المستاجرة يسقط الاجرة لان التسليم المحل
اقيم مقام تسليم النفع بالتمكن من الاستيفاء فاذا فات التسليم وانفسخ العقد فيسقط الاجر واذا
واذا غصب في بعض المدة يسقط بقدره لان تسليم النفع تعذر بذلك القدر قوله وللموجر صورة المسئلة اذا

استاجر

استاجر دارا للسكنى او ارضا للزراعة او بعيرا الى مكة ذاهبا وراجعا فللموجر طلب اجرة الدار والارض لكل يوم
وللبعير لكل مرحلة وعند زفر ليس له ذلك الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر لان المعقود عليه المنافع فلا يطالبه
بالبدل حتى يسلم اليه جميع المبدل كما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة ونحن نقول ان المقتضى للقبض ان يطالب الموجر
الاجر جزءا فجزءا على حسب حدوث المنفعة تحقيقا للتسوية الا ان في ذلك حرجا عظيما او ضررا ظاهرا حتى يشتغل به عن سائر اعماله
فيقدر بما ذكر دفعا لذلك ولان المستاجر استوفى بعض المعقود عليه على وجه لا يملك نقضه فيجب البدل بقدره تحقيقا
للتسوية بخلاف الخياطة ونحوها بما ذكرنا قوله وللقصار صورة المسئلة اذا استاجر قصارا للقصارة او خياطا
للخياطة لا يستحق الاجرة بفراغ من العمل وان عمل في بيت المستاجر لانه عمل واحد لا يكون منتفعا به قبل التمام فلم
قبل التمام بخلاف اجرة الدار والدابة واذا استاجر خبازا ليخبز له خبزا في بيته لا يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التنور
لان تمام العمل بالاخراج من التنور لانه لا ينتفع به قبل ذلك فان احترق بعد الاخراج بدون فعله فله الاجر المسمى لانه صار
مسلما بالوضع في بيته بخلاف ما اذا لم يكن في بيته فان نفس الاخراج من التنور لا يكون تسليما وان احترق الخبز قبل
الاجر فهلاك المعقود عليه قبل يصير منتفعا به ولم يتم العمل ولا يحصل التسليم ولا يضمن لانه امانة في بيت وان استاجر
طباخا ليطبخ له طعاما فله طلب الاجر للطبخ بعد الغرف جريا للعرف قوله ولضرب اللبن صورة المسئلة
اذا استاجر ليضرب له لبنا في ملك المستاجر بلبن معلوم فله الاجر باقامة وقالا بالتشريج ولو افسد المطر قبل
ان يقيم او انكسرت فلا اجر له اتفاقا وان ضرب اللبن في ملك نفسه لا يستحق ما لم يسلم الى المستاجر لهما ان تسليم المشرج
بالتشريج عمل زايد فلا يجب عليه كالنقل كاخراج الخبز من التنور وغرف الطعام له ان عمله الواجب لعقد اللبن
وقد تم عمله بالاقامة والتشريج عمل زايد فلا يجب عليه كالنقل الى بيته الا يرى انه ينتفع به قبل التشريج بالنقل الى
موضع العمل بخلاف اخراج الخبز من التنور وغرف الطعام لان الخبز والطعام لا ينتفع قبل الاخراج والغرف فيجب
عليه قوله ومن صورة المسئلة اذا كان لصانع مال قايم بالعين كالصباغ لصبغ والقصار للنشاء والبيض فله
حبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجر لانه مقابل بذلك المال فصار كالبايع وان هلك بعد الحبس
فيجبر فلا غرم عليه لان العين امانة بعده كما كانت امانة قبله ولانه هلاك المعقود عليه قبل التسليم وقالا ضامن بعد الحبس
فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطيه الاجر واذا لم يكن
له مال قايم بالعين كالحمال والملاح وغاسل الثوب فليس له حبس العين للاجر لانه ليس له مال قايم في العين كالمعير
المودع اذا كان له دين على المودع بخلاف رد الآبق فانه له حبسه حتى يستوفي الجعل ولا اثر لعمله لان العبد صار كالزايل عن   ملكه

فصار بالرد كالبايع منه فله حق الحبس قوله ولمن صورة المسئلة اذا اطلق للصانع العمل فله لان العمل بنفسه وغيره
لان المعقود عليه مطلق العمل لا عمله بنفسه وان شرط عليه ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره لان المعقود عليه
عمله بنفسه فيستحق عينه كالمنفعة في محل المعين قوله ولاجير المجئ صورة المسئلة اذا استاجر انسانا ليذهب الى البصرة فيجئ
بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بما بقي قوله فله الاجر بحسابه لانه لو اتى بكل المعقود عليه جميع الاجر فاذا اتى بالبعض
يجب بحسابه وقيل انما يستقيم ذلك اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد والا يستحق الاجر كاملا قوله وحامل خط صورة
المسئلة اذا استاجر ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجئ بجوابه اليه فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب الى المستاجر لا يستحق
الاجر وقال لا يستحق الاجر الذهاب دون الاياب لانه ادى في بعض المعقود عليه فيستحق بعض الاجر كما لو تركه فيه بروانة (؟)
او وصية ولهما ان القياس على الزاد غلط فانه لم يترك الكتاب في ذلك المكان لان الحكم ينقض قوله او زاد صورة المسئلة
اذا استاجر رجلا ليحمل زادا الى بلد في موضع كذا ليحمله اليه فان مات او انتقل الى بلد آخر فاد عليه لا
يستحق الاجر وعند زفر يستحق عينه بالرد لانه لو دفع الى الغاصب لا يستحق اتفاقا قال لانه اوفى العمل فيستحق الاجرة
نقض ما عمل بالرد فلا يستحق قوله وصح لما فرغ من مقدمات الاجارة شرع في بيان ما يجوز اجارته وما لا يجوز
اجارته صورة المسئلة اذا استاجر دارا او دكانا يصح الاستيجار بدون ذكر السكنى فيسكنها لان المطلق ينصرف الى المعتاد
والمتعارف والمعتاد المتعارف السكنى ونوع بدون ذكر ما يعمل فيه لان الاعمال لا تتفاوت في وضعها فلا يحتاج
الى البيان والتقييد فيعمل كل ما اراد سوى القصار والحداد والطحان لان فيه ضررا ظاهرا لانه يوهن البناء فيفسد العقد
بغير ذلك قوله ولو استاجر صورة المسئلة اذا استاجر ارضا للبناء او للغرس صح لانه نفع معلوم كالزراعة فاذا
انقضت المدة يؤمر المستاجر بقلع الشجر ورد الارض فارغة كما قبض لانه لم يبق له حق بعد مضي المدة فان
نقص القلع الارض يغرم له الموجر قيمته شجرا وبناء ويملكه مالكه وما غرس بالارض المستاجر نظرا الى ترجيح
جانب المالك لان الارض اصل والشجر تبع تعلقه لانه واجب القطع فيقوم الارض بدون الشجر والبناء بمائة مثلا ويقوم
مع احدهما امر بقلعه بمائة وتسعة ومع احدهما مقلوعا بمائة وعشرة فيضمن المالك التسعة ولا يتوقف على رضاء
كيلا لا يلزم تمليك مال الغير بلا موجب شرعا او يرضى اذا انتهت المدة ولم يدرك الزرع يترك باجر المثل الى زمان
الادراك رعاية للجانبين قوله وان سمى صورة المسئلة اذا سمى قدرا ما يحمل ونوعه ككر بر فله ان يحمل المثل
المشروط في القدر لوجود الرضا دلالة والاخف كالشعير لان الخلاف الى موافقة ليس مخالفة صورة المسئلة
فالعبرة للمعنى لا للصورة ولان الرضا بالضرر الاعلى رضى بالضرر الادنى لا الى ما هو فوقه في الضرر كالملح لان الرضاء

بالضرر

بالضرر الادنى لا يكون رضا بالضرر الاعلى قوله وضمن صورة المسئلة اذا استاجر دابة لركوبه فاردف آخر
مطيقة حملها فعطبت ضمن نصف قيمتها لانها تلفت بركوبها واحدهما ماذون له لا الآخر بلا اعتبار الثقل لان غير ماذون
فيعتبر عدد الجناية كما في سائر الجنايات وان اردف صبيا يضمن قدر الثقل لانه اذا لم يستمسك بنفسه كالمتاع قيد بارداً
فه لانه لو ركبها وحملها على عاتقه غيره يضمن جميع القيمة وان كانت تطيق حملها قوله وبالزيادة صورة المسئلة اذا استاجر
دابة ليحمل عليها وزاد على حمل ذكر من جنس المشروط مطيقة حمل الزيادة وعلى الاجر لانها هلكت بفعل مضمون
وغير مضمون فيقسم على قدرهما حتى لو كان المسمى مائة من الزيادة عشرون ضمن سدس قيمتها وان لم يطق يضمن
كل قيمتها ولا عليه لانه قد تعدى في الجميع لكونه غير معتاد فلم يكن ماذونا فيه وكذا لو زاد من غير جنس
المشروط قوله كعطبها صورة المسئلة اذا كبحها (؟) ثم ركبه فقصر للسير ضربا متعارفا والمتعارف — (في الهامش: نيزه (؟))
والمتعارف يدخل تحت مطلق العقد كما اذا قصد الفصاد او نزع البزاغ ولم يتجاوز موضع المعتاد لا يجب عليهما
ضمان فيما عطب من ذلك فكذا هذا ولهما ان الماذون مقيد بالسلامة كالمرور بالطريق ودق القصار متى
او التلف شيء من المرور او الثوب من الدق يضمن (فوق السطر: او صار مجنيا) والعرف مشترك لان بعض الناس يعتاد السير والسوق
بتحريكه الرجل والصياح فلا يثبت الاذن مطلق بالشك قوله وبنزعه صورة المسئلة اذا استاجر دابة او استعار
ها ذاهبا وجائيا الى موضع معلوم فجاوز وزعم انه عاد الى ذلك الموضع لا يبرأ عن الضمان وعند زفر يبرأ لانه
امين خالف ثم عاد الى الوفاق فيبرأ قياسا على المودع ولنا ان المستاجر والمستعير لما جاوز عن ذلك المكان انتهى
العقد فصار غاصبا بالخلاف والغاصب لا يبرأ عن الضمان الا بالرد الى المالك فان يد المستاجر والمستعير يد
نفسه لانه قبض لانتفاع فلا يكون بالعود الى الوفاق صار رادا الى النايب قوله وينزع صورة المسئلة اذا اكترى
حمارا بسرجه فنزع السرج او اوكفه بايكاف لا يوكف بمثله فهلك يضمن كل قيمته وقالا يضمن قدر الزيادة وان كان
لا يوكف بمثله يضمن اتفاقا الاصل فيه ان المستاجر اذا خالف في غير جنس المسمى يضمن كل القيمة وان خالف في الزيادة
على جنس المسمى يضمن بقدرها ولهما ان الايكاف من جنس السرج فقد وجد التعدي في البعض فيضمن البعض
كما لو اسرجه بسرج اثقل من الاول وكما لو زاد في الحمل المسمى وله ان الايكاف مع السرج جنسان مختلفان
لان الايكاف للحمل والسرج للركوب فقد وجد التعدي في الكل كما لو استاجر ليحمل عليه حنطة فحمل عليها حديدا
او صيدا قوله واسرجه صورة المسئلة اذا اكترى حمارا بسرجه فنزع ذلك واسرجه لا يسرج مثله يضمن
جميع القيمة لانه بمنزلة مختلفة الجنس وان اسرجه بسرج يسرج مثله لا يضمن لانه اذا كان عائدا الى الاول

(في الهامش: بخلاف المودع فان يد / يد النايب لانه قبض انتفاع / للمودع وبالعود الى الوفاق / صار رادا الى النايب صح)

يتناولها لكن ذلك ما كان سيره الثاني انقل من السير الاول يضمن من قيمة الدابة بحساب الزيادة **قوله** وسلوك
الحمال صورة المسئلة اذا استاجر رجلا ليحمل له متاعه وعين الطريق فحمله في طريق آخر وتفاوتا او لا يسلكه الناس فهلك
ضمن لان التقييد مفيد فصار مخالفا وان بلغ المقصد سالما فله الاجر لان التفاوت مما لا يعتبر عند حصول المقصد
وان حمله في البحر فهلك يضمن لان الطريق البحر اكثر خطرا من طريق البر الا يرى ان للمودع ان يسافر بالوديعة في طريق
البر دون البحر وان بلغ المقصد فله الاجر **قوله** ومن استاجر صورة المسئلة اذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرع رطبة
ضمن ما نقص الرطبة لانه خالف الى الشر لان زراعة الرطبة اضر بالارض من الزراعة الحنطة لانتشار عروقها فصار
غاصبا ولا اجر له على المستاجر لان الاجر مع الضمان لا يجتمعان وان نزع في الارض ما هو اقل ضررا بالارض من الحنطة
يجوز ويلزم المسمى لانه خالف الى الخير فلم يصر غاصبا **قوله** ومن دفع صورة المسئلة اذا دفع الى الخياط ثوبا ليخيط قميصا
بدرهم فخاطه قباء فقصا داخل الامر بخياطة القميص يخير صاحب الثوب ان شاء ضمن الثوب عليه وضمنه قيمته وترك
اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى لان الخياطة وافقه من وجه من حيث انه خاطه بوجه يمكن لبسه وخالفه من وجه
لان القباء غير القميص فان شاء مال الى جهة الوفاق واعطاه الاجر كما اذا شرط على النساج ان ينسج صفيقا فحاك رقيقا
او على العكس ولا يلزم جميع المسمى لقصور الموافقة فلا يزاد اجر المثل على الدرهم حتى ان المسمى اذا كان درهما واجر المثل
خمسة يجب الدرهم وان كان اجر المثل نصف درهم يجب نصف الدرهم لان المنافع متقومة بالتعدي وشبهة العقد
لا تنعقد بيننا ... فصار غاصبا **باب الاجارة الفاسدة** لما فرغ من بيان اجارة الصحيحة شرع
في بيان اجارة الفاسدة **قوله** والشرط يفسدها اي الشرط يفسد الاجارة كما يفسد البيع لانها عقد معاوضة يجري فيها ما
... صورة المسئلة اذا استاجر عبدا شهرا بخدمة على انه ان مرض فله بقدر الايام التي مرض فيها من الشهر الاخر
يفسد الاجارة لان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد لان مقتضاه انتهاء الاجارة بمضي المدة **قوله** وفيها اجر المثل صورة
المسئلة اذا فسدت الاجارة بالشرط او جهالة المعقود عليه او المسمى او عدم التسمية او المدة يجب اجر المثل لان
المسمى يجب في البيع بالعقد الصحيح وفي الفاسد يجب قيمة المعقود عليه فكذا في الاجارة ولا يزاد على المسمى وعند ...
فيجب بالغا ما بلغ واذا فسدت الاجارة بجهالة المسمى او بعدم التسمية يجب المثل بالغا ما بلغ اتفاقا ...
القياس على بيع الاعيان ... **قوله** وصح صورة المسئلة اذا استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد
فاسد في بقية الشهور لان لفظ كل للعموم فاذا دخلت فيما ليس له نهاية معلومة ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم
واذا تم الشهر الاول فلكل واحد من المتعاقدين نقض الاجارة لان العقد الصحيح قد انتهى بانتهاء الشهر فان سكن في

وسببها وراء العقد وان شاء مال الى جهة الخلاف فيضمنه قيمة الثوب لانه ... الثوب القميص فلم يصح

اوله لان

اوله لان الشهر الثاني ساعة من العقد وكذا كل شهر يسكن في اوله لان الموجر قدر الاجارة فلما قبض المستاجر انعقدت بينهما عقد
بتعاطي قبل لكل واحد حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من شهر الثاني دفعا للحرج وفي كل ان سمى عددها وان
لم يبين قسط كل شهر من الاجارة لان اجرة الجملة معلوم فلا يعتبر التوزيع على الاجزاء كما في شراء الاعيان **قوله** واجا
رتها صورة المسئلة اذا قال اجرت سنة او ستة اشهر كل شهر بدرهم حين يهل الهلال يعتبر الاهلة اعتبارا بالاصل
... وان قال اجرت داري سنة وقد مضى بعض الشهر يجب كل الشهر بالايام ثلثين يوما فيكون السنة ثلثمائة وستين يوما وقال
يعتبر المتخللة ويكمل الاول بالايام في الاخير ... عند تعذر المصير الى الاصل والاصل اعتبار الشهور بالاهلة
فيها امكن ... فالشهور المتخللة بالاهلة وتعذر في الاول فيكمل بالايام ...
ان شهر الذي وقع فيه العقد يجب تعينه تتمة بالذي يليه فينتقص الذي يليه فيكمل بالثالث فكذا الى الكل فعلى هذا العقد ...
البيع ونحوه **قوله** والاجارة الحمام صورة المسئلة اجرة الحمام مع جهالة المدة اللبث وقدر الماء يستعمل لتعامل الناس في الامصار والاعصار
وقال النبي عم ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله والحجام لانه استيجار على عمل معلوم فيقع جائزا ولان النبي عم احتجم واعطى
اجرة ولو كان حراما لما فعله ولانه عمل معلوم باجر معلوم والستيجار الظئر باجر معلوم لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
قوله وبطعامها صورة المسئلة اذا استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها فلها الوسط ... في الكسوة لا يجوز الا باعلام جنسها
... وقالا لا يجوز الا ببيان القدر والصفة وفي الثياب يشترط سائر شرائط السلم لهما ان الاجرة هنا مجهولة فلا يجوز
... الاجارات له ان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان الناس يتوسعون على الاظئار شفقة على الاطفال اذ اصلاح الصبي
باصلاح الظئر ولان ترك القياس يجوز لحاجة الناس او لم يوجد فيه نص بعدم الجواز وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من و
طيها لان ذلك يستحق له بنكاح قبلها فلا يبطل باجارة معلومة وله ان يمنعه في بيته لان البيت ملكه **قوله** وله صورة المسئلة
اذا استاجر ظئرا لها زوج بنكاح ظاهر بين الناس فله فسخ الاجارة صيانة لحقه ان يأذن لها وان كان مجهولا لا يعرف انها
امرأته الا باقرارها لا يصح له فسخ لان العقد لازم ولها لا يقبل في حق من استاجرها واذا مرضت الظئر او حبلت فلاهل
الصبي فسخها دفعا للضرر لتعلق لبنها بالولد وعلى الظئر غسل الصبي وثيابه من البول والغائط واصلاح غذائه ودهنه وعلى اب الطفل ثمن
ذلك وابتداء الارضاع لان ذلك من نفقة الولد والنفقة على الاب فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر
لها لان المعقود عليه منفعة مخصوصة لها وهو الارضاع ولم يوجد **قوله** ولم يصح صورة المسئلة لا يجوز الاستيجار للطا
عات كالاذان والاقامة وتعليم القرآن والفقه والحج وعند الشافعي يجوز لان كل عمل لا يتعين على الاجير
... يجوز الاستيجار للطاعات استيجار على عمل معلوم مقدر التسليم فيجوز قياسا على كتابة المصاحف وبناء

الظئر مع

المساجد والقناطر وحفر القبور وغسل الميت ونحو ذلكم من اعمال الخير لما ان كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز الاستيجار

عليه ولان القربة تقع عن الاجير لا عن المستاجر ولهذا شرط اهلية الاجير حتى لا يجوز امر الذمي لفعل الحج فلا يجوز اخذ الاجرة

لعمل يعمل الاجير لنفسه لا للمستاجر كما لا يجوز الصوم والصلوة والطعام للاكل لان اقراء طفيل بن عمرو القران فاعطاه قوسا فقال

سلمه من جهنم اي قطعة وقياس الشافعي على ما استشهد لا يصح لان غايته ان القربة تقع عن المستاجر لا عن الاجير ولهذا لم

يشترط الاهلية الاجير حتى يجوز امر الذمي لتنفيذه ولا للمعاصي كالغناء والنوح وسائر الملاهي لانها منهية ومعصية فلا يستحق

المستاجر تسليم المعاصي والمناهي فلا يجوز الاجرة لفساد العقد ولا العسب التيس لان اخذ المال بمقابلة ما يثبت لا قيمة

له لا يجوز والفتوى على جواز الاجرة لتعليم القران والفقه والامامة في زماننا تحرزا عن الاندارس لوقوع الفتور

في الامور الدينية ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس وعلى حلوة مرسومة بهدي الى المعلمين على رؤس بعض سور القران

سميت ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس بها لان عادة ما وراء النهر احداء الحلاوي قوله ولا اجارة المشاع صورة

المسئلة اذا اجر نصف داره او ارضه شايعا او نصيبه من دار مشترك من غير شريكه الموجر بسكنى لا يجوز وقالا يجوز كالبيع

والاجارة من شريكه وكما لو اجر دارا من اثنين لان القدرة على تسليم عين المعقود عليه او على تسليم محل المعقود عليه شرط

جواز العقد والمعقود عليه منفعة النصف شايعا وتسليم نصف الشايع لا يتصور الا بتسليم الكل وذلك لا يتصور

لا بالاجارة من الشريك بخلاف البيع لان المقصود ملك الرقبة وقد حصل وبخلاف الاعارة لان المعقود عليه ليس بواجب

فيجبر ان شاء سلم وان شاء لا يسلم اما هنا تسليم المقصود عليه واجب وذلك متعذر لان قبض المنفعة لا يتصور الا

بسكنى وسكنى الساكن بحد جزء معين لا اجزاء شايعا فيكون ملتزما تسليم ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز كبيع الآبق واجارته وبخلاف

ما اذا اجر رجلان دارهما من آخر لان المستاجر يقدر على استيفاء المعقود عليه قوله ولو دفع صورة المسئلة اذا دفع الحائك

غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليها زادا بثلثه او استاجر ثورا او رجلا ليطحن بر الدبر بربع دقيقه بعد الاجارة

لان جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله في معنى قفيز الطحان ونهى عنه ومعناه يستاجر طحانا ليطحن برا بقفيز من دقيقه

هذا البر وهذا اصل كبير يعرف منه فساد كثير من الاجارات فاذا فسدت يجب عليه اجر المثل لانه سلم للمستاجر المعقود عليه

قوله او رجلا صورة المسئلة اذا استاجر خبازا ليخبز له عشرة اقفزة اليوم بدرهم لا يجوز الاستيجار وقالا يجوز على

العمل الاصل فيه ان جهالة المعقود عليه يمنع جواز العقد لهما ان الجمع لا بد تغير بان يجعل العمل مقصودا عليه ويجعل

ذكر الوقت للاستعجال تصحيحا للعقد حتى لو فرغ منه في نصف النهار يستحق الاجر ولو لم يفرغ في اليوم فعليه العمل

في الغد فصار كما لو استاجر ليعمل بدرهم على ان يفرغ منه اليوم وله ان المعقود عليه مجهول لان ذكر العمل يدل على ان

المعقود عليه فيصير اجيرا مشتركا لا يستحق الاجر بدون العمل ولا يجب على المستاجر مؤنة الاجير من القوت وغيره

وان كان اجيرا خاصا يستحق الاجر بتسليم النفس في المدة وان لم يعمل ويجب على المستاجر مؤنة الاجير من ذلك ولا ترجيح فيه

فيفضي الى المنازعة فيمنع جواز العقد هذا اذا قال في اليوم بغير في وان قال في اليوم فانه يجوز لانه للظرف فكان المعقود

عليه العمل قوله او ارضا صورة المسئلة اذا استاجر ارضا على ان يكريها ويثيرها ويزرعها او يحصل الزرع حصولا نا ما لا طهر

بالكراب مرة او استاجرها على ان يكري انهار العظام او يسرقنها بعد العقد لان نفعه يبقى بعد انتهاء العقد بخلاف الجز

اول قوله ويزرعها صورة المسئلة اجارة الارض للزراعة بزراعة ارض اخرى لا يجوز وعند الشافعي يجوز وعلى

هذا اجارة الدار للسكنى بسكنى دار اخرى واجارة الدابة للركوب بركوب دابة اخرى له ان المنافع معلومة في الحال فصار

كبيع الجنس بالجنس بيدا بيد لان المنافع معدومة في الحال فصار كبيع الجنس بالجنس نسيا واذا اجر الدار للسكنى بزراعة الارض

يجوز لان النساء في الجنس المختلف لا يمنع جواز العقد فان قيل ان النفع من الجانبين دين فينبغي ان يصح عند اختلاف

ايضا لانه نهى عن بيع الكالي بالكالي قيل له لان البدلين وان لم يكونا عينا من حيث الحقيقة الا ان النفع الذي لم

يصحبه حرف الباء يقوم مقام المبيع فيكون كبيع العين بالدين واذا آجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها و

يزرعها يصح العقد شرط يقتضي العقد قوله فان لم يذكر صورة المسئلة اذا استاجر ارضا ولم يذكر زراعتها يفسد

الاجارة لانها تستاجر للزرع والغرس والبناء فيكون المعقود عليه مجهولا فلا يصح وان استاجر ارضا للزراعة

بين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع ما شاء لان المزروعات متفاوتة في الضرر بالارض تفاوتا فاحشا

فيفضي الى المنازعة فاذا بين او اطلق لا يفضي اليها وعلى هذا ركوب الدابة ولبس الثوب وكل ما يختلف باختلاف

المستعمل تعليلا وتفصيلا لان الناس يتفاوتون في الضرر بالدابة تفاوتا فاحشا كالمزروعات فيفضي

الى المنازعة فاذا بين او اطلق فلا منازعة فان زرعها ينقلب جائزا حتى يلزم المسمى وعند زفر لا ينقلب لان

العقد لم ينعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا لنا ان الفساد للتوهم المنازعة وقد سلم العقد عن المنازعة فينقلب

ومن استاجر جملا الى بغداد بدرهم ولم يبين حمله يحمل عليه المعتاد فهلك لا يضمن لانه انقلب جائزا بحمل المعتاد

لان المتعارف كالمعين ولان العين المستاجرة امانة في يد المستاجر في الاجارة الفاسدة كما في الصحيحة فان بلغ

بلغ البعير ولزم اجر المسمى فان خاصم المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة الاجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في

المسئلة ينقض القاضي لان الفساد قايم ما لم يزرع ولم يحمل قوله قوله ومضى الاجل فيه ضيقا ضايقا فقد فقد

لان الانقلاب الى الجواز يحصل بوجود الزرع بدون مضي الاجل بقوله فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض

باب من الاجارة لما فرغ من بيان عقد اجارة صحيحة
وفاسدة شرع في بيان احكامهما قوله للاجير المشترك صورة المسئلة الاجير المشترك من يعمل لغير واحد من الناس
كالصباغ والقصار ولا يستحق الاجر حتى يعمل لان المعقود عليه عمله لا تسليم نفسه فسمي بالاجير المشترك
لان له ان يعمل لمن شاء قوله ولا يضمن صورة المسئلة اذا تلف المال في يد اجير المشترك من غير فعله بما لا
يمكن التحرز عنه كالغاصب والسرقة لا يضمن ولا اجرة له وان شرط عليه الضمان وبه يفتى وقالا يضمن وان
كان الهلاك بسبب لا يمكن التحرز كالحرق الغالب والعدو المكابر لا يضمن اتفاقا بناء على ان يد الاجير المشترك
يد امانة فلا يضمن بلا اختيار ولهما ان الاجير مضمون على المستاجر فيكون المال مضمونا على الاجير تحقيقا للمعادلة
والتسوية له ان المال لا يضمن بالحرق الغالب والغرق الغالب فلو كان يده يد ضمان لضمنه بذلك كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب وعوض الاجر العمل لا المتاع والعمل مضمون بل ما تلف صورة المسئلة الاجير
المشترك يضمن ما تلف بعمله كما اذا تلف الثوب من دق القصار او زلق الحمال او عثرت او انقطع
الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وعند زفر بعمله غير المعتاد لان العمل ماذون فيه فلا يكون ما تولد منه
مضمونا عليه كاجير الواحد وكالختان والفصاد والحجام ولنا ان المالك اذن بالعمل المصلح لا المفسد فيلغى
مال الغير بدون اذنه فيضمن بخلاف اجير الوحد لان المعقود عليه ثمة تسليم نفسه لا تسليم عمله كالدار المستاجرة
للسكنى وبخلاف الفصاد ونحوه ما سياتي قوله ولا يضمن صورة المسئلة لا يضمن الاجير المشترك ادميا غرق
بمد سفينة او سقط من الدابة لان الادمي يضمن بالجناية لا بالعقد كالاموال لانه محفوظ بنفسه ولم يوجد
الجناية ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يتجاوز المعتاد ما عطب من ذلك لان الهلاك حصل بالسراية وليس
في وسعهم التحرز عنها لانها تبنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم ولا اطلاع لهم على قوتها وضعفها
لتعذر الوقوف على الاسباب داخل البدن فلو تقيد بالسلامة ينقطع الناس عن هذا العمل فيختل
حاجة الناس بخلاف القصار ونحوه لان الهلاك حصل بنفس العمل لا بالسراية وفي وسعهم الاطلاع على
قوة الثوب ورقته فلو تقيد هذا العمل بالسلامة لا يتعاد الناس عنه قوله فان انكسر صورة المسئلة
اذا استاجر حملا ليحمل له دنا من الفرات الى المصر فكسر الحمال عمدا بعض الطريق او انكسر لوقوع
يخير المستاجر ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته محمولا الى موضع الكسر
او يعطيه الاجر بقدر ما حمل وخالف من وجه لانه بالحمل الى مكان معين ولم ياتي ذكر فان شاء الله العاق وضمنه

قيمته محمولا الى موضع الكسر واعطاه الاجر بقسطه وان شاء امال الحجة الخلاف وضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له لانه لم يسلم العمل
اليه وان كسر بدون عمله يا زو حام الناس لا يجب الضمان عدما عمل عليه وله الاجر بقدر ما عمل وقالا يجب لما بينا قوله والاجير صورة
المسئلة الاجير الخاص من يعمل لواحد من الناس مع بيان المدة كالمستاجر للخدمة سنة او لرعي الغنم وقيل من يستحق
المستاجر منافع الاجير طول المدة كالمستاجر حتى لا يقدر صرفها الى غيره ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدة عمل او لم يعمل لان المعقود
عليه تسليم نفسه لا عمله كالدار المستاجرة للسكنى وسمي اجير وحد لانه ليس له ان يعمل لغير المستاجر طول المدة ولا يضمن ما تلف في يده
كاكل الذيب لان يده يد امانة اتفاقا والامين لا يضمن الامانة بدون الجناية او بعمله كتخريق الثوب في الغسل لانه نائب عن
المستاجر فيكون كانه فعله بنفسه الا ما تعمد فيه الفساد كالمودع قوله وصح ترديد الاجر لما فرغ من بيان الاجارة بشروطها
شرع في بيان الاجارة باحد الشرطين صورة المسئلة اذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فلك درهم وان
خطته روميا فلك درهمان صح العقدان فاي العملين عمل استحق المسمى وعند زفر فسد العقدان لان البدل والمبدل
مجهولان في الحال فيفسد العقدان ولنا انه ذكر العقدين وقابل بكل واحد اجرا معلوما فانهما وجب الجهالة
بينهما لا يفضي الى المنازعة فيصح العقدان ان فعل هذا اذا قال للصباغ ان صبغته بعصفر فلك درهم وان صبغته
بزعفران فلك درهمان قوله وفي اسكان البيت صورة المسئلة اذا استاجر بيتا على انه ان سكن فيه عطارا فلك
درهم وان سكن فيه حدادا فلك درهمان جازت الاجارة فاي عملين عمل استحق المسمى فيه وقالا الاجارة فاسدة
لان المعقود عليه احد المنفعتين المختلفين لان سكنى العطار تخالف سكنى الحداد حتى لا يدخل في العقد المطلق
والجواب الاجيرين والاجر مجهول لان الاجر يجب بالتخلية لا بالسكنى والعمل وحالة التخلية لم يظهر احد المنفعتين
فيكون الاجر مجهولا عند وجوبه وجهالة الاجرة تمنع صحة الاجارة فلا يصح الاجارة بخلاف الخياطة الرومية والفارسية
لانه ثمة يجب الاجر بالعمل فاذا عمل صار المعقود عليه معلوما ويرتفع الجهالة من الاجر الذي في مقابلته له ان احد
الامرين بتسليم المحل والزمان موقوفة على ظهور العمل ولو كان كل الاجر موقوفا على ذلك كما في الخياطة الفارسية
والرومية جاز فهذا اولى وعلى هذا اذا استاجر الدابة على انه ركب الى الكوفة فلك درهم وان ركب الى واسطة
فلك درهمان وعلى هذا اذا قال ان سكنت في هذه الدار شهرا فلك درهم وان سكنت في تلك الدار شهرا فلك
درهمان وعلى هذا اذا استاجر الدابة الى الحيرة على انه حمل عليها كر شعير فلك درهم وان حمل عليها كر بر فلك
درهمان قوله ولو رد صورة المسئلة اذا دفع الى الخياط الثوب فقال ان خطته اليوم فلك درهمان وان
خطته غدا فلك درهم صح الشرط الاول لا الثاني حتى لو خاطه اليوم فله درهم فان خاطه غدا فله اجر مثله

وقالا الشرطان جايزان فينعقد اجارتان احديهما في اليوم بدرهم والاخرى في الغد بنصف درهم حتى
لو خاطه اليوم يجب درهم وان خاطه في الغد يجب نصف درهم لهما انه لو قال ان خطت خياطة رومية فلك
درهم وان خطت خياطة فارسية فلك درهم جاز الشرطان فكذا هذا وله ان في الشرط الثاني خطر الا انه انما
يوجد بعدم الخياطة في اليوم الاول لا في الشرط الاول فيصح الشرط الاول لا الثاني حتى لو خاطه اليوم فله
درهم وان خاطه غدا فله اجر المثل فلا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم لان التسمية الدرهم يمنع الزيادة
وتسمية النصف يمنع النقصان والفرق له ان ذكر الغد ليس لاحدهما معلق بفوات الاخر فانه يحكى بداية بابهما، قوله
ولما فرغ من بيان احكام يتعلق بالحر شرع في بيان احكام يتعلق بالعبد صورة المسئلة اذا استاجر
عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك لان خدمة السفر اشق على البدن من خدمة الحضر فصار كالجنس
فلا يتناوله العقد المطلق كما لا يتناول الحدادة والقصارة قوله ولا يسترد صورة المسئلة اذا استاجر عبدا محجورا
فاعطاه الاجر فليس له ان يسترد الاجر لان العبد محجور عن التصرفات الدايرة بين النفع والضرر ومأذون فيما يمحض
للمولى نفع محض الا يرى ان له قبول الهبة والاجارة في الابتداء دايرة بين النفع والضرر فاذا فرغ من العمل سليما صار
جواز الاجارة نفعا محضا فيصح الاجارة حتى يجب الاجر كصحة قبول الهبة واذا ملكت صار جوازها ضررا محضا لا
يصح حتى يجب الضمان كعدم صحة الهبة قوله ولا يضمن صورة المسئلة اذا غصب عبدا فاجر العبد نفسه وقبض الاجر
فاخذ الغاصب فاكله لا يضمن وقالا يضمن ولو اجر الغاصب لا يضمن اتفاقا لهما ان الاخذ اتلاف ملك الغير
بلا اذنه يوجب الضمان ولانه اتلف ملك الغير بلا اذن فيضمن كالزيادة المتولدة من العين المغصوبة وله ان الاجر
جزء بدل المنافع ولو اتلف الغاصب المنافع لا يضمن فكذا بدلها ولان وجوب الضمان يعتمد التقوم والتقوم
يعتمد الاحراز وهذا غير محرز في حق الغاصب لان العبد لا يحرز نفسه وكيف يحرز ما في يده وكذا ليس بمحرز
في حق المالك لان يد الغاصب ليست بمحرزة للمالك فلا يضمن وصح للعبد قبض الاجر لانه مأذون له فيما له نفع
محض كقبول الهبة وان وجد المولى الاجر قائما اخذه لانه وجد عين ماله قوله ولو استاجر صورة المسئلة اذا استاجر
عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح العقد فالشهر الاول باربعة ولوقوع التكرير الزيادة فاذا تعين
الاول باربعة تعين الثاني للخمسة حتى لو عمل في الشهر الاول دون الثاني استحق اربعة ولو عمل على
العكس استحق خمسة قوله وحكم الحاكم لما فرغ من بيان احكام اتفاق العاقدين شرع في بيان اختلافهما
صورة المسئلة اذا استاجر عبده شهرا باجر معلوم فجاء اخر الشهر والعبد ابق او مريض فقال المستاجر ابق او مرض

من اول

من اول الشهر فلا اجر له وقال المؤجر كان ذلك قبل الساعة فالقول للمستاجر فان كان اخر الشهر جائيا او صحيحا
فالقول للمؤجر لان الحال يدل على ما قبله اذا لم يكن له دليل كما لو وقع الاختلاف بين الطاحونة والمستاجر في جريان
الماء وانقطاعه يحكم الحال فكذا هنا فان قيل الحال يصلح للدفع الاستحقاق قيل له سبب استحقاق الاجر تسليم العبد
ودعوى المستاجر ما ينافي الاستحقاق بعد ظهور سبب الاستحقاق والحال يكفي لان يكون شاهدا للمؤجر في انكار المستاجر
قوله وصدق صورة المسئلة اذا اختلف المستاجر والاجير فقال المستاجر امرتك تخيط قباء، وخطه قميصا او قال امرتك ان
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الاجير امرتني بما عملت فالقول للمستاجر لانه اذا انكر الاصل الاذن فالقول له فكذا اذا
انكر وافا خلف تخير ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ابيض ولا اجر عليه لان الاتلاف من حيث
الوصف لا من حيث الاصل ولو كان من كرو حيث لان له ولاية التضمين لا غير ولا يزاد اجر المثل على المسمى لانه رضي بالمسمى
وينقص قوله وفي عملت صورة المسئلة اذا قال المستاجر الاجير عملت لي بلا اجرة حتى لو كان الاجير حريفا به فالقول للمستاجر
مع اليمين لانه منكر فالقول للمنكر وعند ابي يوسف القول للمؤجر حتى يجب اجر المثل على ان كان الاجير حريفا له لانه حال
الحريف يدل على الاجير عرفا وعادة فالمعلوم المعتاد فيما لا ينص فيه كالملفوظ والمنصوص وعند محمد القول
للمؤجر ان كانت عادة الاجير ان يعمل بالاجر عملا بالعرف والعادة والا فالقول قول المستاجر باب فسخ الاجارة
اخر هذا الباب لان فسخ العقد يعقب العقد قوله صورة المسئلة اذا حدث بالعين المستاجرة عيبا فوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل النفع كمرض العبد ودبر الدابة يخير المستاجر ان شاء استوفى
المنافع مع العيب ويلزمه جميع البدل لانه رضي بالعيب وان شاء فسخ لانه وجد العيب قبل القبض لان المنافع يوجد
شيئا فشيئا فاذا ازال المؤجر ذلك العيب او حدث عيب لا يخل المنافع كما اذا ذهب احدى عيني عبد اجير ولم يسقط
شعره لا يصير مخيرا وقيل يفسخ الاجارة بهلاك المبيع قبل القبض قوله وبخيار الشرط صورة المسئلة للمستاجر
حق الفسخ بخيار الشرط والرؤية قياسا على البيع وبالعذر وهو لزوم ضرر على المستاجر ان بقي ولم يلزم ذكر
بالعقد كما اذا استاجر رجلا ليقلع ضرسه لوجع فسكن الوجع فان بقي العقد يلزمه القلع من الصحيح ومن امراة
استاجر من يطبخ وليمتها فان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة وطرق دين لا يقضى الا بالثمن
ما اجر فان بقي العقد يلزم ضرر ليس في وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلق او في المصر ثم تقدم وافلاس مستاجر دكان
ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله لذهاب راس ماله وبداء مكري الدابة من السفر لانه يغاب به لطلب حج
نحوه او للتجارة فافتقر او لحج فذهب وقته فلا وجه الا لزام على المسافر لا جل الاكتراء، قوله بخلاف بداء المكار

صورة المسئلة اذا تغيرا للطحن لا يكون عذرا لانه يمكن ان يعقد ويبعث الدواب على يد تلميذه او جيره واذا
استاجر غلاما ليخيط معه واراد ترك الخياطة والاشتغال بعمل اخر لا يكون عذرا لانه يمكن ان يقعد الغلام
يشتغل الغلام في الخياطة في ناحية الدكان ويشتغل هو بالعمل في ناحية اخرى وكذا من اجر عبده ثم باعه لانه
يلزم بالمضي على الموجب العقد الا فوات الربح وانه امر زائد ونفسخ صورة المسئلة اذا مات احد العاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه ينفسخ الاجارة وعند الشافعي لا ينفسخ لانها عقد لازم كالبيع ولنا انه ينعقد شيئا فشيئا على
حسب حدوث المنافع فلا ينعقد في المنافع التي تحدث بعد موت العاقد لانعدام الاهلية من الميت كالنكاح فان عقدها
لغيره لا ينفسخ كالوكيل والوصي وفي الوقف لان العقد وقع للموكل لا للوكيل ومن له العقد باق فلا يبطل
كموت مولى الامة المزوجة **فصل** من احرق صورة المسئلة من احرق حصائد ارض مستاجرة او
مستعارة فاحترق شيء في ارض جاره لا يضمن لانه ماذون في حرق حصايد ارضه فلا يكون المتولد منه مضمونا
عليه كمن حفر بيرا في ملكه فهلك فيه انسان وقيل هذا اذا كانت الرياح هادية ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة
يضمن **قوله** فان قعد صورة المسئلة اذا تقبل خياط او صباغ العمل من الناس بوجهه حاصبه ومن عليه عمل
معه بالنصف بحذاقته جاز وان كانت الاجرة مجهولة لان هذه الشركة تقبل وتكفل الاجارة وراس المال
العمل كالتجارة صورة المسئلة اذا استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وتعين المحمل
المعتاد والمتعارف وعند الشافعي لا يصح ما لم يشاهد الجمال المحمل لانه يتفاوت وقد يفضي الى المنازعة
ولنا ان المطلق ينصرف الى المتعارف كما في النقود فلا يفضي اليها وان شاهد الجمال المحمل فهو المحمل
احوط لانه ابعد من الجهالة واقرب الى التحقيق الرضا وان استاجر بعيرا ليحمل عليه زادا مطلق
معلوما ما كل منه في الطريق رد المحصول العوض ما اكل لانه يستحق عليه حملا قدرا معلوما على طول
كاملا الا منعه رده عليه عوض ما اكل ليكمل الحمل القدر المستحق حمله **قوله** ومن قال صورة المسئلة
اذا قال المغصوب منه للغاصب فرغ الدار والا فاجرتها كل شهر بعشرة ولم يخرج منها يلزمه ما سمى
لانه رضي الاجارة دلالة الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام البينة بعد سنة او اقر بالملك له لكن قال له لا
اريد بهذه لانه لم يكن رضيا بالاجارة صريحا **قوله** وصح اما العقد يصح مضافا الى الزمان المستقبل اربعة
عن الاجارة فاذا قال في رجب اجرت داري الى سنة من اول مضاف يجوز وعند الشافعي لا يجوز فيدا بالا
ضافة لان تعليقها لا يجوز اتفاقا قال ان بيع نعم فلا يجوز اضافته بيع عن الزمان فكذا مثلنا ان

العقد على المنفع ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والاضافة توافق ذلك فيها بان قال في رجب
الاجارة من اول رمضان والمزارعة والمعاملة بان قال في رجب دفعت ارضي مزارعة ودفعت كرمي مساقاة
من اول رمضان والوكالة بان قال في رجب انت وكيلي ببيع هذا من اول رمضان والكفالة بان قال في رجب كفلت بما ذاب
لك على فلان من اول رمضان والمضاربة بان قال في رجب اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة من اول رمضان
والقضاء والامارة بان قال الخليفة في رجب انت قاضي وامير بلدة كذا من اول رمضان والايصاء بان قال انت وصي
وقت موتي فيما اخلف والطلاق والعتاق بان قال في رجب انت طالق ومعتق من اول رمضان والوصية بان قال
ثلث مالي لفلان وقت موتي والوقف بان قال في رجب وقفت داري على مصالح المسجد من اول رمضان وعقد لا
يصح مضافا الى الزمان المستقبل منها البيع بان قال في رجب بعت داري من اول رمضان واجازة البيع وفسخه
بان قال في رجب من له ولاية الاجازة وفسخ البيع بان قال في رجب بعت داري والفسخ في بيع الفضولي اجزت بيعه او
بيعه او فسخت من اول رمضان والقسمة بان قال في رجب قاسمت على كذا من اول رمضان والشركة بان قال
في رجب شاركتك في هذا من اول رمضان والهبة بان قال في رجب وهبت لك هذا من اول رمضان والنكاح بان
في رجب زوجت بنتي لك من اول رمضان والرجعة بان قال في رجب للمعتدة راجعتك من اول رمضان والصلح بان قال
قال في رجب صالحتك على كذا من اول رمضان والابراء عن الدين بان قال في رجب ابراتك عن الدين من اول رمضان

كتاب المكاتب الكتابة اعتاق المملوك حالا ورقبة مالا واوردها عقيب الاجارة لان كلا واحد منهما عقد
معاوضة يقابل المال بغير المال فالكتابة تحرير المملوك يدا في الحال والرقبة في المال تحقيق للتسوية فان للمولى تثبت في رقبة
العبد ملك ضعيف فيثبت للعبد بمقابلة مالكية ضعيفة فاذا ثبت للمولى قوي بالقبض يثبت للعبد مالكية قوية بالعتق
قوله فان كانت صورة المسئلة يجوز الكتابة الحالة وعند الشافعي لا يصح لان الغرض المطلوب من الكتابة
وصول المولى الى البدل ووصول العبد الى العتق باداء الكتابة والاداء بالكسب ولا بد له من مدة يحصل فيها
فاذا لم يشترط الاجل لا يحصل الغرض فلا يجوز بخلاف السلم لانه اهل الملك في الحال فيجوز بلا اجل ولنا ان بدل
الكتابة ثمن كما في البيع فان وهم القدرة كالاستقراض ويحتمل يكفي لجواز البيع فيكفي لجواز الكتابة بخلاف
السلم على اصلنا لان المسلم فيه مبيع فلا بد من القدرة عليه تحقيقا او تقديرا **قوله** ولو صغيرا صورة المسئلة
اذا كاتب المولى العبد الصغير العاقل يصح وعند الشافعي لا يصح لانه يحتاج في الكتابة الى القبول والقبول لا يتحقق من الصغير
لنقصان عقله فلا يصح ولنا ان العاقل من اهل القبول والتصرف نافع مطلق فيصح منه كقبول الهبة واذا لم

يكن عاقلا لا ينعقد عقده حتى لو ادى عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع **قوله** وينجم صورة المسئلة اذا قال كاتبتك
على الف الى سنة على ان تعطيني كل شهر كذا وقال كاتبتك على الالف الى سنة لان قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
مطلق التنجيم اعطاء المال مرارا والنجم في خليفة بدل الكتابة **قوله** او قال صورة المسئلة قال المولى لعبده جعلت عليك الفا
تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته الى فانت حر وان عجزت فانت قن فقبل العبد صح الكتابة لانه اتى
بمعنى الكتابة فامعنى قوله فان اديته فانت حر ولم يشترط في قوله كاتبتك على الالف قيل له ان قوله جعلت
عليك الفا على ان تؤديه نجوما يحتمل الضريبة ولا يتعين بجهة الكتابة ما لم يقل وقوله كاتبتك تعين لجهة الكتابة
لطرح ولا يفتقر الى ذكره وقوله وان عجزت فانت قن وقع زايدا غير محتاج اليه وقد ذكرهنا للعبد على اشتراط النجوم
قوله وتخرج صورة المسئلة اذا صح الكتابة يخرج المكاتب من يد المولى حتى اختص باكسابه ولا تخرج على ملكه حتى يصح عتاقه
لما اذا اعتق يعتق مجانا لانه التزم البدل ليسلم له قيمته وقد سلم واذا وطئ المولى المكاتبة او جنى او جنا ولدها او
تلف مالها غرم قيمة منافع البضع وارش الجناية ومثل المال لانها بالكتابة صارت احق بمنافعها واجزائها واكسابها
حتى صارت كالاجنبية **قوله** فان كاتب لما فرغ من بيان الكتابة شرع في بيان كتابة الفاسد اذا كاتب المولى عبده على
قيمته يفسد الكتابة لان القيمة مجهولة جنسا وقدرا ووصف الكتابة لا يحتمل الجهالة الفاحشة وصار كالكتابة على ثوب
وقدرا ووصف الكتابة لا يحتمل للجهالة الفاحشة وصار كالكتابة على ثوب او دابة واذا ادى قيمته يعتق لان البدل في
العقد الفاسد القيمة فان قيل ما الفرق بين الكتابة على القيمة وبين الكتابة على الثوب او الدابة مع انهما سواء في الفساد
قيل له ان اقصى قيمة العبد يعتق لا اقصى الثوب والدابة **قوله** او عين صورة المسئلة اذا كاتب على عين معين لغيره
لا يجوز اذا لم يجز صاحب العين لان القدرة على التسليم البدل شرط صحة الكتابة ولم يوجد وان اجاز لا يجوز عند ابي
حنيفة في رواية وعند محمد يجوز لمحمد انه كتابة على مال معلوم مقدور التسليم فيجوز ولابي حنيفة ان الكتابة تبدا العبد
بحرية البدل في الحال وحرية في المال وصاحب حرية اليد والرقبة في الحال واحتمل لا على وجه التعاقب فيكون اعتاق
بدل الكتابة وان كاتب على دراهم الغير ودنانيره يجوز لانها لا يتعين بالتعيين في المعاوضات فيتعلق بدراهم
دين في الذمة وان كاتب على عين المكاتبة من كسبه لا يجوز عند ابي حنيفة في رواية وعند ابي يوسف يجوز في رواية
وجه الجواز ان العين اذا كانت من كسبه صارت كالكسب بالة الكتابة فيصح تصحيحا بعقد الكتابة بقدر ما امكن
وجه عدم الجواز ان العين ملك المولى خالصا فيصير الكتابة بلا بدل فلا يجوز **قوله** او مائة صورة المسئلة اذا كاتب
عبده على مائة على ان يرد عبدا غير معين لا يصح الكتابة وعند ابو يوسف يصح فيقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط

فيسقط

فيسقط حصة العبد الوسط فيكون مكاتبا بما بقي ولو كان العبد معينا يصح الكتابة اتفاقا لهما ان الكتابة تحتمل الجهالة
اليسيرة لانها مبنية على المسامحة والمساهلة وهذه الجهالة يسيرة الا يرى انه لو كاتب عبده على عبد يجوز وينصرف الى
الوسط فاذا صح العبد بدل الكتابة ان يكون المستثنى من بدل الكتابة ولهما ان العبد لا يصح ان يكون المستثنى من بدل
الكتابة **قوله** والمسلم صورة المسئلة اذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير تفسد الكتابة لان الخمر والخنزير ليس بمال متقوم
في حق المسلم فدخوله في صلب العقد يفسد العقد ومع هذا لو ادى عين الخمر والخنزير يعتق وعند زفر لا يعتق وان ادى
قيمة نفسه يعتق اتفاقا لان القيمة في الكتابة الفاسدة كالمسمى في الكتابة الصحيحة له ان البدل في الكتابة الفاسدة القيمة
والعتق يقع باداء البدل لا باداء غيره ولنا ان في الكتابة معنيين معنى المعاوضة ومعنى تعليق العتق بالاداء وقد وجد الثاني
فاذا اعتق العبد باداء عين الخمر والخنزير لزمه السعاية في قيمة نفسه بالغة ما بلغت لان رد نفسه الى المولى واجب
عليه لفساد العقد كما يجب رد المبيع في البيع الفاسد لفساد العقد وقد تعذر الرد بالعتق فيجب رد قيمته بالغة ما
بلغت عند هلاك المبيع **قوله** لا ينقص عنه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير صورة المسئلة اذا كاتب
عبده على الالف وهي قيمته ابتداء بفساد الكتابة فاذا ادى الالف المسمى يعتق كما ادى الخمر والخنزير فلو كان انقص
من قيمة النفس يؤخذ منه الى تمامها وان كان اكثر لا يسترد الفضل وعند زفر يسترد له ان للمولى الاخذ منه
الى تمام قيمة النفس في نقصان ما ادى فيصح للمكاتب ان يسترد الزيادة في زيادة ما ادى كما في البيع الفاسد لنا ان
العقد العبد على الفاسد يدل على رضا قيمة نفسه بالغة ما بلغت لا ذكر موجب العقد الفاسد بخلاف النقصان لان
المولى لم يرض به **قوله** وصحت صورة المسئلة اذا كاتب عبده على حيوان بين جنسه كالفرس لا نوعه كالتركي والهندي
ولا صفته كالجيد والردي والوسط يصح الكتابة فيؤدى الوسط او قيمته وعند الشافعي لا يصح له ان المسمى مجهول
فلا يصح مع الجهالة قياسا على البيع كما اذا كاتب على حيوان لم يبين جنسه كالدابة والثوب لنا ان الجهالة في
البدل بعد بيان الجنس يكون يسيرة والكتابة يتحمل الجهالة اليسيرة الا يرى انه اذا قال كاتبتك على الالف الى
الحصاد والدياس يصح **قوله** وذمي صورة المسئلة اذا كاتب ذمي عبده الذمي على خمر او خنزير بمقدوره
يصح الكتابة لان الخمر مال متقوم في حقهما فان اسلم تجب للمولى قيمة الخمر لان تسليم بدل الكتابة يجب تسليم القيمة
البدل لقيام قيمة البدل مقام البدل فاذا ادى القيمة عتق لان البدل في العقد الفاسد القيمة وان سلم الخمر
وقبض عتق فيجب قيمة نفسه لما مر **باب تصرف المكاتب** لما فرغ من بيان احكام الكتابة الصحيحة
والفاسدة شرع في بيان ما يجوز للمكاتب فعله وما لا يجوز **قوله** وصح صورة المسئلة صح للمكاتب بيعه وشراؤه

لان المقصود من الكتابة وصول المولى الى البدل والعبد الى الحرية وذلك لا يحصل بدون ولد السعد وان نفاه عنه
لان ذكر هذا لا ينفق فيحتاج اليه قيل نهيه عن السفر شرط يخالف مقتضى العقد فيفسد به الكتابة كما يفسد البيع
قيل لانها مبنية على المسامحة والمساهلة فلا يفسد بشرط لم يتمكن في صلب العقد والبيع مبني على المضايقة والمما
كسة فيفسد بذكر علاء بهما قوله والنكاح امته صورة المسئلة صح للمكاتب انكاح امته لانه من الاكتساب فيكتسب به
المهر ويسقط عنه النفقة والمكاتب يملك التكسب كما يملكه الشريك فان قيل لما ملك تزويج امته بهذه العلة فينبغي ان
يملك المكاتب تزويج نفسها بطريق الاولى لان تزويج الامة يسقط نفقتها عن مولاها اذا بوئت بيتا والمكاتبة يستحق
النفقة من زوجها وان لم يبوئها المولى بخلاف المدبرة وام الولد قيل ان رقبتها مملوكة للمولى دون رقبة الامة حتى
لا ينفذ اعتاق المولى وصح كن بالمكاتبة وعندنا فى لا يصح لانه يؤدى الى الاعتاق على المال والمكاتب لا يملك
على ذلك لنا ان البيع والكتابة انفع منه لان في البيع يزول الملك بمجرد العقد وفي الكتابة لا يزول الا بعد وصول
البدل اليه والمكاتب الاقرب الثاني ان ادى عتق والا فللمولى الاعلى لان المكاتب الاقرب ليس باهل لان يكون
معتقا والولاء لمن اعتق قوله لا تزويج عبده صورة المسئلة لا يجوز للمكاتب التزويج الا باذن المولى لان الكتابة
اذن بالاكتساب والتزويج ابعد من الاكتساب وقد وضعت مكررة وهبته ولو بعوض لانه تبرع ابتداء او تصدقه
لانه تبرع الا بيسير لانه من الضرورات التجارة ومن ملك شيئا يملك ما هو من الضرورات وتوابعه و
تكفله كالاقراض سواء كان بامر المكفول عنه او لا لانه تبرع واعتاق بمحض ولو بمال لان الاعتاق فوق الكتابة
والشئ لا يتضمن ما هو فوقه ولا بيع نفسه عبده منه لانه اعتاق على مال ولا النكاح عبده لانه ليس من الاكتساب
وكما لا يملك التصرف بملك المكاتب في رقبته كمكاتبة تزويج امته يملك الاب والوصي في رقيق الطفل وما لا كاعتاق عبيد
وبيع نفسه عبده منه وتزويجه لا يملكانه لان لهما ولاية ونظرية والنظر فيهما الا فيما سواهما وكما لا يملك في رقيق
الطفل ولا يملكه لانه لا يملك المأذون وشريك العنان والمضاربة في رقيقه وعند ابي يوسف يملك تزويج
امته كما سيأتي قوله ويكاتب لما فرغ من بيان ما يدخل الكتابة بطريق الاصالة شرع في بيان من يدخل بطريق
التبعية صورة المسئلة اذا اشترى المكاتب من له قرابة الولاد يكاتب عليه واذا اشترى ذا رحم محرم لا ولاد بينهما
تكاتب عليه عند ابي حنيفة وقالا يكاتب عليه لهما ان الكتابة فرع العتق فلو كان حرا يعتق عليه فاذا كان مكا
تبا مكاتب عليه تحقيقا للصلة بقدر الامكان له ان هذه القرابة متوسطة بين بني الاعمام وبين من له قرابة
الولاد في العتق وبقرابة بني الاعمام في الكتابة وهذا اولى لان العتق اشرع نفوذا من الكتابة الا يرى ان

اصل الشريكين اذا كاتب كان الآخر ولاية الفسخ واذا اعتق لا يكون له ذلك قوله وصح صورة المسئلة اذا ا
شترى المكاتب ام ولده بدون ولد صح بيعها وقالا لا يصح لهما ان الحر اذا اشترى ام ولده بدون الولد لا يصح بيعها فكذا
هذا له ان الولد اصل والام تبع فاذا لم يوجد التكاتب في الاصل لا يثبت في التبع وان اشتراها مع الولد لا يصح بيعها
لكونها تبعا للولد في الكتابة بدون ولد وولد من امته فادعاه دخل في الكتابة لما مر ان المكاتب من اهل التكاتب
وكسبه له لان الولد كسب المكاتب فكسب الولد كسب كسبه قوله فان كاتب صورة المسئلة اذا تزوج عبد من
امته ثم كاتبهما فولدت منه والزوج الولد في الكتابة الام حتى يكون كسبه لها لان الولد تبع الام في الرق والعتق
وفي عدم قوله فان ولدت صورة المسئلة اذا تزوج المكاتب والعبد والمدبر امرأة زعمت انها حرة باذن المولى
فولدت منه اولادا ثم ظهر انها امة فالا ولاد عبد لا يأخذ الا بالقيمة اتفاقا له اجماع الصحابة على ان ولد المغرور حر بالقيمة
من غير فصل لهما ان الولد يتبع الام في الرق والحرية وتركنا هذا الاصل في ولد المغرور حر بالاجماع الصحابة وهذا الولد
حصل بتزويجه فيتبيني فلا يجعل حرا بخلاف الاب الحر واما اجماع الصحابة ثبت حكمه منهم لا قولا وكان ذكره الاب قوله
وان وطئ صورة المسئلة اذا وطئ ثم استردها البائع يؤخذ العقر وجب بالشراء لو وجب عليه الحد وان العقد فصار
كدين التجارة وان وطئ بالنكاح بغير اذن المولى للنكاح لا يؤخذ بالعقر حتى يعتق لان العقد وجب بالنكاح
لا وليس من التوابع التجارة فصار كدين الكفالة وصح صورة المسئلة اذا دبر مكاتبة صح للتدبير لان المكاتب
عبد لقوله عم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فيخير لانه شاء عجز نفسه فيبقى مدبرا وان شاء مضى عليها فان مضى
عليها فمات المولى ولا مال له سواها يكون مخيرا انه شاء سعى في ثلثي قيمتها حالا وان شاء سعى في ثلثي بدل الكتابة على
نجمه لان تم التدبير المتاخر اسقط ثلث بدل الكتابة والقيمة وقالا يسعى في اقل منهما بلا خيار لهما ان ثلث المكاتب يعتق
يعتق ثلثه بالتدبير حين مات المولى فيلزمه بدل الكتابة حالا او السعاية حالة فحالة فالعاقل المميز لا يختار ماله
حالين احدهما قليل والآخر كثير فيختار الاقل لا محالة له ان ثلث المكاتب لم يعتق ثلثه بالتدبير وتوجه
اليه الثلثين جهتا عتق ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فيختار ايهما شاء لتفاوت الامر فيهما
يختار الكثير المؤجل على القليل المعجل قوله واستيلادا ومكاتبة صورة المسئلة اذا استولد المولى
مكاتبة صح فيخير ان شاء مضت على الكتابة وان شاء عجزت نفسها فيبقى على الاستيلاد لانه توجه اليها جهتا
عتق على ما يدل ببدل واحد بلا بدل فيختار ايهما شاء فان اختار العتق بالاستيلاد فمات المولى يعتق
مجانا وان اختارت العتق بالكتابة اخذ العقد مولاها ولذا كاتب ام ولده صح فيخير ان شاء مضت على الكتا

وان شاءت عجزت نفسها فيبقى على الاستيلاد فيعتق بموت المولى مجانا و مدبر صورة المسئلة اذا كاتب مدبره صح
لانه تعجيل الحرية المؤجلة واذا مات المولى ولا مال سواه تخير العبد بين ان يسعى في ثلثي قيمته حالا وان شاء سعى في كل
بدل الكتابة منجما ومؤجلا وعند محمد يسعى في اقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة بلا خيار وعند ابي يوسف يسعى في الاقل
من ثلثي قيمته ومن كل بدل الكتابة بلا خيار موافق لمحمد في الخيار ولابي حنيفة في عدم لفظه لسقوط الكتابة بالا
صلة الخيار وعدم فرع تجزي الاعتاق وعدمه لحرية المقدار ان التدبير عتق ثلثه مجانا حين مات فسقط حصته
من بدل الكتابة فيبقى ثلث فيا ثاء على مكاتبه ثم دبره لها انه لما دبره اولا استحق بعتق الثلث مجانا واذا كاتبه
بعد ذلك يكون كل بدل الكتابة مقابلا بالثلثين فاذا مات بقي كل بدل الكتابة عليه بخلاف ما اذا كاتبه اولا ثم دبره
لان بدل الكتابة مقابل الرقبة فاذا دبر عتق ثلث الرقبة فسقط بمقابلة ثلث بدل الكتابة وصح صورة
المسئلة اذا كاتب المولى عبدا على الف سنة فصالحه على خمسمائة حالة صح لان الاجل في حق المكاتب مال من وجه
لانه يقدر على الاداء به وبدل الكتابة يؤدي من وجه حتى لا يصح الكفالة به فكان كل واحد مال من وجه دون وجه فلا يلزم الربو
لو صح المساواة فان مات صورة المسئلة اذا كاتب المريض عبدا قيمته الف على الفين الى سنة فمات ولا مال له سواه
ولم تجز الورثة يقال يؤدي ثلثي البدل حالا والباقية مؤجلا او لا سترق وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته حالا والباقية مؤجلا او
لاسترق الاصل فيه ان التاجيل من المريض تبرع وتبرع المريض يعتبر من ثلث المال وثلث مال المريض قيمة
العبد فلا يصح التاجيل الا في ثلثها لما ان حق الورثة تعلق بجميع البدل فلا يصح التاجيل في قدر ثلثه ولو كان الورثة
بدل الكتابة على العكس ولم تجز وا يؤدي ثلث قيمته حالا والباقية مؤجلا والاسترق لان تبرع المريض وقع صحا في
في القدر والاجل فيعتبر الكل من الثلث فان قال صورة المسئلة لما فرغ من بيان كتابة يتعلق بالاصل شرع في
بيان يتعلق بالفضول صورة المسئلة اذا قال الحر لمولى العبد كاتب عبدك فلان الغائب على الف على اني ان اديت
اليك الالف فهو حر فكاتبه على هذا الوجه فادى الفضولي الالف الى المولى عتق لان علق العتق بلا اداء و قد وجد ولم
يعلق على ان اديت اليك الالف فهو حر فالكتابة تعليق العتق بالاداء وقد وجد وان بلغ الخبر العبد فقبله يصير مكاتبا
حتى يصير الالف لازما عليه لان لزوم الالف عليه موقوف على اجازته قبولا اجازة فان كوتب صورة المسئلة اذا كاتب
العبد الحاضر والغائب له وقبل الحاضر يصح لان الحاضر جعل نفسه اصلا والغائب تبعا فيصح بالتبعية في الاولاد فان ادى
الحاضر يجبر المولى على القبول وعتقا لان للعبد اخذه والغائب قياسا على الرهن وايهما ادى لا يرجع على الاخر لان الحاضر قضى دينا عليه
والغائب

والغائب قد تبرع عليه بالاداء والغائب يرجع بمعنى الرهن لانه طريق الاداء و قبول الغائب لغو لان العقد قد تم
قبل قبول الغائب فلا يتغير بالقبول لكن كفل بالامر فان اجاز ولا يؤخذ بالبدل لانه لم يلتزم شيئا من البدل **قوله** فان كوتبت
صورة المسئلة اذا كاتب الامة وطفلين لها صغيرا او كبيرا فايهم ادى البدل لا يرجع على الاخر ويعتقوا جميعا على العين
باب كتابة عبد المشترك لما فرغ من بيان كتابة عبد الخاص شرع في بيان كتابة العبد المشترك **قوله** احد
احد شريكي عبد صورة المسئلة اذا اذن الشريك عبد الاخر بكتابة حصته بالف وقبض الالف او بعضه ثم عجز يكون ما قبض
بالمال ولا يقتسم بينهما وقيد بالاذن لانه لو لم ياذن فله حق الفسخ الاصل فيه الكتابة يتجزى وعندهما لا يتجزى لانها
فرع الاعتاق لهما ان الكتابة اذا كانت لا يتجزى يكون الاذن بكتابة نصيبه اذنا بكتابة الكل بالالف فاذا كاتب يصير كله
مكاتبا بينهما فما قبض يكون مشتركا بينهما كما يكون العبد بعد العجز له ان الكتابة اذا كانت يتجزى يقتصر على نصيبه لكن
لكان الشريك الاذن متبرعا بنصيبه من الكسب على المكاتب فما قبض مخصوص له **قوله** مكاتبة صورة المسئلة اذا
كاتب شريكان امة وجاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخرى فادعاه الاخر ثم عجزت ثبت نسب الولد الثاني فلا يضمن
قيمة الولد ويضمن الفعول العقر كاملا الاول نصف قيمتها ونصف عقرها له كما قال ابو حنيفة الاصل فيه ان الاستيلاد
في المكاتبة يتجزى وعندهما لا يتجزى لهما انه اذا صارت كلها ام ولد الاول لا يصح الاستيلاد الثاني لانه استولد ام ولد
الغير ويضمن الاول نصف قيمتها ونصف عقرها لانه استولدها جارية مشتركة له انه اذا ادعى الاول نسب الولد يصير
نصيبه ام ولد له فيصح استيلاد الثاني فاذا عجزت زال المانع فصار كلها ام ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لان الوطء صادف جارية مشتركة ويضمن الثاني للاول عقرا كاملا لان العجز جعل الكتابة كان لم يكن وتبين ان
الامة كلها ام ولد له والثاني مغرور فيكون الولد الثاني حرا بالقيمة وان دفع العقر اليها قبل العجز صح لانها اختصت
بمنافعها فيختص باعواض **قوله** فان لم يطأ صورة المسئلة اذا كاتب شريكان امة وجاءت بولد فادعاه احدهما ونصف عقرها
له كما قال ابو حنيفة الاصل فيه ان الاستيلاد في المكاتبة يتجزى وعندهما لا يتجزى لهما انه اذا صار كلها ام ولد ام الاول لا يصح
الاستيلاد الثاني لانه استولد ام ولد الغير ويضمن الاول نصف قيمتها ونصف عقرها لانه استولدها جارية مشتركة له
انه اذا ادعى الاول نسب الولد يصير نصيبه ام ولد فيصح استيلاد الثاني فاذا عجزت زال المانع ولم يطأ الثاني فدبر
ثم عجزت بطل تدبيره اتفاقا لانه بالعجز تبين انه يملك نصيبه من وقت الوطء فصادف التدبير ام الاول والولد له لانه ادعاه
صحت لقيام الملك في المكاتبة ويضمن لشريكه نصف عقرها لو طيه امة مشتركة ونصف قيمتها لانه تملك نصفها
بالاستيلاد **قوله** فان حررا صورة المسئلة اذا اعتق الشريك مكاتبة بينهما موسرا اعتق نصيبه والبعض للساكت

فتملک نصيبه

شيئا لان نصيبه مكاتب محال ولم يتغير كما كان عليه وقالا يعتق كله ويضمن للساكت نصف قيمتها مكاتبة فان عجزت
قبل اداء البدل يصير كأنها لم تصر مكاتبة ونصيبه كجارية بين رجلين اعتقها احدهما قد مر في العتاق قوله عبد لرجلين صورة
المسئلة اذا مات دبر احد الشريكين عبدا فاعتقه الآخر موسرا تخير المدبر ان شاء ضمن شريكه نصف قيمته مدبرا لان
عتاقه افسد نصيبه من حيث الاستخدام ثم يرجع المعتق على العبد كما هو اصله في تضمينه وان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعى العبد في نصف قيمته مدبرا والولاء بينهما نصفان وقالا اذا دبره احدهما صار كله مدبرا فيكون اعتاق الآخر
بعد ذلك باطلا فيضمن نصف قيمته لشريكه كان موسرا او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار
قوله او عكس صورة المسئلة اذا حرر احد الشريكين موسرا عبدا فدبره الآخر تخير المدبر ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعى العبد في نصف قيمته مدبرا او الولاء بينهما وليس له ان يضمن المعتق لانه لما اعتق النصف تملك نصيبه فقد افسد
نصيبه بالتدبير الاضرار بعد ذلك باطلا ويضمن لشريكه نصف قيمته قنا ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان موسرا او يسعى
العبد ان كان معسرا لانه ضمان اتلاف فيختلف باليسار والاعسار

باب موت المكاتب وعجزه

اي عجز موت المكاتب وعجزه وموت مولاه عن عقد الكتابة لان وجوده بعد ذلك مكاتب صورة المسئلة اذا عجز المكاتب عن نجم فان كان له مال
يرجى وصوله امهله الحاكم الى ثلثة ايام نظرا للجانبين ولا يزاد على ذلك لان المدة المضروبة للاعذار ثلثة ايام كخيار الشرط
فلذا وان لا عجزه وفسخ الكتابة بطلب مولاه او مولاه برضا المكاتب لان الفسخ بالتراضي يجوز من غير عذر فبعد زوال
وعند ابي يوسف يعجز حتى يتوالى عليه نجمان لان المعلق بالشرط معدوم قبله وفي قول علي كرم الله وجهه اذا توالى على المكاتب
نجمان رد الى الرق فعلق الرد بالعجز فيجري لهما انه روي عن عمر رضي الله عنه انه كاتب عبدا فجاء فعجز عن اول نجم فرده
الى الرق ولان العاجز عن اداء نجم واحد يكون اعجز عن اداء النجوم ظاهرا قيل له ان التعليق بالشرط يوجب الوجود
ولا يوجب العدم عندكم وحديث علي رضي تعليق لا يوجب العدم عند العدم واذا واذا فسخ عاد احكام الرق اليه
لان بالفسخ نصيبه الكتابة كأن لم يكن ويكون ما في يده لمولاه لان ظهر انه كسب عبده قوله فان مات صورة المسئلة اذا مات
المكاتب عن وفاء لا تنفسخ الكتابة فيقضى البدل من ماله ويحكم بموت المكاتب حرا والارث منه لورثته الاحرار او ولده
لده او في كتابته او شراه او ولده الذي كوتب معه صغيرا او كبيرا الكتابة او ادي في ذلك الوقت لانه تابع له فيكون حرا
عن ابن مسعود يموت عبدا وعند الشافعي ينفسخ بموته ويكون كسبه لمولاه لان الموت عجز والعتق فيقع فيما فلا يمكن
اثبات العتق بعد موت المكاتب ولا قبله لعدم الاداء لنا ان الميت يتأدى في قبره بتأذي اولاده بتعيير الناس اياهم
برق الاب فقد قال عم الميت يتأذى في قبره بما يتأذى اهله ولان الكتابة معاوضة لا تبطل بموت العاقد الآخر تسوية بينهما

قوله

قوله وان لم يترك صورة المسئلة اذا مات المكاتب ولم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة يسعى في كتابة ابيه على
نجومه لان الولد داخل في كتابته فيكون خلفه فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد لان كسبه ملكه فاذا
الكتابة حضارة كما اذا ترك وفاء قوله ومن شرا صورة المسئلة اذا مات المكاتب ولم يترك وفاء وترك ولدا مشترى
حالا او رد رقيقا وقالا يسعى على نجوم ابيه قياسا على المولود في الكتابة له لانه اذا كاتب عبدا حاضرا مع عبد غائب
على مال على ان يكون المال على الحاضر فات الحاضر وخلف الغائب يقال له عجل البدل او رد الى الرق فكذا هذا بخلاف المولود في
الكتابة لانه متصل به حالة العقد فيسري العقد اليه وتظهر حكمه في حق نجومه قوله فان ترك صورة المسئلة اذا ترك
مكاتب له ولد من حرة وديونا على الناس بقي بدل الكتابة فجني الولد جناية موجبة للمال وقضى القاضي بموجب الجناية على عاقلة
الام لان المكاتب عبد قبل اداء البدل ولا عاقلة للعبد فيكون عاقلة الولد عاقلة الام لا يكون ذلك تعجيزا للولد
الولد وفسخ الكتابة لما سبق وان مات الولد قبل اداء البدل وادى مولى للام ان ولاء الولد لهن تمسكا بقول بعض الصحابة
ان كان المكاتب اذا مات عن وفاء يموت عبدا وادى مولى الام ان ولاء الولد تمسكا بقول بعض الصحابة اذا مات المكاتب عن
وفاء يموت حرا او قضى القاضي بولاء الولد لموالي الام يكون ذلك القضاء تعجيزا الا بالولد وفسخ الكتابة لان ذلك لم يكن
تعجيزا او فسخا بعتق اب الولد عند اداء البدل مستندا الى آخر حيوته وينتقل الولاء الى الاب وينفسخ القضاء في الميراث
ولاء الولد الى موالي الام والقضاء متى نفذ ظاهرا وباطنا لا ينفسخ بخلاف مسئلة الاولى لان القضاء بموجب الجناية على عاقلة موالي
الام ينفسخ عند اداء البدل ويعتق الاب مستندا الى آخر حيوته في حق رجوع موالي الام على الاب في اولياء الجناية فلم
ينفسخ القضاء من كل وجه قوله وطاب صورة المسئلة اذا اخذ المكاتب الزكوة دفعها الى مولاه عن بدل الكتابة ولم يكن المولى
مستحقا للزكوة ثم عجز طاب للمولى لان المولى لم يأخذ جهة الصدقة واختلاف جهة الملك كاختلاف العين كما اذا مات فقير
وترك صدقات لوارثه الغني او وصل ابن السبيل الى ماله ولما روي ان بريرة تهدي الى النبي عم ما تصدق عليها وكان
منه ويقول لها صدقة ولنا هدية قوله فان جنى صورة المسئلة اذا جنى عبد جناية موجبة للمال فكاتبه المولى جاهلا بالجناية
لزمته قيمته العبد لان المولى بالجهل لم يصر مختارا للفداء وقد امتنع الدفع بفعله فيغرم قيمته كما لو باع جاهلا بالجناية
فاذا عجز زال المانع من الدفع فيخير بين الدفع والفداء قوله او مكاتب صورة المسئلة اذا جنى المكاتب جناية موجبة للمال فعجز
قبل القضاء بالقيمة يخير المولى بين دفع العبد واداء ارش الجناية وعند زفر يكون قيمته دينا عليه فيطالب في الحال
منه يباع وان عجز بعد القضاء بالقيمة وقبل اداء القيمة يكون القيمة دينا عليه اتفاقا فيطالب به في الحال لنا ان جناية
المكاتب يوجب القيمة كجناية المدبر ولم يوجد الدفع الى القاضي بقضيها بالقيمة فلا يسقط بالعجز كما لو قضى بها لنا ان المو

ب

العبد
الاصل في الجنايات الرفع الاعلى المانع عن الانتقال من ملك الى ملك كالتدبير والاستيلاد والمانع في المكاتب متردد
فلا ينتقل على الموجب الاصلي الا بالعجز قائم في المدبر ولم ينفذ فينتقل عن الموجب الاصلي الى القيمة من غير توقف اعلم
المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال يجب عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية كما يجب على المولى في جناية المدبر وام
الولد الاقل من قيمتها ومن الارش والفرق بينهما ان كسب المكاتب ملك المكاتب وكسب المدبر وام الولد ملك
المولى فيجب الموجب على من له الكسب قوله ولا ينفسخ صورة المسئلة اذا مات المولى لا ينفسخ الكتابة لان الدين لا يتغير لموت
من له الدين فيؤدون البدل الى ورثة المولى على نجومه فان اعتق احد الورثة المكاتب لا يعتق فلا يسقط حصته
من البدل وعند زفر يعتق له ان المكاتب مملوك للمورث فيكون مملوكا للوارث فيعتق اعتبارا بالتجزي لكنا نقول
ان المكاتب لا يقبل النقل من ملك الى ملك فلا ينتقل بموت المورث الى الوارث كما لا ينتقل باسباب ساير الانتقالات
كالبيع لان في الانتقال ابطال الحرية فلا يكون ملكا للوارث والعتق ينبني على الملك وان اعتق الورثة جميعا
يعتق مجانا لان عتق المكاتب معلق باداء جميع البدل او بابراء الذمة من جميع وقد وجد

كتاب الولاء

اورده عقيب المكاتب لان الولاء اثر التكاتب فيكون مرتبا عليه الولاء قرابة حاصلة بالعتق او بعقد الموالاة
قوله من اعتق صورة المسئلة من اعتق باعتاق او بفرع له كالكتابة والتدبير والاستيلاد او بملك قريبه فولاؤه
له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق فمن اعتق عبده وشرط ان لا يكون الولاء بينهما يبطل الشرط لانه شرط مخالف
لمقتضى العقد فينفذ العتق فان قيل يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للمولى والمدبر وام الولد لا يعتقان
الا بعد موت المولى قيل لان المولى اذا ارتد بعد التدبير والاستيلاد فلحق بدار الحرب حكم بعتق مدبره
وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له قوله ومن اعتق صورة المسئلة اذا اعتق امة زوجها
قن فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت اعتاق الام فولاء الولد لانه معتق العبد لا ينتقل ولاء الولد عن مولى الام
الا بالان الحمل اذا كان موجودا وقت اعتاق الام يقع على الولد اصالة كساير اجزائها فلا ينتقل واذا ولدت الامة
المعتقة ولدين توامين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من ستة اشهر لا ينتقل ولاؤهما الى مولى الاب لان العتق
وقع على الاول اصالة فلا ينفك احد التوامين عن الآخر في الحكم وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت الاعتاق يعتق
الولد بالتبعية لاتصاله بالام لا بالاصالة لان وجود الحمل لم يتيقن وقت الاعتاق فيكون ولاء الولد لمولى امها لانه
لا ولاية للعبد والمولى فاذا اعتق العبد ينتقل ولاء الولد الى نفسه لانه صار له ولاء لزوال المانع ثم الى مولى الاب
كولد الملاعنة ينسب الى قوم الام واذا اكذب الملاعن نفسه عاد النسب اليه لزوال المانع فكذا هنا قوله عجمي صورة المسئلة اذا تزوج
له

عجمي

عجمي له مولى الموالاة معتقة فولدت منه ولدا فولاء الولد لمولى الام حتى لو مات الولد بعد موت الابوين فميراثه لمولى
الام ولو جنى الولد جناية موجبة للمال فموجب جنايته على مولى الام وعند ابي يوسف لمولى الاب فيه بمولى الموالاة لانه اذا كان
له مولى عتاقة يكون ولاء الولد لمولى الاب اتفاقا ولو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا يكون ولاء الولد لمولى
الام اتفاقا لان الولاء كالنسب لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب من جانب الاب فالحاق ولاء الولد بالاب
كان عبدا او مكاتبا اولى لهما ان ولاء العتاقة مقدم على ذوي الارحام ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الارحام
والادنى لا يعارض الاقوى فالحاق ولاء الولد لمولى الام اولى واي وضع المسئلة في العجم لان ولاء الموالاة
لا يتصور في العرب لهم قبائل ولا ارث لهم لمولى الموالاة مع الوارث النسبي اما العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم
قوله والمعتق عصبة صورة المسئلة المعتق عصبة العتيق لان الولاء لمن اعتق والولاء عصبة واذا مات العتيق
يقدم عصبة النسبية على مولاه لان النسب اقوى من السبب والمعتق يقدم على من له الرد فبطريق اولى ان
يقدم واذا مات المولى ثم العتيق فارثه لاقرب عصبة المولى ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن لقوله ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر الولاء معتقهن
فقد بيناه وذكره الحالين في شرح الفرائض السراجي فلا نعيده ههنا قوله وان اسلم صورة المسئلة لما فرغ
من بيان ولاء العتاقة شرع في بيان ولاء الموالاة اذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه اذا مات
ويعقل عنه اذا جنى صح حتى يثبت الارث من الجانبين اذا اشترطا ذلك ولا يرث الا من الاسفل وهذا ان في ولاء
ولاء الموالاة ليس بشيء حتى لا يورث ولا يعقل لان مستحق الارث صاحب الفرض او العصبة وهذا ليس من
احدهما ولهذا لا يرث دون الارحام عندنا لنا ان قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولان تميم
الداري روى عن النبي عم انه قال في الرجل الذي اسلم على يده ووالاه هو اخوك ومولاك يعقل عنه وترثه وقيد
ان اسلم فقيل ضايع لا يفيد شيئا لان العقد يصح بدونه وقوله وعقله عليه وارثه له مستغنى عنه بما تقدم
واخر عن ذوي الرحم لما مر ان النسبي اقوى من السببي قوله وله النقل صورة المسئلة اذا انتقل الاسفل الى غيره
قبل ان يعقل الاعلى عنه او من ولده صح لانه تبرع لا يلزم ما لم يتصل به العوض عنه ولم يشترط علم الآخر لانه فسخ حكمي
في الوكالة وان نقل بالقول يشترط علم الآخر لانه فسخ قصدي في الوكالة وليس لمن عليه ولاء عتاقة ان يوالي لان ولاء
العتاقة فهو لازم فلا يبطله الادنى مع بقائه

كتاب الاكراه

اورده عقيب الولاء لانه يغير حال المكره من حرمة
مبتلى الى حلها كما يغير ولاء الموالاة حرمة المال الى حلها الحق بالارث قوله هو ان الاكراه فعل بان يكون يوقعه المرء

بان فيفوت به رضاه بان يكون التهديد بالضرب الشديد والحبس المديد وبين ذكر الاكراه الملجئ او يفسد اختياره بان يكون التهديد
باتلاف النفس او العضو مع بقاء كونه مطلق الايدي ان اختار يقع وبين ذكر اكراها كاملا فيفوت الرضا اعم من فساد الاختيار
قوله وشرطه اي شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما يهدد به سلطانا كان او لصا وعند ابي حنيفة لا يتحقق الا من ملك هذا
اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فلم يكن القدرة في زمنه الا من السلطان ثم بعد ذلك قد تغير الزمان واهله وظهر تسلط كل (او غيره)
متغلب وغلبة الفتوى وخوف المكره بان يغلب على ظنه ان المكره يوقع ما يهدد به عاجلا حتى لو لم يغلب على ظنه لا يكون مكرها وكون المكره به
متلف نفس كالقتل او العضو كالقطع او موجبا غما يعدم الرضا عن المكره كالحبس المديد والضرب الشديد لان احكام الاكراه تختلف
باختلاف المكره به وكون المكره ممتنعا عن المكره عليه قبل الاكراه لحقه كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا لان الامتناع
لا يكون الا لاحد هذه الاشياء ويختلف احكام الاكراه باختلاف المكره عليه فتارة يلزم الاقدام على ما اكره عليه وتارة يرخص وتارة يحرم
على ما بينه ان شاء الله تعالى قوله فلو اكره صورة المسئلة اذا اكره على البيع والشراء او على اقرار او الاجارة باكراه كامل او ناقص فحصل
لا يقع بالهزل والشرط لا يقع بالاكراه لكنه ينعقد فاسدا ويخير بعد زوال الاكراه ان شاء امضى العقد وان شاء فسخ قوله (لا يبيع ما اكره عليه لان ما به)
ويملكه صورة المسئلة اذا باع مكرها يملكه المشتري وينعقد بالقبض حتى لو تصرف تصرفا لا يقبل النقض يلزم قيمته وعند زفر
لا يملكه لان الاصل في البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض لا البيع الموقوف وقد ان بيع المكره موقوف على الاجازة الا يرى انه لو اجازه
جاز موقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك للمشتري بالقبض فكذا هذا ولنا ان بيع المكره بيع فاسد لانه صدور ركن البيع
من العاقل البالغ مضافا الى محله يوجب العقد فاسد لفوات الرضا فيفيد الملك بالقبض قياسا على سائر البياعات الفاسدة وان
تعلق تصرفا يقبل الفسخ لا يتبع فللبايع الاولان يسترد المبيع لان الفساد حق ادمي لا لحق الشرع فيرتفع بالاجازة لا بتداوله الا وله
الابيا قوله فان قبض صورة المسئلة اذا اكره على البائع على البيع وقبض الثمن طايعا او سلم المبيع طايعا فقد اجاز البيع لانه دليل
الاجازة لا بقبض الثمن مكرها لانه لم يوجد الرضا صريحا ولا دلالة فيرد الثمن ان كان قائما في يده لفساد العقد وان كان هالكا لا يلزم م
الضمان لان ما لم يقبض للتملك كان امانة قوله فلو اكره صورة المسئلة اذا اكره البائع على البيع لا المشتري على الشراء فهلك
المبيع في يد المشتري يلزم للبايع قيمته لفساد العقد فيخير ان شاء ضمن المشتري لانه مال تلف في يده بالعقد وان شاء ضمن
المكره لان فعل المكره ينتقل الى المكره فصار كانه دفع ماله الى اخر وان ضمن المكره يرجع على المشتري بالقيمة لانه المضمون
يصير ملكا للضامن بالاداء مستندا الى وقت سبب الضمان وان باع المشتري من اخر فكذا كل من اخر وان سلم وضمن البايع
المكره احد المشترين ينفذ كل شراء بعد شرائه لان المشتري الضمان من صار بايعا ملكه نفسه فينفذ كل شراء لانه وقع قبل الملك
فيرجع المشتري الضمان من بالثمن على بايعه ثم وثم الى البايع المكره قوله وان اكره لما فرغ من بيان ما يحل فعله قبل الاكراه

شرع

شرع في بيان ما لا يحل فعله قبله وبعده يحل بعضه وبعضه يحرم او نقول لما فرغ من بيان حكم الاكراه الواقع في حقوق
العباد شرع في بيان حكم الاكراه الواقع في حقوق الله تعالى صورة المسئلة اذا اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
الخمر باكراه ناقص لا يحل التناول لانه لا يكون مضطرا بضرب قليل ويحل له باكراه كامل لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه
كما استثنى الله عليه الى قوله الا ما اضطررتم وان صبر على ذلك ولم يتناول (قتله) حتى قتل فهو آثم كما في المخمصة لانه تغيير
تلك الاشياء المحرمة مباح فالامتناع عن المباح مشارك في اتلاف نفسه قوله وعلى الكفر صورة المسئلة اذا اكره على الكفر
بالله تعالى او سب النبي عليه السلام باكراه كامل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وان صبر حتى قتل كان مأجورا لان
خبيبا صبر حتى قتل وسماه رسول الله سيد الشهداء ولم يرخص له باكراه ناقص لان حرمة الكفر اعظم والشهداء من حرمة
الميتة والخمر فلا يباح ولكنه تناول قبل لطريق الاولى ان لا يرخص للمكره اتلاف مال المسلم باكراه كامل لان مال الغير
يحل للضرورة المخمصة فيحل للضرورة الاكراه ويجب الضمان على المكره لان المامور المكره آلة للمكره فيما يصلح الة له والا
تلاف من هذه القبيل ولم يصلح يجب الضمان على المكره كالاكراه على الاكل بعض غيره لا ينتصور قوله ولا يقتل صورة المسئلة
اذا اكره على القتل بالقتل لا يحل له القتل ويصبر حتى يقتل لان قتل المسلم حرام لا يحل للضرورة فان قتل يأثم لقيام
الحرمة ويجب القصاص على الآمر المكره لان المامور المكره مضطر مطلوب الاختيار وصار كالة السيف وان كان
قاتلا حقيقة وعند ابي يوسف لا يجب القصاص لكل واحد منهما لان القصاص حق يندرئ بالشبهات وقد تحققت الشبهة
في حق المكره لانه مجبور عليه فيجب الدية من مال الآمر المكره في ثلث سنين ولا شيء على المأمور المكره الا الاثم
وعند زفر يجب القصاص على المامور المكره لان موجب القتل المباشر وقد وجد منه وعند الشافعي يجب
القصاص عليهما لان المامور المكره قاتل حقيقة والاكراه قاتل معنى بالتسبب العمدي والتسبب عنده كالمباشرة
كشهود القصاص قوله ويقع صورة المسئلة اذا اكره على تزوج امرأة او طلاقها او اعتاق عبده ففعل يقع
ما اكره عليه وعند الشافعي لا يقع لقوله رفع عن امتي الثلث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه يعني حكم
ولان الاكراه بسبب العصو والطواعية فصار كالنائم ولنا ان هذه العقود يقع بالهزل لقوله عليه السلام ثلاث جدهن ومنه
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فيقع بالاكراه فللزوج ان يرجع على المكره بنصف المهر ان كان
الطلاق قبل الدخول بالمعقودة عند عدم التسمية لان المهر على شرف السقوط بالارتداد او قبل وقد
المكره الطلاق وكان الاتلاف ماله بهذا المقدار وان كان بعد الدخول لا يجب عليه الضمان لان المهر تقرر بالدخول
لا بالطلاق وللمولى ان يرجع عليه بقيمة العبد لانه اتلف عليه ماله بطريق التعدي قوله ويقع صورة المسئلة

اذا أكره على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما او على التخلي وان يظاهر او يرجع او يولي من امرأته او بان يفي الا امر
انه لو حلف في الايلاء اولى الاسلام ففعل يقع ما أكره عليه لان النذر واليمين لا يحتملان الفسخ فيصح بالاكراه والظهار
ثم منه والرجعة والايلاء والفيء باللسان يصح بالهزل والاسلام يصح بالاكراه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله والردة لا يبتغى لانه لا يخلو عن الشبهة والشبهة تندرئ بها قوله لا ابراء صورة المسألة اذا أكره الى ابراء
المديون او كفيل ففعل لا يقع ما أكره عليه لان الابراء شبهة التمليك من حيث انه يرتد بالرد وابراء الكفيل تمليك المطالبة
منه والتمليكات لا يصح باكراه فكذا هذا قوله وردته صورة المسألة اذا أكره المرتد فعل لا ما أكره عليه حتى لا تبين امرأته لان
الردة بالاعتقاد والكفر وفيه شك والنكاح ثابت بيقين فلا يرتفع بالشك بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير مسلما لا
لما احتمل الاسلام والكفر والاسلام يرجح لانه يعلو ولا يعلى قوله ولو زنى صورة المسألة اذا أكره السلطان على ان
على الزنا لا يحد لان الاكراه معلل للاثم وان كان لا يحل الزنا ولا يتحقق الاكراه من غيره وعند من كل ما لي يتغلب
لهما ان الاكراه من السلطان يتحقق حيث فيكون الزنا مع الاكراه يوجب الحد له ان انتشار الآلة دليل الاختيار
والطواعية فيحد لنا ماقدروان انتشار الآلة قد يكون بدون الاختيار والطواعية كما في النائم **كتاب الحجر**
او ودى عقيب الاكراه لان كل واحد منع عن الجري على موجب الاختيار وليس الحجر الا بالنهي لان المنع اذا كان لحق الشرع
يسمى بالنهي فانه يفيد الملك بالقبض كالبيع الفاسد واذا كان المنع لحق العبد يسمى بالحجر فانه لا يفيد الملك بالقبض
قوله هو صورة المسألة الحجر المنع من التصرف الشرعي في قول لا بصغر وجنون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون
يفيق وعتقهما واقرارهما لان صحة هذه التصرفات بالعقل وليس لهما عقل ملزم ولان تصرف الصبي المميز لا يصح اصلا
فيما يتضرر محضا على ما يتقدم لان الله تعالى والمجنون المغلوب كالمسلوب الدار والاختيار فلا يهتدي الى
التصرف اصلا ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى يستيقظ لا افعالهما لان الحجر لا يصح في الافعال حتى اذا اتلف او العبد او المجنون مال انسان لزم
في الحال لان الضمان يجب بدون قصد كما في النائم والحائط المائل ولا فعل الحد لا مدرك قوله وصح
صورة المسألة طلاق العبد المحجور واقراره لان تصرفه صادف الى اذا حق للمولى في نكاح عبده وقوله
واقراره صورة المسألة اقرار العبد ينفذ على نفسه حتى لو اقر بحد او قصاص يحد ويقتص لان ينفذ له
لان نفاذه على نفسه متضمن اتلاف مال المولى فيكون متهما لانه اقر بالعقوبة على نفسه فلا يكون بالعقوبة
على نفسه فلا يكون متهما وما قالوا باطلا لورثة بعتقه مع وجود ذكرنا المعنى لان على المولى حتى لو اقر بمال

على آخر

على آخر على عتق لان نفاذه لا يعدو عن تعليق الدين من رقبته او كسبه وكلاهما مال المولى ويلزم يلزم بعد الحرية
لقيام الاهلية ارتفاع المانع قوله ومن عقد صورت اذا باع من صبي مميزا ومجنون يجن ويفيق وهو المعتوه او عبد شيئا
او اشترى تخير الولي ان شاء اجاز المصلحة وان شاء فسخ لان عقدهم ينعقد لوجود الاهلية موقوفا على الاجازة لعدم
الولاية كما في الفضولي فيد بقوله موقوفا مدلانه لولم يجعل لا ينعقد تصرفه نافذا ولا موقوفا الى اجازة من له الاجازة وان
اشتغلوا شيئا ضمنوا الى مدلانه لا تجري الافعال قوله ولا تجر صورة المسألة حجر حر عاقل بالغ بسفه ان تصرف ان يحتمل
الفسخ كالبيع والشراء باطل فيصح تصرفه وان كان مبذرا يتلف ماله فيما ليس له غرض صحيح ومصلحة وفي الاصح حتى كعبر
حكم الصبي فيتوقف تصرفه على اجازة الحاكم لكونه محجورا عليه والحجر عليه عن التصرفات لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق
باطل اتفاقا لان الحجر لا يعمل فيه الا يوثره الهزل يمنع ماله اتفاقا والسفيه من يشبه كلامه كلام المجانين لنقصان العقل
لهما ان حجر الصبي لاحتمال التبذير السفيه يحقق فحجره اولى ولان السفيه يعمل بمصالحه كالمجنون له ان حجر عليه اهدار
الآدمية والحاق بالبهائم والجنس وذلك على ضررا من ضرر التبذير واضاعة المال فلا يجوز تحميل الضرر الاعلى لرفع الضرر
الادنى قوله وفسق صورة المسألة حجر مكلف فاسق منفسد الدينه مصلح لماله يتحقق باطل اصلا كان اوليا وعند
الشافعي جائز ردعا له عن الفسق وعقوبة عليه لنا ان الحجر للمحافظة على المال لا في الدين الا يرى ان الذي لا يحجر
والكفر اعظم من الفسق قوله ودين صورة المسألة حجر مدين فلا يحجر بيع باقل من ثمن المثل وبعد بطلب الغرماء لا يحجر وفلا
يحجر ويمنع من التصرف والبيع باقل من ثمن المثل والاقرار حتى لو اقر في حالة الحجر يلزمه بعد قضاء الدين كاقرار
المريض مع وجود الغرماء والعبد منظر الغرماء له ماهو في السفيه قوله يلحقه الحق بثلثة الاول ثلثة آخر صورة المسألة
حجر المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس فانه دفع الضرر العام من الصبيان والاموال قوله فان بلغ صورة
المسألة اذا بلغ سفيها لا يسلم اليه ماله اتفاقا كالصبي والمجنون حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة لقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم حتى يبلغ رشده فان تصرف ماله بعد البلوغ قبل ذلك ينفذ تصرفه الوجود الاهلية فان بلغ خمسا
وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقالا لا يسلم اليه ماله حتى يونس الرشد ولا يصح تصرفه فيه لهما ان
ان علة المنع السفه فيبقى ببقائه كالصبا كما قبل البلوغ خمسا وعشرين لان الله تعالى علق جواز الدفع اليهم باينس الرشد
منهم بقوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولم يوجد الايناس له ان منع مال السفيه عنه رجاء الصلاح فلا
بعد ذلك لقوله رضي الله عنه ينتهي لب الرجل الى خمس وعشرين سنة ولان من لم يونس منه الرشد الى سن يصلح ان يكون جدا لا يونس
يونس منه الرشد بعد ذلك ظاهرا وغالبا فلا يفيد المنع فيلزم الدفع قوله وحبس القاضي صورة المسألة اذا طلب القاضي اصحاب الدين

حبس المديون لقضاء الدين حبسه حتى يوفي الدين دفعا للظلمة بالمماطلة فان كان مال المحبوس من جنس دراهم او دنانير والدين مثله
قضى القاضي الدين منه وان كان احدهما دراهم والاخر دنانير او بالعكس بيع القاضي فيه الدين قضاء ان امتنع المحبوس عن ذلك لانهما
من جنس واحد على ما تقدم فيجوز التصرف لا بيع عدم وضعه وعقاره ان امتنع من بيعه وقالا له ذلك ويقسم الثمن للغرماء بالحصص لما
ان مستحق عليه بيع ماله لاداء الدين الا يرى انه يحبس له فان امتنع عن البيع المستحق ينوب القاضي منابه كما في طلاق امرأة المجبوس
والعنين لما ان مستحق عليه قضاء الدين والبيع وحده لم يتعين لذلك لان قضاء الدين طرقا كالاستقراض والاستيهاب والبيع
والحبس لقضاء الدين باعتبار الطريق من الطريق لا البيع وحده وليس للقاضي ان يتعين عليه ان يوجر لنفسه فاذا لم يتعين لا
ينوب القاضي منابه بخلاف المجبوب والعنين لان التفريق متعين فيهما ولان الاصل هذا ابطلان الحجر على الحر عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز وهو عبارة فلا يخفى على الفطن المتامل قوله ومن افلس صورة المسئلة اذا اشترى ثوبا ولم ينقد الثمن حتى
مات مفلسا يكون البائع مساويا لسائر الغرماء حتى يباع الثوب ويقسم الثمن بين الكل بالحصص وعند الشافعي البائع احق بعينه
وان قبضه فان لم يقبضه فالبائع احق به اتفاقا لان الثمن احد البدلين فان تعذر تسليم بالهلاك فالمشتري احق بالثمن من سائر
الغرماء فكذا العكس كما اذا لم يقبضه ولنا انه لم يرتهن لنا قوله تعالى المشتري اذا مات مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه فهو
اسوة للغرماء ولانه لا يملك يدا ولا رقبة بخلاف المرتهن لانه يملك يدا فكان اولى فصل بلوغ الغلام
لما كان انه سبب الحجر الصغر شرع في بيان حده صورة المسئلة بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال فان لم يوجد هذه العلامات
الثلاثة فهو بتمام ثماني عشرة سنة وقالا بلوغ الغلام والجارية بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى لهما ما روي عن ابن عمر رضي
انه قال عرضت على النبي عم وانا ابن اربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه في السنة الثانية فاجازني يدل على ان نهاية
البلوغ خمس عشرة سنة ولان البلوغ الحقيقي لا يتاخر عن هذه المدة ظاهرا وغالبا فيبقى الحكم على الظاهر والغالب وله ان الصغر
المتصف المتيقن يزول باليقين لا بالشك صفة الصغر ثابتة بيقين فيزول بيقين مثله وذكر بكمالها لقوله تعالى ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن الاية حتى يبلغ الرشد قال ابن عباس حتى يبلغ ثماني عشرة سنة الا ان الجارية اسرع
ادراكا من الغلام فنقصناها سنة لاشتمالها على الطبايع الاربعة قوله وادنى مدة صورة المسئلة ادنى مدة
البلوغ يصدق الغلام والجارية عليه تمام اثنتي عشرة سنة وتمام تسع سنين بالاجماع فاذا راهق الغلام في ثلث عشرة سنة
والجارية في عشر سنين الى تمام سبع عشرة سنين وكذا امره في البلوغ فقال قد بلغت يصدق حتى يلزمه احكام البالغين
لان علامة البلوغ الا من جهته فيجعل امينا فاذا اقر صدق يصدق كما يصدق المرأة في الحيض كتاب الماذون
اورده عقيب الحجر لانه يكون بعده قوله الاذن صورة المسئلة اذن المولى العبد في التجارة واسقاط حق نفسه على العبد

بتصرف لنفسه لا للمولى حتى لو اشترى شيئا لا يطالب الثمن من المولى كما لا يطالب من الموكل لكونه مشتريا لنفسه واذا اذن المولى
عبده يوما يكون ماذونا حتى تحجر عليه واذا اذن المولى اذنا خاصا بنوع من التجارات يصير ماذونا في الانواع التجارة ولو كان توكيلا
يطالب الثمن من المولى كما يطالب من الموكل ويتوقف ويتخصص باهليته لانه يتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز قوله ويثبت
دلالة صورة المسئلة اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ماذونا دلالة كما يكون بالصريح ولا فرق بين بيع عينا مملوكا
المولى او الاجنبي صحيحا كان او فاسدا الا انه لا يجوز ما باع من متاع المولى لانه يصير ماذونا بالسكوت بالمستقبل وعند زفر لا يكون
ماذونا بالسكوت له ان السكوت يحتمل الرضا والسخط فلا يثبت الاذن بالشك وصار كالمرتهن يرى الراهن يبيع المرهون
وسكت وكالعبد يرى المولى يتزوج فسكت لنا ان الاجنبي اذا راى عبدا يتصرف والمولى ساكت يظنه ماذونا فيعاقده فلو
لم يحمل ذلك على رضا المولى ليفضي الى الغرر الى قد ودفعه واجب لا الشفيع اذا راى المشتري بعد ما كان بيع الدار المشفوعة
فسكت يكون اسقاط حقه فكذا هذا قوله فلو اذن صورة المسئلة اذا اذن المولى لعبده اذنا عاما بان يقول اذنت لك في التجارات
صار ماذونا في جميع التجارات لانه لو اذن في نوع من التجارة يصير ماذونا في جميع التجارات وفي المطلق اولى فلدا ان يبيع
ويشتري لانهما اصل التجارة ومع غبن يسير لتعذر الاحتراز عنه قوله ولو بغبن صورة المسئلة اذا باع عبدا ماذونا او مكاتبا
او اشترى بغبن فاحش يجوز وقالا لا يجوز لهما انهما يتصرفان بالنيابة فلا يجوز بالغبن الفاحش كتصرف الاب والوصي
والقاضي في مال الصبي له انهما يتصرفان بالاصالة فيجوز كيف ما وقع كتصرف الحر في مال نفسه بخلاف ما استشهد به لان ولايته
ولاية نظرية ولا نظر في البيع بالغبن الفاحش وعلى هذا الخلاف صبي او معتوه اذن له ابوه في التجارة قوله ويوكل صورة
المسئلة للعبد الماذون ان يوكل بالبيع والشراء ويرهن ويرتهن ويستاجر الارض ويأخذها بالزراعة ويشتري بذرا يزرعه
ويشارك عنانا لا مفاوضة ويدفع المال ويأخذ مضاربة ويستاجر كالاجير ويوجر نفسه وعند الشافعي ليس له ان يوجر نفسه
لانه لم ياذن له بالتصرف في نفسه ولهذا لا يملك بيع نفسه فكذا ولهذا لا يملك بيع نفسه فكذا هنا فيها لنا ان راس المال
ما نفسه فيملك التصرف فيه الا ان يتضمن ابطال الاذن كالبيع لانه يحجره ويقدر بوديعة وغصب ودين لان الاقرار
من توابع التجارات فلولم يصح لامتناع الناس من معاملته ويهدي طعاما يسيرا لان اهدى الى النبي عم طعاما
وهو مملوك فاكل واصحابه معه ويضيف ما يعامله لانه ضرورات التجارة ويحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار
لانه قد يكون انظر له من قبول المعيب وليس له ان يتزوج جارية الآن قوله ولا يزوج صورة المسئلة لا يجوز
للعبد الماذون وشريك العنان والمضارب تزويج الامة وعند ابي يوسف لهم ذلك وليس لهم تزويج العبد اتفاقا له
ان التمليك العين ببدله كالبيع وتمليك المنفعة ببدل كالاجارة فيجوز لهم ذلك كالتمليكات والمفاوض والاب والوصي

والقاضي لهما انحلا واحد ماذون بالتجارة والتزويج ابعد من التجارة والتزويج ابعد من التجارة ولهذا لا يملك تزويج
العبد بخلاف من جنسه لانهم يملكون الكسب وهذا كسب والكتابة لانها طلاق لا تجارة والاعتاق اصلا والا قراض والهبة اصلا
لانه تبرع ابتداء او ابتداء وانتهاء وقالوا لا باس للمراة تصدق بشئ يسير من بيت زوجها لانه يتحقق لانها ماذون لها عادة لذلك
قوله وكل دين صورة المسئلة اذا صارت رقبة العبد الماذون مستغرقة بدين التجارة كوجوب الدين بيع ان باع شيئا
واخذ الثمن واستحق المبيع وهلك الثمن في يده او الشراء او بمعنى التجارة كالتجارة بان تبحل الاجر ثم هلك المستاجر قبل تمام المدة
والاستيجار وغرم وديعة بالتعدي وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء المشتراة بعد الاستحقاق يتعلق بها الى ان يتب
يبدا به لا تزيين لحق الغرماء وابقى ما المقصود المولى لا باخذه به قبل الدين لان حق الغريم لم يتعلق به وطريق
بما بقي بعد عتقه وقد تعلق لا يتعلق برقبته حتى لا يباع فيه فيتبع الى ما بعد العتق وفي دين الاستهلاك يباع الى ق
لسان رقبته لم يدخل في الاذن ولهذا لا يملك التصرف فيها فلا يتعلق دين التجارة بها استيفاء لساير اموال المولى
بخلاف الكسب لانه دخل في الاذن لسان ان في بيع رقبته وفي دين التجارة دفع على الغريم بتحمل الاولى لان فيه دفع ضرر
الغرماء باذا التزم كالمولى ذكر الامانة بعد الوديعة لان الامانة اعم من الوديعة فمن انواع الامانات مال المضاربة
والعارية والبضاعة ومال الشركة وهذه الاشياء ينقلب غصبا ويصير امينا غاصبا للامانة بجحوده قوله والمسد يبون
المسئلة اذا وضع المولى على العبد الماذون ضريبة فله ان ياخذها بعد الدين كما ياخذ قبل لانه لو لم يكن منه تحجر عليه في التجارة
فيفسد باب الاكتساب وما فاد عليها من الكسب يرد على الغرماء لعدم الضرورة ويتقدم حقهم قوله ويتحجر صورة المسئلة
العبد الماذون يتحجر بالاباق وهذا في لا ينحجر قياسا على الغصب لسا ان الاباق يحجر دلالة لان الظاهر ان المولى
انما رضي بتصرفه مطيعا لا متمردا وبموت المولى وجنونه جنونا مطبقا لان الاذن عقد جايز لانه ما لا يكون لازما
من التصرف يعطي لدوامه حكم الابتداء وقيد بقوله مطبقا لانه اذا كان يجن ويفيق ولا ينحجر قياسا على الوكالة وبلحوقه
بدار الحرب مرتدا لانه موت حكما حتى ينقسم ماله بين ورثته قوله او حجر صورة المسئلة اذا حجر العبد الماذون فاقر ما
في يده امانة لفلان او غصب منه او فيه دين له عليه يصح اقراره وقالا لا يصح لهما ان المصحح ان كان هو الاذن فقد زال بالحجر
وان كان هو اليد فقد بطلت بالحجر ولهذا لو اخذ المولى ما في يده مثل اقراره له لا يصح دليل الحاجة فلا يبطله قوله ولو شمل صورة
المسئلة اذا كان لعبد عبد ماذون قيمته الف وله عبد قيمته الف وعليه دين الف درهم يملك المولى ما في يد الماذون
اتفاقا فانه لو اعتق عبدا ما فيه جاز اعتاقه وان على الدين مثل القيمة لا يجوز وقالا يجوز ويضمن قيمته للغرماء الا ان يحصل
فيه ان الدين اذا لم يكن مستغرقا لرقبته وكسبه يمنع وقالا لا يمنع لهما ان ملك الرقبة لم يختص بالدين حتى جاز اعتاقه ووطيها

ان كانت جارية ويملك كسبه فيصح اعتاقه لسا ان الماذون يملك كسبه كما يملك المقبض الدين والجنس والغرم ثم
ينتقل الى المولى اذا فضل عن حاجته كما ينتقل ذلك الى ورثته والحاجة قايمة في الدين المحيط قوله بيع صورة المسئلة
اذا باع ماذون شيئا دينه ما لا يدور قيمته من المولى سيئا بمثل قيمته جاز البيع اتفاقا لانه اجنبي عن كسبه ولا تهمة وان
باع باقل من مثل قيمته يفسد البيع وقالا يصح البيع ويبطل المحاباة فيقال للمولى بلغ الثمن الى تمام القيمة او انقض
البيع لهما ان الامتناع لدفع الضرر عن الغرماء والضرر يندفع بذلك لسا ان العبد منهم في حق المولى فلا يصح عقده
مع المولى المولى باقل وعلى القولين الغبن اليسير والفاحش سواء واذا باع المولى منه بمثل القيمة او باقل جاز
البيع اتفاقا وان باع باكثر من مثل القيمة يفسد البيع وقالا يصح ويبطل المحاباة فيقال للمولى حط الزيادة او انقض
البيع لما مر في المسئلة الاولى قوله ويبطل عند صورة المسئلة اذا اسلم المولى المبيع الى الماذون قبض الثمن بطل لان
يد المولى بطلت بالتسليم ولا يجب للمولى العبد دين بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لان حقه يتعلق بالعين فله حبس المبيع
حتى يستوفي الثمن لان للبيع بدليل ملك البايع عن المبيع لا يعم لم يصل الى المشتري قوله وصح صورة المسئلة اذا اعتق
المولى عبده الماذون وصح لانه ملكه كالمرهون فان كان الدين اقل من الدين يضمن الدين وان كان قيمته اقل من الدين
يضمن القيمة فيما شا على الرأس وما بقي من الدين يطالب به بعد العتق لانه ضرر مديون قوله فان صورة المسئلة اذا باع
المولى عبدا ماذونا مديونا محيطا دينه برقبته وغيب المشتري تخير الغريم ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن كالمرتهن
لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء كما في المرهون وان شاء ضمن المشتري او البايع او قيمته لان البايع متلف
بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغيب فيخير بالتضمين ثم ان ضمن المشتري يرجع المشتري بالثمن على البايع
لان الماخذ القيمة كاخذ المبيع وان ضمن البايع ثم رد عليه بعيب يرجع على الغريم ويعود الغريم الى العبد لان الغ
برقبته استيفاء استيفاء وبيعا وان وصل ولا محاباة في البيع يسلم درهم لوصول حقه اليه اذا كان بيع الدين
والاقله رد البيع لان للغريم الاستيفاء والى ان يحصل دينه وبعد البيع لا يمكن الاستيفاء من ملك المشتري فان قيل الفرق
بين بيع المولى العبد المديون وبين بيع المولى عبدا جانيا بعد العلم فانه يصير مختارا للفداء في الجناية وهنا لا يصير مختارا
لقضاء الدين قبل العتق بان الدين واجد في ذمة العبد لا يسقط عنه بالاعتاق والبيع ويؤاخذ به بعد العتق
موجب الجناية الدفع فقط على المعلل او الفداء فاذا امتنع عن ان يكون محلا للدفع صار مختارا للفداء ولا خاصم صورة
قوله
المسئلة اذا غاب البايع لا يخاصم الغريم المشتري منكر دينه وعند ابي يوسف يخاصم فيقضي للغريم لسا ان يدعي الملك لنفسه
فيكون هو خصما عن ينازعه لهما ان الدعوى يتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغايب وان كان على العكس

لمخاصم البايع بين يحضر المشتري لان الملك واليد للمشتري فلا يصح ابطاله بدون حضوره والا ان له ان يضمن البايع قيمته لانه
تلف بالبيع والتسليم فان ضمن القيمة جاز البيع وكان الثمن للبايع لان الاجازة في الانتها كالاذن في الابتدا قوله ولو اشترى
صورة المسئلة اذا اشترى عبدا وباع ساكتا عن اذنه وحجره يكون ماذونا في حق كسبه بين يقضي دينه منه لان تصرفه دليلا الا
ذن العاقل لا يقدم على التصرفات الباطلة لا في حق رقبته حتى لا يباع لدينه الا اذا اقر سيده بالاذن لانها حق المولى خالصة
بخلاف فالكسب قوله وتصرف الصبي لما فرغ من بيان الاحكام تتعلق بالاذن شرع في بيان احكام تتعلق باذن الصبي صورة
المسئلة تصرف الصبي المميز بلا اذن وليه يصح فيما ينفعه محضا كالاسلام والاتهاب لا فيما يضره محضا وان اذن له وليه كالطلاق
والعتاق على اجازة وليه فيما يدور بين الضرر والنفع كالبيع وللشرا لان الصبي المميز يشبه البالغ من وجه من حيث انه عاقل مميز او
ويشبه الطفل من وجه من حيث لم يخاطب بالشرايع ومولى عليه في النفس والمال صح تصرفه فيما ينفعه محضا والمشابهة الطفل
لم يصح تصرفه فيما يضره محضا عملا بالمشابهتين ولكون الغير عليه ولاية توقف تصرفه على اجازة وليه فيما يدور بين الضرر و
النفع اذن الولي والوصي للصبي المميز يصح فيصح تصرفاته بعد الاذن فيما يدور بين الضرر والنفع وعند الشافعي لا يصح
لان عدم جواز تصرفاته لنقصان عقله وضعف حاله وذا لا يرتفع باذن الولي فلا يصح لنا انه اهل للتصرف حقيقة
فيدل عليه اقدام الولي على الاذن فيصير بعده كالبالغ شرعا والمسلم من الزوايد وليه ابوه ثم وصيه ثم القاضي او وصيه
قوله والولد صورة المسئلة اذا اقر صبي ماذون بالتجارة بما في يده من كسبه صح كالعبد الماذون اذا لعلم يصح لاجنب الناس
عن معاملة ولان الحجر ارتفع باذن خصالها ... بالبالغ وكذا بما ورثه لانه ملكه ككسبه

كتاب الغصب

اورده عقيب الماذون لان الغاصب لا يملك رقبة المغصوب كما لا يملك العبد الماذون رقبة ما في يده قوله هو اي الغصب
اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه على وجه يزيل ان كان في يده والا يقصر يده احتراز بقوله اخذ مال عن الحر والميتة متقوم عن
خمر المسلم وبقوله محترم عن مال الحربي في دار الحرب وبقوله بلا اذن مالكه عن الوديعة وبقوله يزيل يده عن قول الشافعي
الغصب اثبات يد المبطلة ولم يشترط ازالة اليد المحقة عندنا الركن الاصلي ازالة اليد المحقة واثبات يد المبطلة فكان
استخدام العبد وحمل الدابة غصب لوجود الاثبات ولو زاد على هذا التعريف بالحقيقة لكان اولى ليخرج منه السرقة
قوله وحكمه صورة المسئلة موجب الغصب الاثم ان وقع عن علم لان حرمة المال والعرض كحرمة الدم وان وقع عن جهل كما اذا
تلف ملك الغير ظانا انه ملكه بوجه من وجوه الملك ثم ظهر المستحق فلا اثم عليه لقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه المراد منه الاثم ورد العين قائمة لانه رفع الظلم بذكره في مكان غصبه لان تتفاوت بتفاوت الاماكن والاعدم
بذلك والغرم هالكه حين يجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لان المثل صورة ومعنى الا اذا لم تختلف

بالصنعة كالقمقمة والقدر فيجب القيمة لان المثل معنى اعدل من المثل صورة للتفاوت الفاحش هكذا في
صدر الشريعة قوله فان انقطع صورة المسئلة اذا غصب مثليا فهلك عنده ثم انقطع بان عدم ايدى الناس في الاسلم
تكن يعد من يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع لمحمد ان واجب المثل انتقل عن المثل
الى القيمة بالانقطاع فيجب القيمة يوم الانقطاع لابي يوسف اذا انقطع المثل استحق بذوات القيمة فيجب فيها القيمة
يوم الغصب فكذا هذا لابي حنيفة ان الانقطاع من المثل الى القيمة بالخصومة وقضاء القاضي لا بالانقطاع الا يرى انه لو
صبر حتى قدر الغاصب على المثل كان له المطالبة بالمثل فيعتبر قيمته يوم الخصومة كما في ولد المغرور قوله وفي غير المثلي صورة المسئلة
اذا غصب عددي المتفاوت كالدواب والثياب فهلك يضمن قيمته يوم الغصب وعند مالك يضمن مثله صورة المسئلة
من جنسه لان ضمان العدوان مقيد بالمثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم لقوله عم من
غصب فعليه مثلها فالمثل المطلق ما يماثله لنا ان المثل احد القيمة في القيمة في مال يتفاوت وما البدن في فاحشا
ولانه روي في رواية فعليه قيمتها وتجب في البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له قوله واذا ادعى صورة المسئلة
اذا ادعى الغاصب البايع هلاك العين المغصوبة حبسه القاضي مدة يعلم انها لو كانت باقية اظهرها كما اذا ادعى افلاس
في ثمن المبيع مبالغة ايصال الحق الى المستحق ثم قضى عليه ببدلها لان البدل عند العجز يقوم مقام المبدل قوله شرط الغاصب
صورة المسئلة شرط الغصب كون المغصوب نقليا حتى لو غصب عقارا وهلكت في يده بآفة سماوية بان غلب السيل لا
يضمن وعند محمد لا يشترط ذلك فيضمن الاصل فيه ان ازالة اليد المحقة لا توجد في العقار وعند محمد يوجد لان قطع
المنفعة المحل عن المالك ازالة اليد المحقة فيتحقق الغصب في العقار لهما ان ازالة اليد المحقة لا يوجد الا بالنقل و
التحويل الا يرى انه ان جلس على المنقول كالبساط ولم ينقل ولم يحول عن مكان لا يكون غاصبا لعدم الازالة وذا لا يتصور
في العقار فلا يتحقق الغصب فيه وعلى هذا اذا غصب دارا فباعها وسلمها ثم اقر بذلك ولا بينة لصاحب الدار لا يضمن
قيمة الدار وعند محمد يضمن بناء على انه لو اقر بغصب شيء يتصور فيه الغصب وعنده يتصور قوله
وضمن صورة المسئلة ان نقص العقار المغصوب بفعل الغاصب كهدم بنائه وانهدم البناء بسكناه فقط او وقد او
زرعه يضمن النقصان لانه وجد من الغاصب النقل والتحويل فصار نقليا فيضمن ما نقص كما في ساير النقليات ولان
النقص اتلاف فيضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب كالحر وكذا اذا قيل يكم نشتري قبل الاستعمال وبعده فما تفاوت
بينهما نقصان ذكر قوله وطحان صورة المسئلة اذا غصب عبدا فاجر فصار منهولا بالعمل في الاجارة يضمن ما نقص
لان النقص اذا نقص بلا فعل يضمن اعتبار الجزء بالكل وبفعله بطريق الاولى قوله وتصدق صورة المسئلة اذا

اذا اجر الغاصب عبدا مغصوبا او المستعير المستعار واخذ الاجر او تصرف المودع في الوديعة او الغاصب في المغصوب
بتعين بالاشارة كالعروض فحصل الربح لا يطيب له الاجر والربح وعند ابي يوسف يطيب له لان النهي عنه ما لم يضمن
وسنادفع له ان عدم الملك فوق عدم الضمان وعند عدم الضمان لا يطيب الربح حتى يلزمه التصدق بكسب المبيع
قبل القبض وعند عدم الملك اولى ان لا يطيب قوله وان شرا صورة المسئلة اذا اشترى المودع بالف الوديعة او
الغاصب بالف المغصوبة جارية فاشار اليها وسلمها فباع الجارية بالفين لا يطيب له الربح وعند ابي يوسف يطيب
وان اشار اليها وسلم غيرها او اشار الى غيرها وسلمها او اشترى بالف ولم يشر الى شئ ثم نقد الدراهم الوديعة او المغصوبة
يطيب له الربح اتفاقا قال له ان المشتري لم يقع مشتريا بهذا الثمن بعينه لان الاثمان لا تتعين في المعاوضات
فيطيب له لان الربح حصل من ملك الغير من كل وجه فلا يطيب قوله فان غصب لما فرغ من بيان ما يتحقق
فيه الغصب وما لا يتحقق شرع في بيان كيفية ثبوت الملك للغاصب صورة المسئلة اذا غير الغاصب المغصوب
حتى زال اسمه واعظم منافعه ملكه فينقطع حق المغصوب منه الى مثله حقيقة اصلا و معنى و ينعقد ضمان
ذكر كذبح شاة وطبخها وطحن بر وزرعه وجعل حديدا سيفا وصفرا آنا والبناء على ساجة ولبن وعندنا في
لا يملكه فلا ينقل له قوله عم من وجد عين ماله فهو احق به لنا ان الغاصب لو لم يملكه فلم ينقطع حق المغصوب
منه يفوت حق الغاصب بلا عوض وان نقل حق المغصوب منه الى مثله يفوت حق المغصوب منه الى عوض
فهذا رعاية للجانبين فلا يحل له الانتفاع حتى يؤدي او يقضي القاضي بالبدل وعند زفر يحل له ان جاز تملكه
بدلا او بلا بدل يدل على حل الانتفاع لنا ان حل الانتفاع قبل الرضا فتح باب المعصية فيحرم حسما لمادة الفساد
ونفاذ البيع والهبة لقيام الملك كما في البيع الفاسد قوله فان ذبح صورة المسئلة اذا غصب الحجرين فضربها دراهم او دنانير
او صاغها آنية او حليا لا يزول ملك مالكها عنها فياخذها ولا شئ وقالا يزول ويملكها الغاصب وعليه مثلها
الاصل فيه ان الصنعة المتقومة تقطع حق المالك لان الصنعة الصانع في الذهب والفضة صنعة متقومة
لصنعة الصوغ الا ترى بجواز اخذ الاجر ولها قيمة اذ قوبلت بخلاف جنسه فينقطع حق المالك الى الضمان كما في السيف
وله ان الاصل صنعة الصانع فيها لا يتقوم الا ترى انه لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس حتى انه لا بد فيه حكم الربوا وكونه
كسر انا فضة لبرئ الكاسر فيه مع تضمين قيمة الصياغة والجودة وحق المالك متقوم فرعاية المتقوم اولى واحرى
تبر الدراهم والدنانير المغصوب منه والمسروق بخلاف ما يتقوم فان الفضة متقومة فيه مطلقا قوله فان ذبح صورة
المسئلة اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم بغير اذن مالكه يخير المالك ان شاء ضمنه قيمته وسلمه اليه لانه ملك معنى فيخير مالكه

المغصوب منه ... عنه الى القيمة وان شاء اخذه وضمنه نقصانه لان اسمه لم يزل والمقاصد باقية فلا يزول ملك المغصوب
منه عنه الى القيمة وان ذبح حيوانا غير ماكول اللحم يجب جميع القيمة لا غير لانه اهلكه من جميع المقاصد فينتقل ملك المغصوب
منه الى القيمة وكذا لو خرق ثوبا صورة المسئلة اذا احدث في ملك الآخر عيبا فاحشا يخير المالك ان شاء مال الى جهة الا
تلاف من وجه لتفويت بعض العين وبعض المنافع يسلم المعيب فيضمنه جميع قيمته وان شاء مال الى جهة القيام من وجه لبقاء
العين وبعض المنافع يمسكه ويضمنه نقصان قيمته وان حدث عيبا يسيرا يضمنه نقصان قيمته لتفويت بعض وصف بعض
المنافع واليسير ما يفوت بعض العين لا بعض المنافع وقيل الفاحش ما ينقص ربع القيمة قوله ومن بنى صورة المسئلة
اذا بنى الغاصب او غرس في ارض المغصوبة يؤمر بالقلع والرد كما في الاجارة ان كانت قيمة البناء اقل من قيمة الارض
وان كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض ينتقل حق المغصوب منه من الارض الى قيمتها رعاية للجانبين وان نقصت الارض
بالقلع يأخذ المغصوب منه الارض المغصوبة مع بنى وغرس بقيمته بناء او شجرا مستحق القلع رعاية للجانبين فيقوم الارض
على ما بيناه في الاجارة قوله فان حمر صورة المسئلة اذا غصب ثوبا فحمره او سويقا فلته بسمن يخير المالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
ابيض وان شاء ومثل سويقه وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن رعاية للجانبين فصاحب الثوب صاحب الاصل
فالخيار له اولى واحرى قوله فان سوده صورة المسئلة اذا غصب ثوبا فسوده يخير المالك ان شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه
ابيض وان شاء اخذ ثوب المصبوغ ولا شئ للغاصب لصبغه وقالا السواد زيادة كالحمرة فيخير المالك ان شاء ضمن الثوب
قيمة الثوب ابيض وسلم الثوب المصبوغ له وان شاء اخذ الثوب المصبوغ ويغرم ما زاد الصبغ فيه هذا الاختلاف اختلاف العصر
وزمان الاختلاف حجة وبرهان فان الناس ما كانوا يلبسون السواد في زمنه ويعدون نقصانا وكانوا يلبسون
السواد فيعدون في زمنهما زيادة فصل ولو غيب ذكر من الفصل في احكام الغصب لانه مسائله كالمسائل المتفرقة
صورة المسئلة اذا غاب المغصوب فقضى الغاصب القيمة بالتراضي او بقضاء القاضي باقامة المغصوب منه البينة
يملك الغاصب المغصوب مستندا الى وقت الغصب حتى لو ظهر المغصوب بعد الضمان يكون احق وعند الشافعي لا يملكه
فيكون المالك احق بناء على ان ضمان الغصب عندنا ضمان ملك وعنده ضمان حيلولة ... لا يملك به المغصوب له ان الملك نعمة
والغصب عدوان محض ومنهي عنه فيكون حراما والحرام لا يكون سبب الملك كغصب المدبر وام الولد لنا ان المالك
الضمان فيملك الغاصب المضمون تحقيقا للعدل والمساوات بخلاف ما لا يقبل النقل من ملك الى ملك كالمدبر وام
الولد قوله وصدق صورة المسئلة اذا اختلفا في قيمته يوم الغصب بعد ما غاب فالقول فيها للغاصب مع يمينه لانه
ينكر الزيادة الا ان يقيم البينة على الزيادة لان البينة حجة ملزمة واليمين دافعة والالزام اقوى من الدفع

الابدي ان الاستصحاب يصلح للدفع لا الالزام ولان الثابت بالشهادة كالثابت بالمشاهدة فان ظهر المغصوب وقد
ضمن قيمته بيمين الغاصب تخير المالك ان شاء اخذ المغصوب ورد العوض [illegible] اخذه وان شاء امضى الضمان
وترك المغصوب سواء كانت قيمة المغصوب مثل ما ضمن او اكثر او اقل لانه اخذها اخذ لعجزه عن الوصول الى عين الملك ع
لا بالرضا فصار بمنزلة المكره على البيع فيثبت له الخيار وان ظهر وقيمته اكثر مما ضمن وقد ضمن بقول المالك او الحجة او بنكول
الغاصب عن اليمين يسلم المغصوب للغاصب ولا تخير المالك لانه رضا بالمبادلة بهذا القدر بدعواه فيلزم العقد بوجود الرضا و
قوله قيمته اكثر مما ضمن وقع في موقعه لانه يفيد هنا ويفيد في فصل بعده وقد ذكرناه **قوله** ونفذ صورة المسئلة اذا غصب عبدا
فباعه او عتقه فضمنه المولى قيمته نفذ بيعه لا عتقه لانه ملك المغصوب عند اداء القيمة او عند قضاء القاضي بالقيمة مستندا
الى وقت الغصب والملك المستند ملك ناقص لا ثابت من كل الوجوه لانه يظهر في حق الاكساب لا الاولاد ويكون تبعية الاولاد فوق تبعية
الاكساب الا يرى ان ولد المدبر والمكاتب يكون مدبرا او مكاتبا لا اكسابهما فصار كملك المكاتب فيصح بيعه لا اعتاقه فكذا هذا
قوله وزوائد الغصب صورة المسئلة زوائد الغصب متصلة كانت بالعين المغصوبة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد
والثمر امانة في يد الغاصب فيضمن بالتعدي او المنع بعد طلب المالك حتى لو هلك بلا صنعه ولا منع بعد الطلب لا يضمن وعند الشافعي
هي مضمونة تبعا للاصل ولان الغصب ورد عليها لانه اثبات اليد المبطلة ولم يوجد ازالة اليد المحقة لان يد المالك لم
تثبت عليها ولان الزوائد حصلت بدون فعل الغاصب فصار كثوب القته الريح في داره وهلك بدون فعل صاحبها فاذا غصب
عبدا سمينا او العكس فزاد زيادة متصلة بان سمن العين فباعه وسلمه الى المشتري فهلك يضمن الزيادة بالبيع والتسليم
حتى ليس عليه ان يضمن قيمته يوم البيع والتسليم وقالا ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شاء ضمنه يوم
البيع والتسليم لهما ان التعدي وجب الضمان وقد وجد بالبيع والتسليم الا يرى ان الزوائد المنفصلة يضمن له
ان البيع يرد على الزيادة المتصلة لا حصة من الثمن لا تقابل الا الاوصاف بخلاف زيادة المنفصلة لانها يقابلها
قوله ومن صورة المسئلة اذا حبلت جارية مغصوبة في يد الغاصب فنقصت بالولادة يضمن ذلك النقصان الجابر
للجبر بالولد وان كانت قيمة الولد يفي بذلك تجبر به حتى لو كانت قيمتها الفا فنقصت بالولادة الى تسعمائة وقيمة
الولد مائة تجبر بها وعند الشافعي لا تجبر به لان الولد ملك المولى فلا تجبر له كما لا ينجبر بسائر املاكه ولانه لو قطع اغصان
الشجر او جز الصوف فنبت مكانه اخر لا ينجبر به فكذا هذا ولنا ان السبب الذي احدث النقصان فادى
ذلك السبب بعينه الزيادة فلا يعد نقصانا كما لو قطعت يدها واخذ الغاصب ارشها ورد مع الارش وان لم
يوف لكن ينجبر بقدرته ويضمن الباقي واذا هلك الولد في حالة الجنينية ينجبر بالغرة لانها بدل الولد **قوله** فلو ذبح صورة المسئلة

اذاحبلت

اذا حبلت جارية مغصوبة في يد الغاصب فردها الى المالك فماتت يرجع بنقصان الحبل وان كانت حرة لا يرجع اتفاقا لهما انه
غصبها سليمة فردها معيبة فيرجع بنقصان العيب له ان الرد ما وقع موقوفا فان برئت من ذلك الشغل يصح الرد والا لا يصح
من ملكها في يد المالك كما كان في يد الغاصب ويعتبر القيمة بيوم العلوق لان الاهلاك بسبب العلوق فاذا باع جارية قد وطئت
فحبلت فولدت في يد المشتري وماتت في نفاسها لا يرجع المشتري على البائع بشيء وعند ابي حنيفة يرجع بالثمن على البائع والصحيح
ان هذا قول الكل لان الواجب على البائع التسليم ابتداء لا الرد والسبب المفضي الى تلف يمنع صحة الرد ولا صحة القبض
والتسليم المبتدا وعده من الزوائد **قوله** ومنافعها ما غصب صورة المسئلة منافع اعيان المغصوبة لا يضمن استوفاها
او لا يستوفيها وعند الشافعي يضمن باجر المثل ولو غصب طيبا فشم لا يضمن اتفاقا له ان المنافع متقومة الا يرى
انها يضمن في الاجارة بالعقد الجائز والفاسد فيضمن بالغصب قياسا على منافع البضع لنا ان المنافع متقومة بورود
العقد عليها ولم يوجد فلا يضمن وقياسه على منافع البضع لا يصح لان منافع البضع الحقت بالاعيان تعظيما لخطرها
ونفيها انه وان نقص باستعماله يضمن باعتبار الجزء بالاتفاق **قوله** واتلاف خمر المسلم لما فرغ من بيان غصب متقوم شرع
في بيان غصب غير متقوم صورة المسئلة اذا اتلف خمر مسلم او خنزيره لا يضمن لانه ليس بمال متقوم في حقه فان اتلف
خمر الذمي او خنزيره يضمن المسلم قيمتها والذمي مثل الخمر وقيمة الخنزير وعند الشافعي لا يضمن له ان تقومها يسقط
في حق الذمي لانه تبع لنا ان الخمر والخنزير مال متقوم في حق الذمي فيضمن كسائر املاكهم **قوله** ولو غصب صورة
المسئلة اذا غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل من الظل الى الشمس او منها اليه وجلد ميتة فدبغ بما لا قيمة له كالتراب والشمس
والتشميس يأخذ المالك بلا شيء لان التخليل والدباغة كغسل الثوب النجس ولو اتلفهما ضمن مثل الخل وقيمة الجلد وقيمة
الجلد مدبوغا قالا لانه اتلف مالا متقوما خالصا للمالك قبل الاتلاف اذا لو اتلف لا يضمن اتفاقا وان خللها بما له
قيمة كالملح ملكها الغاصب ولا شيء عليه ترجيحا للمتقوم على غير متقوم وقالا اخذ المالك واعطى ما زاد الملح فيه
وهو مقدار وزن الملح من الخل قياسا على دبغ الجلد بشيء بعد الدباغة فيكون تملكا لازالة النجس عنه والخمر لا يبقى
لا يبقى بعد الخل فلا شيء عليه **قوله** فلو دبغ صورة اذا غصب جلد ميتة فدبغ بماله قيمة يأخذ المالك ويغرم
ما زاد الدبغ فيه كما لو غصب ثوبا فصبغه وليس له الترك وتضمين قيمة جلد طاهر كالثوب لان جلد الميتة لا
يتقوم وان استهلك لا يضمن قيمة الجلد وقالا يضمن له ما زاد الدبغ لها غير الغاصب يضمنها باتلافه فكذا الغاصب
له ان الدباغة احدثت التقوم والجلد تبع لها فيه فالاصل لا يكون مضمونا فكذا التابع بخلاف ما استشهد لان الا
صل مضمون عليه وكذا التبع **قوله** ومن صورة المسئلة اذا كسر آلة لهو لمسلم يضمن قيمتها للنفع حلالا لو كانت

قيمتها النفع عشرة دراهم لاجل اللهو والنفع حلالا بدرهم يجب عليه درهم وقالا يضمن قيمتها النفع حلالا منقوشا ولا يضمن
قيمتها النفع حراما اتفاقا لان الصنعة التي يصلح للمعصية لا قيمة لها اتفاقا الا يرى انه اذا اتلف جارية مغنية او حمامة
طيارة يضمن قيمتها غير مغنية فكذا هنا والفتوى على قولهما واذا كسر طبل الغزاة والحجاج او الدف او القصبة او دفا يضرب
للعرس قيمتها بالغة ما بلغت اتفاقا لهما انها اعدت للنفع حرام وكل كسرها دليل سقوط التقوم والمالية ولانه امر
بالمعروف ونهي عن المنكر فيكون محتسبا فيه فلا يكون ضامنا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وله انها
اعدت للنفع حرام مع صلاحيته للنفع حلال ضمانت كالامة المغنية الخفي وفعله امر بالمعروف فان الامر بالمعروف
لم يتعين بالاتلاف لانه يحصل بالمنع واخذ من يده **قوله** واراقة سكر صورة المسئلة اذا اتلف الاشربة المحرمة سوى
الخمر كالسكر والمنصف يضمن ويصح بيعها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها لهما ان هذه الالات صالحة لا معه الخمر
يعاقبها سوى المعصية كالخمر فلا يبطل تقومها لصلاحيتها للمعصية كما لا يبطل تقوم السيف لصلاحيته للقتل الحرام
وكما لا يبطل للزنا بخلاف الخمر لان دليل المقطوع به شهد لسقوط تقومها وعلى الخلاف بيع المعازف **قوله** وفي
ام ولد صورة المسئلة اذا غصب ام ولد فهلكت في يده لا يضمن وقالا يضمن وان غصب مدبرا فهلك في يده يضمن
اتفاقا وقد مر الحجج من الطرفين في العتاق **قوله** ومن حل صورة المسئلة اذا حل قيد عبد الغير او ربط دابته
او فتح اصطبلها او قفص طاير فذهبا او سعى الى السلطان فغرم وقد اتلف ماله لا يضمن لانه
بين فعله والتلف فعل فاعل مختار ومن ذلك العبد والدابة والطيران الطير ونحو تغريم السلطان فلا يضاف اليه
الاتلاف لكن دل سارقا على السرقة بخلاف المودع فانه اذا دل سارقا على الوديعة فانه يضمن لان الالتزام والاختيار
لا ينعدم بانعدام الفعل الا يرى ان المجنون يضمن ما يتلفه وان كان معدوم العقد ولو غرم السلطان
ضمن لوجود الاتلاف من وجه فكذا الساعي بغير حق وذنب الى من يغرم وقد لا عند محمد زجرا للساعي
والتمان وبه يفتى وقالا لا يضمن لما مر **كتاب الشفعة** اورد عقيب الغصب لان كل واحد معدول
عن السنن القياس والشرع والشفعة تمليك عقار بما قام على المشتري جبرا **قوله** وتجب الشفعة
واجب بعد بيع الصحيح الخالي عن خيار البايع وسقوط الخيار والفسخ لان الشفعة تتبع البيع وخيار البايع
يمنع خروج المبيع عن ملكه فخيار المشتري وخيار العيب والرؤية لا يمنع الشفعة وتستقر الشفعة بالطلب
الثاني لانها حق التملك لاحق المقدر فيكون استقرارها بالطلب الثاني حتى لا يسقط بالتاخير لان قوله عم

الشفعة كحل العقال كناية عن سرعة سقوط الشفعة ويكره الاضرار بالتراخي او نقصان القضاء لان الملك قديم
للمشتري بالعقد فلا ينتقل عنه حق الشفيع او شفع بالمشفوع الا باحدهما قياسا على الرجوع في الهبة حتى لو مات
الشفيع قبل ذلك او باع مشفوعه او اخرج بد المشتري بعد الحكم حق الشفيع او شفع بالمشفوع لا يورث ويبطل
ولا يسقط من الثمن شيء ولا يستحقها لان الشفيع لم يملك المشفوع فكيف يملكه بغيره **قوله** بقدر رؤوس الشفعاء صورة
المسئلة الشفعة تثبت للشفعاء بقدر الملاك وعندنا في بقدر الاملاك حتى لو كانت الدار بين ثلثة رجال لاحدهم
نصفها والاخر ثلثها سدسها صاحب النصف او الثلث او الثلث والثلث او السدس وطلب الباقيان الشفعة يكون
بينهما اثلاثا في الاولى وارباعا في الثانية اخماسا في الثالثة وعندنا يكون بينهما نصفين له انها حق من حقوق
الملك فيتعدد بتعدد الملك كالكسب والغلة ولنا ان السبب اتصال الملك وقليل الملك ككثيره الا يرى انه لو انفرد صاحب
القليل يستحق كل الشفعة **قوله** للخليط صورة المسئلة الشفعة للخليط في نفس المبيع ثم للشريك في حق المبيع
كشرب خاص وطريق خاص كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ لان الشركة في البقعة اقوى من
الشركة في الطريق لان ذلك اتصال بالاصل وهذا اتصال بالتبع ثم للجار الملاصق بابه في سكة اخرى وعند الشافعي
الشفعة لشريكه في نفس المبيع فحسب له ان الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة من الشفيع فلا يوجد في غيره
ولنا ان علة الشفعة الاتصال بين الملكين وهذا يوجد في الكل صورة المسئلة الثلثة اذا كانت دار فيها منازل
واصل الدار في سكة واصل المنزل لاكبر بطلبه ولذلك المنزل جار ملاصق بابه في سكة اخرى فباع احد الشريكين حصته من المنزل
فالشفعة لشريكه فان سلم فلاهل المنازل فان سلموا فالجار الملاصق **قوله** كواضع الجذوع صورة المسئلة
على الحايط شفيع وجار لا شفيع شركة لان ليس له حق في نفس المبيع فكان جارا ملاصقا اعلم انه اذا كان نهر صغير
فاخذ منه نهر اصغر فبيعت ارض متصلة بالنهر الاصغر يكون الشفعة لاهل النهر الصغير فيأتي على ما ذكر في
المستطيلة **قوله** ويطلبها صورة المسئلة اذا علم الشفيع بالبيع يطلب الشفعة في مجلس علمه بالبيع من غير
توقف لقوله عم الشفعة عمن واثبها اي طلبها على غاية التعجيل بلفظ يفهم منه الطلب فيقول طلبت شفعتها او
لم يذكر المصنف واتمام الاشهاد لاثبات الطلب لو صدقه والمشتري على الطلب لا يحتاج الى الشهود
طلبها وان لم يكن بحضرته من يشهد لان الشرط لجواز الشفعة نفس الطلب لا الاشهاد على الطلب وهذا
وعند المشفوع وهذا الطلب طلب المواثبة سمي به تبركا بلفظ الحديث ثم منقطعا من مجلس العلم متعجلا
فيطلب التقرير بالاشهاد لما مر فيشهد عند العقار المشفوع اقامة للمحل مقام الصاحب او على
البايع لانه من له اليد فيكون خصما او على المشتري لانه من له الملك فيقول ان فلانا اشترى هذه الدار

ولا ذكر حدود الاربعة وانا شفيعها وطلبت شفعتها واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ثم يطلب الخصومة والتمليك عند
القاضي فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا الى فمره يسلم شفعتي وقولوا فاشهدوا عليه وقوله وبنا فيه
يدا غير محتاج قوله صورة المسئلة اذا طلب الشفيع الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد واخر طلب الاخير لا يبطل شفعة
وعند ابو يوسف اذا اخر ثلثة ايام من غير عذر بطل وعند محمد اذا اخر شهرا يبطل لوجدان الاضرار صرام ولو لم يبطل
بتاخيره عند ابو حنيفة يتضرر المشتري بامتناعه عن التصرف بالبناء والغرس مخافة نقض الشفيع وقد ذكر
شهرا لانه اجود وما وردته حاجل لابي يوسف فامضى فكره ولم يخاصم فيه دل ذلك على اعراض وتسليم قياسا على
خيار الشرط لابو حنيفة لان له حق قوي فلا يبطل المدة كساير الحقوق قوله وان الطلب صورة المسئلة اذا
طلب الشفيع شراء الدار المشفوعة وطلب الشفعة عند القاضي سال القاضي المشتري عن ملك شفيع شفعه
فان اعترف بملك شفيع به يثبت الملك فلا حاجة الى البينة فيكون المشتري خصما له ولو لم يعترف طلب من الشفيع
البينة على انه ملك ما يشفع به لان اليد لا تشهد الدعوى لا الاستحقاق فان اقامها ثبت الملك فان عجز الشفيع عن اقامة
البينة على الملك استحلف المشتري ما لم يعلم انه ما ملك الدار التي ذكرها فان نكل عن اليمين ثبت الملك ثم سال القاضي
المشتري ايضا عن الشرى فان اعترف بالشرى ثبت الشرى فلا حاجة الى البينة فان لم يعترف طلب من الشفيع البينة
فان اقامها ثبت الشرى فان عجز عنها استحلف المشتري على الحاصل بالله ما استحق الشفيع الشفعة عليه وكون سبب الشفعه
متفقا عليها وعلى السبب انه ما اشترى هذه الدار وكونه مختلف فيه فان نكل عن اليمين ثبت الشرى فيقضي القاضي
الشفعة قوله وان لم يحضر صورة المسئلة يجوز للقاضي ان يقضي للشفيع بالشفعة قبل احضار الثمن الى مجلس
القاضي لان الثمن يجب بانتقال الملك اليه ولا ينتقل الا بالقضاء فلا يجب الاحضار قبله لا يجب على المشتري قبل البيع
فاذا قضى يلزم احضاره والمشتري حبس المشفوع حتى يستوفي الثمن كما يحبس البايع المبيع حتى يستوفي الثمن فاذا
قال القاضي للشفيع ادّ الثمن واخر الاداء لا يبطل الشفعة لانها تاكدت بالخصومة عند المشتري والخصم صورة
صورة المسئلة للشفيع ان يخاصم البايع اذا كان المبيع في يده لان اليد للبايع ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري
لان الملك للمشتري والشفيع يعترض بهما والقاضي بهما فيشترط حضورهما لفسخ البيع لان المقضي عليه بالفسخ
المشتري فيشترط حضوره لنقض عليه بالفسخ فيقضي بالشفعة والعهدة على البايع حتى يجب تسليم المبيع وضمان
الثمن عند الاستحقاق المبيع وعند الشافعي يقضي بالعهدة على المشتري بناء على ان الشفيع اذا اخذ المبيع انما اخذ المبيع
من يد البايع ينفسخ بيع جرى بين البايع والمشتري في حق المشتري فينتقل المبيع الى الشفيع اذا اخذ المبيع من يد البايع

ينفسخ

ينفسخ بيع جرى بين البايع والمشتري في حق المشتري فينتقل المبيع الى الشفيع من جهة البايع هو يد
البايع ويصير الشفيع كانه اشترى المبيع من البايع فيكون العهدة عليه وعندنا لا ينفسخ فينتقل اليه من المشتري
فيكون العهدة عليه ان البيع لو انفسخ بالاخذ بطل الشفعة لنا ان الشفعة تثبت بالشرى والشركة فيبقى
بنقاه اصح وان اخذ المبيع من المشتري بعد قبضه فالعهدة على المشتري اتفاقا لانه لم يبق للبايع يد ولا
ملك فصار اجنبيا قوله معا وللشفيع صورة المسئلة اذا قضى للشفيع بالمبيع ولم يكن راه فله خيار رؤية
والعيب لان الاخذ بالشفعة كالشرى لانه مبادلة المال بالمال فيثبت فيه الخيارات كما في الشرى وان شرط
المشتري براءة من كل عيب او راه لان المشتري ليس نايبا عن الشفيع فلا يبطل شرطه ورؤيته في حقه قوله وان
اختلف لما فرغ عن بيان المسايل الاتفاقية في الخلاف بين الشفيع والمشتري شرع في بيان مسايل الاختلافية فصل
اختلف بينهما فيه صورة المسئلة اذا اختلف الشفيع في مقدار الثمن بعد النقد فالقول للمشتري لان الشفيع
يدعي عليه التمليك باقل الثمن وهو ينكر ولا يحلف النقي لن فيه لان المشتري لا يدعي من الشفيع شيئا وان اقاما
البايع حق فكذلك ولا بينة المشتري تثبت الزيادة والبينات ترجح بكثرة الاثبات لنا ان البينة للالزام و
ايها الزم كان اولى فالبينة بينة الشفيع لا بينة المشتري الا يرى ان بينة الشفيع اذا قبلت وجب على المشتري
تسليم المشفوع اليه شيئا وادا واذا قبلت بينة المشتري يخير الشفيع بين الاخذ والترك فيكون بينة الشفيع حق
قوله وان ادعى صورة المسئلة اذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض
البايع الثمن اخذ الشفيع بما قال البايع لان الامر كان ما قاله البايع تجب الشفعة وان كان كما قال المشتري
كان البايع قد حط بعض الثمن والحط يخرج المحطوط عن اصل العقد وان كان قد قبض الثمن ياخذ بما قال
المشتري ان شاء لان البايع بالاستيفاء صار اجنبيا فلا يلتفت الى قوله وان حط البايع عن المشتري جميع الثمن
لا يسقط الثمن عن الشفيع لان حط الكل لو التحق باصل العقد يصير العقد هبة ولا شفعة فيها او بيعا بلا
ثمن وانه باطل قوله وفي الشرى صورة المسئلة اذا اشترى دارا بثمن المثلي اخذها بمثله وان اشترى بها
بعرض اخذها الشفيع بقيمته وكذا الارض فوق عقار اخذ الشفيع بكل الشفيع بكل واحد منهما بقيمة الاخر
لانه مثلي وهو من ذوات القيم قوله وفي ثمن صورة المسئلة اذا اشترى دارا بثمن مؤجل تخير الشفيع
ان اخذها بثمن حال وان شاء طلبها في الحال وصبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها في الحال
بثمن مؤجل وعند زفر له ذلك له ان الشفيع يتملك مثل ما يملك المشتري وهو قد يملكه بثمن مؤجل وكذا الشفيع

لنا ان الاصل في الثمن ان يكون حالا والتاجيل انما ثبت بالشرط وهو في حق المشتري دون الشفيع لان الرضا بالتاجيل على المشتري
لا يكون رضا بالتاجيل على الشفيع لتفاوت الناس في اليسار والاعسار والوفاء والمطل وان سكت عن الطلب في الحال
مريدا ان يطلب عند الاجل بطلت الشفعة قوله وفي شراء ذمي صورة المسئلة اذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان الخمر لهم كالخل والخنزير لهم كالشاة لنا فياخذ الاول بالمثل والثاني بالقيمة وان
وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة كل واحد وان كانت الخمر من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن التمليك الخمر وتملكها وموقفها
يتضرع من اسلم من اهل الذمة او من فيئة المسلمين قوله وفي بناء المشتري لما فرغ من بيان المشفوع لم يتغير
شرع في بيان المشفوع بتغيير بالزيادة او النقصان بفعله او بفعل المشتري صورة المسئلة اذا بنى المشتري في العقار المشترى
ابنية ثم حضر الشفيع تخير ان شاء اخذ المبيع مع ما بنى بالثمن وقيمة بنائه وان شاء كلف المشتري قلع بنائه وياخذ المبيع وعند
ابي يوسف يتخير ان شاء اخذ المبيع مع ما بنى بالثمن وقيمة بنائه قايما على الارض وان شاء ترك وليس له ان يكلف قلع ذلك
وياخذه لانه في الاخذ بدون القيمة ونقض البناء ضررا زائدا فلا يجوز شرعا والذي بنى في ملكه فلم يكن متعديا فصار كما
ما قلنا فيما بنى على الموهوبة لهما انه بنى في محل للغير حق الاخذ فكان راضيا بنقضه كالغاصب او بنى في العقار المغصوب
قوله ورجع صورة المسئلة اذا بنى الشفيع في الدار المشتراة ابنية ثم استحقت فامر المستحق الشفيع برجع الشفيع على البايع
او على المشتري بالثمن لان الثمن عوض المبيع فاذا لم يسلم له المبيع يرجع بالثمن لا بالقيمة البناء وعند ابي يوسف يرجع بقيمته
لان من ثبت عليه الرجوع بالثمن ثبت الرجوع عليه بقيمته فكذا فيما نحن فيه اعتبارا برجوع المشتري على البايع في الاستحقاق ولهما انه لم يكفل
للشفيع سلامة المبيع دلالة لانه اخذ جبرا او قهرا فلا يرجع بخلاف ما استشهد لان المشتري مغرور من جهة البايع وسلط .
عليه من قبله فيرجع على البايع دفعا للغرور قوله وبكل الثمن صورة المسئلة اذا اشترى دارا او بستانا فجف شجر في البستان
وفي تخير الشفيع ان شاء اخذ العرصة بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر والبناء تبع ووصف للعرصة حتى دخلا بلا ذكر فلا
يقابلها شيء من الثمن ما لم يصر مقصودا ولهذا اذا باع مرابحة باعها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء او
قطع الشجر يخير الشفيع ان شاء اخذ العرصة بحصتها وان شاء ترك لانه صار مقصودا بسلطة الاتلاف فيقابله شيء او قطع
الشجر يخير الشفيع ان شاء اخذ من الثمن الا ان البايع اذا هدم البناء قبل التسليم يسقط حصته من الثمن وليس للشفيع
ان ياخذ النقض بكسر النون وقيل بضمه لانه بطل تبعيته العقار بالفصل قوله وفي شراء ارض صورة المسئلة وليس للشفيع
اذا اشترى ارضا مع ثمر نخلها في رؤوسها بمائة يحط الشفيع باخذ الثمر مع الارض في الفصلين ما دام على النخل لكونه تبعا لكن في فصل
الاول يسقط حصته من الثمن فياخذها الشفيع بما بقي من الثمن لانه موجود وقت العقد فيكون له قسط من الثمن فيقوم

الارض وحدها بمائة مثلا والنخل وحده بخمسين والثمر وحده بخمسين فيقسم الثمن على المائتين فما اصاب الثمر وهو خمس وعشرون
يسقط عن الشفيع وما اصاب النخل والارض يدفعه الشفيع وياخذها وفي فصل الثاني ياخذ الشفيع الارض والنخل بكل الثمن
لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يكون له حصة من الثمن باب ما هي فيه او لا وما يبطلها لما فرغ من بيان الشفعة
شرع في بيان ما يكون فيه الشفعة او لا وما يبطلها قوله انما تجب صورة المسئلة الشفعة العقارية تختص بعقار ملك
بعوض مال وان لم يقسم كحمام ورحى وبئر وعند الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع الضرر الدخيل على
الدوام وهو يوجد فيما لا يقسم ولا تثبت في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بدون الارض لانعدام الدوام في المنقول
ولا في الارث والصدقة لانه ليس بمعنى البيع ولا في الهبة بلا بعوض مشروط ولا في دار قسمت بين الشركاء لان
القسمة افراز من وجه لا بيع محض الا ترى ان الممتنع منها يجبر عليها قوله او جعلت صورة المسئلة اذا جعلت الدار
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا لا تثبت الشفعة فيها وعند الشافعي تثبت لان هذه الاعواض
متقومة فامكن الاخذ بقيمتها كما في البيع بالعرض لنا ان الشفعة تثبت في البيع المطلق على خلاف القياس
فلا تتعدى الى غيره قوله وان قوبل صورة المسئلة اذا تزوج امرأة على دار على ان ترد عليه الف درهم مثلا فيقسم
الدار على مهر مثلها وعلى الالف فما اصاب مهر مثلها كان مهرا وما اصاب الالف كان مبيعا حتى لو كانت مهر مثلها مساويا
بالالف يكون نصف الدار مهرا والآخر مبيعا بالالف ولا تثبت الشفعة في جميع الدار وقالا تثبت في النصف المبيع لهما
ان الدار جعلت صداقا ومبيعا فيعتبر بعضها بالكل لانه ثبت في ضمن الشيء يعطى حكم المتضمن لا حكم نفسه كالوكالة
الثابتة في ضمن الرهن حتى يكون الوكالة لازمة كالرهن والبيع هنا حصل في ضمن النكاح لانه انعقد بلفظ النكاح
فيعطى له حكم النكاح لا حكم نفسه ولان النكاح اصل والبيع تبع له لانه لو جعل العكس يفسد البيع لان البيع يفسد
بالشرط الباطل لا النكاح فلا شفعة في الاصل فكذا في التبع قوله او بيعت صورة المسئلة اذا باع بالخيار لا تثبت للشفيع
الشفعة لان المبيع لم يخرج عن ملك البايع قوله او بيعا فاسدا صورة المسئلة اذا اشترى دارا شراء فاسدا
لا تثبت للشفيع الشفعة قبل قبضه لعدم زوال الملك البايع قبله ولوجود حق البايع في الفسخ بعده وان باع المشتري
من آخر او بنى فيها سقط حق البايع في الاسترداد على المشتري قيمتها وتجب للشفيع الشفعة فيها الا ان يسقط حق
البايع في الاسترداد فلا تجب الشفعة قوله او ردت صورة المسئلة اذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها
المشتري بخيار الرؤية او بشرط او بعيب بقضاء القاضي لا يتجدد حق الشفعة للشفيع لانه فسخ لا بيع
ولهذا ينفرد به المشتري وان رد بلا قضاء او تقايل البيع يتجدد حق الشفيع لانه ذكر ذلك ولانه بيع في حق

الثالث

لوجود المبادلة المال بالتراضي والشفيع تالبهما قوله وللعبد صورة المسئلة اذا باع المولى او العبد المأذون عليه الدين فلا
في الشفعة لان الاخذ بها كالشراء ويكل واحد ان يشتري من الاخر فكذا الشفعة بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين لانه يبيع
لمولاه ولا شفعة لمن بيع له ولو المشتري فللمولى الشفعة لانه ابتاع له ويثبت لمن ابتاع له قوله ولمن شرى صورة المسئلة
يجب الشفعة للمشتري سواء كان اصيلا او كفيلا ولمن وكلا اخر بالشراء لان المشتري التزم بالثمن بالشراء والاخذ بالشفعة
بقدر ما التزمه فلا يكون بينهما منافاة فيجوز حتى لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا او كان للدار جار فلا
شفعة للجاري مع وجود لا للبايع سواء كان اصلا او كفيلا ولمن وكل اخر بالبيع لان البيع تمليك المبيع والاخذ
بها تملك فلو ثبت الاخذ بها يصير مملكا ومتملكا وبينهما منافاة فلا يجوز ولا عن ضمن الدرك عن البايع للمشتري للامر
الذي ذكرنا قوله ولا فيما بيع صورة المسئلة اذا باع دارا الا مقدار ذراع او شبرا منها من طول الحد يلي الشفيع فلا شفعة له
لان الشفعة بالشركة او بالجوار ولم يوجد واحد منهما وهذا حيلة لاسقاط الشفعة الجوار قوله او شرى صورة المسئلة
اذا اشترى عشر الدار بشفعة اعشار المائة ثم اشترى بقية اعشار الدار بعشر المائة فالشفعة في عشر بثمنه
لا في تسعة اعشار لان المشتري صار شريكا فانه شريكه في نفس المبيع احق وهذا حيلة لاسقاط الشفعة الشركة في حق
المبيع قوله او شرى بثمن صورة المسئلة اذا اشترى دارا قيمتها مائة بالف ثم دفع مكان الالف ثوبا يساوي مائة او اقل
فللشفيع الشفعة بالالف لا بالثوب لان عوض الدار الالف لا الثوب لان المبيع انعقد به لا بالثوب وهذا حيلة لا
سقاط الشفعة الشركة في نفس المبيع قوله ولا يكره صورة المسئلة لا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف
قبل وجوبها وعند محمد يكره لان المحدث الشفعة لدفع الضرر الدخيل والحيلة تنافيه ولابي يوسف انه منع من وجوب
الحق فلا يكره وعلى هذا اسقاط الزكوة وبعد وجوب الشفعة يكره اتفاقا حتى لو قال المشتري للشفيع انا ابيعها
منك بما اخذت فلا فايدة لك بالشفعة فقال الشفيع نعم سقط الشفعة بعد البيوت والفتوى على قول ابي يوسف
في الزكوة وعلى قول محمد قوله ويبطلها صورة المسئلة اذا ترك الشفيع احد الطلبين ببطل الشفعة او سلم
شفعة بعد البيع لانه اسقاط فيصح لا قبل لانه يثبت بعد قوله ولو من الاب صورة المسئلة اشترى دارا بمثل قيمتها
وشفيعها صبي فسلم الاب او الوصي شفعة يصح وعند محمد لا يصح حتى لو بلغ له ان يأخذ بالشفعة وان بيعت باكثر من
قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه لا يصح تسليمه اتفاقا لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبي لان الشفعة حق فلا يملك
ابطاله حقه كما لا يملك اعتاق عبده وابراء غريمه لهما ان الاخذ بالشفعة كالشراء لانها مبادلة المال بالمال والشراء
بمال الصبي يجب في ولاية الترك فكذا هذا قوله الوكيل صورة المسئلة اذا وكل اخر بطلب الشفعة فلها او اقر على تسليم الموكل

محمد

يصح في مجلس القاضي وعند ابي يوسف يصح مطلقا وعند زفر لا يصح مطلقا لمحمد ان امر بالاستيفاء الحق لا باسقاط والامر بالشيء
لا يتناول ضده لابي يوسف ان الوكيل يقوم مقام الموكل فيصح منه في كل موضع فكذا من الوكيل لابي حنيفة ان الوكيل
يقوم مقام الموكل في الخصومة ومجلس الخصومة مجلس القاضي فيصح فيه لا في غيره قوله وصلحه صورة المسئلة اذا صالح
الشفيع عن الشفعة على عوض يبطل شفعته ويرد عوضه لان الشفعة حق التملك لا حق مقرر فلا يصح الاعتياض
عنه وان قال العنين لامراته اختاري ترك الفسخ بالف او قالت للمجبوب اختار بالالف فاختارت سقط الفسخ ويجب
عليها رد العوض لانه لم يقابل حقا متقررا فكذا هذا قوله وموت الشفيع صورة المسئلة اذا مات الشفيع قبل القضاء
بها يبطل شفعته وعند الشافعي لا يبطل بل فتورث لان حق الموت والوارث يخلفه كما في القصاص والرد بالعيب
لنا انه ليس فيه معنى المال ولهذا لا يصح الاعتياض عنه وبخلاف الرد به لان الموت ملكه بوصف السلامة فكذا وارثه
ولا يبطل بموت المشتري لان موت من عليه الحق لا يبطل الحق كما في الدين ويبطل بيع الشفيع ما يشفع به قبل ان
يقضى له بالشفعة لانه زال سبب الاستحقاق قبل التملك قوله فان سمع صورة المسئلة اذا سمع الشفيع شراء زيد
فسلم الشفعة ثم تبين شراء عمرو او البيع بالف فسلم ثم ظهر انه باقل او بعرض من ذوات الامثال كالكيلي او الوزني
او العددي متقارب قيمته الف يبطل تسليمه فله الشفعة لان التسليم او الشخص او بكذا او بجنس لا يكون تسليما لشخص
الاخر لتفاوت الناس في الجوار او بقدر او بالجنس لاختلاف الاغراض فاذا سمع ان البيع بالف درهم فسلم فتبين
انه بمائة دينار قيمتها الف نصح تسليمه وعند زفر لا يصح لانهما جنسان مختلفان حتى يجعل بيع احدهما بالاخر متفاضلا
فلا يكون التسليم في احدهما تسليما في الاخر لنا انهما جنس واحد على ما تقدم قوله وبعرض صورة المسئلة اذا سمع الشفيع ان
البيع بالف فسلم الشفعة فعلم انه بعوض من ذوات القيم وقيمته الف فتسليمه صحيح لان الواجب فيه القيمة وهي
الدراهم والدنانير قوله وشفيع صورة المسئلة اذا اشترى اثنان من واحد فللشفيع ان يأخذ حصة احد
المشتريين وان اشترى واحد من اثنين له ان يأخذ حصة احد البايعين وعند ان قول ذكر قياسا على حصة
المشتريين لنا ان المشتري اذا كان واحد يكون اخذ البعض تفريق الصفقة عليه فلا يجوز بخلاف ما ذكر
اولا لان هناك الصفقة في حق المشتري بين متفرقة قوله والنصف صورة المسئلة اذا اشترى نصف دار
غير مقسوم فقاسم البايع مع المشتري فللشفيع ان يأخذ نصف مفرز صار للمشتري في اي جانب كان لا ينقض القسمة
لان القسمة تكميل القبض ولهذا ينقض قبض المشتري بتعيين الحصة على البايع فلا يجوز له نقض القسمة
كما في القسمة او دونها عقيب الشفعة لان كل واحد نقض قوله من صورة المسئلة القسمة رفع

وقطع الشركة وتنتمي الافراز الانصباء ومبادلة الانصباء ومعنى الافراز ظاهر في المثليات لعدم التفاوت حتى يصح
للشريك اخذ حصته حال غيبة الاخر فلو اشترى اثنان فاقتسما فلاحدهما ان يبيع حصته بعد القسمة بنصف الثمن مرابحة
وتولية لان ما اخذ مثل ما ترك على صاحبه والمبادلة ظاهرة في القيميات وان اجبر القاضي على القسمة في متحد الجنس بطلب
احد الشركاء لكثرة التفاوت حتى انعكس الاحكام قوله وينصب صورة المسئلة ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزق
من بيت المال ليقسم بلا اجر لان فعله يقطع المنازعة كالقاضي فيرزق ما يرزق القضاء وهذا اولى لانه ابعد عن التهمة
او نصب قاسما يتعلم اجره على المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوصية ويقدر اجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة قوله وهو صورة
المسئلة اجر القسام يقدر بعدد الرؤوس لا بقدر الملك في العقار والمنقول وقالا يقدر الاملاك حتى لو كان المال بين ثلثة لاحدهم سدس والا
خر ثلثه وللثالث نصفه فالاجر يكون اثلاثا على كل واحد ثلثها وقالا على قدر الملك اسداسا سدس من ستة على صاحب
السدس وسهمان منها على صاحب الثلث وثلثة اسهم على صاحب النصف لهما انه مؤنة الملك فيتقدر بقدره كاجر الكيال
والوزان وحفر البئر المشترك ونفقة المملوك وله ان مؤنة التميز لا تتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل وقد
ينعكس الامر فتعذر اعتباره فيتعلق الحكم باصل التميز كما يتعلق الغرامة باصل الجراحة في جراحات متفاوتة وقد
حصلت من جماعة بخلاف ما قاسا عليه لان ذكر مؤنة الملك لعدم التميز وان كان الوزن والكيل للقسمة فعلى الخلاف
قوله ويجب صورة المسئلة يجب ان يكون قاسم عدلا لانه لا اعتماد على قول بدون العدالة عالما بالقسمة لانه لا يقدر
على العمل بدون العلم ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد اذ لم يقدر اجره لانه يتحكم بطلب الزيادة
ولا تشترك القسام لان عند عدم الاشتراك يخاف الفوت بسبق غيره فيتبادر الى العمل بغير الى امر القاضي لعدم ولا
تهم عليه قوله وقسم نقل صورة المسئلة اذا حضر شركاء في ايديهم نقل يدعون ارثا او عقار يدعون شراء او ملكا
ولم يذكرون كيف انتقل اليهم وطلبوا قسمة اتفاقا فان ادعوا ارثا العقار وطولب قسمة لا يقسمه حتى يقيم البينة
على موت المورث وعدد ورثته وقالا يقسمه ويشهد في صك القسمة انه قسم باقرارهم ليعلم ان الحكم يقتصر عليهم
ولا يتعدى الى غيرهم يتبين امواته ولا يعتق مدبره وامهات اولاده ولا يحل الديون المؤجلة له التي على الميت لهما
ان اليد دليل الملك والاقرار الصدق ولا منازع معهم فيقسمهم باقرارهم ولانه لا بينة الا على المنكر
ولا منكر ههنا فيقسم باقرارهم قياسا على المنقول الموروث والعقار المشترى والعقار المملوك بالشراء او الهبة وله
ان التركة قبل القسمة يبقى على ملك الميت حتى لو حدث زوائد متولدة منها ينفذ وصاياه فيها ويقضى ديونه منها ولو حدث بعد
الميراث اختص بالملك الميت والقسمة افراز الملك الميت الا قرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى الى الميت

فلا بد من اقامة البينة ليكون حجة عليه بخلاف المنقول لان قسمته يكون للحفظ الا يرى ان للمودع حين قسمة المنقول
المنقول بخلاف العقار المشترى لان المزيل البيع لا القسمة وبخلاف المملوك لانهم لم يقروا بالملك للغير فلا يكون قسمة
قضاء على الغير والاقرار لا يمنع قبول البينة كما في وارث ووصي يقران بالدين فيقبل البينة عليهما مع اقرارهما
قوله وان برهنا صورة المسئلة اذا طلبا قسمة عقار واقاما البينة انه في ايديهما لا يقسم حتى يقيم البينة
انه ملكهما لان قسمة العقار للملك لا للحفظ فلا بد من اقامة البينة على الملك بخلاف المنقول في ايديهما فانه يقسم بعد
بينته على الملك قوله ولو برهنا صورة المسئلة اذا حضر وارثان في ايديهما عقار ومعهما وارث آخر غايب او طفل
واقاما على الوفاة وعدد الورثة قسم القاضي بطلبهما لان ملك الوارث ملك خلافة عن المورث ولهذا يرد المبيع
بالعيب على بايع المورث فيقوم احد الورثة مقام الوارث الغايب والطفل في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة
شيئا من التركة على واحد واقام البينة عليه يثبت حق الورثة الاخر فلا يحتاج الى تحويل الدعوى فيقع القضاء على الوا
رث الغايب والطفل وكيلا يقبض كل واحد منهما لان له ولاية الحفظ ماله قوله وان برهن صورة المسئلة
اذا حضر احد الورثة وبرهن على الموت وعدد الورثة لا يقسم لان الواحد لا يصلح ان يكون مقضيا له ومقضيا
عليه قوله او شريا صورة المسئلة اذا حضر مشتريان في ايديهما عقار ومعهما مشتر آخر غايب لا يقسم بطلبهما لان
ملك المشتري ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بايعه فلا يقوم احد الشريكين مقام الآخر في الخصومة او
كان صورة المسئلة اذا حضر احد الوارثين معهما وارث طفل او غايب وبرهنا على الوفات وعدد الورثة وكان العقار
في يد الطفل او الغايب او شيء منه لا يقسم بطلبهما لان القسمة قضاء على الطفل او الغايب باخراج ما في يده من غير
خصم وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير خصم لا يجوز قوله وقسم صورة المسئلة اذا انتفع
كل واحد بنصيبه بعد القسمة يقسم بطلب احدهم في متحد الجنس كالابل والبقر نظرا الى جهة الافراز ويجبر الممتنع
منهما على القسمة لان القاضي نصب للمصالح او رفع المظالم والاجبار على المبادلة جائز اذا تعلق بها حق الغير كالمشتري
مع الشفيع وان انتفع البعض دون الآخر لقلة نصيبه يقسم بطلب المنتفع لا بطلب المتضرر لان الاشتغال بطلب المتضرر صح
بما لا يفيد من قبيل السفه وان تضرر كل واحد لا يقسم لان لا منفعة لكل واحد من القسمة الا بتراضيهما لان الحق لهم وهما
اعرف بشأنهما لان الجنسان قسمة واحدة بجمع نصيب احدهما في الابل ونصيب الآخر في البقر مثلا على الجبر لان التعديل
متعذر للتفاوت بينهما تفاوتا فاحشا نظرا الى الاختلاف المقصود فلا بد من التراضي ولان القسمة في الجنسين
معاوضة محض لا افراز وتمييز لعدم الاختلاط بين الجنسين وما به القاضي على طريق الافراز والتمييز لا على المعاوضة فلا بد

من التراضي قوله والرقيق صورة المسئلة قسمة الرقيق قسمة واحدة بطلب البعض دون البعض لا يجوز ولا
يجبر الممتنع على القسمة اذا كان ذكورا خلطا او اناثا خلصا وقالا يجوز والى نوا مختلطين لا يجوز اتفاقا وان رضي
البعض الآخر يجوز اتفاقا قالا ان ساير الحيوانات كالابل وحدها والخيل وحدها يقسم فيقسم كرقيق الغنم لهما انهم تفاوتوا
وتون بالدراية والعقل والكياسة والامانة والحذاقة والهداية الى العمل تفاوتا فاحشا وكل واحد معنى المطلوب
لا يمكن الوقوف عليه فلا يمكن التسوية بالقيمة باعتبار تلك المعاني فلا يجبر الممتنع على القسمة بخلاف الابل
والبقر لان التفاوت بين الاثنين متقارب عند اتحاد الجنس الا يرى ان الذكور والاناث جنس واحد في ساير الحيوان ولان معان
المطلوبة منها يعرف بالظاهر او يمكن الوقوف عليها فيمكن التسوية بالقيمة باعتبار تلك المعاني فيجبر بخلاف المعاني لان حق الغا
نمين في المالية حتى لو كان للامام بيعها وقسمة ثمنها وصار حق في العين والمالية فافترقا والجواهر لان تفاوتها فاحش من تفا وت
الرقيق الا يرى ان الرجل لو تزوج امرأة على لؤلؤ او ياقوت لا يجوز جدا او خلع عليها لا يصح القسمة ويصح ذكر على عبد قا
ولو ان لا يجبر على القسمة قوله والحمام صورة المسئلة لا يجوز قسمة الحمام والبئر والرحى والحائط بطلب البعض لان كل واحد
يستضر به وعلى هذا الاصل قسمة ضرر كالبيت الصغير والقميص قوله ودور مشتركة صورة المسئلة اذا كانت دور مشتركة
في مصر واحد وطلب بعض الشركاء واحد والبعض الآخر قسمة على حدة يقسم القاضي كل دار على حدة وقالا يجبر ان شا
طلب
قسمها قسمة واحدة الاصل فيه ان القاضي يقسمها قسمة واحدة لا الا جا بطلب البعض لهما ان الدور جنس واحد
نظرا الى الاسم والصورة واجناس مختلفة نظرا الى اختلاف المقصود فيفوض الترجيح الى القاضي ان شاء مال الى كونها
جنسا قسمها قسمة واحدة وان شاء مال الى كونها اجناسا قسمها قسمة على حدة له ان الدور متفاوتة بالمحال والجيران والقرب
الى المسجد والماء تفاوتا فاحشا والعبرة للمعاني والمقاصد لا الاسم والصورة كالشيئين من الاجناس كالثوب الا يرى ان التوكيل
بشراء دار والتزويج على دار لا يجوز والبيوت في محلة او محال يقسم قسمة واحدة لقلة التفاوت والمنازل متلازمة كالبيوت
ومتفارقة كالدور ولشبهها لكل واحد منها وان كانت في مصرين فقوله كالكفاية وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت
يقسم كل واحد منها على حدة فلا يجتمعان في القسمة لانهما اجناس فلا يتحقق التعديل في الجمع فاذا قسمت الدار المشتركة قسمة
واحدة بالتراضي يكون بيعا فصار احدهما بايعا من شريكه نصيبه من تلك شريكه من هذا الدار وقالا لا يكون بيعا بناء على
ان القاضي يملك جبر الممتنع على هذه القسمة وان داما لتصالح فلا يكون بيعا وعنده لا يملك فيكون بيعا من الزوايد قوله ويصور
القاسم صورة المسئلة لما فرغ من بيان ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيان كيفية القسمة صورة المسئلة يذرع القاسم ما يقسم ليعرف
مقداره او لتسوية على سهام القسمة صورة او قيمة والبنا قيمة تحقيق للعدل صورة او معنى لتعذر التسوية في الصور

ويفرز كل سهم بطريقه وشربه عن الآخر قطعا للمنازعة على الكمال ويصوره على القرطاس ليرفع ذكر القرطاس
الى القاضي ليقرع بينهم بنفسه ان يأمر بالاقتراع وينظر الى اقل الانصباء اذا كان ثلثا يجعل اثلاثا وان سوما يجعل اسداسا
حتى لو كان بين ثلثة لاحدهم سدس والآخر ثلث والآخر نصف يجعله ستة فيبدأ القسمة من اي طرف شاء فليلقب الجزء
من الجانب العدلي بالسهم الاول والذي يليه بالثاني والذي يليه بالثالث وهلم جرا ويكتب اسامي الشركاء ويجعلها قرعة
تطييبا لقلوبهم ونفيا للتهمة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان يتم نصيبه وتعين
الباقي للثالث قوله ولا يدخل صورة المسئلة اذا اراد الشركاء قسمة الدار وفي احد الجوانب فضل بناء واراد احدهم ان
عوض البناء دراهم والآخر عقارا لا يجعل القاضي العقار ولا الدراهم تحقيقا للتسوية في القسمة الا بتراضيهم والصورة
هذا الا ان يكون الدراهم من التركة ولا بد لطريق فيتها قوله فان وقع صورة المسئلة اذا كان الدار بين رجلين صفة و
كان بابه في الصفة وسبيل ماء ظهر البيت على ظهر فاقتسما فاصاب الصفة مع قطعة من الساحة احدهما ولم يشترطا في القسمة
ان يترك الطريق والمسيل بحاله مكان قبل القسمة فان امكن صرف باب البيت ومسيل الماء الى الساحة يفعل تحقيقا لمعنى
القسمة وهو قطع الشركة والا فسخت القسمة لاختلافها لبقاء الاختلاط من وجه قوله وسفل صورة المسئلة اذا كان سفل
له علو وسفل لا علو له وعلو لا سفل له كل واحد وقسم بالقيمة وبه يفتي وعند ابي حنيفة وابي يوسف يقسم بالذرع له
ان انها اجناس نظرا الى اختلاف المنافع فان السفل يصلح اصطبلا وحفر البئر والسرداب لا العلو وان قيمتها
تختلف باختلاف البلدان والمحال فلا يكون التعديل بدون القيمة لهما ان الاصل في المذروعات ان يقسم بالذرع فلا يصح العدول
عنه ثم اختلفا في كيفية القسمة بالذرع فقال ابو يوسف يحسب الذراع من سفل بذراع من علو لان لصاحب العلو ان يبني
علوا آخر اذا كان لا يضر بالسفل ولصاحب السفل ان يبني سردابا اذا كان لا يضر بالعلو فاستويا بالمنفعة فيستويان
بالقيمة وقال ابو حنيفة يحسب ذراع من السفل بذراعين من العلو لان لصاحب السفل منفعتان منفعة السكنى ومنفعة
البناء فانه لو اراد ان يبني في سفله سردابا ليس لصاحب العلو المنع عن ذلك فلو اراد صاحب العلو ان يبني على علو
علوا آخر فلصاحب السفل المنع عن ذلك فيكون على ذلك مبنيا اذا مات عن ابنين وترك مائة ذراع من العلو المجرد ومائة من
من السفل المجرد ومائة من البيت الكامل فيعطى احدهما العلو المجرد والآخر السفل المجرد وثلث البيت الكامل لمن اعطيته
السفل المجرد وثلثها لمن اعطيته علو المجرد فيحصل لكل واحد ثلثمائة ذراع وعند ابي يوسف يقسم البيت الكامل
انصافا قوله فان ادعى وقوع الغلط والاستحقاق من العوارض التي عسى ان يكون وعسى ان لا يكون اخر ذكره
الاصل فيه ان الاختلاف مع وقوع في نفس القسمة تحالف وتناسخا لما سبق صورة المسئلة اذا اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء

ثم ادعى ان بعض نصيبه وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة لانه يدعي خلاف ما اقر به وان لم يقم البينة يحلف الخصم وان
نكل جمع نصيبهما فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان النكول حجة في حقه خاصة كالاقرار قوله وشهادة القاسمين صورة المسئلة
اذا قسم القاسمان العقد بين الورثة وانكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهدا عليه يقبل الشهادتهما وعندهم لا يقبل لانهما
شهدا على فعلهما فلا يقبل كمن علق عتق عبده بفعل غيره فشهد اذا كان الغير على فعله لانهما انما شهدا على فعل
غيرهما وهو الاستيفاء والقبض لا على فعل نفسهما فلو غير فيقبل قيل هذا اذا قسما بغير اجر وان قسماه باجر لا يقبل
اتفاقا قوله وان قال صورة المسئلة اذا قال احد الشريكين استوفيت حقي واخذ الآخر بعضه بين يحلف خصمه لانه يدعي
عليه الغصب وهو ينكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني الى كذا ولم يسلمه الى وكذبه الآخر تحالفا وتفاسخا
لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة نظير الاختلاف في مقدار المبيع لان معنى المبادلة اظهر في الغيابيات قوله
وان استحق صورة المسئلة اذا قسم رجلان دارا بالتراضي بينهما نصفين باعتبار القيمة فاخذ احدهما ثلث من مقدمها
وقيمته ستمائة واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ايضا ستمائة ثم استحق نصف نصيب احدهما لا يبطل القسمة
كالثلث من المقدم يكون شائعا
فيخير المستحق عليه ان شاء نقض القسمة وان شاء رضي بعيب الشركة ورجع على شريكه بربع ما في يده وقيمته مائة وخمسون
وعند ابي يوسف يبطل القسمة ويستأنف ويقسمان ما بقي في ايديهما نصفين وقول محمد مضطرب وان استحق بعض
معين من نصيب احدهما لا ينقض اتفاقا لابي يوسف ان استحق نصف النصيب شائعا يبطل القسمة فكذا استحقاق
نصف نصيب احدهما اعتبارا للجزء بالجزء لابي حنيفة ان القسمة بيع معنى واستحقاق بعض المبيع لا يبطل البيع فيما
بقي فيخير المشتري بين نقض البيع في الباقي وبين الرجوع ببعض المستحق فكذا في القسمة قوله وصحت المهايات لما فرغ
من بيان القسمة شرع في بيان قسمة المنافع صورة المسئلة اذا اقتسم الشريكان منفعة دار بان يسكن احدهما
والآخر الآخر او احدهما علويا والآخر سفليا صحت لان القسمة الاعيان على هذا الوجه صحيح فيصح قسمة المنافع لا قبلها
لان قسمة المنافع قبل وجود المنافع او عبدا بان يخدم احدهما يوما والآخر يوما او بيتا صغيرا بان يسكن احدهما يوما
والآخر يوما صحت لان قسمة المنافع قد يكون بالزمان وقد يكون بالمكان فان تعذر بالمكان تعين بالزمان ولو تهايئا
نخل لهما شرب ولكل لكم شرب يوم معلوم لا قياسا لانها مبادلة المنفعة بجنسها نسية لنا ... احدهما او عبدين
بان يخدم كل واحد واحدا صحت لهما ان قسمة اعيان الرقيق جبرا واختيارا جائزة وكذا قسمة المنافع الرقيق لان
... ان التفاوت في منافع الرقيق من حيث الخدمة بقلة ... المسامحة والمساهلة فيجوز بخلاف اعتاق الرقيق
على ما تقدم وثم لا يصح المهايات في خدمة عبدين لان الشريكين اذا تهايئا في غلة عبدين بينهما على ان يأخذ هذا غلة هذا العبد

شهرا او ذكر

شهرا او ذكر غلة ذاك العبد شهرا لا يجوز وقالا يجوز لهما ان الغلة بدل المنفعة وجازت المهايات في منفعتها فيجوز في غلتهما له
ان التعديل في القسمة واجب فلا يوجب لان ربما لا يجد احدهما ستاجرا ولان التفاوت بينهما فاحش لتفاوتهما في الا ملة
والحذاقة والهداية الى عمل فيكون اجرة احدهما اكثر من اجرة الآخر كتاب المزارعة اورده عقيب القسمة لان
لان الخارج يقسم من عقد على الزرع مزارعة بنصف ما يخرج وبما جرى التعامل بين الصحابة والتابعين وجماعة
المسلمين الى يومنا هذا له ان المزارعة ينعقد ببعض الخارج على طريق الاجارة بالاجماع لهذا شرط تقدير المدة
ولو كانت تنعقد على طريق الشركة لا يشترط ذلك كما في المضاربة ولا وجه الى تجويزها بطريق الاجارة لان الاجر
معدومة مجهولة وكل واحد يمنع صحة الاجارة وفعل النبي عم باهل خيبر محمول على انه كان خراج مقاسمة والفتوى
على قولهما لاحتياج الناس الى التعامل بها والقياس يترك بالتعامل المشهور كاجارة الاستصناع قوله يشترط صلاحية
الارض صورة المسئلة صحت المزارعة عندهما يوسف ومحمد بشرط ثمانية احدها ان يكون الارض صالحة للزراعة لان
لان المقصود لا يحصل بدون ذلك والثاني ان يكون رب الارض والمزارع من اهل العقد لان العقد لا ينعقد
الا من الاهل والثالث ان يذكر المدة لان المزارعة ينعقد بطريق الاجارة فلا بد من ذكر المدة ليصير المنافع معلومة
والرابع ان يبين من عليه البذر والخامس ان يبين جنس البذر قطعا للمنازعة والسادس ان يبين نصيب من لا بذر له
لانه يستحق بعض الخارج فلا بد من البيان والسابع التخلية بين الارض والعامل لما مر في المضاربة والثامن ان يشترك
فيما يخرج على الشيوع فيبطل ان يشترط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره
او رفع الخارج المواضع وتنصيف الباقي لانه يؤدي الى قطع الشركة لما مر او لاحدهما التبن وللآخر الحب
لا لعدم الشركة في المقصود او تنصيف الحب والتبن لغير صاحب البذر لانه شرط يخالف مقتضى العقد او تنصيف
التبن والحب لاحدهما لما مر وان شرط التنصيف الحب والتبن لصاحب البذر صحت لانه حكم العقد والتبن نما ملكه
وكذا لو لم ينص للتبن لحصول الشركة في المقصود والتبن لصاحب البذر لانه نماء ملكه فلا يحتاج الى العطف فيه
وقد يكون مشتركا تبعا للحب قوله وكذا صورة المسئلة المزارعة الصحيحة على ثلثة اوجه اولها ان يكون الارض
والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر لان صاحب الارض والبذر يكون مستاجر العامل ويكون البقر آلة العمل
فلا يقابله اجرة كالة العمل في ساير الصنايع والثاني ان يكون الارض وحدها لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر
لان صاحب البذر يكون مستاجر الارض ببعض الخارج والثالث ان يكون العمل وحده لواحد والباقية لآخر لانه
يكون مستاجر العامل ليعمل بآلة المستاجر فيجوز كما لو استاجر خياطا ليخيط ثوبه بابرة صاحب قوله وبطل صورة

ثم جابرة ... بعض الخارج قوله ولا تصح صورة المسئلة المزارعة فاسدة وقالا تجوز لهما ان النبي عم دفع خيبر الى اهلها ... اعطاها

المسئلة المزارعة الفاسدة على ثلثة اوجه احدها ان يكون الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فعند ابي يوسف
يجوز لان ابا يوسف ان هذا استيجار الارض ببعض الخارج فيجوز فيجعل البقر تبعا للارض كما يجب تبعا للعامل ولهما
ان منفعة البقر من جنس منفعة العامل لا من جنس منفعة الارض فامكن جعلها تبعا للعامل دون الارض فصار استيجار
البقر ببعض الخارج فصلا فلا يجوز والثاني ان يكون البذر والبقر لواحد والارض والعمل لآخر لانه يجوز عند
الانفراد بان دفع البذر وحده مزارعة او استاجر البقر ببعض الخارج فكذا عند الاجتماع والثالث ان يكون
البذر لواحد والبقر لآخر لان الشركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع **قوله** واذا صحت صورة المسئلة اذا
صحت المزارعة كان الخارج على الشرط عملا بالتزامهما وقال عم المسلمون عند شروطهم وان لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل لانها شركة في الخارج وصار كالمضاربة اذا لم يربح بخلاف الفاسدة لان اجر المثل يتعلق بالذمة فلا يفوت بفوات (ولا فارج ح)
الخارج واذا كان عقد المزارعة يجبر من ابى عن المضي لان العقد لازم كالاجارة الا رب البذر لانه لا يتلف ماله والا
جارة تفسخ به فاذا فسدت كان الخارج لرب البذر لانه نماء ملكه والمستحق الاجر بالتسمية وقد فسدت فيجب له اجر المثل ارضه
اذا كان البذر من قبل العامل لانه استوفى منافع ارضه بعقد فاسد فيجب عليه ردها وقد تعذر ردها اذ لا مثل لها او عمله ان كان البذر
من قبل رب الارض لانه استوفى منافعه بعقد فاسد فيجب عليه الرد قيمتها اذ لا مثل لها **قوله** ولا يزاد صورة
المسئلة اذا فسدت المزارعة لا يزاد اجر المثل على ما شرط من الخارج وعند محمد له اجر المثل بالغا ما بلغ الاصل فيه الاجارات
اذا كان لعدم التسمية او جهالة المسمى بان جعلت الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان بغيرهما لما شرط يجب
الاقل من الاجر المثل والمسمى لان تسمية بعض الخارج صارت لغوا لفساد العقد فصار كان لم يسم شيئا فيكون
له اجر المثل بالغا ما بلغ لهما ان فساد الاجارة لغيرهما فيكون له الاقل من الاجر المثل والمسمى واذا كان البذر لرب
الارض في المزارعة الفاسدة طاب له الخارج جميعا لانه نماء بذره في ارضه وان كان للعامل تصدق بالفاضل على البذر والمؤنة
لا حصوله في ارض مملوكة للغير بعقد فاسد يوجب الخبث وان كان من بذره فما كان عوض ماله طاب له ان تصدق
بالفضل من الزوائد **قوله** ولو ابى صورة المسئلة اذا امتنع رب البذر والارض من قبله وقد كرب المزارع لا شيء
للعامل في مقابلة عمله لاجل عمله لانه عامل لنفسه لانه استاجر بعمله في النفس والعامل لنفسه لا يستوجب الاجر على
غيره ويسترضى ديانة دفعا للضرر والغرور عنه ويبطل المزارعة بموت احد المتعاقدين لانها اجارة وتفسخ قبل الزرع بدين
محوج الى بيع الارض لانها اجارة وبعد الزرع لا تفسخ لتعلق حق الغير كالمرهون **قوله** فاذا مضت صورة المسئلة اذا مضت
مدة المزارعة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع مثل نصيبه من الارض حتى يستحصد لا نفقة الزرع الى وقت الحصاد

باجر المثل رعاية للجانبين **قوله** ونفقة الزرع صورة المسئلة كل مؤنة قبل ادراك الزرع كالحفظ والسقي على العامل لان
راس ماله العمل وما كان بعد الادراك قبل القسمة كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية يكون عليهما بالحصص
لان العقد ينتهي بانتهاء الزرع لحصول المقصود فيبقى المؤنة بعد ذلك في مال مشترك بينهما **قوله** فان شرط صورة المسئلة
اذا شرط الحصاد والدياس والتنقية على المزارع والعامل يفسد المزارعة عند محمد وعند ابي يوسف يصح ويلزمه بالشرط
لمحمد انه شرط ما ليس من المزارعة لان عملها الى ان يدرك الزرع واذا ادرك يكون بينهما ولابي يوسف انه متعارف متعامل
والقياس يترك بالتعامل المشهور كشرط حذو النعل على البايع والاستصناع قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه على ان يكون الثمر بينهما اوردها عقيب المزارعة لانها كالمزارعة كما
في الفقه على صحتها وفي الكل الثمر لصاحبه في المساقاة الفاسدة وللآخر اجر مثله **قوله** والخلاف صورة المسئلة المساقات
الفاسدة وقالا جائزة كالمزارعة لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ... ان النبي عم نهى عن المخابرة وهي المساقات **قوله**
وشرط صورة المسئلة المساقات كالمزارعة شرطها لم يخرج في تلك السنة لان ادراك الثمر في العادة وقت معلوم
لا يتقدم ولا يتاخر الا قليلا فلا اعتبار له بخلاف المزارعة لان ابتداء الزرع يتفاوت فاحشا خريفا وصيفا
وربيعا والادراك بناء عليه فلا يكون المدة مجهولة فلا يجوز بدون البيان ولم يشترط في المساقات الرطبة
بيان المدة فيقع الى ادراك بذرها لان ادراك بذرها كادراك ثمر الشجر **قوله** وذكر مدة صورة المسئلة ذكر المدة
لا تخرج الثمر فيها تفسد المساقات لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج ومدة قد تخرج وقد لا تخرج فيها
بوقتها لان فوات المقصود موهوم فان اخرج وقت سمي صح على الشرط والا فللعامل اجر المثل **قوله** ويصح
صورة المسئلة في الكرم والشجر والرطبة واصول الباذنجان والنخل وان كان على الشجر ثمر الا مر كما لا يصح
المزارعة بعد تناهي الزرع لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد الادراك والتناهي وعند الشافعي
لا يصح الا في الكرم والنخل لان المساقات ثبت بخلاف القياس بحديث خيبر وما ثبت بخلاف القياس يقتصر على
مورد النص وهو النخل والكرم فلا يجوز فيما سواه ولنا ان النبي عم ساقى اهل خيبر على شطر ما يخرج من نخل
اسم لجميع ماله ساق فيجوز في الباذنجان والرطبة لانهما لها ساق ولان الجواز معلل بالحاجة وهي عامة **قوله**
فان مات صورة المسئلة اذا مات احد العاقدين او انقضت مدة المساقات والثمر لم ينضج يقوم عليه العامل او وارثه
الى ان يدرك شاء الدافع او وارثه او ابى رعاية للجانبين ولا ينفسخ بطلب احدهما الفسخ لانها لازمة من الجانبين الا بعذر
لانها اجارة فينفسخ بما ينفسخ به الاجارة فيكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على الثمرة

او نحو ذلك لا يا بعنا بالبيع رب الشجر نقض ولم يلزم فيفسخ به قوله وتدفع فيفسد صورة المسئلة اذا دفع ارضا الى رجل مدة معلومة
ليغرس فيها على ان يكون الشجر بين رب الارض والغارس نصفين لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة لا بعمله
ليكون الثمر والغرس لرب الارض لان العامل عمل بامره اي اذنه في العقد الفاسد فصار كأن رب الارض فعله بنفسه فيرد على
له قيمة غرسه واجر مثله لما عمل كما في الاجارة الفاسدة

كتاب الذبائح

اوردها عقيب المساقاة لان منفعة
كل واحد منهما المآل لا في الحال قوله وهي صورة المسئلة اذا لم يذك حيوان من شأنه الذبح لم يحل لان الذبح يميز الدم النجس من اللحم
الطاهر فيثبت به الحل اي اكل اللحم والطهارة في غيره قوله وذكوة ضرورة صورة المسئلة الذكوة الاضطرارية اي موضع
اتفق لان التكليف بحسب الوسع والاختيارية ذبح بين الحلق واللبة فلم تجز فوق العقدة لان الحلق ينتهي بالعقدة وافتى
البعض بالجواز لقوله عم الذكوة بين اللبة واللحيين واللبة اعلى الصدر واللحي عظم الذقن فيكون بينهما مذبوحا وعروق منه
وفي الذبح اربعة الحلقوم والودجان والمرى قوله وحل صورة المسئلة اذا قطع اكثر عروق الذبح يحل الاكل اتفاقا لقيام
مقام الكل واختلفوا في الاكثر فقال ابو حنيفة هو ان يقطع الثلاث اي ثلاث كان وقال ابو يوسف ان يقطع الحلقوم والمرى
واحد الودجين وقال محمد ان يقطع من كل واحد الاكثر لمحمد ان كل واحد منهما اصل بنفسه لانفصاله عن الآخر فلا ينوب احدهما
عن الآخر فيعتبر قطع الاكثر من كل واحد ولابي يوسف ان كل واحد عرق مخصوص خاصا فالحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى
الطعام والشراب والودجان مجرى الدم فينوب احدهما عن الآخر ولابي حنيفة ان قطع الاكثر اقام الكل فاي ثلث قطع
قطع الاكثر قوله وبكل ما افرى الدم صورة المسئلة يجوز الذبح بكل ما قطع الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة حجر
لقوله عم انهر الدم بما شئت قوله الا سنا صورة المسئلة اذا ذبح بظفر منزوع او سن يحل المذبوح وعند الشافعي لا يحل
وان ذبح بهما قائمين لا يحل اتفاقا له ان قوله عم وافر الاوداج الا السن والظفر فانهما مدى الحبشة فان النبي
عم استثنى السن والظفر من الآلات التي يحل بها الذبح ولم يفصل بين القائم والمنزوع لنا اول الحديث وهو كل
ما انهر الدم وافرى الاوداج فان كل واحد منهما ينهر الدم ويفري الاوداج والآخر محمول على غير المنزوع لان الحبشة يقلمون
الاظفار ويحدون الاسنان ويذبحون بها ولهذا سماها مدى الحبشة فلما كان ذلك عادة عليهم نهى رسول الله صلعم
قوله ويندب صورة المسئلة احداد الذابح شفرته قبل الاضجاع مندوب لانه رفق للمذبوح وكره بعده وان جر برجلها الى المذبح
والذبح من قفاها فيبقى حية حتى قطع العروق وان مات قبله لا يوكل لانه مات بلا ذكاة الاضطرارية قادرا على
الاختيارية ويبلغها النخاع والسلخ قبل ان يسكن عن الاضطراب لان لانه في جميع ذلك تعذيب الحيوان بلا فائدة
وهي منهي عنه فيكره قوله شرط صورة المسئلة شرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم او كتابيا ذميا

اذا كان او حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب المراد طعام يتحقق الذكوة فيحل ذبيحة المسلم والكتابي ولو مجنونا
او امرأة او صبيا يعقل ويضبط التسمية والذبح او اقلف او اخرس لاطلاق النص لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد
لان الدين شرط لاهلية الذكوة قوله وتارك التسمية عمدا لا يحل الذبيحة وعند الشافعي يحل له قوله عم المؤمن يذبح ح
باسم الله تعالى سمى او لم يسم ولانه لو ترك التسمية ناسيا يحل فلو كانت التسمية شرطا لما سقطت عن عذر النسيان لان
شرط الشيء لا يسقط بعذر النسيان كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة لنا ان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه نهي والنهي للتحريم بقرينة قوله وانه لفسق والفسق الخروج عن الطاعة ولان الصحابة لم يختلفوا في حرمة
متروك التسمية عمدا والحديث محمول على تركها ناسيا فان الاوجه للانكار انا في كون التسمية اشتراطا لمخالفته اجماع
الامة وصريح النص وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب والرمي قوله فان تركها صورة
المسئلة متروك تسمية الله تعالى ناسيا يحل وعند مالك لا يحل له قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نهي والنهي للتحريم
وهذا متروك التسمية فلا يحل فلا يحل لنا قوله عم التسمية ... مسلم في حق الناسي باجماع الصحابة قوله وكره صورة
المسئلة اذا ذكر اسم غيره وصلا على وجه العطف كقوله باسم الله اللهم تقبل من فلان كره الذبيحة لوجود الوصل صورة
وان ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وصلا على وجه العطف كقوله باسم الله واسم فلان او فلان حرم الذبيحة لقوله تعالى وما اهل لغير
الله وان ذكر اسم غيره منفصلا عن اسم الله تعالى صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية او بعده لا باس لما روي
عن النبي انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا من امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ الى يوم القيامة والمنقول المتوارث
بسم الله والله اكبر قوله وجب صورة المسئلة الافضل في الابل قطع العروق في اسفل العنق وفي الغنم والبقر قطع
في اعلى العنق لان المنقول المتوارث من النبي عم هذا وان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح حل مع الكراهية وعند مالك يحرم
لانه خرج لا ذكاة لمخالفة المشروع فصار كالطعن في موضع آخر لنا ان المقصود حصل فيحل ويكره لمخالفة
السنة المتوارثة ولنا ذبح صيد مستأنس لان الاضطرارية بدل من الاختيارية فلا يعدل عنها مع القدرة و
كفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه لتحقق العجز عن المبدل منه قوله ولا يحل صورة المسئلة اذا
ذبح بقرة ووجد في بطنها جنين ميت لا يؤكل وقالا يؤكل ان تم خلقه واذا خرج حيا وعاش مقدار ما يمكن
ذبحه فمات لا يؤكل اتفاقا لهما ان قوله عم ذكاة الجنين ذكاة امه ولانه جزء منه حقيقة كسائر اجزائها يتغذى بغذائها ويتنفس
وكما حكمي يدخل في البيع الوارد على امه ويعتق باعتاقها فاذا كان جزء منها كان ذكاتها ذكاة له لان ذكاة اضطرارية ولا
اختيارية لم يوجد في الجنين بذكر امه فلا يؤكل والحديث تشبيه ذكاة الجنين ذكاة بحذف حرف التشبيه للمبالغة كقوله زيد

الابري انه ذكر الجنس اولا ولولان المراد البيانة بذكر المنوي عنه اولا فيكون معناه الجنس تنذكي لما تنذكي الام قوله
قوله ولا ذي ناب صورة المسئلة لما فرغ من بيان احكام الذبح شرع في بيان فصل الماكول وغير الماكول صورة المسئلة
ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه سبع كالذئب ولا ذو مخلب يصيد بمخلبه من طير كالبازي لان النبي عم نهى عن اكل كل ذي مخلب
من الطيور وكل ذي ناب من السباع ولا الحشرات والهوام وهو ما يدب على الارض ويسكن فيها كالفارة والقنفذ
لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا الحمر الاهلية والبغل لما سياتي ان شاء الله تعالى قوله والخيل صورة المسئلة
لحم الخيل مكروه كراهية تحريمة وقالا يحل اكل لحمها انه حيوان طاهر كالابل والبقر والغنم فيجعل لنا ان الله تعالى امتن
بنعمة الركوب والزينة لا بنعمة الاكل بقوله والخيل والبغال لتركبوها وزينة والامتنان انما يكون باعلى النعم
ونعمة الاكل اعلى من نعمة الركوب والزينة لان الانسان يحيى بلا ركوب والزينة لا بلا اكل ولو كان الاكل حلالا
لامتن به فلما لم يمتن به علم انه حرام ولان الخيل آلة الجهاد فيكره اكلها اعزازا لها واحترازا عن تقليلها ولان
البغل لا يحل لانه متولد من الحمار فلا يوكل كالفرس لان الاكل النتاج يعتبر بالام الا يرى ان الحمار الوحشي لو نزا على الاتان
الاهلية لا يوكل فكذا هذا قوله والضبع صورة المسئلة لا يحل الضبع وعند الشافعي يحل له ما روي عن جابر سئل عن
الضبع صيد هو قال نعم قيل افلا اكل هو قال نعم لنا ان النبي عم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع والضبع السبع ولا
الزنبور لانه من المؤذيات ولا السلحفاة لانها من خبائث الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقتلها شيء قوله ولا الابقع
صورة المسئلة لا يحل الابقع الذي ياكل الجيف لانه من الفواسق التي يقتلن في الحل والحرم بلا احرام ولا الغداف
بالزكاة فذ قوي لان عامة ماكوله الجيف والاكثر يقوم مقام الكل ولا الفيل لانه ذو ناب ولا اليربوع وابن عرس
لانها من سباع الهوام قوله ولا حيوان صورة المسئلة جميع حيوانات الماء لا يوكل سوى انواع السمك وعند الشافعي
يوكل جميعه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم لنا ان النبي عم نهى عن بيع السرطان وعن ادوية يصنع فيها
الضفدع وما ثناه ... على السمك وعلى السمك الطافي وهو الذي مات بلا آفة فيعلو على الماء لما ان الذكاة
لم يتحقق فيه لنا قوله عم ما نضب عنه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا قوله وحل الجراد
صورة المسئلة حل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة لقوله عم احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان
الكبد والطحال وغراب الزرع معها لانه طاهر وعلفه الحب والارنب للخبر المروي فيه والعقعق لانه يخلط الطيب بالخبيث
والدجاجة

كتاب الاضحية

اوردها عقيب الذبائح لانها انواعها قوله وهي صورة المسئلة الا
شاة لفرد وبقرة او بعير من فرد الى سبعة والقياس ان لا يجوز الا عن فرد لما في الغذية الا راقة وهي واحدة الا انا

تركناه

تركناه بقوله عم البدنة عن سبع والبقرة عن سبع ولانه لا نص في الشاة فبقي على الاصل على اصل القياس فاذا كان نصيب
احد اقل من السبع لا يجوز عن الكل لان ذكر القدر لا يكون قربة فلا يكون الباقي قربة لان الاتجري قوله وهي صورة
ويقسم صورة المسئلة الاضحية يقسم وزنا لانه موزون لا جزافا لان القسمة مبادلة المال بالمال فلا يجوز مجازفة وعند
وجود الجنس في الوزن الا اذا ضم عن الاكارع او جلد ضرف للجنس الى خلافه كما في البيع قوله وصح صورة المسئلة لو
اشترى بقرة الاضحية ثم اشترك فيها ستة صح الاشتراك استحسانا وعند زفر لا يصح لانه اعدها للقربة فلا يجوز
بيعها لنا انه قد لا يجد الشركاء وقت فيصح دفعا للحرج والشرى الاضحية لا يمنع البيع في حق الاغنياء والاشتراك
قبل الشرى اصلا لا يكون ابعد من الخلاف وعن صورة الرجوع من القربة قوله لا يجب صورة المسئلة الاضحية
واجب على من وجب عليه صدقة الفطر وعند الشافعي سنة له قوله عم ثلاث كتب علي ولم يكتب عليكم الاضحية
والوتر والقيام الليل وعن ابي بكر كانا يضحيان سنة وسنين مخافة ان يراها الناس واجبة لنا قوله عم من
وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وايجاب مثل هذا الوعيد لا يكون الا بترك الواجب ومعنى ما روي لم
يفرض عليكم ونحن نقول به اما حديث ابو بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان حال عدم الغنى لانه لا تطيب بها
تركها السنة من عجز عن الغنى لا نفس اصل الواجب ولا الطفل في ظاهر الرواية كما لا يجب من عبده وفي رواية يجب
اعتبار بصدقة الفطر وان للطفل مال يضحي عنه ابوه او وصيه من مال الطفل بقدر الامكان فيبدل ما بقي منه
بما ينتفع مع بقاء عينه كالثوب والخف لا بالتصدق لان الواجب هو الاراقة وقد تم فيكون التصدق تبرعا من مال
الصغير قوله واول وقتها صورة المسئلة اول وقت الاضحية بعد الصلوة العيد ان ذبح في المصر لقوله عم
من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته ويعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في السواد لانها قربة مالية يوم العيد كما تجب
سنة صدقة الفطر وآخر وقتها قبل غروب يوم الثالث واعتبار آخر ايام النحر للفقر والغنى حتى لو كان غنيا في اولها
وفقيرا في آخرها لا يجب عليه الاضحية وان وقع العكس تجب وكذا في الولادة والموت حتى لو ولد في يوم الآخر يجب عليه وان
مات فيه لا يجب قوله وكره صورة المسئلة ذبح الاضحية في الليلة الثانية والثالثة من ايام النحر يجوز مع الكراهية لان المقصود
على المخالفة السنة المتوارثة وان ترك الاضحية حتى مضت ايامها تصدق الناذر ان يضحي بهذه الشاة ومعسر اشتراها الا
ضحية بها حية لانها بالمنذور وبالشراء تعلقت بالمحل والغني بقيمة الشاة اشتراها اولا لانها تعلق بذمته قوله وصح صورة المسئلة
الاضحية من الابل والبقر والغنم لان الشرع لم يرد بغيرها وصح الجذع من الضأن والثني من كلها لقوله عم ضحوا بالثنيان ولا تضحوا
من الجذع الا من الضأن كالجلحاء لان انعدام القرن لا يخل المقصود والخصي لان لحمه اطيب في الشاة لان الهرم العقل لا يخل

المقصود دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك لقوله عم لا تجزئ من الضحايا اربعة العوراء
والعرجاء البين عرجها والمريضة المبين مرضها والعجفاء التي لا تنقي اي ليس لها مخ من شدة الهزال او المقطوع
يده او رجله لان له عوض كامل كالاذن قوله وما ذهب صورة المسئلة العيب الكثير في الضحايا والهدايا يمنع الجواز اتفاقا
وفي مقداره اربع روايات عن ابي حنيفة اولها ذهاب الذنب ثلث ذنبها او اذنها او عينها او اليتها لان نفاذ الوصية يتوقف
على اجازة الورثة وثانيها الثلث لقوله عم في حديث الوصية الثلث والثلث كثير وثالثها الربع لقيامه مقام الكل في مسح الراس
وحلق المحرم والرابع الزائد على النصف وهو قولهما لان القلة والكثرة يعرف بالمقابلة والزائد على النصف في مقابلة الباقي كثير الا
قل من النصف في مقابلة الباقي قليل قدر العين المعيبة بعد ان لا تعلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب اليها العلف
قليلا قليلا فاذا رات من موضع اعلم ذلك الموضع ثم ينظر الى التفاوت بين الرؤيتين الثانية والاولى فان كان ثلث فالذاهب الثلث
وان كان ثلثان وان كان النصف فالنصف قوله فان مات صورة المسئلة اذا اشترى سبعة شاة اضحية فمات احدهم قبل الذبح فقال ورثته اذبحوا
عنه وعنكم صح وعند ابي يوسف لا يصح لان الاتلاف عن الميت فلا يجوز كالاعتاق عنه ولهما ان القصد القربة وقد يقع عن الميت
كالتصدق ولهذا ولان النبي عم ذبح كبشين املحين عن نفسه والآخر عن امته قوله كبقرة صورة المسئلة اذا اختلف جهات
البقرة كذبح بقرة عن اضحية وقران ومتعة صح لان الاراقة لا تتجزى وباطلا من لحم الاضحية ويدخر غنيا جاز لان ياكل
الغني والفقير لانه عم قال نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا ومتى جاز اكله غنيا جاز له ان يوكل غنيا
قوله وندب صورة المسئلة ندب ان لا ينقص التصدق من الثلث تصحيحا للقسمة على الجهات الثلاث وترك التصدق
الذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده احسن لانه قربة والاولى في القربة ان يفعلها بنفسه لاظهار الخضوع و
الضراعة والا امر غيره وكره ان يذبحها الكتابي لان الاراقة قربة وهو ليس من اهلها وجاز لانه من اهل الذكوة
قوله ويتصدق صورة المسئلة يتصدق الاضحية بجلدها لانه جزؤها او يجعل الة يستعمل في البيت كالجراب والخف والغربال
عم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له وروى عن عايشة رضي اتخذت جلد اضحيتها سقاء او ببدله ما ينتفع به باقيا كالمنخل والغربال
لا بما ينتفع بالاستهلاك كالخل والابازير لان المامور ينتفع به او ببدل بما ينتفع به مع بقاء عينه واذا بيع اللحم او الجلد بالدراهم او بما
ينتفع به الا بالاستهلاك يتصدق بثمنه لان القربة انتقلت الى بدله وقوله من باع جلد الاضحية فلا اضحية له يفيد كراهية البيع مع
الجواز لقيام الملك قوله ولو غلط صورة المسئلة اذا غلط اثنان فذبح كل واحد اضحية الآخر صح عنهما ولا يضمن لان كل واحد الذبح على التعجيل
كما اذا ذبح شاة شد رجلها للذبح ويأخذ كل واحد اضحيته من الآخر مذبوحة مسلوخة لان الاضحية لما وقعت لصاحبها كان اللحم له لان
الآخر على فتحها جاز لان الاجازة في انتهاء الاذن في الابتداء وان تشاحا ضمن واحد لصاحبه قيمة ثم تصدق بالقيمة قوله وصح صورة المسئلة

اذا غصب

اذا غصب شاة فضحى بها فادى قيمتها يقع عن الاضحية وعند زفر لا يقع لان الشاة لم يكن ملكه وقت الاضحية لان الاستناد ثابت من وجه
دون وجه فلا يخرج عن العهدة بالشك ولنا ان المضمونات يملكها الغاصب بالاداء مستندا الى وقت الغصب فيكون ملكه وقت الذبح
عن العهدة واذا ضحى شاة الوديعة فادى قيمتها لا يقع عنها لانه يضمنه بالذبح فلا يثبت الملك له الا بعد الذبح

كتاب الكراهية

لما فرغ من بيان جواز لا يحتمل الفساد وفساد لا يحتمل الجواز شرع في بيان افعال تحتمل الجواز والفساد قوله ما يكره صورة المسئلة
المكروه كله حرام عنده وعند محمد ولم يتلفظ بالحرام لانه لم يجد فيه قاطعا وعندهما المكروه كراهية تحريمية الى الحرام اقرب لانه اذا
تعارض دليلا الحرمة تغلب جانب الحرمة على جانب الحل لان الحرام واجب الامتناع والحلال جائز الاتيان ولقوله عم اذا
اجتمع الحلال والحرام يغلب الحرام على الحلال والمكروه كراهة تنزيه الى الحلال اقرب

فصل الاكل اشتمل الفصل

فقدم هنا ما هو اكثر احتياجا ثم وثم صورة المسئلة الاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك لان النفس لا يبقى بدونه
وماجور عليه ما زاد على ذلك حتى يتمكن اداء الصلوة قائما ومن صوم لان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة ومباح وهو
ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه اسراف الا ان قصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وحرم لبن الاتان لانه متولد من لحمها ولبن الميتة طاهر وقالا هو نجس لهما ان المحل قد
تنجس بالموت فيتنجس ما فيه كما في الاهلي له ان المتنجس هو الدماء والرطوبات النجسة لا الموت
بذاته والمحل لا يقبلها فلا يتنجس في المسئلة من الرواية قوله وبول الابل وقع زايدا غير محتاج اليه لانه مر في الانجاس
قوله والاكل صورة المسئلة الاكل والشرب والادهان والتطيب من آنية الذهب والفضة للرجال والنساء حرام لقوله
عم من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم فكذا الادهان ونحوه لانه في معناه قوله وحل صورة المسئلة
للرجال والنساء ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق وعند ابي حنيفة يكره لانه في معنى الذهب والفضة
في التفاخر فيلحق بهما ولنا انه ليس من جنسهما فلا يلحق بهما التفاخر بغيرهما ليس بما يتعارف قوله ومن اناء
صورة المسئلة الشرب من اناء المفضض والجلوس على سرير المفضض متقيا موضع الفضة بان لا يكون الفضة
موضع اليد والفم عند الاخذ وموضع الجلوس حلال وقال لا يكره مطلقا واذا كانت هذه الاشياء مموهة بالذهب
بالذهب والفضة بحيث لا يتخلص بالاذابة لا يكره اتفاقا لهما انه مستعمل جزء من الاناء مستعمل بجميع الاجزاء فيكره كما اذا
استعمل الذهب والفضة له ان ذلك تابع فلا يعتبر كالعلم في الثوب والمسمار الذهب في الفص قوله وقبل صورة
المسئلة قول الكافر يقبل في الحل والحرمة كما اذا قال اشتريت هذا اللحم من مسلم او كتابي يحل واذا قال اشتريته
من غيره لا يحل لصدوره ممن له عقل ودين مانع من الكذب مع انه من اهل الشهادة في الجملة قوله وقول فرد

صورة المسئلة يقبل قول الواحد اذا قال ... في المعاملات ليس فيها الزام مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى عدلا
كان او فاسقا عبدا كان او حرا كما اذا قال انا وكيل فلان في بيع هذا الحمار يجوز ان يشتري منه حتى يحل له الحجر والامة والصبي
في الهدية كما طابا بهدية الوطن لان اعتبار العدالة والحرية والذكورة تضيق على الناس لان وقوع المعاملات اكثر
من الديانات وقوله العبد والامة والصبي في الهدية كما اذا جاء بهدية فقال اهدى فلان اليك هذا يحل قوله لان وقوع
الهدايا بعث عادة على ايدي هؤلاء وفي الاذن كما اذا ماذون في التجارة لا يجوز الشرى منه لانه لا يمكن استصحاب الشهود
على الاذن عند حضرة الارض والمبايعة في السوق فلو لم يقبل قولهم يؤدي الى الحرج قوله وشرط صورة المسئلة شرط
العدل في الديانات حرا كان او عبدا حتى لو اخبر بنجاسة الماء مخبر مسلم عدل يتيمم ولا يتوضأ ولو كان المخبر بها فاسقا او
مستورا يتحرى فيعمل بغالب رأيه حتى لو كان غالب رأيه صدقه يتيمم ولو كان غالب رأيه انه كاذب يتوضأ ولو يتيمم
بعد اراقة الماء في غلبة صدق الفاسق وضم التيمم الى الوضوء في غلبة كذبه فاحسن قوله ومقتدى صورة المسئلة
اذا دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء فان كان مقتدى فلم يقدر على المنع يخرج ولا يقعد معهم لان قعوده فتح باب
المعصية على المسلمين والا يجلس ان يقعد ويأكل لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك لاجل الحرام اقترن بها كما لا يترك صلوة
الجنازة لاجل صوت النائحة وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لم يلزمه حق الدعوة وقال في صفة
ابتليت بهذا مرة فصبرت ... قيل ان يصير مقتدى به وبه قوله ابتليت على الحرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون وقوله
عم كل لعب ابن ادم حرام الا الثلث ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وقوله حرم استماع معصية حرام
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر فصل صورة المسئلة لا يحل للرجال لبس الحرير لان النبي عليه السلام
خرج وبيمينه حرير وبيساره ذهب فقال هذا محرمان على ذكور امتي حلال لاناثهم الا قدر اربعة اصابع مضمومة
لا منشورة لان روي عن عمر رضي الله انه قال حرم رسول الله لبس الحرير على الرجال الا ما كان هكذا وهكذا وهكذا واشار
اصبعين وثلثا واربعا قوله وبتوسد صورة المسئلة يحل توسد الحرير وافتراشه للرجال وقالا يكره لان العمومات
الواردة بتحريم الحرير يشمل اللبس والتوسد والافتراش وله ان ... استخفاف به فصار كبساط فيه تصاوير
فيجوز الجلوس عليه لا لبس ثوب فيه تصاوير هكذا هذا ولبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره في غير الحرب لان الثوب
انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت المعتبرة اللحمة لا السدى وعكسه في الحرب ... لانه اهيب في عين العدو
قوله ولا يتحلى صورة المسئلة لا يحل للرجال التحلي بالذهب والفضة لانه تشبه بالنساء الا الخاتم فضة لا يزاد على المثقال
لان النبي عليه السلام اتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله ومنطقة وحلية سيف بالفضة باجماع الصحابة ومسمار ذهب لثقب فص

ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يلبس الجلد واما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان عليه جبة من خز فقيل له في ذلك فقال ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن نقل من كتاب قنية

لم اجد سوى هذا من كتاب قنية

يكون

التختم

يكون قليل اللبس ... على التشبه ... وحل للنساء بالذهب والفضة ويكره التختم بالحجر والصفر
والحديد للرجال والنساء لان رسول الله راى على رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منك رائحة الاصنام وراى على رجل آخر
خاتم حديد فقال مالي ارى عليكم حلية اهل النار والاعتبار بالحلقة لان قوام الخاتم بها لا بالفص حتى يجوز ان
يكون الحلقة من الفضة والفص من الحجر وترك الخاتم لغير السلطان والقاضي افضل لعدم الحاجة اليه والسلطان
والقاضي يحتاج الى التختم قوله ولا يشد صورة المسئلة شد السن بالذهب لا يجوز وقالا يجوز وبالفضة يجوز اتفاقا
لهما ان عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره رسول الله بان يتخذ انفا من ذهب
له ان الحاجة يندفع بالفضة وفي الانف لم يندفع لانه انتن في الفضة وكره لبس الصبي ذهبا او حريرا والاثم على من البسه
لان النص المحرم لا يفرق بين الصغير والكبير لا خرقة لوضوء او مخاط ولا الدم ومواخيط الذي يعقد في الاصبع او في
الخاتم لتذكر الشيء لان النبي عم امر بعض اصحابه بذلك فصل وينظر صورة المسئلة ينظر الرجل من الرجل
الى جميع بدنه الا العورة لان المنهي عنه النظر الى العورة ومن امرأته الى يحل له النظر الى فرجها الا ان ما فوق ذلك
كالمس والجماع في النظر اولى ومن محرمه الى الراس والوجه والقدم والصدر والساقين والعضدين ان امن
شهوته لانها مواضع الزينة الباطنة والنظر الى مواضع الزينة الباطنة جائز لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن الاية والمراد والله اعلم مواضع الزينة فالراس مع ... الاكليل والشعر موضع العقاص والاذن
موضع القرط والعنق موضع القلادة والصدر موضع الوشاح والعضدان موضع الدملج والذراع موضع السوار
والساق موضع الخلخال ويستوى في حل النظر المحرم بالنسب والرضاع والمصاهرة لان حرمة مؤبدة في الظهر
وان لم يامن لا ينظر لقوله وزناهما النظر وحرمة الزنا بذوات المحارم اغلظ فيجتنب لا الى الظهر والبطن والفخذ لانها
ليست من مواضع الزينة ولان الظهار يثبت بالتشبيه المنكوحة الى ظهر الام وبطنها وفخذها ولو كان النظر الى
تلك المواضع حلالا لا يكون ظهارا فلا تلك المواضع من امته غيره لانها اذا خرجت من ذوات المحارم مع قلة الشهوة
فيهن فلان يحرم من امة الغير كان اولى وما حل النظر من ذوات المحارم حل مسه ان امن لان المسافرة
معهن حلال فيحتاج في السفر الى مسهن في الاركاب والانزال والا لا يمس لقوله اليدان تزنيان وزناهما البطش
قوله ومن تشتري صورة يحل للرجل مس المواضع الذي يحل النظر اليه من الامة اذا اراد شراءها ليعرف لين جرمها
وان لم يامن بالشهوة لاضطراره الى ذلك واذا بلغت امة لا يعرض على البيع في ازار واحد لان الازار لا يستر الظهر
والبطن وهما عورة والنظر الى العورة حرام ومن اجنبية الى وجهها وكفيها ان امن الشهوة لاضطرارها في المعاملة

مطلب في حكم لبس الحرير للصبي

اتخذوا عطاه وينظر العبد من سيدته الى ما يصح للاجنبي النظر اليه منها لان خوف الفتنة من العبد اكثر من الاجنبي
لكثرة الاجتماع وان لم يامن لا ينظر لما ذكر لقوله عم من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيمة
الا الحاكم يحكم عليها وشاهد يشهد عليها كما يحل له النظر الى عورة الاجنبية الى اقامة الشهادة على الزنا ومن يريد نكاح امراة
او شرا امة ورجل يداويها ليطلا موضع مرضها بقدر الضرورة فان لهولاء يحل النظر وان لم يامن الشهوة للحاجة
قوله والمراة صورة المسئلة ينظر المراة من المراة ما ينظر الرجل الا الرجل ومن الرجل الا ما ينظر الرجل اليه ان
امنت شهوتها لاستواء الرجل والمراة في النظر ما ليس بعورة والخصي والمجنون والخنثى في النظر الى الاجنبية كالفحل
الكامل لان الخصي يشتهي الجماع ويفعله وقيل اشتد الجماع جماع الخصي والمجنون يشتهي وينزل ولهذا لو اجاب امراته
يولد ويثبت نسبه منه والمخنث فحل فاسق بافتراء العمل فيكون في النظر كذلك كما ذكر قوله ويعزل صورة المسئلة للمولى ان
ان يعزل عن امته بلا اذنها وعن امراته باذنها لان الوطي حق الحرة قضاء الشهوة وتحصيل الولد ولهذا تخيرت في الجب
والعنة ولا حق للامة في الوطي قوله ومن ملك صورة المسئلة الامالك بشرا امة او بهبة ولو بكرا او مشترية من امراة
او عبد ماذون او رجل يحرم عليها شيا او رضاعا او ظهرا او كانت من مال الصبي فباع ابوه او وصيه حرم عليه وطيها حتى يستبري
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل لان قوله عم في سبايا اوطاس الا لا توطا الحبالى حتى يضعن
حملهن ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضة يستدل بهولاء ودوات الشهر اقامة الداعي مقام المدعي قوله ولم يكن صورة المسئلة
اذا اشترى امة في حاضت بعض الحيضة فولدت قبل القبض لا يكون محسوبة من الاستبراء المشتري وتقديره بوسف
يقيده ان الاستبراء على ملك الجارية صورة ملك اليمين واليد ولم يو قبل القبض فلا يجب قوله وتجب صورة المسئلة اذا
اشترى نصيب شريكه من جارية مشتركة يستبريها لان السبب قد تم الان والحكم يضاف الى تمام العلة ولا يجب الاستبراء عند
رد الابق ورد المغصوبة المغصوبة والمستاجرة وفك المرهون لان صورة حدوث الملك لم يوجد قوله ورخص
صورة المسئلة الاحتيال لاسقاط الاستبراء جايز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز والمانعين فيما ابي يوسف ان علم
والماخوذ
ان البايع لم يقربها في طهر السابق وقول محمد ان قربها فالحيلة ان لم يكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها
الاستبراء لا يجب بالنكاح ولا بشراء زوجته لعدم حدوث الملك واليد وان كانت فالحيلة ان يتكحها البايع قبل ابتاع المشتري رجلا
يعتمد عليه ان منكوحة الغير فان طلقها قبل الدخول طاب للمشتري بلا استبراء لانه لما يجب في حدوث الملك يجب
بعد او يتكحها المشتري قبل القبض ولم تحل الوطي حينيذ واذا طرء بعد الطلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك قوله ومن
فعل صورة المسئلة الاحتياج اتفاق ان فعلها بشهوة احدى دواعي الوطي فيعيها ومسها بشهوة حرام والطبها ولو وطيها لا يحل له ومن
واصبح

منها ولا

منها ولا تقبيلها لكذا هذا قوله ويكره صورة المسئلة يكره تقبيل الرجل فم الرجل ويده او شيا منه او معانقته في
ازار واحد مكروه وعند ابي يوسف لا يكره كله ذكر لما ان النبي عم عانق جعفرا وقبل بين عينيه حين قدم من الحبشة يوم
فتح خيبر ولهما ان النبي عم نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل والحرم مع المبيح اذا وردا فالحرم
اولى وجازة المعانقة مع القميص بالاجماع والمصافحة لقوله عم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه
قوله وكره صورة المسئلة بيع العذرة خالصة مكروه لانها جاوزت الادمي فلا يباع كالشعر والظفر واذا اختلط
بالتراب صح بيعها في الصحيح والانتفاع بها اذا غلب التراب تبعا له كما ذكرت خالصة النجاسة قوله كبيع السرقين صورة المسئلة
بيع السرقين جايز وعند الشافعي لا يجوز له ان النجاسة شيء مهان المحل والاعتياض عنه تبعد شرف المحل فلا
يباع كالعذرة وكك الميتة ولنا انه وفي الاختلاف في نجاسة الاثمان روات وطهارتها فعند مالك الارواث كلها
طاهرة فيباع كالثوب النجس بخلاف العذرة قوله وجاز صورة المسئلة اذا كان للمسلم دين على ذمي فاخذ دينه من ثمن
الخمر واذا كان على مسلم فاخذ دينه من ثمن خمر لا يحل الفرق بينهما لان البيع في المسئلة الاولى صحيح لان الخمر مال
متقوم في حق الذمي فصار الثمن ملكا للبايع وفي المسئلة الثانية يبطل لان الخمر ليس بمال متقوم فيبقى الثمن على ملك
المشتري ولم يملكه البايع وتحلية المصحف جايز لان تعظيم كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب قوله ودخول الذمي
صورة المسئلة لا يمنع الذمي دخول المسجد وعند الشافعي يمنع عن دخول المسجد الحرام لا عن ساير المساجد وعند
مالك يمنع عن دخول كل المساجد لان نجاسة الكفر اغلظ من نجاسة الجنابة فالجنب يمنع عن دخول المسجد فالكافر
اولى له قوله عم انما المشركون نجس فلا تقربوا المسجد الحرام لنا ان الشعبان دخل مسجد النبي عم وهو مشرك
يومئذ وروي ان النبي عم نقيف في المسجد وضرب لهم خيمة فقالت الصحابة قوم انجاس فقال عم نجاستهم
في اعتقادهم وجاز عيادة الذمي لان النبي عم عاد يهوديا مرض في جواره واخصاء البهايم لان النبي
ضحى بكبشين املحين موجوءين وانزاء الحمير على الخيل لان النبي عم ركب البغلة واقتناها والحقنة لانها
من التداوي ورزق القاضي من بيت المال لانه محبوس لحق المسلمين والحبس من اسباب النفقة كما في
النكاح والعدة والوصي والمضارب فيكون نفقته من مالهم ولا يكون شرطا يكون حراما لانه اجرة الطاعة فلا
يجوز لها والقضاء افضل الطاعات وسفر الامة وام الولد بلا محرم لان الاجانب في حق الاماء ملحقة
بالمحارم في حق النظر والمس فيكون كذلك في حق المسافرة قوله وشراء ما لا بد صورة المسئلة شراء ما لا بد
للمنظر وبيعه من ماله جايز لاخ وعم وام وملتقط اذا كان في حجرهم ويهم الاصل فيه ان التصرف على الصغار

انواع ثلثه النوع الاول ما باب الولاية فمن لا يملكه غير المولى كالانكاح والبيع والشرى المشكل للتجارة وللعم
لنفقة ان يزينا ما لابد منه وبيعه فيملكه من يعوله وينفق عليه كالام الملتقط اذا كان له نوبت فاذا ملكه هو اهذا
النوع فالولى كالاخ والعم اولا لانه لا يشترط فيه الولى ان يكون العبيد فيه والنوع الثالث نفع محض كقبول
الهبة والصدقة والقبض فيملكه من كان نوبته والام ان يوجر بهاء الحاره بحرسا لانها يملكه اتلاف منافعها
بلا عوض بالاستخدام فتملكها بعوض اولى ولمن وجاز بيع العصير من علم انه يتخذه خمرا لا المعترف لبوانه
قطه وحل صوت المسئلة اذا استاجر ذمى مسلما ليحمل خمرا وليرعى له خنازيره او بيعته بالقرية ليتخذ بيت نارا
وكنيسة او بيع فيه خمرا يصح من يطلب الاجر وقالا لا يصح فلا يحل الاجر والاحتراز عنه اولى في الديانات اتفاقا
لهما ان الاستيجار على المعصية لا يجوز كاستيجار المغنية والنائحة وحمل الخمر معصية لانه اعانة على المعصية و
قد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد صح ان النبي عم لعن في الخمر عشرة ما نقل ومن جملتها حا
ملها ولو لم يكن حملها معصية لما لعن النبي عم حاملها له ان الشرط صحة عقد الاجارة ان يكون الاجرة معلومة
والمنفعة وانه استاجره على عمل معلوم فيجوز ونقل الخمر بمعصية لان حملها يجلى للتخليل والاراقة وحرمتها
في القصد لشربها والشرب ليس من الضرورات الحمل والحديث محمول على قصد الشرب وقيل بالسواد لانه
لا يمكن من ذلك في الامصار اتفاقا وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح لان ابا حنيفة خصها سواد الكوفة فان
اكثر اهلها ذمى وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع فيجوز تقييد العبد لانه منع عن الاباق وقبول هدية تاجرا
واجابة دعوته واستعارة دابته لان النبي عم قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبدا وهدية بريرة حين كا بديرة
نت مكاتبة واجابة دعوة مولى سلمان حين كان عبدا قطه وكره صوت المسئلة تمليك العبد الثوب واهداء
النقدين مكروه لانه ليس من اهل التبرع واستخدام الخصي لانه تخصيص على الاخصاء المنهي قطه واقول ض
بقال صوت المسئلة اذا اقرض البقال الدراهم ليأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا صح يستوفي ما مقدار الدراهم
يكون لو كذلك لانه قرض استفاد به المقرض عدم هلاك الدراهم وقد نهى النبي عم عن قرض جر نفعا قطه واللعب
صوت المسئلة اللعب بالشطرنج والنرد والثلثة عشر والاربعة عشر وكل لهو حرام قامرا ولا وعندنا ان
في اللعب بالشطرنج بلا قمار مباح له ان فيه تشحيذ الخواطر وتذكية الافهام وتعليم امر الحرب والجها د
فيجوز لهذا القصد لنا انه قامر به بصير ميسرا لانه اسم كل قمار فالميسر حرام وان لم يقامر فهو عبث
ولهو وقال عم لهو المؤمن باطل الا الثلث تاديبه لفرسه ومناضلته عن قومه وملاعبته مع اهله ولانه

تشحيذ
روشنا خاطر

نوع لهو عن ذكر الله تعالى وعن الجمع والجماعات فيكون حراما لقوله عم كل ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر وكره جعل
طوق في عنق العبد يمنعه من تحرك راسه لانه عقوبة اهل النار وبيع اراضي مكة واجارتها وعند ابي يوسف
يجوز له ان ها مملوكة كالابنية فيباع لهما انهما عتيقة كالمساجد فلا يباع قطه وقوله صوت المسئلة قوله في دعائه
بمعقد العز من عرشك مكروه وعند ابي يوسف يجوز له ان النبي عم اعربذكره صلوة الحاجة لهما ان العيران اذا
كانت بعد القاف تودى الى الكفر لانه شبيه الله با لطلق في القعود وان كانت قبل القاف يوهم تعلق عزه
القديم بالعرش المحدث والمروى المذكور والتاويل غير واضح فيجب الكف عنه وبحق رسلك وانبيائك
تعلق لانه لا حق للمخلوق على الخالق وتعشير المصحف ونقطه لان التعشير يخل حفظ الاي والنقط يخل
بالممارسة الا للعجم فانه حسن لهم لانه ليس في وسع العجم معرفة القرآن بلا دلالة قطه واحتكار قوت الاخطار
مكروه ويختص بالاقوات في بلد يضر باهله الاحتكار وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان احتكر غلة
ارضه لا يكره اتفاقا لابو يوسف قوله عم المحتكر ملعون مطلق ولانه انما يكره لتضرر الناس وبوجد الكل لهما
ان الحاجة الى زمنة الرائية الى الاقوات لا الى غيرها فلا يكره حبسه وهو اجلس مقدر بشهر واذا رفع الى القاضي
حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه اتفاقا لان ابا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر العام
قطه ويجلو به صوت المسئلة اذا اشترى في مصر فجلبه الى مصر آخر واحتكر لا يكون محتكرا الانه حق اهل المصر
يتعلق به وان اشترى من قرية فجلبه الى مصر واحتكر لا يكون محتكرا وقالا لا يكون محتكرا لهما ان القرى
تبع المصر فالمشترى منها كالمشترى من المصر وقوله عم المحتكر ملعون والجالب مرزوق وهذا جالب وله انه لم
يتعلق حق المصر فلا يكون شراؤه منها كالشراء في المصر قطه ولا يسعر صوت المسئلة ليس للقاضي التسعير
عام الغلاء لقوله عم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولانه حجر على الحر وجبر على
على البيع بغير رضاه فلا يجوز الا اذا تعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق
المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الرأي والبصيرة لانه تعلق به ضرر العامة فيجوزه دفعا للضرر
عنهم ومن باع منهم بما قدر الامام يصح لانه غير مكره على البيع
كتاب احياء الموات
اوروكا غصب الكراهية لان في سائل كل واحد ما يكره وما لا يكره قطه هو الموات ارض لا ينتفع بها لتعذر
الزراعة لانقطاع مائها او لغلبة عليها او الزمال غير مملوكة في الاسلام لمسلم او ذمي لا يعرف مالكها بعينه بعيد
من القرية بحيث اذا وقف انسان بطرف القرية ونادى باعلى صوته لا يصل اليها الصوت قطه من احيا صوت

المسئلة

اذا احيى مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها باذن الامام يملكها اتفاقا وان احياها بلا اذن لا يملكه وقالا يملكها لها
قوله عم من احيا ارضا ميتة فهي له مطلق والمطلق يجري على اطلاقه فلا يقيد بالاذن ولان يده جازت يوم بحره
بد قبله فيكون له قياسا على الصيد والحشيش والحطب والماء ونحوها من المباحات وله ان قوله عم ليس للمرئ
الا ما طابت به نفس امامه يقتضي ان لا يملك الا باذن الامام ولانها لعامة فلا يملكها احد الا بالتمليك من نايب عنهم
وهو الامام قياسا على بيت المال وخمس الغنايم فلا يجوز احيا ما قرب من العامر فيترك مرعى لاهله ومطرحا لحصا
يدهم لانه منتفع لا به فلا يكون مواتا ولانه حريم العامر ولا احيا ما عدل عنه الما ويحتمل عوده اليه لانه ان انع
الناس عن الانتفاع صار الما لكان الما لم يذهب فلا يكون من الموت والاجارة اذا لم يكن حريم القرية قوله ومن حجر
صورة المسئلة اذا احاط صاحب الارض بالاحجار ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى اخر لانه دفعها اليه ليعمرها حتى يحصل
المنفعة للمسلمين من حيث الخراج والعشر فاذا لم يحصل دفعها الى آخر تحصيلا للمقصود وقدر بثلث سنين
لقوله عم ليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق قوله ومن حفر العطن بئرا ينزح ماؤها باليد والناضح بئر ينزح ماؤها بالابل
صورة المسئلة اذا حفر بئرا في الموات باذن الامام فله حريم للعطن اربعون ذراعا من كل جانب اتفاقا وللناضح ار
بعون ذراعا وعندهما ستون ذراعا والفتوى على قولهما لهما ان قوله عم حريم العطن اربعون ذراعا وحريم الـ
الناضح ستون ذراعا ولان حاجة الناضح الى الحريم اكثر من حاجة العطن لعفه وله ان قوله عم من حفر بئرا فله ما حوله
اربعون ذراعا من غير فصل يعارض ذكر الخبر والاخذ بالاقل اولى عند التعارض لانه متيقن وحريم العين
من جانب خمسمائة ذراع لقوله حريم العين خمسمائة ذراع وليمنع غيره من الحفر فيه لسبق ملكه الى فيه وهي
حفر بئر الفرع في منتهى الحريم الاول يكون ثلثه جانب دون جانب الاول قوله وللقناة صورة المسئلة للقناة حريم في
ارض غيره او في موات قبل خروج الما مقدر بما يصلحها وعند ابي حنيفة ليس لها حريم فيها اعتبارا
للمنهر الحقيقي بالنهر الجاري وعند خروج الما كالعين الفوارة قوله ولا حريم صورة المسئلة اذا كان له نهر في ارض آخر لا
يكون له حريم فيكون مسناة نهر ليس في تصرف احدهما بان ليس لصاحب الارض غرس على المسناة ولا لصاحب
تراب ملقى عليها لرب الارض الا ان يقيم البينة وقالا يكون له حريم من الجانبين بقدر المشي لاصلاح النهر ونقل الى الق
الطين لهما ان ملك شيئا يملك ما هو من لوازمه والحريم من لوازم النهر لان اصلاح النهر بالمشي في بطن النهر ونقل
الطين الى مكان بعيد لا يمكن الا بالحرج فيكون له حريم اعتبارا بالبئر والعين وله ان المناقات يتبع الارض صورة المسئلة
لاستوائهما ومعنى لانها يصلح لما يصلح له الارض من الغرس والزرع فيقضى له عند الاشتباه ثم عنده ليس لصاحب

الارض هدم المسناة لان النهر كالعلو والارض كالسفل في البنا وان كانت المسناة في تصرف احدهما غرسه
او طين ملقى فهي له لانه الاستعمال دليل الملك واذا احيا نهرا في ارض موات لا يستحق الحريم وقالا يستحق
لهما ما مر له ان ملكه بالاحيا والاحياء في النهر لا في غيره من الزوايد **فصل الشرب** لما فرغ من
بيان احياء الموات شرع في بيان احكام صورة المسئلة الشرب نصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبها
يم فالكل حق الشفة في كل الماء ثم تحتذوا الاول لقوله عم الناس شركاء في الثلث في الماء والكلاء والنار
قوله وسقى ارضه صورة المسئلة المياه اربعة انواع احدها ماء البحر فلكل الناس ان ينتفع به على اي وجه شاء لان
الانتفاع به كالانتفاع بالشمس والقمر والثاني الانهار العظام كجيحون وسيحون فله حق الشفة على الاطلا ق
وسقى نهر ارضه او نصب الرحى منها ان لم يضر بالعامة لانه مباح والاصل ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب
الثالث النهر الخاص بالقرية والقناة والبير وليس لاحد سقي دابة منها ان خيف تخريبها الكثرة ولا ارضه وشجره
منها الا باذن اهلها وله سقي شجر او خضر في داره حملا بجرار دون الاصح والرابع المحرز بالاواني فليس
ان ياخذ منه شيئا الا باذن صاحبه لانه انقطع حق الغير عنه بالاحراز حتى صار ملكا له كالصيد المأذون
والحشيش قوله وكرى نهر صورة المسئلة كرى الانهار العظام من بيت المال لان منفعة الكري للعا مة
فيكون المؤنة عليهم وان لم يكن في بيت المال شي فعلى العامة حتى يجبرهم الامام على الكري احياء لحقهم دفعا
للضرر عنهم قوله وكرى نهر صورة المسئلة اذا قال كان النهر مملوكا يكون المؤنة الكري على المالك على الخصوص
فان الغرم بالغنم حتى لو كان النهر مشتركا بين عشر انفس مثلا فعلى كل واحد منهم مؤنة الكري فان تجا وز
ارض احدهم يكون على من بقي ان شاء ثم وثم الى الآخر وقالا عليهم اعتبارا من اوله الى آخره لهما انهم مشتركون
في جميع النهر الا يرى ان واحدا من سفل النهر لو باع ارضا تجب الشفعة لصاحب الارض من اعلى النهر فيكون
الكري عليهم ولان اهل الاسفل يشاركونه في كري الاعلى لانه منفعة بينهم فيشاركا اهل الاعلى الاسفل
في كري الاسفل لانه حصب بينهم الفضل له ان النهر اذا كان عاما فمن وان ارضه فقد بنية يرضى عنها مؤنة
الكري فكذا في نهر الخاص وثبوت الشفعة لهم لاستوائهم جميعا في المنفعة شركة خاصة الا يرى ان الشركاء النهر
لو كثرت حتى لو كانوا مائة فصار عند الاحد شفعة لاحد سبيل الشركة في النهر لانها شركة عامة فلا يبلغ ضرر
للدخيل مثلا يوجب الدفع وليس على اهل الشفعة مؤنة الكري لانهم لا يحصون ولانهم اتباع قوله وصح
صورة المسئلة دعوى الشرب بلا ارض يجوز لانه قد يملك بدون الارض وقد باع الارض وبقي الشرب للبايع

قوله فان خنصم صورة المسئلة قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدرها ويمنع الاعلى من سكر النهر وان لم يشرب بدونه وكل منهم من شق نهر منهم نصب الرحى او والبداق او جسر عليه بلا اذن شريكه لان كل ذلك احداث في ملك المشترى ولا عكس بلا تراضيهم الا الرحى في ملكه بان يكون بعض النهر وجانباه ملكا له ولا يضر بالنهر بكسر ضفته ولا بالماء بتغير عن سنته الذى كان يجرى عليه و من توسيع فم النهر لانه يكون صفته في اخذ الماء ومن القسمة بالايام و قد كانت بالكوى جمع الكوة بالفتح لان القسمة قد تمت بينهم مرة بالكوى فلا يكون لاحدهما ان يطالب بقسمة الاخرى ولان الانتفاع على الدوام اولى في الانتفاع بعض المدة ومن سوق شربه له الى ارض اخرى ليس لها منه شرب لانه اضر بهم لانه اذا تقادم العهد يدعى انه حق سفل الاسوق اى تلك الارض فاذا رضوا بذلك فقط اسقطوا حقهم فيجوز قوله والشرب صورة المسئلة الشرب يورث يجرى فيه البيع كالقصاص والخمر وكذا اصلا ويوصى بمنفعة دون رقبته وجهالة الموصى به لا يمنع الوصية لان الوصية اوسع العقود حتى جازت للمعدوم وبالمعدوم ولان الوصية اخت الميراث ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق للجهالة الفاحشة لعدم تصور القبض لانه ليس بمال متقوم حتى لو سقى من شرب غيره لا يجب عليه الضمان ولا يجعل مهرا او بدل صلح عن دعوى المال و القصاص فيجب مهر المثل فيكون صاحب الدعوى على دعواه فيجب الدية ويسقط القصاص قوله ولا يضمن صورة المسئلة اذا املاء الرجل ارضه فصارت الارض جار فزلت بهذا الماء او غرقت لا يضمن لانه غير متعد فيه ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر اورده ما عقيب احياء الموات لان بهما ات الحيوة قوله حرم صورة المسئلة قليل الخمر حرام لقوله تعالى رجس من الشيطان و الرجس الحرام النجس بعينه قوله وهو صورة المسئلة العصير لا يصير خمرا خاصة نعلى ويشتد اى صار قاطعا للاسكار ويقذف بالزبد وقالا اذا غلا واشتد يصير خمرا لهما انه اذا غلا واشتد يسمى خمرا وقذف بالزبد كمال الغليان ولانه لا يشترط لان احكام الخمر مقطوع بها فالغليان امر مضطرب بين العصير والخمر فاذا قذف بالزبد ظهر الشبهة فيثبت الاحكام قوله كالطلا صورة المسئلة وهو ما عنب طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وان حد ذهب نصفه يسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذق فقليل الكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد لقول عمر رضى الله عنه في العصير اذا ذهب ثلثاه فقد ذهب حرامه علق ذهاب الثلثين ولم يوجد و غلظ نجاسته احتياطا قوله ونقيع التمر والمداد من التمر الرطبة لان الشراب المتخذ من التمر يسمى نبيذ التمر صورة

المسئلة نقيع الرطب ويسمى سكرا وهى ماء الرطب غلا واشتد وقذف بالزبد فقليله حرام لان عن ابن عباس سيل عنه عن التداوى بالسكر فقال ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قوله ونقيع الزبيب صورة المسئلة نقيع الزبيب وهى الني من ماء الزبيب فقليله حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد لان عمر رضى الله عنه سيل عن نقيع الزبيب فقال هو الخمر واجتنبوا باحيتها وحرمة هذه الثلث دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بنفس الشرب منها ما لم يسكر منها لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية حتى انعكس الاحكام قوله فصل صورة المسئلة شرب قليل المثلث العنبى مشتدا للتداوى والتقوى على الطاعة الله والتشهى الطعام حلال وعند محمد حرام وشربه للهو والطرب حرام اتفاقا ولا يحد القدح المسكر اتفاقا حتى لو سكر منه يحد اتفاقا له قوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام كالخمر ولانه مسكر كالخمر فصار كالباذق والمنصف لهما ان في تحريم تفسيق كبار الصحابة والتحريم عنده من شرائط اهل السنة ولان النبى عم مر في غزوة بقوم يرفعون فامرهم ان يشربوا ولا يسكروا فالمسكر هو القدح الاخير وعلى هذا الخلاف نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة مشتدا والخليطان منهما بهما فيطبخ ادنى طبخة و ذكر حتى يشتد ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة غير مطبوخ قوله وخل الخمر صورة المسئلة يحل الخمر خلا سواء تخلل كان او متخللا بنفسها وعندالشافعى لا يجوز التخليل فيكون الخل منجسا لانه حصل ماله ان النبى عم امر اباطلحة باراقة الخمور البيتامى ولو كان تخليلها جائزا لامر به لنا ان التخليل اصلاح الفاسد فيصح قياسا على دبغ جلد الميتة وغسل الثوب النجس وقوله عم خير خلكم خل خمركم وما رواه منسوخ بما رويناه قوله والانباذ صورة المسئلة الانتباذ بالحنتم والدباء والمزفت والنقير حلال لقوله عم كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير الا فانتبذوا فيها فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه قوله وكره صورة المسئلة شرب دردى الخمر والانتفاع به من حيث الامتشاط مكروه كراهة تحريمية لان فيه اجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام والدردى ما يبقى في اسفل الدن من الثفل قوله ولا يحد صورة المسئلة شارب دردى الخمر لا يحد حتى يسكر وعند الشافعى يحد بنفس الشرب لانه شرب باجزاء الخمر فيحد بلا سكر لنا ان الغالب عليه الثفل فصار كما اذا غلب الماء بالامتزاج فيتعلق الحد بالسكر لا بنفس الشرب

كتاب الصيد

اورده عقيب الاشربة سبب التلذذ كالاشربة قوله يحل صورة المسئلة يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة والسهام المحدد والجوارح ذو ناب من السباع وذو مخلب من الطير لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من

وجرحها وان موضع كاه لذكوة الاضطرارية ولابد من اراقة الدم الا ما كان بحس العين كما تقدم لانه لا يحل
الانتفاع به بشرط ارسال المسلم وكذا ع اباحة لان الارسال كالذبح ولهذا شرطت التسمية عنده وسيأتي انه
لو تركها عمدا اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل على تمنع بالعلم او منقوصة من الجانبين وان لا يشاركه
الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لانه اذا اجتمع سبب الحل والحرمة
يغلب الحرمة على الحل ولا يطول وقعته بعد الارسال لانه ينقطع حكم الارسال **قوله** ويعلم صورة المسئلة تعليم
الكلب ترك الاكل ثلث مرات فلا يحل الاول والثاني والثالث ويحل الرابع وعند ابي حنيفة مفوض الى راي اهل الصنا
عة لمعاان تعليم الكلب بالتجربة والتجربة يحصل بالكثرة والثلاث كثرة لحفظ يوسف عليهما السلام ولان اخراج
الخطر فيكون التقدير فيه بالثلاث لنجة اذا اصاب الغرب ولم يكن مرتبة لسان الحق ربعيف فصا
وسماع الاجتهاد او لانص ولا سماع فيه فيتعوض الى راي المسكرية لانه من ابتلي به كان احق بمن
عنده تعليم البازي الاجابة اذا دعي لان عادته الاصلية النفور فتتخالف فان انك علوته صار معلما كان كان
اكل الا انها يحفظ المعلم من الصيد الذي **قوله** وذا ما اكله صورة المسئلة اذا اكل الكلب المعلم حالة الصياد وبعض صيد
اخذه بالارسال يحرم باكله وما صاد بعده حتى يتعلم وعندان فمن لا يحرم لان علامة التعليم يرى الى اجابة عند
الدعاء واتباع الصيد عند الارسال فاذا وجدت بصيرة الاصطياد فلا يحرم بكل كاكل البازي لنا قوله تعالى فكلوا
امسكن عليكم فيكون الامانة معيد بشرط الامساك لصاحبه ولم يوجد بخلاف البازي لان جثته لا يحتمل الضرب
فلا يكون تعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه فيكون تعليم الاجابة عند الدعاء **قوله** او قبلها صورة
المسئلة اذا اكل الكلب من الصيد بعد ما حكم بتعليمه لا يوكل ما صاده قبله اذا كان بعيد مدة و قال يوكل لها
انه امكان الصورة المتقدمة فيحل حله لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم لانه مما امر وشرط للحل التسمية
عند الرمي كالذبح واجبة لانه ذكوة اضطرارية **قوله** ولا يعمد صورة المسئلة اذا رمى صيدا فغاب بصره
فاتبعه ولم ينقطع ولم يشتغل بشيء آخر حتى وجده وقد مات يحل وعندان في رواية **قوله** ابي يحيى
كلما اصبت ودع ما انميت الجرح فيموت والاضطراب يصيبه السهم فيموت من ساعته سويا وانه يحتمل الموت بالموت
... المخير بالتردد وغيره لنا ان الحكم الجريح زونيه ... الاصطياد وصلى وى
وحالما يكون له المنزح فلا بد من التوارى وما وراء محمول على ما اذا قعد عن طلبه ثم اصاب ميتا هذا اذا لم
يوجد جراحة سوى جراحة سهمه فاذا وجد جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل اتفاقا لانه يموت بسببين احدهما

موجب الحرمة والآخر موجب الحل فيغلب المحرم **قوله** فان ادركه صورة المسئلة اذا ادرك المرسل او الرامي الصيد
حيا ذكاه فان ترك التذكية عمدا حتى مات حرم لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وان ارسل مجوسي كلبه
فزجره مسلم حرم لان الارسال اقوى من الزجر ولو قتله معراض بعرضه حرم فان خرق الجلد بحدته اكل لقوله عم ما اصاب
كانت بحدة فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل وان قتله مبدوقة ثقيلة ذات حدة حرم لاحتمالها انها قتلت بثقلها وان
كانت خفيفة ذات حدة يحل لتيقن الموت بالجرح ولو رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم لانه الاصطياد فاذا ارسل المسلم كلبه فزجره المجوسي يحل لما مر وان لم يرسل احد فزجره مسلم فانزجر يحل وعندنا
فمن لا يحل واذا لم يوجد الصيد **قوله** او اخذ صورة المسئلة اذا ارسل كلبه على صيد فاخذ غير ما ارسل عليه بلا عدول عن السنة
يحل وعندان فمن لا يحل واذا عدل عن سننه بجهته او بشيء لا يحل اتفاقا له انه اذا اسم على شاة فوقع السكين على شاة اخرى
وذبح لا يحل فكذا لنا ان التكليف بحسب الطاقة والتعليم على وجه لا ياخذ الا ما عينه فيما لا يمكن فيسقط الاعتبار بخلاف
ما استشهد بها لان ذبح ما سمى عليه ممكن فيشترط تعيينه **قوله** كصيد صورة المسئلة اذا رمى صيد فقطع اقل من النصف بجز الراس
لا يحل المبان وعندان فمن يحل ويحل المبان منه اتفاقا له ان كل واحد صار منه بذكاة الاضطرار فيحل كما بجز الراس
لنا قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت فهو مبان من الحي لتوهم بقاء المبان منه حيا بعد هذا الجرح بخلاف قطع الراس لانه لا
يتوهم بقاؤه حيا بعد هذا الجرح فلا يكون مبانا من الحي **قوله** وان انقطع صورة المسئلة اذا رمى صيدا فقطع الثلث المقدم
اكل المبان اتفاقا وان انقطع ثلث المؤخر لا يوكل وعندان فمن يوكل له انه ابين بذكاة الاضطرار كما بجز الراس لنا
قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف قطع الراس لانه لا يتوهم بقاؤه حيا بعد هذا الجرح فلا يكون مبانا من الحي وان
اقطع نصف راسه او اكثر او قطع نصفين طولا يحل المبان لانه لا يتوهم بقاء المبان منه حيا بعد هذا الجرح **قوله** فان
رمى صورة المسئلة اذا رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرج عن الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه صيد بعد والصيد
عن اخذه ويحل لان الصيد بالذكاة الاضطرارية وان اثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للاول وحرم لانه لم يبق صيدا فلا يحل
بالذكاة الاضطرارية فيضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه اتلف صيدا مملوكا له لان الاول ملكه باخراجه من الصيدية
قوله ويصاد صورة المسئلة يحل اصطياد ما يوكل لحمه لحله او شعره او ريشه او دفع شره لعموم قوله تعالى فاذا حللتم
فاصطادوا **كتاب الرهن** اورده عقيب الصيد لانه وسيلة الى التحصيل المال كالصيد
قوله وهو صورة المسئلة الرهن حبس المال بالدين او عين وفي رواية لا يجوز بعين لان استيفاء العين بصورتها
مطلوبة في الاعيان فلا يكون هذا كذلك بهلاك الرهن ولا يجوز وقصاص لان استيفاء الحدود والقصاص لا من المال **قوله** ويتعقد

صورة المسئلة الرهن ينعقد بايجاب وقبول اعتبارا بساير العقود قوله عند لازم وتمام قبل القبض كالهبة
فيخير الراهن ان شاء سلم الرهن وان شاء رجع عنه وعند مالك ينعقد لازما بنفس العقد له انه يختص بالمال من الجانبين
فصار كالبيع ولنا ان وصف الله الرهن بالقبض قوله فرهان مقبوضة يقتضي ان لا يلزم بدون القبض كما لا يلزم
فيها الشهادة بدون العدالة قوله فاذا سلم صورة المسئلة اذا سلم الراهن رهنا محوزا فلا يجوز رهن المشاع ونحوها
عن ملك الراهن فلا يجوز الجوالق بدون البر مميزا فلا يجوز رهن شيء اتصل بملك الراهن اتصال خلقة كرهن تمر
بدون شجر فقبض المرتهن يلزم كالهبة والتخلية قبض في الرهن كما في البيع قوله وضمن صورة المسئلة اذا قبض المرتهن
الرهن يصير مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين حتى لو ساوت قيمة الرهن الدين فهلك يصير مستوفيا لدينه شرعا وان زاد
دين يصير مستوفيا وهلك الفضل امانة وان نقصت يصير مستوفيا بقدره ويرجع بالفضل على الراهن وعند الشافعي امانة
في يده حتى لا يسقط شيء من الدين بهلاكه له ان الرهن وثيقة بالدين وهلاكه لا يسقط الدين اعتبارا بهلاك الصك
ولنا ان رجلا رهن فرسا بدين فنفق فاختصما الى رسول الله فقال النبي عم للمرتهن ذهب حقك قوله وللمرتهن صورة
المسئلة للمرتهن ان يطالب الراهن بالدين وان كان الرهن في يده لان الرهن وثيقة فلا يمنع المطالبة كالكفالة
ويحبسه بالمطالبة لانه جزاء الظلم وقد مطله فيحبس كما في ساير الديون واذا تقاضى الرهن فللمرتهن حبسه حتى يقبض البدل
اوبراء الراهن هذا اعتبارا بحبس المبيع لا للانتفاع بالرهن استخداما وسكنى ولبسا قياسا على الراهن ولانه حق الحبس
الحبس لا الانتفاع ولا الاجارة والاعارة لانه ليس له الانتفاع بنفسه فبالطريق الاولى ان لا يجوز دفعه الى غيره
للانتفاع فان فعل شيئا من الاشياء كان قد تعدى ولا يبطل الرهن بالتعدي فاذا تعدى عاد الرهن الى حاله
كالمودع فاذا تعدى في الوديعة ثم زال التعدي فاذا آجر المرتهن الرهن بدون اذن الراهن يكون الاجر
للمرتهن فيتصدق بها لانه بالاجارة صار غاصبا وان آجر باذن الراهن ينتقض الرهن فيصير المرتهن وكيلا فيكون الاجرة
للراهن بخلاف الاعارة باذن الراهن حيث لا ينتقض الرهن قوله واذا طلب دينه صورة المسئلة اذا طلب
المرتهن دينه يؤمر اولا باحضار الرهن وان كان طلبه في غير بلد العقد ان لم يكن له حمل ومؤنة لانه لو قبض
دينه مع قيام اليد الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن فاذا احضر امر الراهن بتسليم الدين اولا
رهنه ليتعين حق المرتهن كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما في تسليم المبيع والثمن وان كان
له حمل ومؤنة سلم دينه ولا يؤمر باحضار الرهن لان المرتهن يتضرر به زيادة ضرر ولم يلتزمها قوله ولا يكلف
صورة المسئلة اذا وقع الرهن عند عدل وطلب المرتهن دينه من الراهن ولا يجبر المرتهن على احضار الرهن

لانه لم يقبضه واذا امر الراهن المرتهن ببيع رهنه لا يكلف المرتهن باحضار الثمن اذا طلب دينه ان لم يقبض الثمن
وان قبض يكلف باحضاره لقيام البدل مقام المبدل واذا كان الرهن في يد المرتهن لا يكلف المرتهن بالتمكين لكي من
بيع الرهن حتى يقبض دينه لانه يؤدي الى ابطال الوثيقة قوله ولا من قبض صورة المسئلة اذا رهن عبدين بالف فقضى
حصة احدهما ليس له اخذه حتى يقبض بقية الدين لانه لو بادر لذلك ضجر فلا يبادر الى قضاء الدين ولان المشتري اذا دفع
الثمن الا حبة فللبائع حبس المبيع لاجل تلك الحبة فكذا هنا وان قسم الدين على كل واحد منهما بان قال رهنت عبدين بالف كل
بخمسماية وذلك باربع مائة فاري فقط اصحابنا ليس له اخذه وعند محمد له ذلك لان كل محبوس بالقدر الذي سماه
له ولهذا لو هلك يهلك به لهما ان الاصل فيه ان الكل محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه تحقيقا للحبس
للبائع والعقد متحد وان سمى لكل عين شيئا كما في البيع قوله وله صورة المسئلة للمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وعياله لان الانسان انما يحفظ ماله بمن في عياله غالبا فيكون الرضا بحفظه رضا بحفظهم وضمن بجميع قيمته بحفظه
بغيرهم وايداعه والتعدي بالاجارة والاعارة لان الزيادة على مقدار الدين امانة واذا رهن خاتما فجعل المرتهن في خنصره
ضمن لانه استعمال لا حفظ ولو جعله في اصبع اخرى كان حافظا لانه لا يلبس كذلك عادة قوله وعليه صورة المسئلة
مؤنة ما يحتاج اليه لحفظ الرهن كاجرة الحفظ والحافظ على المرتهن لان الامساك حق له والحفظ واجب عليه
فيكون مؤنته عليه ومؤنة رد الرهن الى يد المرتهن كجعل الآبق او رد جزء منه الى يد المرتهن وما اصاب الامانة
فعلى الراهن ومؤنة ما يحتاج اليه لتبقية الرهن كنفقة واجر راعيه وظهر ولد الرهن واصلاح منافعه كسقي البستان وتلقيح
النخل على الراهن سواء كان في الرهن زيادة او لا قوله لا لان الراهن له غنمه وعليه غرمه لان الرهن ومنافعه مملوكة
فيكون مؤنته عليه كما في الوديعة قوله والقيام والعيام بامرنا ذكر العام الخاص

باب ما يصح رهنه وما لا يصح

لما فرغ من بيان مقدمات الرهن شرع في بيان احكامه قوله ولا يصح صورة المسئلة
رهن المشاع لا يصح سواء كان يحتمل القسمة اولا وعند الشافعي يصح له ان المشاع قابل للبيع واستيفاء الدين
من ثمنه فيصح ولنا ان موجب الرهن الحبس الدائم اما ان ينقض الدين ولا يوجب ذلك في المشاع لانه لا بد من
المهايات فلا يصح رهن تمر على النخل بدونه وزرع ارض بدونها لان الرهن متصل بما ليس من انتقاله خلقة
فكان في معنى المشاع ولا رهن نخل بدون الثمر وارض بدون الزرع لان الرهن مشغول بما ليس بمرهون
فلا يتم القبض ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لانه لا يمكن استيفاء الدين من الرهن قوله ولا
بالامانات لما فرغ من بيان ما يصح رهنه شرع في بيان ما لا يصح ارتهانه صورة المسئلة الارتهان لا يجوز بالامانات

كالوديعة ومال الشركة لا يصح لان الرهن وثيقة بالدين والعين المضمونة بنفسها وهي ما يجب القيمة او مثلها لهلاكه
وهذه الاشيا ليست بمضمونة والاستيثاق بما ليس بمضمون لغو فان لم يصح الرهن فهلك قبل المنع يهلك امانة واما
لانه قبضه باذن المالك لا على وجه التمليك وان هلك بعد يهلك مضمونا ضمان الغصب قوله ولا بالدرك صورته
المسئلة اذا باع شيا وسلمه وقبض ثمنه واخذ المشتري رهنا بالثمن فهو فان استحق لا يصح حتى لا يملك حبس الرهن
حوفا بدل
استحق المبيع او لا لان الرهن لا يقبل التعليق بالخطر والكفالة تقبل الا يرى انه لو رهن بما يذوب له على فلان
لا يصح ولو كفل به يصح قوله ولا بعبد صورته المسئلة اذا باع فرسا للمبيع لا يصح لانه ليس بمضمون بنفسه الا يرى انه لو هلك لم يرد
البايع ما يضمن مثله او قيمته ولا يصح اخذ الرهن من الكفيل بالنفس لتسليمها لان المكفول به ليس بمضمون على الكفيل
بهلاكه ولا ممن وجب عليه القصاص بالنفس وما دونها كيلا يمتنع عن القصاص ولا من البايع والمشتري بتسليمها لو دار
بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجاني والعبد المديون لان رقبته ليس بمضمون على المولى حتى لو
هلكت لا يضمنه شيا قوله ولا رهن صورة المسئلة رهن المسلم خمرا لمسلم او ذمي وارتهانها من احدهما لا يصح
لان الراهن اذا كان ذميا يكون الخمر مضمونة على المسلم الذمي وان كان المرتهن ذميا لا يضمن المسلم لانه مال متقوم
في حق الذمي لا في حق المسلم قوله وصح صورة المسئلة يصح الرهن بالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كالمغصوب
وبدل الخلع في يد الزوجة والمهر في يد الزوج وبدل القصاص لان نقض الرهن الضمان وهذه الاشيا مضمونة بنفسها
الا يرى ان التسليم عينا واجب بقيامها ومثلها او قيمتها بهلاكها فيجب الرهن منه لثبوت العين فان هلك العين قبل
الاستيفا المعين يهلك باقل من قيمته ومن الدين فيجا انه يضمن الاقل ولا يضمن مستوفيا للعين ولا بالدين الصحيح
لانه مضمون بالمثل لان الديون تقضى بامثالها قوله ولو موعودا صورة المسئلة اذا رهن شيا بقرض عشرة
فهلك في يد المرتهن قبل ان يقرض الدين الموعود يهلك بما سمى لانه مقبوض على جهة الرهن فيعطى له حكم الرهن كما
يعطى حكم الشي المقبوض على سوم الشرا قوله وبراس مال السلم صورة المسئلة الرهن براس مال السلم وعن الصرف
والمسلم فيه يصح وعند زفر لا يصح لان استيفاء الدين من الرهن عند الهلاك مستبدلا الدين بالدين بالرهن
لعدم المجانسة وباب الاستبدال مسدود وذكر لنا ان استيفاء الدين من الرهن من المالية لان من حيث العين
لان العين يهلك على ملك الراهن الا يرى ان الكفن يكون على الراهن ومن حيث المالية ان الرهن يصلح لراس المال فلا
يكون مستبدلا براس المال فان هلك الرهن في المجلس تم العقد في الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا بالمسلم فيه حكما فلم
يبق السلم قوله ودين السلم في صورة المسئلة اذا رهن من المسلم اليه شيا بالمسلم فيه ثم تقايلا السلم يكون ذلك الرهن رهنا براس المال فقلب السلم

ان يحبس ذلك حتى يقبض راس المال لانه لو كان اخذ رهنا بالمغصوب فهلك يكون ذلك رهنا بقيمته
وان هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لانه رهنه وان كان محبوسا براس المال كمن باع عبدا وسلم
المبيع واخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع فله ان يحبسه حتى ياخذ المبيع لانه مبدل ولو هلك الرهن يهلك بالثمن
فكذا هذا في رب المسلم ان المسلم فيه الى المسلم اليه مثل الطعام وياخذ راس المال قوله ويدين صورة
المسئلة صورة المسئلة ان رهن الاب مال ابنه الصغير بدين نفسه صح لانه جعل مال ابنه الصغير محفوظا مضمونا
ولو جعل محفوظا غير مضمون بالايداع يصح فهذا اولى قوله وبثمن عبد صورة المسئلة اذا اشترى عبدا وخلا او
شاة مذبوحة بعشرة واعطى بالثمن رهنا فهلك الرهن عند المرتهن ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا او الشاة ميتة
يكون الرهن مضمونا حتى لو كانت قيمته مساوية بالعشرة او اكثر يضمن المرتهن العشرة الى الراهن وان كانت اقل
منها يضمن القيمة لانه رهن بدين واجب ظاهرا قوله وبدل صلح صورة المسئلة اذا ادعى على آخر انه يملك عشرين درهما
فصالح على عشرة جيادا واعطى بالعشرة رهنا فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على
ان لا دين يضمن المرتهن على ما مر قوله ورهن الحجرين صورة المسئلة رهن الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون يصح اعتبارا بساير الاموال لانها او رهنه المسئلة لا فرق شريك النوعين وعند قبض
حب صحة يكون استيفاء فلا يكون رهنا قبله دفعها انه يجوز ان يكون اجود من الدين او ادني
او اكثر او اقل فلا يتحقق الاستيفاء فيكون رهنا قوله فان رهن صورة المسئلة اذا رهن قلب فضة
وزنه عشرة بدون عشرة وساوت قيمته الدين فهلك يسقط جميع الدين الا الراهن بقي بالدين وان
كانت اقل من الوزن عند ابي حنيفة درهمين مثلا فهلك يسقط جميع الدين ولا عبرة بجودة الدين وقالا
يضمن المرتهن قيمته ثمانية من خلاف جنسه فيشترى بها ذهبا فيكون رهنا مكان القلب لهما ان المرتهن
لو جعل مستوفيا لكل دينه اعتبارا للوزن يبطل حق المرتهن في جودة الدين ولو جعل مستوفيا من دينه ثمانية
دراهم اعتبارا للقيمة يصير مستوفيا اثني عشر للاجل عشرة فيصير ربوا فيكون ما قلنا اولى تحرزا عنهما وقياسا
على المقبوض على سوم الشرا والمغصوب له ان الجودة لا يعتبر في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها
نقصا وهو صح جيدها ورديها سواء وان المرتهن بهلاك للرهن يصير مستوفيا لدينه حكما وفي الحقيقة
الاستيفاء يعتبر الوزن لا القيمة وكذا هذا وان كانت قيمة القلب اكثر من الوزن فهلك يسقط جميع
الدين لهما ان الاستيفاء الدين باعتبار القيمة فيصير بقدر الدين مستوفيا ويكون الفضل امانة لان استيفاء

باعتبار الموزون والوزن يبقى بكل الدين فسقط الجودة **قوله** ومن شرط في صورة المسئلة اذا اشترى عبدا على ان يرهن المشتري
بالثمن شيئا معينا او على ان يعطي كفيلا معينا لان الشرط ملايم للعقد لان الرهن لم يجز لسان الرهن اذا شرط والكفالة للا
ستيثاق ملايم الوجوب وانما قال بعينه لانه لو لم يكن الرهن والكفيل معينا يفسد البيع فلو امتنع المشتري عن تسليم الرهن
لم يجبر لسان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه فيكون لازما كالوكالة المشروطة في الرهن لنا ان الرهن تبرع
من الراهن ولا جبر في التبرعات فيخير البايع ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ العقد لانه فات الوصف فيه ولم يكن راضيا
الا به الا ان يدفع المشتري البايع الثمن حالا او يدفع قيمته رهنا لان الاقالة قد حصل **قوله** فان قال صورة المسئلة اذا اشترى
ثوبا فقال المشتري للبايع امسك هذا العبد حتى اعطيك ثمنك يكون العبد رهنا وعند ابي يوسف وزفر يكون وديعة لان **قوله** امسك يحتمل
الرهن ويحتمل الايداع والثاني اقلهما فيقضي به ولهما انه تلفظ بمعنى الرهن وهو الحبس الدائم الى اداء الدين والعبرة في
العقود للمعاني **قوله** فان رهن صورة المسئلة اذا رهن عينا واحدا من رجلين بدين لكل واحد منهما عليه صح فيكون جميع العين
رهنا من كل واحد منهما لان المقصود من الرهن الحبس حتى يستوفي الدين كان المقصود من الحبس حتى تنقضي عدتها فيحبس كالمحبوسة المعتدة في
المراة المعتدة في تداخل العدتين لعدة كل واحد فيحبس كل العين لدين لكل من احد بخلاف الهبة من الرجلين لان المقصود من الهبة
الملك فيستحيل ان يكون جميع العين الواحدة ملكا لهذا فكذلك لذلك فيكون لكل منهما ما لكل النصف فيحصل العقد في الشايع
فلا يصح **قوله** فاذا تهايا صورة المسئلة اذا تناوب المرتهنان في الحفظ يكون كل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر
فاذا هلك عند احدهما يصير كل واحد مستوفيا الدين بما من العين بالحصة حتى لو كان لاحد المرتهنين على الراهن عشرون وللآ
خر خمسة والرهن ثلثون درهما فهلك فالعشرون مثل الرهن يبقى العشرة من الرهن وايديهما اثلاثا فحصة دين صاحب
العشرة من الرهن ثلث الرهن وحصة دين صاحب الخمسة من الرهن ثلثا الرهن فاذا هلك ثلث الرهن سقط من دين
صاحب العشرة ثلثه ومن دين صاحب الخمسة ثلثه فيكون على الراهن لصاحب العشرة ثلث العشرة وهو ثلثة وثلث ولصاحب
الخمسة ثلث الخمسة وهو ثلثة وثلث فيستوفيان ستة دراهم وثلث درهم بينهما فيردان العشرة الباقية من الدين واذا
قضى الراهن احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه لان جميع العين رهن عند كل واحد فلو هلك عند
الآخر بعد ذلك يسترد الراهن ما قضاه لان بهلاك الرهن صار كل واحد مستوفيا دينه **قوله** وان رهن صورة المسئلة
اذا رهن رجلان رجلا عينا بدين عليهما صح لان القابض واحد فله ان يمسك الرهن حتى يستوفي جميع الدين لان الرهن لان
الرهن وثيقة يبطل جزء من اجزاء الدين كما ان المبيع في يد البايع وثيقة يبطل جزء من اجزاء الثمن **قوله** ويبطل صورة المسئلة
اذا قام رجلان كل واحد منهما البينة على الآخر انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه لا يقضي بالرهن لان القضا لكل واحد
منهما بالنصف يؤدي الى رهن الشايع ولاحدهما يؤدي الى الترجيح بلا مرجح فلا يجوز لكل واحد منهما فان قيل لما لا يجعل كانه رهن

منهما

منهما جملة وانه يصح قيل له هذا خلاف ما يقتضيه البينة والقضا بخلاف ما يقتضيه البينة باطل واذا مات الراهن والعبد في
ايديهما واقام كل واحد البينة على ما قلنا يقضي لكل واحد منهما بنصفه رهنا عند محمد وعند ابي يوسف لا يقضي بالرهن
لانه لا يكون العبد بينهما الا رهنا بالحصص قياسا على حالة الحياة لهما ان حكم الرهن الحبس والشيوع يمنع صحة الحبس وحكمه بعد
الموت للراهن بيع الرهن واستيفاء الدين من ثمنه والشيوع لا يمنع صحة البيع فيقضي بذلك ونظيره رجلان اقام كل واحد
منهما البينة انها امرأته لا يقبل بينتهما ولو كان ذلك بعد موتها يقبل بينتهما لان حكم النكاح في حيوتها ملك البضع ولانه لا
يقبل الشركة وحكمه بعد موتها المال وانه قابل الشركة ويقضي لكل واحد منهما بنصف الميراث وعلى واحد منهما
نصف المهر **باب الرهن يوضع على يد عدل** لما فرغ من بيان الاحكام الراجعة الى الراهن والمرتهن شرع في بيان احكام الراجعة
الى نائبهما **قوله** يتم صورة المسئلة اذا اتفقا على وضع الرهن في يد عدل صح لان المرتهن رضي بسقوط حقه في القبض
وتسليم احدهما الا باذنه لان الراهن رضي بان يكون الحفظ بيده والمرتهن رضي بان يكون الاستيفاء بيده فلا يصح
لاحدهما ابطال حق الآخر ويضمن ان دفع الى احدهما لانه مودع الراهن في العين والمرتهن في المالية وكل واحد اجنبي
وان هلك في يده يهلك هلاك رهن لان يده يد المرتهن نيابة فاذا وكل الراهن العدل او غيره ببيعه عند حلول الاجل
الدين صح التوكيل لانه توكيل ببيع ماله فان شرط التوكيل في عقد الرهن لا ينعزل الوكيل بالعزل ولا بالموت الراهن
او المرتهن لان التوكيل صار من حقوق عقد الرهن والرهن باق بل بموت الوكيل لان بقاء [illegible] الوكالة بلا وكيل متعذر
قوله وله صورة المسئلة للوكيل بيع الرهن بغيبة ورثة الراهن فيما اذا حل بيع الرهن بغيبة الراهن ولا تصح للراهن
بيع الرهن الا برضا المرتهن لانه ملكه يدا ولا للمرتهن الا برضا الراهن لانه ملكه رقبة فان حل اجله وراهنه غائبا
اجبر الوكيل على بيعه ولو كان التوكيل مشروطا بعد الرهن في الاصح قياسا على وكيل المدعى عليه بالخصومة بطلب المدعي
غاب موكله وابى [illegible] وان باع العدل الرهن فثمنه قائمه رهنا حتى لو تلف [illegible] على المشتري او على العدل تلف من
مال المرتهن **قوله** فان اوفى صورة المسئلة اذا باع العدل الرهن فاوفى المرتهن الثمن فاستحق الرهن المبيع بعد هلاكه
في يد المشتري تخير المستحق ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن العدل لان كل واحد متعد في حقه وان ضمن الراهن نفذ
بيع العدل وقبض المرتهن دينه ملكه المضمون بالاداء مستندا فظهر ان الراهن رهن ملك نفسه وامر ببيعه وان ضمن العدل
[illegible] رجع على الراهن بالقيمة لانه اوقعه في هذه الورطة فيجب تخليصه وينفذ البيع وقبض المرتهن دينه لانه ظهر
بالاداء انه باع ملك نفسه وان شاء رجع على المرتهن بثمن [illegible] لانه بطل ملكه وبطل قبض المرتهن الدين
فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن المبيع قايم في يد المشتري يأخذ المستحق لانه وجد عينه ثم يرجع المشتري
على العدل بالثمن لانه لم يسلم فيتخير العدل ان شاء رجع على الراهن وصح قبض المرتهن دينه وان شاء رجع على المرتهن ثم
المرتهن على الراهن بدينه **قوله** وان لم يشترط صورة المسئلة اذا باع العدل الرهن فاوفى الثمن للمرتهن فاستحق رهن المبيع

يرجع العدل بالعهدة على الراهن لا على المرتهن لا يملك المطالبة بهذا التوكيل بالبيع ولا يمنع الراهن من عزله فاذا وقع البيع طلق
الراهن لا يثبت الرجوع على المرتهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض قوله فان هلك صورة المسئلة اذا رهن عبدا يساوي
الفا بالالف فهلك العبد في يد المرتهن ثم استحق الآخر يخير ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الراهن فيتم هلاك
العبد بيد المرتهن لانه ملكه مضمون بالاداء فيصح الرهن وان ضمن المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بما ضمنه لانه
مغرور من جهة الراهن والمغرور يرجع على الغار بدينه لان قبض المرتهن انتقض بالاستحقاق حتى يبطل الرهن
ويعود حقه كما كان

باب التصرف والجناية في الرهن

اورد ذكره عقيب مسائل الرهن لانه يوجد بعد ثبوت الرهن
قوله وقف صورة المسئلة اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن يتوقف البيع على اجازة المرتهن لتعلق حقه
كالوصية بجميع المال او على ايفاء الدين فان اجاز او قضى دينه ينفذ البيع فينتقل حقه الى الثمن فيكون كما ينتقل حق
رب الدين الى الثمن في بيع العبد المديون واذا لم يجز المرتهن وفسخ لا ينفسخ في اصح الروايتين فيخير المشتري ان
شاء صبر الى فكاك الرهن وان شاء رفع الامر الى القاضي ليفسخ كما اذا ابق المشتري قبل القبض قوله وصح صورة المسئلة
اعتاق الراهن الرهن ينفذ حتى لو فعله غنيا طالب بالدين ان كان حالا والا اخذت قيمته لتجعل رهنا مكانه الى زمان
حلول الاجل وان فعله معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع على الراهن بما سعى اذا ايسر وعند ان
في لا ينفذ قياسا على البيع لنا ان الراهن مالك الرهن رقبة فيعتق كما اذا اعتق المشتري قبل والمولى الآبق والمغصوب
ويزول ملك المرتهن يدا لان الاعتاق لا يتوقف وتدبير الراهن واستيلاده الرهن ينفذ فان فعلهما موسرا طو
لب بالدين ان كان حالا والا اخذت قيمته فيجعل رهنا وان كان معسرا سعى في كل الدين لان كسبهما مال المولى
ولا يرجعان على المولى اذا ايسر لانهما اديا من مال المولى واتلاف الراهن الرهن كاعتاقه موسرا قوله واجنبي
صورة المسئلة اذا اهلك اجنبي الرهن يكون المرتهن خصما فيضمن قيمته لان حفظه عليه فيكون رهنا في يده قوله
ورهن صورة المسئلة اذا اعار المرتهن الراهن او احدهما اجنبيا باذن صاحبه خرج من ضمان المرتهن حتى لو هلك في يد
المستعير يهلك مجانا لفوات يد المرتهن وللراهن يرده رهنا لان الرهن ملكه رقبة وللمرتهن ايضا لبقاء عقد
الرهن الا ترى ان الراهن لو هلك قبل رد الرهن على المرتهن في المستعير يكون احق من سائر الغرماء لان بالعارية
لم يتعلق حق لازم وفي اطلاق الاعارة تسامح لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض فالمرتهن لا يملك المنافع
فكيف يملك تمليكها ولكن ما كان كالاعارة في عدم الضمان والاسترداد اطلق عليه اسم الاعارة قوله ومرتهن صو
رة المسئلة اذا الراهن للمرتهن باستعمال الرهن او استعاره من الراهن ليعمل فهلك قبل ان يأخذه في العمل يهلك كالرهن
حتى يصير مستوفيا لدينه لبقاء يد الرهن وان هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد العارية ولو هلك في حالة العمل هلك
مجانا لثبوت يد العارية بالاستعمال ويد العارية يد امانة قوله وصح صورة المسئلة اذا استعار ثوبا ليرهنه جاز لان الاطلاق في

في العارية

في العارية لا يفضي الى المنازعة فله ان يرهنه باي قدر شاء وباي نوع شاء ومن شاء عملا بالاطلاق وان قيد
المعير تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فيتقيد المعير بقدر معين ينفي الزيادة والنقصان لان غرضه
ان يرجع عند الهلاك على المستعير بالكثير لا بالقليل وخلاف الجنس لانه ربما يكون الفكاك بالجنس الذي عينه ايسر
لم يعينه وخلاف ذلك المرتهن لان الاشخاص يتفاوتون في الحفظ والصيانة وخلاف البلد لتفاوت الاماكن فيه
اذا خالف مستعير الرهن الى غير ما سمى المعير من القدر والجنس والمرتهن والبلد يضمن قيمة الثوب المستعار للرهن
لانه تصرف في ملك الغير على وجه لم يأذن فيه حتى صار غاصبا ويخير المعير ان شاء ضمن المستعير ويتم الرهن بينه
وبين مرتهنه وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن على الراهن بما ضمن وبدينه لما مر مرة قوله وان وافق صورة
اذا وافق المستعير ما امر فهلك الرهن في يد المرتهن يكون المرتهن قد اخذ دينه بقدر قيمة الرهن وباقي
الدين على الراهن قوله ولا يمنع صورة المسئلة اذا ادى المعير الدين ليس للمرتهن ان يمتنع من دفعه اليه
لانه يسعى لتخليص ملكه ويرجع على الراهن بما ادى لانه مضطر فهلك المستعار رهنا في يد الراهن قبل الافتكاك او بعد
الفكاك لا يضمن لانه لم يؤد دينه بذلك قوله وان استخدم صورة المسئلة اذا استعار عبدا او دابة ليرهنه فا
ستخدم العبد او ركب الدابة قبل ان يرهنه فهلك في يد المرتهن لا يجب الضمان على الراهن لانه امين خالف ثم عاد الى الو
فاق قوله وجناية الراهن صورة المسئلة جناية الراهن على الرهن مضمونة لانه اجنبي المالية وجناية المرتهن
عليه يسقط من دينه بقدر الجناية لانه نقصه بفعله فيسقط فبفعله اولى قوله وجناية الرهن صورة المسئلة
جناية عبد الرهن جناية موجبة للمال لا القصاص في النفس وفيما دونها وعلى ماله هدر لانها جناية المملوك على المالك
الا ترى انه لو مات يكون الكفن على الراهن وعلى المرتهن وعلى ماله هدر حتى لا يجب على الراهن شيء وقالا
معتبرة ان شاء لان العبد مشغول بدين المرتهن ملك الراهن وقضى على غير المالك فيعتبر كجناية العبد الو
ديعة على المودع لان الرهن ملك الراهن رقبة وملك المرتهن يدا فلا يعتبر جناية الملك على المالك وان كانت قيمته
اكثر من الدين يكون كذلك عندهما وعند ابي حنيفة يكون قدر المضمون هدرا والامانة معتبرة كالمودع جناية العبد
المغصوب على المولى جناية موجبة للمال مثل ان قتل خطأ او على ماله معتبرة فتجعل طلب الغاصب بدفع الاقل للمولى
ومن قيمة المغصوب ومن الدية كما اذا جنى المدبر يدفع الجاني وقالا الجناية عليه وعلى ماله هدر وجنايته على الغاصب
موجبة للمال وعلى ماله هدر فلا ينبغي طلب المولى بالدفع والفداء وقالا لا معتبر فيها طلب ابي حنيفة انها اعتبر الملك
فالمضمون ملك المغصوب مستند الى فيكون جناية على ضده وعلى الغاصب معتبر لان اعتبار المال في الغاصب على ملك المغصوب بالضمان فيكون جنايته

عليه مدرا وعلى المغصوب منه معتبرة والمسألة من الزوائد **قوله** ومن رهن صورة المسألة اذا رهن عبدا يساوي الفا بالف
مؤجل فنقصه السعر حتى رجعت قيمته الى المائة فقتله آخر خطأ وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل ثم يقبض المرتهن المائة
لحقه وسقط عن الراهن تسعمائة لان ما زاد على المائة توى في ضمان المرتهن فيصير مستوفيا دينه فان قيل اذا تراجع
السعر ولم يستهلك اصلا لا يسقط من الدين شيء كذا ينبغي ان لا يسقط الدين ههنا قيل له اذا تراجع السعر ولم يتصل
به الهلاك يمكن ان يزيد قيمته بتراجع السعر آخر اما اذا هلك بعد التراجع لا يمكن ان يتراجع سعر آخر بعد ذلك فسقط ولو
مع الراهن بالبيع بالمالية يرجع بتسعمائة على الراهن لانه اذا باع بامره صار كالراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك
يكون تاويا على الراهن لا على المرتهن ولا يسقط من حقه فكذلك **قوله** وان قتله صورة المسألة اذا رهن عبدا بالف قيمته
الف وقتله عبد آخر قيمته مائة فدفع مكانه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وعند زفر يخير ان شاء افتكه بجميع الدين وان
شاء سلم العبد المدفوع للمرتهن بالدين له ان العبد المبيع اذا قتل يخير المشتري بين ان يأخذ المدفوع وبين ان يفسخ البيع
لتغير المبيع فكذا هذا ولان من غصب عبدا قيمته الف فقتله عبد قيمته مائة فدفع به يخير المغصوب منه ان شاء ترك على الغا
صب وطالب بقيمة المغصوب وان شاء اخذ المدفوع مكانه فكذا هذا ~~لنا ان الخطا يغرى المرتهن عند الحرية~~ لانه ان الثاني
لما قام مقام الاول صار كانه تراجع سعره الى المائة **قوله** وان جنى صورة المسألة اذا رهن عبدا قيمته الف بالف فقتل ذلك
رجلا خطأ يقال للمرتهن افده بالدية لان الجاني هنا في ملكه يده وليس له ان يدفع لانه لا يملك التمليك فاذا فدى طهر العبد
من الجناية فيبقى الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فان ابى
المرتهن قيل للراهن ادفع العبد او افده بالدية لان الجاني في ملكه رقبة وان فدى يسقط الدين ويبطل الرهن حتى
لو ياخذ الراهن العبد لان الرهن هلك بالدفع وهلاك البدل كهلاك المبدل انما يسقط الدين بتمامه اذا كان مثل
او اقل من قيمة الرهن او مساويا لها اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد لا الباقي ولم يذكر هذا لان
الظاهر ان الدين لا يكون اكثر من قيمة الرهن **قوله** وان مات صورة المسألة اذا مات الراهن لبيع وصيه رهنه و
يقضي دينه لان الوصي قايم مقام الموصي فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا امينا يبيعه لان القاضي نصب
ناظرا لحقوق المسلمين وله ولاية على من عجز عن التصرف بنفسه فيما يرجع الى المصلحة والخير **فصل عبر ذكر هذا**
الفصل في آخر الرهن لان مسائله كمسائل المتفرقة صورة المسألة اذا رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر فصار خلا يساوي عشرة يبقى الرهن بالعشرة لانه صار مالا متقوما كما كان **وقوله** وهو بعد لها قيد اتفاقي لا شرط
لان تناقص القيمة لا يسقط الدين واذا ابق عبد الرهن وجعله القاضي بالدين ثم عاد يعود رهنا وعند زفر

يعود

يعود ملكا للمرتهن لنا انه لما جعله القاضي بالدين فقد ملكه بالاباق قياسا على المغصوب لنا ان قبض الرهن استيفاء
معنى فوقف وتقرره بالهلاك فاذا لم انه لم يهلك ظهر انه لم يتقرر والا فقد ملكه ~~قياسا على المغصوب لنا~~
استيفاء فيبقى محبوسا بالدين والمسألة من الزوائد **قوله** وشاة صورة المسألة اذا رهن شاة قيمتها عشرة بدين
عشرة فماتت فدبغ جلدها فصار رهنا يساوي درهما كان رهنا بدرهم وصار مستوفيا تسعة دراهم
لانه بقي ماليته درهم وهلك الباقي **قوله** ونماء الرهن صورة المسألة زوائد متولدة من الرهن كالولد واللبن
والصوف والثمر للراهن لانه متولد من ملكه فيكون رهنا مع الاصل وعند الشافعي لا يكون رهنا قياسا على
الكسب لنا ان الرهن عقد لازم فيسري الى التبع بخلاف الكسب لانه ليس من اجزاء العقد عليه وان هلك يهلك مجانا
لان ولد المبيعة قبل القبض مبيع وليس بمضمون فكذا هذا مرهون وليس بمضمون وان هلك الاصل وبقي النماء
فكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فيسقط حصة الاصل من الدين ويفك
بقسط النماء حتى لو كان الدين اثني عشر وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة يقسم الدين اثلاثا على
الاصل والنماء فما اصاب الاصل هلك يسقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به **قوله** والزيادة صورة المسألة
اذا رهن عبدا يساوي الفا بخمسمائة وزاد في الرهن عبدا يساوي خمسمائة يصح الزيادة فيكون الاصل رهنا بتسعمائة والزيادة
بثلثمائة وعند زفر لا يصح قياسا على الزيادة في الدين لنا ان الرهن وثيقة فجاز ان يلحق به وثيقة اخرى كجواز
اخذ الكفيل بعد الكفيل بدين واحد **قوله** وفي الدين صورة المسألة اذا رهن عبدا قيمته الفان بالف ثم اخذ منه الفا
اخرى على ان يكون العبد رهنا بالفين لا يصح حتى لو هلك العبد يهلك بالالف الاول وعند ابي يوسف يصح حتى لو هلك
يهلك بالفين قياسا على جانب الآخر لهما ان رهن الشايع لا يجوز والزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن لان بعض
الرهن بالدين الاول وبعضه بالدين الثاني بخلاف الزيادة في الرهن لانه يوجب الشيوع في الدين وذلك يجوز ولهذا
لو رهن لبعض الدين لا لبعض يجوز **قوله** فان رهن صورة المسألة اذا رهن عبدا قيمته الف بالف فدفع عبدا آخر
قيمته الف مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الضمان حتى يجعل مكان الاول
لان تمام عقد الرهن بالتسليم فيكون تمام نقضه بالرد فاذا لم يوجد الرد بقي الاول رهنا كما كان ومن ضرورة بقائه
ان لا يكون الثاني رهنا الا ان الثاني انما يقوم مقام الشيء عند عدمه فاذا لم يكن الثاني يكون امانة فاذا رد الاول الى الراهن
يكون مضمونا **قوله** ولو ابرأ صورة المسألة اذا ابرأ المرتهن الراهن عن دينه او وهبه فهلك الرهن في يد المرتهن يهلك
مجانا وعند زفر يهلك مضمونا بعقد الدين لان الرهن وقع مضمونا عليه بالقبض فلا يسقط الضمان ببطلان الدين
فيه بقبض الدين كما لو ادى مكان الابراء قضاء الدين لنا ان هلاك الرهن مضمونا بالدين بوجود الدين وقبض

الرهن فاذا مات انتقض بعد رد الرهن الى الراهن عارية لانه يبقى مضمونا فلا يبقى مضمونا بفوات الدين فاذا لم يبق مضمونا
يهلك بغير شيء بخلاف قضاء الدين لان قبض الرهن استيفاء موقوف على الهلاك فاذا هلك يتقرر الاستيفاء الاول فينتقض
الثاني فيرد ما استوفاه وهنا لم يتحقق شيء فيرد قوله ولو قبضه صورة المسئلة اذا استوفى المرتهن دينه او بعضه من الراهن
من عن الدين بعد عين او حال الراهن المرتهن بالدين على آخر فصار مستوفيا للدين فيجب عليه رد الرهن فان هلك الرهن
في يد المرتهن قبل ان يرده الى الراهن يهلك بالدين فيرد ما قبض الى المديون ان ادى المديون وان ادى غيره يرد الى ذلك
الغير وبطلت الحوالة قوله وكذا صورة المسئلة اذا رهن بدين ثم تصادقا على ان لا دين على الراهن فانه يهلك الرهن
في يد المرتهن يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب عليه تسليم قدر ذلك الدين الى الراهن لان تصادقهما على ذلك لا يبقى توهم
وجوب الدين وهو يكفي لبقاء ضمان الرهن بخلاف الابراء لان ضمان الرهن لا يبقى بدون الدين

كتاب الجنايات

قوله القتل او ... ما عقب الرهن ان القصاص لصيانة النفس عن الهلاك كما ان الرهن لصيانة الدين عن الهلاك
صورة المسئلة القتل بغير الحق خمسة القتل العمد وشبه العمد والخطأ والجاري مجرى الخطأ والقتل بالسبب فالقتل العمد
ضربه قصدا بسلاح او ما اجرى مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والليطة والاحراق بالنار لان العمد هو القصد
وهو ... ولا يوقف عليه واستعمال الة اعدت للقتل عادة دليل تعمده قوله وبه ياثم صورة المسئلة موجب
القتل العمد الاثم اتفاقا لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الاية والقود عينا فليس للولي اخذ الدية الا بر
ضا القاتل وعند الشافعي القصاص او الدية فيتخير الولي ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فاهله
بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية لنا قوله عليه السلام العمد قود موجب العمد القود لان جنايته افضل
الجنايات فيعاقب بافضل العقوبات ومعنى ما رواه ان احبوا قتلوا ان شاء القاتل او ان احبوا اخذوا الدية
اذا رضي القاتل كقوله ... ان تأخذ الا ... اسلم اليه او لا رضي المسلم اليه او لا او ... مالك
اذا رضي قوله ولا كفارة صورة المسئلة القتل العمد لا يوجب الكفارة وعند الشافعي يوجب لان الكفارة وجبت في القتل الخطأ
مع انه معذور وبالطريق الاولى ان تجب في العمد ولنا ان النفس صفة حق العبد وهو مضمون بالقصاص والدية وحق
الشرع وهو مضمون بالكفارة ولنا ان التغليظ لما كان مخالفا للنص يكون باطلا وقال عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن
الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس بغير حق عمدا واليمين الغموس ولان الكفارة
من ... وجعلت للدفع الادنى لا يدل على جواز ان تدفع الاعلى ولان الكفارات دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد ان يجتمع
بين الحظر والاباحة والقتل بالعمد من الكبائر كاللواطة لا اباحة فيه فلا يصلح ان يكون سببا صغيرا كان او كبيرا ...

قصدا

قصدا بما يقتل غالبا يكون عمدا واذا ضرب قصدا بما لا يقتل غالبا يكون شبه العمد لهما ان استعمال آلة كبيرة يكمل معنى العمدية
فيكون عمدا ويكون الة استعمال صغيرة ينقص معنى العمدية فيكون شبه العمد وله ان استعمال آلة لم يستعمل ولم يوضع لحصول
القتل ينقص معنى العمدية فيكون شبه العمد قوله وفيه صورة المسئلة موجب شبه العمد على القول الاثم ظاهرا والكفارة
شبه بالخطأ والدية المغلظة لقوله في قتل الخطأ العمد مائة من الابل على العاقلة في ثلث سنين اعتبارا بالخطأ بلا قود
لعدم المماثلة بين ما يفضي البنية ظاهرا او باطنا ولا ظاهرا سببا في تغليظ الدية المغلظة والعاقل الكفارة فان قيل لم يجمع بين
الاثم والكفارة الرافعة لذنب القتل الستر قيل له جاز ان يكون عليه الاثم والكفارة ابتداء ثم يسقط الاثم بأداء الكفارة
قوله وهو صورة المسئلة شبه العمد فيما دون النفس حتى يجب القصاص ان امكن المماثلة لان اتلاف ما دون النفس
لا يختلف باختلاف الالة الا يرى ان فقأ العين يقصد بالعصا الصغير كما يقصد بالسكين فيكون المعتبر الضرب فقد وجد
قصدا فيكون عمدا ولا في الخطأ فيجب الارش ولم يوجد شبه العمد فيه قوله وفي الخطأ صورة المسئلة موجب الخطأ قصدا
وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم حر كان او عبد لو فعلا وهو ... ان يرمي غرضا فاصاب
ادميا والجاري مجرى الخطأ مثل النائم انقلب على رجل فقتل الكفارة والدية المخففة على عاقلته لقوله عليه السلام
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وفيه لقوله ولو على عبد لدفع وهم ... مال
العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة قوله وفي صورة المسئلة موجب القتل بالسبب كحافر بئر وواضع
الحجر وصفا البئر في غير ملكه دية على العاقلة صيانة للدماء والاموال عن الاهدار بلا كفارة لانها وجبت لدفع
ذنب الحد قوله والارث صورة المسئلة القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ يمنع من
الارث فالقتل بالسبب لقوله عليه السلام لا ميراث للقاتل والمسبب ليس بقاتل لان القتل ما اتصل فعل القاتل بالمقتول
ولم يوجد ولانهم لانه لا يعلم ان مورثه يقع في البئر بخلاف الخطأ لاحتمال انه قصد القتل في الباطن

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

لما فرغ من بيان انواع القتل شرع في بيان احكامها قوله
هو يوجب صورة المسئلة القصاص يجب بقتل محقون الدم ابدا عمدا كالمسلم والذمي لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
وقوله ابدا احتراز عن المستأمن قوله ويقتل صورة المسئلة الحر يقتل بالحر لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
وعنده فلا يقتل له قوله في الحر بالحر ولان المماثلة شرط في القصاص وبينهما تفاوت في المال لا آدمية
وشرف الحرية والعبد مال ... ولنا ان النفس بالنفس وهنا نفس معصوم عمدا فيجب القصاص قوله
... والمسلم بالذمي عندنا والشافعي لا يقتل له لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولنا ... في العصمة ...

انما بذلوا

في اصل الذمة لهم ما للمسلمين وقوله على رضي الله عنه انما انزلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا لنا
قوله لا صورة المسئلة لا يقتل المسلم والذمي بالمستامن لعدم المماثلة في العصمة ويقتل المستامن بالمستامن
لوجود المماثلة بينهما ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
والرجل بالمراة والفرع بالاصل لقوله تعالى ان النفس بالنفس لا يقتل الاصل بالفرع ولا المولى بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده لقوله لا يقاد الوالد بولده ولا سيد بعبده ولا بعبد ولده ولا المكاتب بعبد لانه
من وجه قوله وعبد صورة المسئلة لا يقتل القاتل بقتل عبد بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بالعبد الرهن
حتى يجتمع الراهن والمرتهن لانه ملكه رقبة ويدا وان اختلفا فلهما القيمة قوله وبمكاتب صورة المسئلة اذا
قتل المكاتب عمدا وترك وفاء ووارث لا يقتص القاتل وان اجتمع المولى معه لوقوع الاختلاف بين الصحابة
في موته حرا او عبدا فان مات حرا فالولي هو وارث وان مات عبدا فيترك وارثا سوى المولى يجب القصاص وعلم لا يجب
بان الصحابة اختلفوا ان المكاتب عبدا او حرا فان مات عبدا يكون له وارث سواه لهما ان الاستيفاء يجب
للمولى على كل حال واختلاف الجهة لا يفضي الى المنازعة ولا الى اختلاف الحكم فلا يعتبر واذا قتل عن وارث سوى
المولى ولم يترك وفاء اقاد المولى لانه مات رقيقا اتفاقا قوله ويسقط صورة المسئلة اذا قتل الاب ولم ابنه فات الام قبل استيفا
قصاصها من زوجها فورث الابن قصاص على ابيه من امه يسقط القصاص لحرمة الابوة فينتقل الى الدية من
ماله لانه عمد في ثلث سنين ولا يقاد صورة المسئلة لا يستوفى الا بالسيف كيف ما كان وعند الشافعي يستوفى
بما قتله الاولياء ان كان بفعل مشروع حتى لو قطع يده كان منه يقطع فان مات في تلك المدة والا حز رقبته وان
حرقه وان غرقه او خنقه فكذلك وان قطع يده ثم قتله قطع ثم قتل والا يستوفى بالسيف وشغله ظاهر حتى مات
منها ولد الصغير مات منه يستوفى بالسيف لنا ان المساواة شرط في القصاص وذكر يوجد فيما قلنا لما ذكرنا
عوم لا قود الا بالسيف قوله ويقيد صورة المسئلة اذا قطع يد المعتوه عمدا او قتل ابن عمدا فلابيه استيفاء القصاص
والصلح لان منفعة وهو استيفاء القصاص راجعة الى النفس ومنفعة الصلح راجعة الى المال وله ولاية على النفس
والمال وليس له العفو فيهما لانه ابطال حق محض وكذا المعتوه الصلح لان له ولاية على المال لا العفو لانه ولي الولاية
من الاب ولا يستوفي القصاص في النفس اذا يستوفي ولاية على النفس ولا يستوفي والقصاص فيما دون الاطراف
كالمال ولهذا يجوز القضاء بالنكول في الاطراف فله ولاية عليه والصبي كالمعتوه صح لابيه ووصيه ما صح لاب المعتوه ووصيه
كالمال والقاضي كالاب في الصحيح وبينته قوله الكبير صورة المسئلة اذا كان القصاص مشتركا بين الكبير والصغير فللكبير استيفاء القصاص قبل البلوغ الصغير وقالا ليس له ذلك حتى يبلغ

فقال على

فيا سا على القصاص بين كبيرين احدهما غايب لنا ان الولاية استيفاء القصاص ثبت بكل واحد منهما كملا كولاية النكاح والامان
بخلاف الحاضر والغايب لان احتمال العفو العفو غايب لعله العادة من الغايب ثابتة في الحال بخلوبا صلا العفو من الصغير
بعيد لعدم اهلية في الحال والخلاف فيما اذا كان الكبير اخا للصغير اما اذا كان ابا له بان قتل عبدا مشتركا بينه وبين ولده الصغير فالاب
يستوفيه في الحال اتفاقا قوله ويقتص صورة المسئلة اذا جرح وثبت ذلك الجرح بالشاهدين او بالشاهد وصار الجروح ذا فراش
حتى مات يقتص لان سبب القتل قد وجد ولم يوجد ما يبطل حكمه في الظاهر فالحكم ويضاف اليه قوله وفي القتل صورة المسئلة
اذا قتل رجلا بحديد يجب القصاص لوجود القتل ظاهرا وباطنا وان قتل بظهر او عود يجب الدية لا القصاص لان القتل وجد
باطنا لا ظاهرا فيبقى شبهة باطنا لا ظاهرا قوله او مثقل صورة المسئلة القتل بالمثقل يوجب الدية وقالا لا يوجب القصاص
لهما ان قتل من كل وجه فيجب القصاص بالنصوص له ان القصاص لو وجب لما ان يستوفى ذبحا او حزا لا وجه معه
الى الاول لانه منفي لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف ولا وجه الى الثاني لانه استيفاء زيادة ومراعاة المماثلة شرط في
باب القصاص فيجب الدية وعلى القتل بالخنق عند الشافعي يقتل سياسة وقالا لا قصاص قوله او سوط صورة المسئلة اذا ضرب
بالسوط الصغير ووالى في الضربات حتى مات لا يجب عليه القصاص وعند الشافعي يجب لانه اذا ضربه مرة لا يجب
اتفاقا فاذا وال انه قتل عمدا فيجب القصاص كالقتل بالسيف لنا ان السوط آلة تاديب لا آلة القتل فلعدم القصد
الى القتل ابتداء نظرا الى السوط والعمد شرط وجوب القصاص قوله على قتل مسلم صورة المسئلة اذا قتل مسلم
مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين تجب الدية والكفارة لا القصاص لانه قتل خطأ قوله وفي الموت صورة المسئلة
اذا مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية تجب على زيد ثلث الدية لان جناية الاسد والحية جنس واحد لانها
هدر في الدنيا والاخرة وجناية الاجنبي جنس آخر لانها معتبرة في الدنيا والآخرة في حق الضمان والاثم وجناية
على نفسه جنس آخر لانها هدر في الدنيا الا في الاخرة فصار كانه تلف نفسه ثلثه بفعل اسد وثلثه بفعل نفسه فيلزم الا
جنبي ثلث الدية في ماله قوله ولا يجب صورة المسئلة اذا سل سيفا على المسلمين فقاتلوه لا يجب عليهم القود
والدية بقتله لانه صار باغيا فان قيل ما قال يجب قتل من شهر الاسلاح الى قوله ولا شيء بقتله قيل لا يحتمل
ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك لا يجب بقتله شيء فان شهر على آخر سوطا ليلا ونهارا في المصر او المفازة
فقتله المشهور عليه لا يجب عليه القود لانه قتله دفعا للشر واضطرارا من جهته لانه لا يلبث واذا شهر عصا
ليلا في المصر او نهارا في المفاز فقتله المشهور عليه لا يجب عليه القود لانه قتل دفعا للشر واضطرارا من جهة
لانه لا يلحق الغوث غالبا قوله ولا على صورة المسئلة لو ادخل على رجل ليلا فاخرج السرقة فاتبعه صاحبه ولم يمكنه استرداد الا بالقتل فقتله لا يجب عليه شيء

لان القتال لاجل المال مشروع لقوله عم قاتل دون مالك حتى تمنع مالك او تكون من شهداء الآخرة قوله وقتل صورة
المسئلة اذا قصد قتل انسان بالعصا في المصر لا فقتله المقصود بالسيف يلزم القصاص وقالا لا يلزم لهما ان
قتل دفعا واضطرارا كقتل القاصد بالسيف وبالقصاص ليلا بالمصر او نهارا في المفازة فلا يلزم له ان القتل بالعصا
لا يتعجل فيلحقه الغوث فيكون انه قتل قصدا بدون الاضطرار فيلزمه قوله ويقتل صورة المسئلة اذا شهر على آخر
سيفا فضربه ولم يقتل فرجع فقتل المشهور عليه يقتص به القاتل لانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته وصار
قتله معصوما قوله ويجب صورة المسئلة اذا شهر المجنون او الصبي سيفا على مسلم فقتله المشهور عليه عمدا فعليه
الدية في ماله لان فعل الصبي والمجنون ليس بجناية يسقط العصمة ولم يجب القصاص لوجود المبيح ووجود فعل الشاري
يجب الدية قوله والقيمة صورة المسئلة اذا صال الجمل على رجل فقتله المصول عليه يجب القيمة وعند الشافعي لا يجب
له انه قتل دفعا للهلاك عن نفسه فلا يضمن كقتل انسان صال عليه لنا ان فعل الدابة لا يسقط العصمة فيكون
متلفا مالا معصوما فيجب قيمته كما لو قتل قبل الصيال واتلاف مال الغير لدفع الهلاك معتبر بالضمان كما في حالة المخمصة

باب القود فيما دون النفس لما فرغ من بيان القصاص في النفس شرع في بيان القصاص فيما دون النفس

اذ الجزء يتبع الكل قوله هو صورة المسئلة القصاص يجب فيما يمكن المماثلة فقط فمن قطع يد غيره او رجله من
المفصل عمدا قطعت يده ورجله لقوله عم والجروح قصاص وان كانت يد المجني عليه اكبر ما قطع لان منفعة
اليد لا تختلف بالصغر والكبر الا يرى ان ارشهما سواء وكذلك عضو قطع من المفصل كمارن الانف والاذن
لقوله تعالى والاذن بالاذن والانف بالانف قوله وعين صورة المسئلة اذا ضرب عين رجل فذهب ضوؤها وهي قائمة
يجب القصاص عليه لامكان المماثلة فيجعل وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها ولو قلعها
قلعا لا قصاص عليه اذ في القلع لا يمكن المماثلة ويقتص في شجة يراعى فيها المماثلة كقطع اليد ولا قود في العظم
الا السن وان تفاوتا بالصغر والكبر لان المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان فيقلع ان
قلعت فيبرد ان كسرت قوله ولا بين رجل صورة المسئلة اذا قطع رجل يد امرأة عمدا او يد عبد او عبد يد غني.
الحر نصف الدية في النصف الدية في القيمة وعند الشافعي في ذكر القصاص له ان القصاص يجري بين الرجل
والمرأة والحر والعبد والعبد بين في النفس وكذا في الاطراف لانها تابع للنفس لنا ان النفس الاطراف يسلك
بها مسلك الاموال لانها وقاية النفس كالاموال فكانت المماثلة فيها شرطا ولا مماثلة هنا بدليل اختلاف الدية والقيمة
قوله ولا في قطع يد صورة المسئلة لا قصاص في قطع يد من نصف الساعد لان القصاص فيه بكسر العظم ولا يمكن

فيه المماثلة

فيه المماثلة ولا جائفة برئت لان البرء فيها نادر والظاهر ان القصاص يفضي الى الهلاك او عدم البرء الا في اللسان والذكر
لانه ينقبض وينبسط فلا يجري القصاص في الاطراف بين المسلم والذمي لتسويتهما قوله وخير المجني عليه صورة المسئلة
اذا كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع خير المقطوع عليه يده الصحيحة ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له بمقابلة
الوصف كالمبيع اذا وجد المشتري وان شاء اخذ ارش يده كاملا لكون المبدل منه كاملا اعلم ان النقصان فيما دون
على نوعين نقصان بالنقص كالشلل فيقتص فيه الناقص بالكامل ولا يقتص الكامل بالناقص ونقصان بالخطر
في الحكم كاليمين مع اليسار فلا يقتص كل واحد من الطرفين بالآخر وكذا لا يقطع الاصابع والاسنان الا بمثلها
الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس والاعلى بالاعلى فلا يقتص الاعلى بالاسفل وفي على فكذا
مقلاه
ملأ اخرين قوله او شجة صورة المسئلة اذا شج رجل آخر وجب القصاص وكان طول الشجة مقدار شبر وراس المشجوج
صغيرا استوعب الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم لا يستوعب مقدار ما بين قرنيه خير المشجوج ان شاء اقتص
بمقدار شجته فيبدأ من اي موضع جانبيه شاء وان شاء اخذ الارش لانه استيعاب ما بين قرنيه استيفاء الزيادة على
المثل واستيفاء الزيادة على المثل واستيفاء مقدار الشجة نقصان من وجه فيخير رعاية للجانبين وفي العكس يخير
ايضا لان استيفاء حقه كملا متعذر للتعدي الى غير حقه قوله ويسقط القود صورة المسئلة اذا مات من وجب عليه
القصاص سقط القصاص به كما اذا مات العبد الجاني وعند الشافعي يجب الدية في ماله له ان موجب العمد القصاص
والمال فيقولان اصبحا لا يبطل الآخر لنا ان موجب القصاص فاذا مات يفوت المحل الاستيفاء فيسقط ويعفو اولياء
المقتول لان الحق لهم ويصلحهم على مال برضا القاتل لانه حق الاولياء الدم الا يرى انهم لو عفوا جاز سواء اولى قل ذلك
المال او كثر لعدم تقدير الشرع ويجب في مال القاتل لقوله عم لا يعقل العاقلة لانه مال وجب بالعقد كالمهر والمثمن خلاف
الدية لانه مال وجب بالقتل مقدر شرعا ويصلح احد الاولياء ويعفو لان القصاص لا يتجزأ فاذا سقط ينقلب
نصيب بقية الورثة من قصاص دية على العاقلة لانه مال وجب بلا عقد فصار كما وجب بالخطأ قوله فان صالح صورة
المسئلة اذا قتل الحر والعبد رجلا عمدا فامر الحر ومولى العبد آخر بان يصلح عن دمهما على الف فصالح يكون الالف
الحر والمولى نصفين لانه بدل القصاص عليهما سواء واذا قتل جماعة واحدا يقتل الجميع لحديث عمر رضي الله عنه اذا اجتمع اهل
صنعاء على قتل رجل لقتلتهم به قوله وبالعكس صورة المسئلة اذا قتل الواحد جماعة قتل بهم اكتفي ان حضر الاولياء
المقتولين ولا يجب الدية لهم وعند الشافعي ان قتلهم على التعاقب يقتل بالاول ويجب الدية في الباقين وان قتلهم معا
يقتل بالواحد ويعين ذلك بالقرعة ويجب الدية للباقين في قتله في آخر القصاص بهم لنا ان المماثلة شرط في اجزاء

العدوان والنفس الواحد يانك النفس الواحدة الا لا نفس المتعددة لنا ان المماثلة ساقطة فيه تجري
فيه بين الرجل والمراة والكبير والصغير والبصير والضرير والصحيح والزمن وناقص الاطراف والعاقل والمجنون
والحر والعبد والشريف من الحقير ولهذا يقتل الجماعة بالواحد فكذا عكسه وان قتل ولي احد المقتولين سقط حق الباقين
قيل لفوات محل الاستيفاء قوله ولا يقطع اليدان صورة المسئلة اذا امر رجلان سكينا على يد آخر حتى انقطعت
يجب عليهما دية اليد وعند الثلاثة يقطع يداهما وان وضع احدهما السكين من جانب والآخر السكين من جانب الآخر
وامرا حتى التقى السكينان لا يجب القصاص اتفاقا لهما ان الانفس تقتل بالنفس الواحدة فكذا يقطع الايدي
باليد الواحدة لانها تابعة الانفس فيأخذ حكمها لنا ان كل واحد منهما قاطع بعض اليد فلا يجازى بقطع
كل اليد بخلاف قتل الانفس بنفس واحدة لان كل واحدة قاتل لان ازهاق الروح لا يتجزى والقطع يتجزى قوله فان

رجل بشرط

قطع صورة المسئلة اذا قطع رجل يمين رجلين معا او على التعاقب فلهما قطع يمينه لهما واخذ دية اليد لهما بقسمان
نصفين وعند الثلاثة فان حصل القطع على التعاقب يقطع للاول منهما وتعين للآخر وان حصل منهما معا يقرع
منهما فيقطع من خرجت قرعته وتعين المال للآخر قيد بيمين رجلين لانه لو قطع يمين رجل ويسار آخر يقطع يداهما
اتفاقا لهما ان الاول استحق قطع اليد فلا يثبت الاستحقاق للثاني فيه الدرس لنا انهما استويا في سبب الاستحقاق
فيستويان في حكمه كالغريمين في التركة فان اقتص احدهما فحق الآخر يتعين له نصف نصف الدية لان الحاكم
استوفى حقه كملا وان قضى بها لهما فعفى احدهما قبل الاستيفاء فللآخر قصاص اليد وعند محمد له دية اليد كله
وللعافي نصف الدية اليد لان له حينئذ نصف قصاص اليد ونصف دية اليد بالقضاء فسقط نصف القصاص
لعفوه وبقي نصف دية اليد وان عفا احدهما قبل القضاء فللآخر القصاص اتفاقا لهما ان قصاص وارش اليد مشترك
بينهما بالقضاء فيبطل حق كل واحد في كل قصاص اليد لان القاضي اذا قضى بالشفعة للشفيعين فلم احدهما ليس للآخر
ان ياخذ الا نصف المشفوع فكذا هذا لهما ان القضاء في العقوبات امضاؤها فصار كالعفو قبل القضاء و
هذه من الزوائد ويتاعدا قد نقوم مستغنه في الاقرار قوله ومن رمى صورة المسئلة رجل عمدا فنفذ
منه السهم الى آخر فماتا يقتص للاول ويأخذ الدية من العاقلة للثاني لان الاول قتل عمدا والثاني قتل خطأ
قوله ومن قطع صورة المسئلة اذا قطع يد رجل ثم قتله عمدا ولم يتخلل البرء بينهما اخير الولي ان شاء يقطع ثم يقتل
اعتبارا للتعدي من حيث الصورة وان شاء يقتل اعتبارا للاتحاد من حيث المعنى وقالا يقتل ولا يقطع وان تخلل
البرء بينهما فالولي يقطع ثم يقتل اتفاقا لهما ان الجنايتين من جنس واحد فيجب تداخلهما كما لو قطع ثم قتل خطأ
لنا انهما جنايتان تعدد كل واحد منهما

يوجب قصاص

يوجب قصاص فاذا اجتمعا يوجب كل واحد منهما قصاصا على حدة بخلاف الخطأ لانه موجب الدية وهي بدل المحل لا جزاء الفعل
قوله ويختلفين صورة المسئلة اذا اجتمعا قطع يد رجل عمدا ثم قتله خطأ فالولي يقطع اليد المقطع ويأخذ دية النفس للقطع
ويتخلل للقتل تخلل البرء بينهما او لا لان الجنايتين اذا كانتا مختلفتين بان كانت احدهما عمدا والآخر خطأ لا يمكن جعلها فعلا
واحدا في الحكم لعدم الجنسية بين العمد والخطأ قوله وخطأين صورة المسئلة اذا قطع يد رجل خطأ ثم قتل خطأ ولم يتخلل
البرء بينهما فالولي يكتفي باخذ دية النفس لان الجنايتين اذا كانتا متجانستين يأخذ دية ودية النفس لان موجب جناية
الاول تعذر بالبرء فلم يمكن دخولها في الثانية فلم يتخلل البرء بينهما فالولي يكتفي باخذ دية النفس لان الجنايتين اذا كانتا متجانستين
ولم يتخلل البرء بينهما يدخل موجب الجناية الاولى في الثانية لانهما يجعلان جناية واحدة في الحكم نظرا الى اتحاد الجنسية
قوله كمن ضرب مائة سوط صورة المسئلة اذا ضرب رجلا تسعين سوطا فبرئ منها ثم ضربه عشرة اخرى او غيره فمات
من ذلك يجب الدية على ضارب العشرة ولا شيء على ضارب التسعين سوى التعزير لانه لما برئ من تسعين صار كانه لم يكن
قوله ويجب صورة المسئلة اذا ضرب رجلا مائة سوط جرحته فبرئ منها وبقي اثرها يجب حكومة عدل عند ابي حنيفة لبقاء
الاثر وعند ابي يوسف يجب ارش الالم كيلا يبطل حقه بلا عوض فيقطع الانسان بكم يخرج نفقه مثل هذا الجراحة فان
فان بعض الناس يخرج نفقه ويأخذ على ذلك شيئا وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية لانه اوقعه في الورطة فيكون
الغرم عليه سيان نفي حكومة العدل قوله ومن قطع صورة اذا قطع يد آخر فعفى المقطوع يده عن القطع او الجراحة

في الخطأ

لا يكون عفوا عن قتل يحدث منها حتى يجب الدية بالسراية الى النفس عمدا كان او خطأ في مال القاطع في العمد وعلى العاقلة
في الخطأ وقالا يكون عفوا حتى لا يجب شيء بالسراية واذا لم يسر يجوز العفو اتفاقا لهما ان العفو عن القطع عفو عن موجبه
وموجب القصاص في الحق فاشترى اليدان اقتص والقصاص في النفس او دية النفس ان سرى فيكون عفوا عن الساري
والمقتصر كما اذا عفا عن الجناية لان المعتبر في الجنايات مالها وتبين بالسراية ان موجب القطع القتل لا القطع
وصورة العفو وارث شبهة فيسقط القصاص فيجب الدية بخلاف العفو عن الجناية لان الجناية يتناول السار
والمقتصر فيكون عفوا عنهما وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فسرى فمات يكون عفوا
عن القتل اتفاقا فيزان العفو في الخطأ ويكون من ثلث المال لان موجب الخطأ المال وتصرف المريض في المال بالتبرع
يعتبر من الثلث وفي العمد من جميع المال ولو كان مقام القطع شجة فهو كالقطع خلافا ووفاقا قوله فان قطعت
صورة المسئلة اذا قطعت يد آخر فتزوجها على القطع فسرى فمات تجب لها مهر مثلها على الزوج عمدا
كان او خطأ لان التزوج على القطع تزوج على الارش العبدية وبالموت تبين ان لا يجب الارش لليد لانه بان انه الدية

١١٥

للبرء فعدم السبب فيجب مهر المثل ودية النفس لورثة الزوج عمدا كان او خطأ، وهذا في العمد قياس واستحسان فيتردد العفو
وعلى عاقلتها في الخطأ، وقالا التزوج على القطع في العمد والخطأ كالتزوج على الجناية بناء على ان العفو عن القطع
يكون عفوا عن الجناية فيكون التزوج على القطع تزويجا على الجناية وعند ابي حنيفة لا يكون فلا يكون التزوج
على القطع تزويجا على الجناية وقيد بالموت في وجوب المهر المثل لانه لو لم يمت فتزوجها على اليد صحت التسمية
وبقدر ارش اليد وهو خمسة الاف درهم مهرا سواء كان القطع عمدا او خطأ، لان القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة
في الاطراف والارش يصلح مهرا **قوله** فان نكحها صورة المسئلة اذا قطعت يد رجل فتزوجها المقطوع يده على القطع
وما يحدث منه او على الجناية ثم مات فيكون مهرها مهر مثلها في العمد لان التزوج عليها تزوج على موجبها وموجبها
القصاص فلا يصلح مهرا فيجب مهر المثل لا القصاص والدية عليها لان التزوج يجعل القصاص مهرا رضا بسقوطه
بلا بدل والدية في الخطأ، لان الدية مال يصلح مهرا ولا يزاد على مهر مثلها لان التزوج حكم المريض
فان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر يسقط كل الدية وان كان اقل من الدية يدفع على العاقلة مقدار مهرها فيكون
ما زاد على مهر المثل وصية لهم فان خرج ما زاد من ثلث المال التزوج سقط عن العاقلة والا يسقط قدر الثلث ويرد
الثلث لورثة الزوج وصار الباقي وصية لهم لان ما زاد على مهر المثل وصية للمرأة ولم تجز العاقلة فيجعل وديتها
قلنا تصحيحا للتصرف **قوله** فان مات صورة المسئلة اذا قطع يد رجل عمدا فاقتص من اليد ثم مات المقتص له من القطع
يقتل المقتص منه لان مقطوع الاطراف اذا مات تبين ان حقه كان في النفس وباستيفاء الطرف لم يبطل حقه عن القتل
قوله وضمن صورة المسئلة اذا قطع من له القصاص في الطرف طرف من عليه القصاص في الطرف فمات من عليه
القصاص يجب الدية عليه وقالا لا يجب شيء وقيد بقطعه قودا احترازا عن القطع بالسرقة فاذا قطع يد السارق فمات لا يضمن
اتفاقا لهما انه مأذون شرعا في الاستيفاء فلا يكون ما حصل بعده مضمونا كالقاضي اذا قطع يد السارق فمات
وكالبزاغ والفصاد وله ان حقه القطع لا القتل فيكون قتل نفس بغير حق والقصاص سقط بالشبهة فيجب الدية
بخلاف ما ذكر لانه في الفعل واجب بالامر والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي الى الحربي وباب العلة لان
العفو مندوب **قوله** ومن استوفى اليد صورة المسئلة اذا قطع من له القصاص في النفس يد من عليه القصاص
في النفس ثم عفا عن القصاص في النفس ضمن دية اليد وقالا لا يضمن شيئا لانه قطع طرفا من نفس له القصاص فيها
اليد قطع اصابعه ثم عفا لا يضمن اتفاقا وقيد بالعفو لانه لو لم يعف لا يضمن اتفاقا والاصل فيه ان الاستيفاء بحق
الحق لا يوجب الضمان واستيفاء غير الحق يوجب الضمان لانه استوفى غير حقه القتل لا القطع وبالابانة سقط القصاص للشبهة فيجب ارش اليد والله اعلم بالصواب

باب

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

لما فرغ من بيان احكام القتل شرع في بيان ما يتعلق بنفس القتل
قوله العفو صورة المسئلة يثبت ابتداء للورثة لا ارثا فلا يقوم احد الورثة مقام الجميع في الخصومة وقالا يثبت ابتداء
للمقتول ثم ينتقل الى الورثة فيقوم احد الورثة مقام الجميع فيها حتى لو كان للمقتول ابنان احدهما حاضر فاقام الحاضر
البينة على رجل انه قتل عمدا يحبس حتى يحضر الغائب ويعيد البينة وقالا لا يحبس ولا يحتاج في القتل الخطأ والدين الى
اعادة البينة اتفاقا والاصل فيه ان احد الورثة يصير نائبا عن بقية الورثة فيما يجب للمورث او عليه دون ما يجب لهم او
عليهم لهما ان القصاص حق المقتول الا ترى لو عفا المقتول بعد الجرح يصح ولو انقلب مالا يكون ويقضى ديونه
وينفذ وصاياه فيقوم الواحد مقام الجميع كما في قتل الخطأ والديون وله ان القصاص حق المقتول
من وجه كما قالا وحق الورثة من وجه لان الوارث يخلف عن الجارح حال حياة المجروح يصح عفوه ولم يكن حقه لما
صح كابراء الغريم ولان المقصود من استيفاء القصاص تشفي الصدور وتسكين الفتن المفضية الى المقاتلة
وذلك يحصل للوارث فكان الاحتياط في الاعادة بخلاف الخطأ لان موجبه المال والمال حق المقتول من كل
وجه **قوله** فلو برهن صورة المسئلة اذا كان للمقتول ابنان احدهما غائب فاقام القاتل البينة على الحاضر ان الغا
يب قد عفا فالحاضر خصم فيسقط القصاص لانه يدعي عليه سقوط حقه عن القتل الى نصف الدية وان قتل عبد مشترك
بين رجلين احدهما غائب فادعى على الحاضر عفو الغائب فالحاضر خصم حتى يسقط القصاص **قوله** فان شهد صورة المسئلة
اذا كان للمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان منهم على الثالث انه عفا فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بجر النفع
لانفسهما وانتقال حقهما الى المال فيكون حق القصاص منهما لان زعمهما معتبر في حقهما فان صدقهما القاتل
والمشهود عليه فلهما ثلثا الدية باقرار القاتل ولا شيء للثالث باقراره العفو وان كذبهما فلا شيء لهما لان شهادتهما
بعفو الثالث اقرار بسقوط حقهما ودعوى بانقلاب نصيبهما الى المال فلا يقبل فيكون للثالث ثلث
الدية لان حقه لم يثبت وان صدقهما القاتل لا الثالث فلكل واحد منهم الثلث لان تصديق القاتل اقرار بثلثي
الدية لهما فيقبل ودعوى بسقوط حق الثالث فلا يقبل فيغرم له الثالث وفي العكس لا شيء لهما لما مر في القسم
الثاني وللثالث الثلث ويدفع اليه الى ان صدقهما لان القاتل بتكذيبهما صار مقرا للثالث بثلث الدية لزعمه ان القصاص
سقط بدعويهما العفو على الثالث والثالث بتصديقهما اقر ان نصيبهما انقلب مالا فصار للثالث مقرا
بما اقر به القاتل لهما فيأخذ ويدفعه لهما لان الرجل اذا اقر بالف فقال المقر له ان هذه الالف لفلان
الثاني فكذا هنا [illegible]

لاختيار وهو يبطل بتكذيب الاخر لا بتصديقه وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلثة قوله وان اختلف صورة المسئلة
شاهدا القتل اذا اختلفا في زمان القتل او مكانه لا يقبل لان القتل لا يتكرر والقتل في زمان او مكان اخر
فيقع شهادة احدهما على قتل غير ما يشهد به الآخر ولم يتم العدد على المشهود به فلا يقبل فكذا اذا شهد احدهما بقتله بـ
سلاح والآخر بغير السلاح لان حكم يختلف بالاختلاف الآلة فيقع شهادة احدهما على قتل وجوبه في القصاص والآخر
على قتل وجوب الدية قوله او قال صورة المسئلة اذا شهد احدهما عدلين انه قتله بعصا قال والآخر لا ادري
باي شيء قتل لا يقبل لان الذي شهد بالعصا يشهد بشبه العمد والآخر بالمطلق يغاير المقيد لانه يحتمل ان يكون عمدا ويحتمل
ان يكون خطاء فلم يثبت الاتفاق في المشهود به والاتفاق شرط قوله وان شهد صورة المسئلة اذا شهد شاهدان
انه قتله ولم يدري باي شيء قتله يقضى بالدية لانهما اتفقا على القتل المطلق فيثبت اقل الموجبة وهو الدية وتجب في ماله
لان الاصل في القتل العمد فلا تحمل العاقلة قوله وان اقر صورة المسئلة اذا اقر رجلان ان كل واحد منهما انه
قتله عمدا وقال الولي قتلتماه جميعا فله قتلهما جميعا لان كل واحد منهما اقر على نفسه بوجود سبب وجوب القصاص
وكذبه في التفرد وتكذيب المقر له في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي قوله ولو قالت صورة المسئلة اذا
شهد شاهدان ان زيدا قتل عمرا واخران انه قتل بكرا وادعى الولي قتلتماه لغت لان تكذيب المشهود عليه الشهود
في بعض ما شهدوا به يبطل الشهادة فيما بقي لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول اما فسق المقر لا يمنع
صحة الاقرار قوله والعبرة الاصل فيه ان المعتبر في حل الصيد والحرمة وقت الرمي اتفاقا وفي حق المكروه في
الوصول اتفاقا وفي حق الضمان اختلاف فالامام ابو حنيفة يعتبر وقت الرمي وقالا وقت الرمي ووقت الوصول معا حتى ان عدمت
العصمة وقت اصابته لا تجب الضمان صورة المسئلة اذا رمى الى مسلم سهما فارتد المرمي اليه نعوذ من فضل الله عز وجل عليه
فيجي قبل وصول السهم اليه فوصل فقتله تجب الدية لوارثه واصلا لانعدام العصمة وقت الوصول لان العبرة
حالة الرمي لا الوصول الا يرى انه لو رمى مرتدا او حربيا فاسلم فوصل السهم لا تجب شيء وكذا بعد الرمي قبل الوصول
صح تكفيرا اعتبارا لحالة الرمي فكذا فسقط القصاص للشبهة في القصاص باعتبار حالة الرمي فيجب الدية قوله والقيمة
صورة المسئلة اذا رمى الى عبد سهما فاعتقه المولى قبل الوصول فقتل تجب قيمة العبد للمولى وقالا تجب عليه فضل
ما بين قيمته مرميا وغير مرمي حتى لو كانت قيمته قبل الرمي الفا ومائة وبعده قبل الوصول صار الفا تلزمه تسعة المئة لو غصب عبدا
صحيحا فرده مريضا يضمن ذلك القدر فكذا هذا ولابي يوسف ان اعتبار حالة الرمي ينقض وجوب القيمة واعتبار حالة القتل
يوجب الدية والقيمة وجب بيقين ووقع الشك في الزيادة فلا يجب بالشك لان الاصل براءة الذمة ... قاتلا من وقت الرمي والمرمي عبد فيلزمه القيمة قوله والجزاء صورة المسئلة اذا رمى

المحرم

المحرم صيدا فحل فوصل فقتله يلزمه الجزاء واذا رمى حلال صيدا فاحرم فوصل لا يلزم شيء واذا قضى على الرجل بالرجم فرماه
بالحجر فرجع احد الشهود قبل الوصول فقتله لا يلزمه على الرامي شيء واذا رمى مسلم صيدا فتمجس قبل الوصول فوصل فقتله يحل و
لو كان على العكس لا يحل لما تقدم كتاب الديات اورد ما عقيب الجنايات لانها تكون بعدها قوله الدية وهي بدل النفس
صورة المسئلة الدية مخففة في الخطاء مائة ابل اخماسا عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة وعندنا في عشرون كانت ابن لبون مكان ابن مخاض وله ان ابن مخاض لا يوجد
في الزكوة فلا يعتبر في الدية لنا ان ابن مسعود رض روى عن النبي عم ما قلنا او الف دينار او عشرة الاف
درهم وعند شرع وقالا اخذنا قتلنا فالعاقلة من الغنم قيمة كل شاة خمسة دراهم او مائتان من البقر او مائتان او في
من الحلل قيمة كل حلة خمسون درهما والحلة ثوبان ازار ورداء لهما ان رواية عن عمر رض انه قضى بالدية من ستة اصناف
ولان الولي اذا صالح على اكثر من الفي شاة او اكثر من مائتي بقرة او اكثر من مائتي حلة لا يجوز كما لو صالح على اكثر من عشرة
الالاف درهم فلو لم يكن انها من جنس الدية لجاز كما لو صالح على جنس اخر فانه يجوز قليلا كان او كثيرا لان التقدير
يستقيم بشيء معلوم المالية والعدد وهذه الاشياء مجهولة المالية الا يرى ان الضمان لا يقدر بها فالتقدير عرف بالابل
بالاثار المشهورة ولم يوجد في غيرها قوله وهذه صورة المسئلة الدية المغلظة في شبه العمد مائة ابل ارباعا خمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعند محمد مائة ابل ثلثون حقة وثلثون جذعة و
اربعون ثنية حوامل له ان قوله عم الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل اربعون
ثنية في بطونها اولادها ولان دية شبه العمد اغلظ من دية الخطاء فيجب اظهار اغلظها بما قلنا ولهما ان دية مقدرة بمائة ابل
لقوله عم في نفس المؤمن مائة من الابل فلو وجب الحوامل لوجب الزيادة على المائة من وجه لانه ما في بطن الحوامل على حدة
ولانه يجب التكليف ما لا يطاق لان الحمل لا يعلم ولا تغلظ الا في الابل لانها من المقدرات فلا يهتدي العقل الا المقدر به
فيقف التوقيف ولم يرد التوقيف الا في الابل قوله وكفارتهما صورة المسئلة كفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد صام شهرين متتابعين لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيهما لانها من المقدرات فلا يهتدي اليها العقل فلا بد ان يكون مسموعا وصح عتق رضيع احد ابويه
مسلم لانه رقبة مؤمنة والظاهر سلامة اطرافه من اليد والرجل والعين واللسان فان قيل يشكل بهذا ما ذكر بعده او
من عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل لانه لم يكتف هنا بظاهر الحال حتى لم يجب على القاطع دية
كاملة قيل له ان الظاهر يكون حجة للدفع لا للالزام ... للاثم من وجه قوله وللمرأة صورة المسئلة دية المرأة نصف دية

الرجل في النفس وما دونها صح نحن يجب في قتل المرأة خطأ الالف درهم وفي قطع يدها الفان وخمسمائة لانها في الميراث
والشهادة على النصف فكذا في الدية ودية الذمي كدية المسلم وعند الش فدية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم
ودية المجوسي ثمانمائة درهم لان ما روي عن النبي عم ما قلنا لنا قوله عم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار
والمشهور الموافق للاصل ما رويناه فكان اولى قوله وفي النفس صورة المسئلة في اتلاف النفس الدية لقوله
عم في النفس الدية وفي الانف الدية لانه ازال الجمال على الكمال وفي الذكر كل الدية لانه ازال منفعة الوطء والنسل
البطش وفي ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وعند الش فيه دية كاملة لنا ان هذا نوع مرض فلا يجب بنقصان الدية كمرض
النفس لنا انه ناقص المنفعة على التابيد فلا يجب فيه دية كاملة كالعين القائمة لا تبصر والرجل العرجاء واليد الشلاء
بخلاف المريض لانه يزول وفي الحشفة الدية لانه فوت منفعة الايلاج وفي البطش وفي الدية وفي الشم الدية وفي الذ
وق الدية وفي السمع الدية وفي البصر الدية لان لكل واحد منها منفعة مقصودة وقد روي عن عمر رضي الله عنه قضى باربع
ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر وفي اللسان الدية ان منع النطق او الاكثر الحروف
لفوات منفعة مقصودة وان كانت الآلة قائمة وقيل منع اداء اكثر الحروف التي تتعلق باللسان قوله وفي اللحية
صورة المسئلة اذا حلق لحية حر ومضت سنة ولم تنبت تجب دية كاملة وعند الش تجب حكومة عدل واذا كان
كوسجا يجب حكومة اتفاقا لسراية في العبد لا تجب كمال القيمة فكذا في الحر لنا ان اللحية جمال كامل لقوله عم
ان ملائكة سماء الدنيا تقول سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب ففي اتلاف الجمال الكامل تجب عليه دية
كاملة قوله وشعر الراس صورة المسئلة اذا حلق شعر راسه ومضت سنة ولم تنبت تجب دية كاملة لان علي رضي
الله عنه اوجب دية كاملة وان نبت ابيض لا تجب شيء وقالا تجب حكومة عدل قياسا على حلق راس العبد لان
البياض في شعر اللحية يزيد جمالا كالكحل وفي قضية ابرهيم عم حين راى بياض شعر لحيته ورأى ما لم يكن فيه قبله
شيبة قال ربي ما هذا فقال الله تعالى هذه زينة وقال في الدنيا ورحمة وكرامة في الآخرة بخلاف العبد لانه
ينقص قيمته فيجب فيه حكومة عدل وما في البدن اثنان كاليدين والرجلين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية
لان باتلافهما يذهب جنس المنفعة وباحدهما يذهب نصف المنفعة وما فيه اربع كاشفار العين ففي احدها
ربع الدية لان بذهاب احدها يذهب ربع المنفعة ودفع الاذى والقذى قوله وفي كل اصبع صورة المسئلة
اذا قطع اصبعا من اصابع اليدين او الرجلين يجب عليه عشر الدية لان في قطع الكل دية كاملة والاصابع عشر فتقسم
دية الاصبع على مفاصلها فما فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع اعتبارا بانقسام دية اليد على اصابعها وفي كل سن نصف

عشر الدية لقوله عم في كل سن خمس من الابل والاسنان كلها سواء لان السن يتناول الكل فيجب في الاسنان دية
وثلثة اخماس دية لانها اسنان وثلثون وفي الكوسج دية وخمسا دية لان اسنانه ثمانية وعشرون واذا ضرب عضوا
فذهب منفعته كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها يجب دية كاملة لان موجب تفويت جنس المنفعة لا فوات الصورة
قوله ولا قود صورة المسئلة لا يجب القصاص في الشجاج الا في الموضحة لان المماثلة لا يمكن غيرها وفيها ان كانت
خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي الآمة ثلث الدية
وفي الجائفة ايضا ثلث الدية لان الحديث جاء هكذا وفي الجائفة نفذت الى طرف ثلثا الدية لانها جائفتان وفي
الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل لانها جناية غير مقدرة الارش فلما
لا يجوز اهدارها فيجب ارش النقصان فيقوم عبد صحيحا وجريحا فما نقصت الجراحة من القيمة من الدية فان كان عشر
القيمة يجب نصف الدية لانه اذا كان في اصبع واحد عشر الدية يكون في الخمس نصف الدية ولان ذهاب الاصابع يستلزم
ذهاب المنفعة فصار كقطع اليد وان قطعها مع الكف ففيه ايضا الدية لان الكف تابع الاصابع لما سيأتي فان قطعها
مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية لما مر وفي الزائد حكومة عدل لانه لا يمكن جعله تبعا للاصابع
لان الكف حائل بينه وبين الاصابع والتبع ما يكون متصلا بالاصل ولا يمكن جعله تبعا للكف ايضا لان الكف في نفسه
تابع الاصابع وتبع التابع فاذا تعذر جعله تبعا ولم يجز اهداره فيجب حكومة عدل قوله وفي كف صورة المسئلة
اذا قطع الكف من المفصل وفيها اصبع واحد يجب عليه عشر الدية وان كان فيها اصبعان يجب عليه خمس الدية ولا شيء
في الكف وقالا ينظر الى ارش الاصبع والى حكومة العدل في الكف فيدخل الاقل في الاكثر فيجب بالاصبع والاصبعين
لانه لو كانت فيه ثلثة او اكثر يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف اتفاقا لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما اذا
الاصابع قائمة باسرها له ان الكف اصل وجودا والاصابع اصل مقصودا فيرجح بالكثرة لان الاصابع اصل و
الكف تبع الا يرى ان اصابع اليد اذا قطعت يجب نصف الدية واذا قطعت كف ولم يكن فيها اصابع يجب
حكومة عدل فالاصل يستتبع الفرع وان قل وان كثر كشهادة رجل مع النساء وكالسنة مع الصغار في باب
الركعة لانه حصلت فيه جنايتان ارش احدهما مقدر وارش الآخر يقدر بخلاف المقدر في غير المقدر كما في الا
ذ زيد يجب حكومة لانه لا ينتفع بها منفعة الاصابع ولا يحسن اصلح الاجزاء الآدمي فيجب حكومة عدل في اصابع الثلثة
او اكثر بخلاف الموضحة [illegible] قوله وفي اصبع صورة المسئلة اذا قطع زائدة يجب حكومة لانه لا ينتفع بها منفعة الاصابع [illegible]

ولا يجوز اهداره لانه جزء الادمي فيجب حكومة عدل في لحية الصبي وذكره اذا لم يعلم صحته بما يدل على نظره وتحركه ذكرت
عند البعض وكلامه يجب حكومة عدل وعند الشافعي تجب دية كاملة لان الغالب الصحة فاشبه قطع المارن والاذن
لنا ان منفعتها غير معلومة ولا يجوز اهدارها لشرفها فيجب حكومة واذا علم صحة ذكره يكون كالبالغ في العمد
والخطأ اتفاقا لانه عضو تام المنفعة والصغر لا يعتبر كما في النفس قوله ودخل صورة المسئلة اذا شج رجلا
خطأ فذهب عقله او شعر راسه يدخل ارش الموضحة في دية العقل والشعر وعند زفر يلزم ارش
الموضحة مع الدية واذا مات يدخل ارش الموضحة في الدية اتفاقا واذا ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل ارش الموضحة
في دية ذلك اتفاقا لان هذه الجنايات مختلفة في مواضع متعددة فيجب موجب كل جناية كما لو ذهب سمعه او
بصره او كلامه لنا ان ضمان الجزء يدخل في ضمان الكل كما اذا شجه فمات ولان الراس محل العقل والشعر والمعا
نحة وقعت على الراس فيدخل الجزء بالكل بخلاف السمع والبصر والكلام لانها محل ليس الشجة فلا يتداخل قوله
ولا قود صورة المسئلة اذا شج رجلا موضحة فذهب عيناه يجب الارش في الموضحة والدية في العينين وقالا يجب
القصاص في الموضحة والدية في العين واذا قطع اصبع رجل جاره يجب الارش فيهما وقالا يجب القصاص في الاول
والارش في الثانية واذا قطع اصبع رجل من مفصل الاعلى فشل ما بقي يجب دية المفصل والحكومة فيما بقي اتفاقا
وان كسر نصف سن فاسود ما بقي او احمر يجب الارش السن الخمسماية لهما ان الجناية تعددت بتعدد محلها فتعلق
القصاص في احديهما لا الكل كوجب سقط الاخر كما لو جنى على عضوين عمدا او على الآخر خطأ فكذا لو رمى رجلا عمدا
فنفذ عنه وقتل الآخر يجب القصاص في الاول والدية في الثاني فكذا هذا لنا ان القصاص في موضع المماثلة ويكن
موضحة على وجه يذهب عيناه فيجب الدية فيهما قوله ويجب الارش صورة المسئلة اذا قلع سن رجل فقلع سن القالع
قصاصا فنبت سن من اقاد يجب عليه الارش السن الخمسماية لان الجناية الاولى قد ارتفعت بذهابه ولو نبت
قبل استيفاء القصاص وان استوفى القصاص ولم ينتظر حولا يصير مستوفيا بغير حق الا انه سقط القصاص
للشبهة فيجب الارش واذا قلع سن الآخر فرد صاحبها في مكانها ونبت عليها اللحم تجب على القالع ارش لان نبات
اللحم يعتد به لان العروق لا يعود قوله لا القلعة صورة اذا قلع سن بالغ فنبت مكانه اخرى سقط الارش وقالا
يجب كاملا واذا قلع سن صبي فنبت مكانه اخرى لا يجب اتفاقا لهما ان الجناية تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله
تعالى فيجب له ارشه وقد ائتلف بعود المنفعة والزينة كما كانت قوله او التحمت صورة المسئلة اذا شج رجلا فالتحمت
الشجة ونبت الشعر ولم يبق لها اثر او ضرب رجلا بسوط فجرحه فبرأ منه حتى لم يبق لها اثر يسقط الارش

لانه وجب

لانه وجب لالحاق الشين به واذا عادت الذبة صارت الشجة كان لم يكن وعند ابي يوسف يجب عليه ارش الالم وقد فسره
لان الشين الموجب قد زال لا يزول الالم فيجب تقويمه وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء لانه انما لزمه اجرة الطبيب
وثمن الادوية بجنايته فصار كان الجاني اخذ ذلك من المجني عليه واعطاه الطبيب قوله ولا يقاد صورة المسئلة اذا جرح رجلا
جراحة يوجب القصاص لا يقتص منه حتى يبرأ وعند الشافعي يقتص منه في الحال اعتبارا للقصاص بالطرف بالقصاص بالنفس لانه
وجود الموجب يوجب وجوب الموجب فلا يؤخر لنا ان الجراحات يعتبر مآلها لا الحال لان حكمها غير معلوم في الحال فلعله يسري
الى النفس فيظهر انه قتل فاصبح الى القصاص بالنفس فيقع الاول معتديا فلا فائدة قوله وعمد الصبي صورة المسئلة
عمد الصبي والمجنون خطأ فلا يوجب قتله عمدا القصاص اتفاقا فله احكام القتل خطأ حتى يجب على عاقلة الدية وعند الشافعي
عمده عمد في حق احكام القتل اعتبر له احكام القتل عمدا فيجب الدية في ماله والمعتوه كالمجنون لان قتله عمدا فيجب عليه
حكم العمد لنا ان الصبي والمجنون ليس لهما قصد صحيح ولهذا لا يأثمان فيكون عمده خطأ ولا تجب عليه كفارة لانها
كاسمها ستارة ولا انه ليس بمرتع لانه مرفوع القلم ولا يحرم عن الميراث لانه عقوبة وهو ليس اهلها قوله ومن ضرب
صورة المسئلة لما فرغ من بيان احكام القتل المتعلقة بالادمي من كل وجه شرع في بيان احكام القتل المتعلقة
المتعلقة بالادمي من وجه دون من وجه صورة المسئلة اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا يجب عليه الغرة
خمسمائة درهم على العاقلة ذكرا كان او انثى لان امرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا فحكم
النبي عليه السلام على عاقلة الضاربة بالغرة ولم يستفسر انه ذكر او انثى فيكون مؤنته في سنة وعند الشافعي في ثلث
سنين لا تبدل النفس لنا ان بدل النفس من وجه من حيث انه نفس على حدة وبدل العضو من وجه من حيث
الاتصال بالام فشبهه بالاول يورث كالدية وشبهه بالثاني يؤخذ في سنة لانه بدل العضو اذا كانت ثلث الدية او اقل
الى نصف العشر تجب في سنة والقن او ان نثى ومنه عشر الشهر وانما سميت دية الجنين غرة لانها اول شيء يجب
في الادمي قوله ودية صورة المسئلة اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حيا فمات يجب الدية على عاقلته والكفارة
عليه لانه صار قاتلا بالضرب السابق وان القت ميتا فماتت الام يجب الدية بقتل الام والغرة بالقائها جنينا ميتا وان
ماتت تجب الدية على عاقلته فالقت جنينا ميتا يجب الدية فلا شيء في الجنين وعند الشافعي يجب الغرة في الجنين
لان الظاهر موته بالضرب السابق فصار كما لو القت ميتا وهي حية لنا ان موته يحتمل ان يكون بموت الام لانه
لا يتحقق موتها اذا انقطع تنفس الام ويحتمل ان يكون بالضرب السابق فلا يجب الغرة بالشك وان ماتت
الام بالضرب فخرج الجنين حيا فمات يجب ديتان لانه قتل نفسين قوله وما يجب صورة المسئلة ما يجب في الجنين ميراث يورث عنه

وهذا لان فيه لانه اسم طرف من اطرافها فيكون بدلا لها كسائر اطرافها ولنا ان بدل نفس فيورث كالدية ولا يرث الضارب منه
اذ لا ميراث للقاتل قوله ويجب في جنين الامة صورة المسئلة عبد جنين الامة نصف عشر قيمته ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى
وعندنا في عشر قيمة الام ذكرا كان او انثى لانه جزء منها من وجه ومنها ضمان الاجزاء يؤخذ بمقدارها من الاصل ولنا
عن جنين الحرة نصف عشر الدية ذكرا وعشر دية الانثى فيكون عن جنين الامة نصف عشر قيمة الذكر وعشر قيمة الانثى لان
لان قيمة الرقيق كالدية في الحر فيكون في مال الضارب حالا لان العاقلة لا تعقل العبد وان كان جنين الامة حرا بان كان
من مولاها كالوطء المغرور يجب فيه ما يجب في الحرة قوله فان ضرب صورة المسئلة اذا ضرب بطن امة فاعتق المولى حملها
فالقته حيا فمات تجب قيمته حيا للمولى لا ديته لانه قتله بالضرب السابق ووقع الضرب حال كونه رقيقا ولا تكون كفارة في الجنين وعند
الشافعي تجب لانه قتله نفسا حقيقة فيجب الكفارة ولنا انه مجهول الحياة والممات من قبل فلا يكون قاتلا على التحقيق فلا
تجب بخلاف الغرة لانها وجبت بخلاف القياس والجنين الذي تبين بعض خلقه كالجنين التام في جميع الاحكام في حق امومية
الولد والنفقة والعدة فكذا في سائر الاحكام قوله وحرم صورة المسئلة اذا ضربت امراة نفسها او شربت دواء لتطرح الولد
او عالجت فرجها حتى اسقطت الولد يجب على عاقلتها الغرة اذا فعلت بغير اذن زوجها وان فعلت باذنه لا تجب باب ما يحدث
في الطريق لما فرغ من بيان القتل بلا واسطة شرع في بيان القتل بواسطة قوله من احدث صورة المسئلة اذا احدث في
الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا يسع لكل احد ان ينزعه لان لكل حق المرور بنفسه وبدوابه فاذا لم يضر باحد يكون
كالمرور لكن منع ذلك يجوز لكل واحد من احاد الناس نقضه لانه يتصرف في حق المشترك فلو تصرف احد في الملك المشترك فلاحد الشركاء
نقضه معا وان لم يضر فكذا هنا فان كان طريق السكة غير نافذ لا يسع لاحد من اهل السكة احداث ذلك وان لم يضر الا باذنهم
لانها مملوكة لهم وكذا وجب الشفعة لهم سواء كان مضرا او غير مضر بخلاف الطريق الاعظم لانه غير مملوك لهم قوله وضمن
صورة المسئلة اذا سقط ما احدث في الطريق العامة فسقط على رجل فعطب تجب ديته ان مات كما وضع الحجر او حفر البئر
في الطريق فتلف بسببه انسان لم يكن باذن الامام لانه تعدى بشغل هذا الطريق على عاقلته لانه سبب والعاقلة تتحمل الدية في
الخطاء تخفيفا على العاقلة مخافة استيصال ماله وهذا في الحالين في الجناية فكان اولى تخفيفا فان تلف به غير آدمي كالدواب والعروض ففي ماله لان العاقلة لا تعقل الاموال ولو اذن له الامام لا يضمن لانه صار مباحا مطلقا
لان الامام ولاية على العامة فيما لا يتضرر به العامة قوله او مات صورة المسئلة اذا حفر بئرا في قارعة الطريق فوقع فيها انسان
ومات جوعا او غما لا من جهة السقوط لا يضمن عاقلة الحافر ديته وعند محمد يضمن لانه مات بسبب فعله فهو احق فيضمن كما لو
مات بالسقوط ولهما انه مات بسبب عدم الطعام [illegible]

حصل بالغنم والغنم ليس من صنعه فلا يضاف اليه بخلاف العتق لانه من صنعه فيضمن واذا وضع حجرا فنحاه آخر
عن موضعه فعطب به رجل يجب الضمان على من نحاه لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني فيجب الضمان على الثاني واذا
حمل في الطريق شيئا فسقط منه على آدمي فعطب يضمن لانه حامل الشيء قاصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة
قوله او وضع صورته اذا ادخل حصيرا او حصاة للصلوة او علق قنديلا للاستضاءة في المسجد من ليس من اهل المحلة ولم
يستاذن منهم يضمن ما عطب به وقالا لا يضمن وان فعل ذلك للحفظ يضمن اتفاقا وان فعل ذلك المصلي من اهل ذلك
المسجد لا يضمن اتفاقا لهما ان كل واحد من الناس مأذون بدخول المسجد للصلوة فيه وبسط الحصير وتعليق القنديل من
توابع ذلك وله ان فعل اهل هذا المسجد في هذه الافعال اقوى من فعل غيرهم الا يرى ان غير اهل المسجد اذا فعل شيئا من
ذلك فلاهله ان ينقضوه فاذا كان اذن يجب ان يكون مباحا مقيدا بشرط السلامة اظهارا لانحطاط رتبته وقصد الطاعة
لا ينافي الغرامة كما اذا وقف في الطريق العامة فعطب به انسان يضمن قوله او جلس صورة المسئلة اذا جلس في مسجد
غيره منتظرا للصلوة يضمن ما عطب به وقالا لا يضمن وان جلس مصل مصليا لا يضمن اتفاقا سواء كان المصلي من اهل ذلك
المسجد او لا لهما ان الجلوس لاجل الصلوة كالجلوس في الصلوة لقوله عم المنتظر في الصلوة وله ان جلوسه لاجل الصلوة
دون الجلوس الملحق بالصلوة فاذا كان اذن يجب ان يكون مباحا مقيدا بشرط السلامة اظهارا لانحطاط رتبته واذا
جلس في مسجد غيره لاجل كلام مباح او نائم او قام بغير الصلوة يضمن ما تلف به وقالا لا يضمن لهما ان الجلوس في المسجد للكلام
المباح مأذون شرعا لان اصحاب الصفة كانوا يلازمون المسجد وينامون ويتحدثون وله ان المسجد اعد للصلوة
لا غير فيتصف غير الصلوة من الافعال بالتعدي وان لم يتصف بالتعدي فلا اقل ان يكون مقيدا بوصف السلامة قوله
لا من سقط صورة المسئلة اذا سقط رداؤه لا يضمن ما عطب به لانه لا يقصد الحفظ عن السقوط عرفا وعادة فالتقييد
بوصف السلامة حرج قوله باب حائط لما فرغ من بيان احكام القتل المتعلقة بالانسان تسبيبا شرع في بيان
احكام المتعلقة بالجماد صورة المسئلة اذا مال حائط الى طريق العامة وطلب مسلم او ذمي نقضه كالدافع فانه يملك
بان ينقض الدين ويرد الحائط فيهدمه ورب الطفل والعصبة في حائط اليتيم والمكاتب والعبد التاجر لان له ولاية
النقض فلم ينقضه من يمكن نقضه ضمن ما تلف به ورب عاقلته النفس لانه لو لم يوجب الضمان عليه يمتنع عن التفريغ
فينقطع المارة حذرا عن التلف فيتضررون ودفع الضرر العام واجب والشرط طلب النقض لا الاشهاد وصورة المسئلة الا
شهادة ان يقول اشهدوا اني قدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه قوله لا من اشهد عليه صورة المسئلة اذا باع
الحائط بعد ما اشهد عليه فسقط على انسان [illegible]

الجناية بترك السلام مع التمكن وقد زال التمكن بالبيع وان مال الى دار بعضهم فالمطالبة لخاصة وان كان لساكن لان الحق له على الخصوص وان اجله صاحب الدار وان كان او ابرا ومنها يصح فلا يضمن ما تلف بسقوطه لان الحق لهم ويسقطه بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب نقضه لان الحق للعامة فلا يصح ابطالها وان البنى ما لميلا ابتداء يضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب كما اذا ادرج الجذوع الى الطريق والبناء عليها ونحو كالكنيف والميزاب لانه بنى على التعدي قوله وما يدصورة المسئلة اذا مال حائط بين خمسة وطلب نقضه من احدهم فعطب بحجر سقوطه يضمن على قدر حصة او صفوتلك الدية خمس الدية واذا صعد احد الثلاثة بيرا في دار بينهم او بنى حائطا فعطب رجل يضمن عاقلة من بناه او صفوتلك الدية وقالا يضمن نصف الدية في المسئلتين لهما ان ما تلف بنصيب من لم يطلب منه النقض في المسئلة الاولى ونصيب الحاضر والباني في المسئلة الثانية هدر وما دونه معتبر وانا اهدر البعض واعتبر البعض يجعل الهدر جنسا والمعتبر كما في جرح الرجل وعقربة واسد ونهشه حية ان من طلب في المسئلة الاولى لو كان اجنبيا في الكل لا يضمن منه الطالب والطالب ما لكان الكل صح الطلب فيضمن بقدر ما ملك اعتبارا للبعض بالكل وفي المسئلة الثانية ان الحافر والباني لو كان اجنبيا لكل الدار يضمن الكل ولو كان مالكا الكل الدار لا يضمن فيضمن بقدر ما لم يملك اعتبارا للبعض بالكل **باب جناية البهيمة وعليها** لما فرغ من بيان جناية الحارس شرع في بيان جناية البهيمة وعليها قوله ضمن الاصل فيه ان المرور سار عليه على ملكه لا يضمن ما تولد من سيره ولا حركتها لانه تصرف في ملكه فلا يتقيد بشرط السلامة كما في البئر في ملكه الا فيما طابت الدابة لما سنذكره ولان ان في ملك غيره يضمن ما جنت دابته واقفا كان او سايرا لانه متعدي ان سار فيه باذن المالك يكون حكمه ملكه وان سار على دابة في الطريق العامة فلو مسئلة الكتاب انا نعرفه ان في الطريق العامة حق له وحق العامة فيكون المرور في الطريق العامة مباحا مطلقا فيما لا يمكن صيانة الدية ومباح مقيدا بشرط السلامة فيما يمكن صيانة الدية صورة المسئلة اذا سار على الدابة في الطريق العامة ولصابته بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت بمقدم سنانها او ضربت بيدها او رجلها نجدها فعطب يضمن لانه صيانة الدواب عن هذه المعاني يمكن فيصير بترك الصيانة متعديا وان نفحت برجلها او ذنبها لا يضمن لان صيانتها عن ذلك لا يمكن وان وقفها يضمن بنفخ الرجل والذنب لان الايقاف جناية او مباح مقيد بشرط السلامة فانه له منه يكون مضمونا عليه ونظيره ما اصابت بيدها او رجلها او راسها تغير فعلها ما اوجب دابته قوله او عطب صورة المسئلة اذا سار على دابة فرعت الدابة لدوث او بول فعطب رجل بروثها او بولها لا يضمن لان وقفها حاجة نفسه يمكن الاحتراز عنه فيجعل ذلك جناية او مباحا مقيدا بشرط السلامة قوله فان اصاب صورة المسئلة اذا سار على دابة فاصابت بيديها او رجليها او نارت حصاة او بعرة اوقعت عين انسان لا يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن لانه لا يمكن الاحتراز عن الاول لانه من لوازم سير الدابة بخلاف الثاني لانه لا ينفك السير عنه لا بجهة الدابة المعتادة والنواة

لا يمكن فجعل ذلك عفوا او جدا بخلاف الكبير لانه لا يكون الا بخرقه او تعنيفه فيجعل جناية او مباحا بشرط السلامة مقيدا وكذا صدمة الراكب نضمنه السابق والقايد هذا على رواية جامع الصغير وعلى رواية القدوري يضمن القايد ما اصاب دابته بيدها دون رجلها لان القايدين المقدم لا المؤخر فيمكن التحرز عنه لا عن النفحة بالرجل فطال كالراكب والسابق يضمن ما اصابت بهما جميعا لانه براهما فيمكنه التحرز عنهما بابعاد الناس عنهما وقيل كالقايد ولان كانت بمرائ من السابق والصيانة الدابة عن النفحة بالرجل لا يمكنه فيصير بتركه متعديا وعلى الراكب للكفارة فيما اوطأت الدابة لا على السابق والقايد لان القتل من الراكب يحصل بثقله وثقل الدابة تبع له فيجعل مباشرا وعلى المباشر الكفارة فيحرم من الميراث لا القايد والسابق قوله ويضمن صورة المسئلة اذا اصطدم الفارسان الحران خطاء او راجلان وماتا يجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر عندنا وفي على عاقلة كل واحد منها نصف الديتين لان كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر نصف ويعتبر نصف لنا ان الاتلاف يضاف لا فعل محظور والى فعل مباح ومشى كل واحد منهما مباح الا في مشى نفسه يكون مباحا وان كانا عامدين في الاصطدام يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية الآخر اتفاقا لان كل واحد منهما محظور فيضاف القتل الى فعلهما وان كان مصطدمين يهدر دمهما في الخطاء لان موجب الجناية تتعلق برقبة كل منهما لكل واحد منهما دفعا او فداء وقد فات بدون فعل المولى الا الى البدل فيسقط وفي العمدان كل واحد منهما هلك بعد ما جنى فيسقط القصاص ولو كانا والنثبر وعليها ذا كبير فعطب احدهما احدهما يجب الضمان على الآخر قوله وسايق دابة صورة المسئلة اذا ساق دابة ووقعا في الطريق على احد انما كالسرج والحبل على رجل فعطب به يضمن الدية كعاية قطار ولم يعد منه رجلا لانه قاصد الحفظ فيعد بشرط السلامة وان اجتمع السابق والقايد او السابق والراكب والدية عليهما وقيل على الراكب لان احدهما سايق للكل والآخر قايد الكل لاتصال الازمة واذا ربط بعيرا في القطار بلا علم قايده فوطئ المربط فات يجب الدية على عاقلة القايد لوقوع التقصير منه بترك حفظ القطار عن ربط غيره فيرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط بالدية لان الرابط اوقعهم في هذه الورطة كما اذا امر صبيا بقتل رجل فقتله تجب الدية على عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الصبي على عاقلة الآمر واذا ربط في غير حالة السير تجب الدية على عاقلة القايد ولا يرجع على عاقلة الرابط لانه قاد بعيرا غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة قوله ومن ارسل صورة المسئلة اذا ارسل كلبا وساقه خلفه فاصاب ملكا في فوره يضمن لان الكلب يحتمل السوق كسائر الدواب فيضاف فعله الى المرسل وان لم يسق لا يضمن كان الكلب فاعل مختارا حتى لا يضاف فعله الى المرسل بدون السوق وان ارسل بازيا فاصاب في فوره لا يضمن سوى اولم يسق لان البازي لا يحتمل السوق لانه لا يقدر السوق من في السماء فلا يضاف فعله الى المرسل قوله ولا في دابة صورة المسئلة اذا انفلت الدابة فاصابت

من طلب منه النقض صح

قوله واذا اصطدم الفارسان ذكر الفارسين ليس بقيد فان الحكم في اصطدام الماشيين كذلك كذا في المبسوط وفي البزازية اصطدما فان وجدها على القفا اصحاب تبعا قتل كل واحد منهما الآخر

نفسا وما لا ابلا او بهما لا يجب الضمان على صاحبها لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار ولان فعلها لا يضاف الى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال واضرابه جبار الجوالان فعلها لا يضاف الى صاحبها لعدم ما يوجب كالسوق قوله ومن ضرب

صورة المسئلة اذا سار دابته في الطريق فضربها رجلا او عطنها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت منه حصه منه فقتله يضمن هو لا الراكب لان الراكب مضطر فعل الدابة اليه كانه فعل بيده قوله وفي فقي عين شاة القصاب صورة المسئلة

اذا فقى عين شاة القصاب يضمن الفاقي ما نقصها ما نقصها لان الضمان بقدر الهلاك وان فقى عين بقرة الجزار او عين بقرة او عين ابل او عين او عين ما لا يؤكل لحمه كالحمار والبغل والفرس يجب عليه ربع القيمة وعند الشافعي لا يجب في جميع ذلك النقصان قياسا على الشاة ولنا ان رسول الله قضى بالعين بربع قيمته فيضمن في بقرة الجزار والجزور ربع قيمته اعتبارا بالعين لان فيه النص بخلاف الشاة لانها لا يعمل فيها باصل القياس وفقى شاة القصاب وبقرة الجزار نصيب الحكم بلا فاسد لان الحكم في غير سائر الشاة والبقرة والابل كالحكم في عين الشاة وبقرة الابل لهما

باب جناية رقيق وعليه

لما فرغ من بيان احكام جناية البهيمة وعليها شرع في بيان جناية حال الاقيانا على الذكور فقال جناية الرقيق وعليه قوله فان جنى صورة المسئلة اذا جنى العبد يخير المولى ان شاء دفع العبد الجاني الى ولي الجناية فيملكه وان شاء فداه بارش الجناية حالا فيا شاع الذكور فان جنى ثانيا بعد الفداء الاولى فهي كالاولى لانه اذا انقطعت رقبته عن الجناية صار كانه لم يجن الا هذه الجناية قوله فان جنى صورة المسئلة اذا جنى العبد خطاء ثم جنى ثانيا قبل فداء الاولى خير المولى ان شاء دفعه الى وليهما يقتسمانه على قدر الارش جنايتهما وان شاء فداه بارش كل واحد منهما قوله فان وهب صورة المسئلة اذا جنى العبد جناية موجبة للمال فوهب المولى العبد الجاني او باعه او اعتقه او دبره او استولد الامة الجانية ولم يعلم بها ضمن الاقل من القيمة العبد ومن ارش الجناية لانه لم يعلم بالجناية حتى يصير مختار الارش فان علم بالجناية كان عليه الارش لانه بذلك صار مختارا له قيد بالتي هلكت لانه لو آجره او رهنه او عرضه على البيع بعد العلم بالجناية لا يصير مختارا للفداء وعند زفر يصير مختارا له ان هذه الاشياء لا تمنع حالة اختيار الامساك فصار كالتدبير لنا ان المولى يصير مختارا للفداء بما يمنع الدفع كالبيع والهبة والتدبير والاستيلاد وهذه الاشياء لا تمنع الدفع فلا يصير مختارا له قوله كما لو علق صورته ان قال لعبده ان قتلت فلانا فانت حر فقتله خطاء عتق فيصير مختارا للفداء فيجب عليه الدية وعند زفر لا يصير مختارا للفداء فيجب عليه القيمة له انه لا جناية وقت التكلم ولا يعلم وجودها وبعد الجناية لم يوجد منه فعل يصير به مختارا للفداء فيجب عليه قيمته لانه علق عتقه بوجود الشرط ولنا ان اختيار القتل لموجبه فيلزمه الفداء

فروع

ضرورة وعلى هذا اذا علق عتقه برميه او بشجه فرمى وشج قوله فان قطع صورة المسئلة اذا قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليد بقضاء او بغيره فاعتق المجني عليه فسرى الى النفس ومات يكون صلحا عن السراية لان اقدام المجني عليه على تصرف لا مرد بدل على قصد الابراء عن السراية وان لم يعتقه بل عتقه حتى مات يبطل الصلح فيخير ولي المقتول ان شاء رد على المولى فيقتل قصاصا وان شاء عفى لان الصلح وقع عن المال لان القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الاطراف والواجب القود ولم يوجد الابراء عن السراية نصا ولا دلالة فيبطل الصلح والدفع من الاصل فيخير قوله فان جنى صورة المسئلة اذا جنى العبد المأذون المديون خطاء فاعتقه المولى بلا علم بالجناية يغرم لرب الدين الاقل من القيمة ومن الدين بابطال حقه في البيع فاذا اعتق العبد الجاني خطاء يغرم لولي الجناية الاقل من قيمته ومن الارش باطلا حقه في الدفع فكذا عند الاجتماع ولانه تلف حقين حق البيع وحق الدفع مع انه يمكن توفير الحقين بان يدفع بالجناية ثم يباع بالدين وابطال حق الكل واحد منهما بالاعتاق فيضمن قوله فان ولدت صورة المسئلة اذا ولدت امة مأذونة مديونة تباع ولدها معها بالدين لان وصف الحكم يتعلق برقبتها فيسري الى ولدها واذا جنت جناية خطاء فولدت ولدا لا يدفع اليه بالجناية دون الولد لان موجب الجناية دفعا او فدا وصف حكمي يتعلق برقبة المولى لا برقبتها يسري الى ولدها قوله فان قتل صورة المسئلة اذا زعم رجل ان فلانا اعتق عبده فقتل ذلك العبد ولي من يزعم خطاء لا يجب شيء على مولى العبد لانه من يدعي العتق يكون مدعيا ان موجب الجناية على العاقلة لا على المولى دفعا او فداء وهم ينكرون ذلك فلا يصدق على العاقلة الا بحجة قوله فان قال صورة المسئلة اذا قال عتيق لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد وقال بل قتلته وانت حر فالقول للعتيق لانه اضاف القتل الى حالة منكرة بيقين تنافي الضمان لان موجب قتل العبد خطاء على المولى دفعا او فداء فكان العبد منكرا لوجوب الضمان على نفسه فيكون القول له قوله فان قال صورة المسئلة اذا اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت قطعت وانا حرة فالقول لها وعند محمد القول للمولى وكذا ما اخذ منها الا الوطء والغلة فان القول فيهما للمولى اتفاقا له ان المولى باضافة القطع الى حالة منافية للضمان منكر للضمان فيكون القول له كما في الوطء والغلة لهما ان الاخذ والقطع سبب الضمان ثم تدافعه واضافة الحكم لفعل الى حكم حين لا ينافي وجوب الضمان في الجملة الا يرى ان العبد لو كان مديونا فقطع المولى يده او اخذ شيئا من اكسابه كان مضمونا بخلاف الوطء لان المولى لا يضمن العقد بوطء امته المديونة لان حق الغرماء لا يتعلق بمنفعة البضع قوله فان امر صورة المسئلة اذا امر عبدا محجورا او صبيا حرا بقتل رجل فقتله تجب الدية على عاقلة عبد عتيق يجب على عاقلة الصبي الدية وتعد الفاعل على العبد الآمر بعد

لاعلى مولاه لانه فيما معتبر في حق نفسه لا في حق مولاه فيؤخذ لا مولاه ولا يرجعون على الصبي الامر في الحال ولا

بعد البلوغ لان امره محجور عليه باطل اصلا لعدم اهلية قوله فان كان صورة المسئلة اذا امر عبد محجور

عبدا بقتل فقتله خطاء دفعه المولى او فداه لانه يؤاخذ بافعاله ويرجع مولى القاتل على الامر بعد العتق

باقل من قيمة المأمور ومن الفداء لا في الحال لان قول العبد يصح في حق نفسه لا في حق المولى

فكذا في العبد ان كان عبدا صغيرا لان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يقتص قوله

فان قتل صورة المسئلة اذا قتل العبد عمدا رجلين الكل واحد منهما وليان فعفى احد ولى

كل واحد منهما يخير المولى ان شاء دفع نصف العبد الى الاخريين وان شاء فداه بالدية

لان القتل لو كان خطاء فللمولى ان شاء دفع العبد اليهم ارباعا وان شاء فداه عشرين الف

فاذا عفى وليان من الاربعة سقط العشرة آلاف فالمولى ان شاء دفع نصف العبد

وان شاء فداه بالدية فاذا عفى في العمد وليان من الاربعة سقط حقهما في القصاص بلا بدل

وان قلب حصته من لم يعف مالا فصار كالخطاء قوله فان قتل صورة المسئلة اذا

قتل عمدا رجلا له وليان والآخر خطاء وعفى احد ولى العمد خير المولى ان شاء اختار الفداء

وان شاء دفع العبد اليهما فان اختار الفداء يفدى لولى العمد الذى لم يعف خمسة آلاف

ولولى الخطاء عشرة آلاف لان ولى العمد الذى لم يعف في النصف وحق ولى الخطاء في

الكل وان اختار دفع العبد اليهما اثلاثا على طريق العول ثلثه الولى الخطاء وثلثه للساكت وقالا

يدفع ارباعا على طريق المنازعة ثلاثة ارباعه لمولى الخطاء وربعه لاحد ولى العمد الساكت لهما

ان الساكت لا ينازع ولى الخطاء في النصف فسلم له واستوت منازعتهما في النصف الآخر

فينصف بينهما فحصل لولى الخطاء ثلثة ارباع وللساكت ثلثه له ان حق ولى الخطاء عشر

الآف وحق الساكت في خمسة آلاف فيأخذ كل واحد منهما بحصته فيقسم اثلاثا

كما اذا قتل العبد رجلا خطاء وفقاء عين رجل آخر واختار المولى دفعه اليه قوله

فان قتل صورة المسئلة اذا قتل عبد اباهما وعفى احدهما يبطل حق من لم يعف في النفس

والمال جميعا وقالا يخير العافى ان يدفع نصف نصيبه وان شاء يفدا بدفع الدية لهما ان

نصف العبد ملك العافى ونصف نصفه جاز عليه فلا يجب في نصف نصفه جان فيخير له

ان نصيب من لم يعف انقلب مالا لاحتمال ان يكون كله في نصيب العافى فيخ وتحمل ان يكون نصفه في ملكه ونصفه

ونصفه في ملك الثانى وكل ذلك في الاحتمال سواء والمال لا يجب بالاحتمال فصل دية العبد لما فرغ من بيان احكام

جناية الرقيق شرع في بيان احكام جناية على الرقيق صورة المسئلة اذا قتل عبدا او امة خطاء يجب عليه قيمته

بالغة ما بلغت اذا كانت القيمة اقل من الدية لان دية العبد قيمته قوله فان بلغت صورة المسئلة اذا قتل عبدا

او امة خطاء قيمته عشرون الفا يجب عشرة الآف درهم الا عشرة وفي الامة خمسة آلاف الا عشرة وعند ابي يو

سف يجب قيمته بالغة ما بلغت لانه اتلف مالا متقوما فيجب قيمته بالغة قياسا على البهائم والغصب وعلى ما اذا

كانت القيمة اقل من الدية لهما ان العبد ادمى ومال وبدل الادمى مقدر وبدل المال غير مقدر ولا يمكن الجمع بينهما

والآدمى اشرف حالا من المال فيجب بدل الآدمى اظهارا لشرفه وبدل الآدمى لا يزاد على عشرة آلاف او خمسة ولكن

ينقص كل واحد منهما من قيمتهما عشرة اظهارا لشرف الحر ولحطا لرتبة الرقيق عن رتبة الحر بخلاف البهائم لانها مال

محض بخلاف الغصب لان الغصب انما يرد على المال وكان الواجب بمقابلة المال وتعيين العشرة لانها مال معتبر شرعا

كما في نصاب السرقة والمهر وغير ذلك وفي رواية ينقص في الامة خمسة دراهم لانه ينقص عن العشرة آلاف لا محالة

عشرة فينقص عن مثل نصفها قوله وما قدر صورة المسئلة القيمة في العبد كالدية في الحر حتى لو قطع يد عبد خطاء يجب نصف

قيمته كما لو قطع يد حر خطاء يجب نصف ديته وان بلغت قيمته عشرين الفا وفي يد الحر ينقص خمسة دراهم ويجب في موضحة العبد

نصف عشر قيمة العبد نصف عشر قيمة العبد كما يجب في الحر نصف عشر الدية قوله عبد قطع صورة المسئلة اذا قطع

يد عبد عمدا فاعتقه المولى فسرى فات يجب عليه القصاص وعند محمد يجب ارش اليد وما نقص بالقطع الى

الاعتاق حتى لو كانت قيمته وقت القطع مائة وعاد بالقطع الى خمسين ثم صارت بالالم عند العتق ثلثين

يجب على القاطع سبعون وما بقى من القيمة سقط بالاعتاق له ان جهة الولاية مشتبهة لانها باعتبار بداية القطع

ملك المولى وباعتبار نهاية القتل ولاء المولى واشتباه صحة الولاية كاشتباه الولى لهما ان الولى في الحالين واختلاف جهة

الولاية لا يمنع ثبوت الولاية الا ترى انه لو قال لآخر لكما على الف درهم من ثمن مبيع فقال المقر له من قرض صح الاقرار وان كان له وارث

سوى المولى لا يجب القصاص اتفاقا ويجب ارش اليد على القاطع للمولى لانه باعتبار بداية المولى وباعتبار نهاية القتل للوارث

فلم يعرف من له القصاص قوله فان اعتق صورة المسئلة اذا قال لعبديه احدكما حر فشجا فعين احدهما فارشهما للمولى

لان البيان نفذ في حق المحل حتى اشترط صلاحية المحل واظهار في حق المولى حتى يجب عليه ولو كان ان نفذ من كل وجه

لما احتاج علىهم فيعتبر ان نفذ في حق الشجاج فيكون كانه في محله فصار كانه عتق البين البيان وان قتلهما رجل خطاء يجب دية حر وقيمة عبد لان البيان اظهار محض بعدم محلها الاول بالموت وان قتل احدهما رجل والآخر رجل آخر يجب على كل واحد منهما القيمة للمولى وخمسا

للورثة لان من يجب عليه الدية لا يعلم فيسقط الدية للجهالة فيجب القيمة المتيقنة قوله وفي فقأ عيني حر او قطع يديه او رجليه
خير المولى ان شاء رفعه الى الاعمى لقاء وضمنه كمال قيمته وان شاء امسكه وضمن النقصان لهما ان العبد مال فيقاس على ساير
الاموال وعلى فوت الجزء الواحد وقطع يد الواحدة وقطع رجل الواحدة له ان العبد مال وآدمي وارش عين العبد مقدر بكمال قيمة العبد
ان الارش يخلف الحرة مقدره بكمال دية الحر فاذا اخذ الارش عين العبد يزول العبد الاعمى من ملكه كيلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل في ملكه
بخلاف ساير الاموال لانه ليس فيها ارش مقدر فامكن الرجوع بالنقصان فصل لما فرغ من بيان احكام جناية الرقيق الوافر
والجناية عليه شرع في بيان احكام جناية الرقيق الناقص والجناية عليه قوله العبد الجاني الى ولي الجناية والفداء الخطاء ارش الجناية صورة المسئلة
اذا جنى المدبر جناية موجبة للمال على المولى الاقل من قيمته ومن الارش لان المولى بالتدبير السابق صار مانعا الدفع على وجه لم يعتبر مختارا للفداء لانعدام علمه
بجناية ستوجد فصار كما لو اعتق العبد قبل العلم بالجناية الاقل من القيمة ومن الارش اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش في الاكثر اقل وكان
المولى القيمة للمولى ما فات بالتدبير الا دفع الرقبة وفي الارش اكثر من القيمة وذلك ملزم قيمتها فان جنى المدبر جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة بحكم
القاضي شارك اصحابه الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه اذ لم يجب بجنايات المدبر الا قيمة واحدة لان قيمة المدبر نازلة منزلة عين العبد ولا
يجب بالعبد جنايات الا في فعله الامرة واحدة فاذا جنى المدبر جنايات يجب للكل قيمة نفس مرة واحدة وان كان الولي دفع القيمة بلا حكم القاضي يخير
الولي ان شاء تبع المولى بنصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى على ولي الاولى بما ادى وان شاء شارك ولي الاولى وقالا ليس له اتباع على المولى لهما ان الجناية
الثانية لم يكن موجودة حين دفع القيمة الى الاولى فيكون قد دفع كل الحق الى المستحق فلم يكن المولى متعديا فلا يرجع عليه كما اذا دفع بحكم القاضي
له ان الوصي اذا صرف التركة الى الغرماء بحكم القاضي ثم ظهر غريم آخر لا يضمن وان صرف بلا حكم القاضي ضمن فكذا هذا وام الولد كالمدبر فيما ذكر
لان الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير قوله ومن غصب صورة المسئلة اذا غصب عبدا فقطع سيده يده في يده فمات يضمن قيمته اقطع لان الغصب
يقطع السراية لانه سبب الملك كالبيع فيصير كانه هلك بآفة سماوية فيجب قيمته اقطع واذا غصب عبدا صحيحا فقطع المولى يده في يد الغاصب فمات
من القطع عند الغاصب لا يضمن لان القطع استرداد وقبض الا يرى ان المشتري لو قطع يد العبد المبيع قبل القبض يصير قابضا فلذا صار
قابضا ملكه فيبطل الغصب فيبطل الضمان واذا غصب عبد محجور مثله فمات في يده يضمن لان العبد المحجور يؤاخذ بافعاله ان ثبت افعاله
بالمعاينة او بالمشاهدة وفي الحال فيباع وان ثبت باقراره يؤخذ بعد العتق لا في الحال فلا يباع قوله فان جنى مدبر صورة المسئلة
اذا جنى المدبر في يد الغاصب ثم جنى في يد المولى جناية اخرى يضمن المولى قيمته لولي الجنايتين نصفين لان بالتدبير السابق صار مانعا الدفع على
وجه مختار الارش فيرجع بنصف قيمته على الغاصب لان احد الجنايتين وجدت في ضمان الغاصب فيجتمع العوض والمعوض في ملكه ولولي الجناية
الاولى لهما ان حق ولي الجناية الاولى في كل القيمة المدبر وقد منع منه النصف لمزاحمة ولي الجناية والثانية فيدفع ما رجع به كما لا حقه ثم يرجع

جناية الثانية بسبب ثانيا فكان كالاول ثم يرجع على الغاصب فيدفع الى ولي الاولى على الغاصب بنصف القيمة فيرجع المولى الجنايتين قيمته يضمن المولى لولي الغاصب جناية اخرى بيد المولى ثم جنى في يد الحكم انه اذا جنى المدبر ثم تقيد بصورة المسئلة ولي الجناية الاولى ثانيا لانه وصل الا

في حال شغل العبد بالجناية الاولى فلا يوجب الا نصف القيمة والقن في الفصلين كالمدبر خلافا ووفاقا لكن المولى يدفع القن في مسئلة القن
وقيمة المدبر في مسئلة المدبر قوله مدبر صورة المسئلة اذا غصب مدبر جنى خطأ فرد على المولى فغصب ثانيا فجنى ثانيا خطأ يجب على المولى
قيمته بينهما نصفين لما مر ثم يرجع بقيمته على الغاصب لان القيمة وجبت بجنايتين كانتا عند الغاصب ثم يدفع نصف القيمة الى ولي جناية
الاولى لانها لحقه ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب ثانيا لانه دفع القيمة الى ولي جناية الاولى والجناية كانت عند الغاصب فيسلم للمولى جميع القيمة
المدبر قيل هذه المسئلة على الخلاف كالاولى وقيل بالوفاق قوله ومن غصب صورة المسئلة اذا غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى لا
يضمن وان مات بصاعقة او نهشة حية يضمن عاقلة الغاصب الدية وعند الشافعي لا يضمن لان الغصب في الحر لا يتحقق ولم يوجد الاتلاف
لنا ان الاتلاف وجد تسببا لان هذه العوارض لا يكون في كل مكان فاذا نقله الى مكان يكثر فيه كان متعديا فيضمن كالحفر في الطريق بخلاف
الموت فجأة او بحمى يكون في كل مكان ولم يوجد التعدي واراد بغصب الصبي الذهاب به بلا اذن وليه لان الغصب في الاموال لانه الاصل ركانه صبي
صورة المسئلة اذا صبي اودع صبيا عبدا فقتله يجب على عاقلته قيمته اتفاقا لانه لم يوجد التسليط منه على الاستهلاك لعدم صدورها لعقل منه غالبا
وان اتلف مالا بلا ايداع يضمن لانه يؤاخذ بافعاله وان تلف بعد الايداع لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن قياسا على الاستهلاك قبل الايداع ولان
الحجر لا قول لا في الافعال فيؤاخذ بافعاله فلا يفارق الصبي البالغ والماذون لهما انه سلط على الاستهلاك حين دفعه بيد اليه ورفع المواد
ثم فلا يضمن قطعا فالخلاف في الصبي الذي يعقل اما الذي لا يعقل يضمن اتفاقا لان تسليطه هدر وفعله معتبر باب القسامة وهي
استحلاف ولي القتيل خمسين يمينا على ان امر بعض القبيلة يتوقف الى الايمان صيانة الدم عن الهدر شرعه بيانها قوله ميت صورة
المسئلة اذا وجد ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه في محلة او بدنه بلا راس او اكثره او نصفه مع الراس لا
يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم معين او مجهول عمدا او خطأ ولا بينة له يجب اليمين على اهلها خمسين رجلا يحلفهم
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضي بالدية على اهلها لان عمر رضي جمع بين الدية والقسامة فان نكلوا عن اليمين يحبسون حتى
يقروا او يحلفوا وعند ابي يوسف يقضي عليهم بالدية لان ساير الحقوق في ساير الدعاوى يثبت بالنكول فكذا الدية لهما ان اليمين
في القسامة نفس الحق كالدية تعظيما لامر الدم الا يرى ان اليمين بجميع الدية فاذا كان نفس الحق يحبس ويجبر على ايفائه بخلاف النكول عن
ساير الدعاوى لان اليمين فيها بدل الحق لا نفس حقه فيسقط ببذل المدعى وان وجد نصفه مشقوقا بالطول فلا قسامة ولا دية لانه
لو وجب فيه القسامة لوجب ولو وجدت النصف الآخر فيكرر القسامة والدية بسبب نفس واحدة فلا يجب او وجد بلا جرح او اثر ضرب لانه
اذا لم يوجد الاثر فالظاهر والغالب انه مات حتف انفه فليس بقتيل فلا يجب القسامة والدية قوله لا الولي صورة المسئلة اذا كان
بين القتيل وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة او هناك لوث يا لوم على رجل او اخبر رجل عدل عند القاضي انهم قتلوه يحلف خمسين رجلا من

من اهل المحلة خمسون رجلا وان عينت المعاني الثلثة يحلف في قتله والدية اخذ فعليهم القصاص انهم قتلوه عمدا الدية عليهم وان حلف قتلوه خطأ فلهم شاهدان عدلان انهم يحلف المدعي خمسين الدية وعند الشافعي اهل المحلة ويغرمون

بأنه ما قتله ولا علم له قاتلا فالاختلاف في موضعين احدهما ان المدعي لا يحلف وعنده يحلف والثاني اهل المحلة لا يبرؤن باليمين وعنده
يبرؤن له نص المدعي على اليمين على من يشهد به الظاهر ولهذا على صاحب اليد فاذا كان الظاهر شاهدا للمدعي يبدا بيمينه ولنا ان اليمين حجة
للدفع لا للاستحقاق والاثبات وحاجة الولي الى الاستحقاق ولانه لا يتحقق بيمينه المال المبتذل فلا يستحق النفس المحترمة الاولى وله
في الاستحقاق في براءة اهل المحلة باليمين ان اليمين شرعت مبرئة للمدعى عليه لا ملزمة فيبرؤ بها كما في ساير الدعاوى ولنا ان اليمين
شرعت مزجرة بنظر القصاص بنكولهم عن اليمين الكاذبة فيقرون بالقتل او لوجوب الدية بنكولهم لان الدية وجبت بتقصير القتل بينهم لا بنكولهم او بتقصير
منهم في المحافظة كما في القتل بالخطا وان ادعى على واحد من غير اهل المحلة سقطت القسامة عنهم لان اليمين يلزم بالدعوى قوله فان لم يكمل
صورة المسئلة اذا لم يكن في المحلة خمسون رجلا كرر اليمين عليهم حتى يتم الخمسون لانه صح عن عمر رضي الله عنه انه لما قضى بالقسامة وافى تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على احد
منهم ثم قضى بالدية ومن نكل منهم حبس حتى يحلف لان اليمين نفس الحق ولا قسامة على الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل اليمين ولا على المراة
والعبد لانهما ليسا من اهل النصرة ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل اذ القتيل من مات بسبب مباشرة حتى وظهر انه مات حتف
انفه وخرج الدم من فمه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المواضع بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين وان وجد سقط تام الخلق وبه اثر ضرب
فهو كالكبير يجب القسامة لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا لا حيا قوله وفي قتيل
صورة المسئلة اذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل او يقودها او راكبها يكون الدية على عاقلة من مع الدابة لا على اهل المحلة لان الدابة في يده
فصار كما كان في داره فان اجتمعوا فالدية على عاقلتهم لان الدابة في ايديهم فصار كما لو وجد في دارهم وان مرت دابة بين قريتين
وعليها قتيل يكون القسامة والدية على اقربهما اليه قوله وجد صورة المسئلة اذا وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه لا على اهل المحلة
لان القسامة تنفي تهمة القتل ورب الدار من غيره فلا يكون غيره في القسامة ولان رب الدار في اهل المحلة بمنزلة اهل المحلة مع اهل المصر فلا يدخل
اهل المصر في اهل المحلة في القسامة فلا يدخل اهل المحلة مع رب الدار في القسامة والدية على عاقلة رب الدار لا على اهل المحلة لان الدية تجب للنصرة
والعقل ونصرة رب الدار منهم وقوته بهم فلا يؤدي عاقلته دية القتيل على عاقلة حتى يشهد الشهود ان الدار ملكه وفي الذخيرة لا بد للعاقلة ان يكون
الدار ملكه في اليد لان اليد محتملة للاباحة والعارية والاجارة فلا شيء على عاقلته فلا يقبل قوله على العاقلة بدون البينة قوله وهو على عاقلته لورثته
صورة المسئلة اذا وجد رجل قتيلا في دار نفسه يدي عاقلته لورثته وقالا لا يجب شيء لانهما ان المكاتب اذا وجد قتيلا في دار
نفسه يكون هو القاتل نفسه فيكون دمه هدرا فكذا هذا ولانه وجد قتيلا في دار لو وجد غيره فيها يدي العاقلة فكذا هذا قوله والقسامة صورة المسئلة
اذا كان للمحلة اصحاب الخطط والمشترون والسكان فوجد في المحلة قتيلا يكون القسامة على اهل الخطة دون غيرهم حتى لو لم يبق منهم الا واحد
كرر الحلف عليه حتى يتم خمسين يمينا والدية على عاقلته وعند ابي يوسف الكل مشتركون في القسامة لان وجوب القسامة بالتقصير في حفظ
في المحلة والطمانينة سواء

لانه مع الحفظ باعتبار الملك فيحمل جانبا بذلك لها ان وجد بهما تقصير معلق ولاية الحفظ وولاية مختصة باصحاب الخطط والقديمة دون المشتري الحادث لهم غير وعادة لا يبرؤن الا بربانه لو وجد في دار بكر علي ما لهدر دم والحدائق وجد في محلة

فيكون على عاقلة اهل المحلة فكذا هذا فان باع كلهم دورهم فعلى المشترين لانهم نزلوا منزلة اصحاب الخطة في ولاية الحفظ قوله
فان وجد صورة المسئلة اذا وجد قتيل في دار مشترك على التفاوت يكون القسامة على قدر الملك كالشفعة لان صاحب القليل والكثير
سواء في الحفظ والتقصير قوله فان بيعت صورة المسئلة اذا باع دارا فوجد فيها قتيلا قبل قبض المشتري يكون القسامة والدية
على من له اليد وقالا فعلى عاقلة من له الملك واذا قبض المشتري وفي البيع خيار لاحدهما يكون على عاقلة من له اليد وقالا في خيار البائع
ان تم البيع فعلى عاقلة المشتري وان نقض البيع فعلى عاقلة البائع وفي خيار المشتري فعلى عاقلة من له الملك الاصل فيه انما يلزم
بالتقصير بالحفظ من جعل الشرع اليه الحفظ لهما ان حفظ الشيء انما يكون بملكه الرقيق له ان القدرة على الحفظ حقيقة باليد لا بالملك
فلا يعتبر الملك مع وجود اليد قوله وفي الفلك صورة المسئلة اذا وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من السكان والملاحين
لانها تنقل وتحرك مع انها في ايديهم كالدابة وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها لان حفظها عليهم وان وجد بين قريتين يكون
القسامة والدية على اقربهما اذا كان يسمع الصوت منه لانه غوث يلحقه فيجب حفظ الموضع على الاقرب قوله السوق
صورة المسئلة اذا وجد قتيل في سوق مملوك يجب القسامة على الملاك لا على السكان وعند ابي يوسف على السكان له ان ولاية
التدبير يكون بالسكنى كما يكون بالملك ولهما ان المختص بنصرة البقعة الملاك لا السكان لان سكنى الملاك الزم فكان ولاية
التدبير اليهم فيتحقق التقصير منهم وفي غير المملوك وان كان الشارع الاعظم والجامع فلا قسامة لان الحفظ لا يجب على احد بتقصيرها بل
التقصير والدية على بيت المال لانه جماعة المسلمين وان وجد في السجن فلا قسامة وعند ابي يوسف القسامة على اهل السجن له
انهم سكان وولاية التدبير اليهم فيتحقق التقصير منهم فيكون القسامة عليهم والدية على عاقلتهم ولهما ان اهل السجن مقهورون
وليسوا من اهل النصرة فلا يجب عليهم ما يجب لاجل النصرة والدية من بيت المال لان منفعة السجن لجماعة المسلمين لانه
وضع لاستيفاء حقهم ولدفع الضرر عنهم واذا يعود اليهم غنمه ويرجع عليهم غرمه قوله وفي قوم صورة المسئلة اذا التقى قوم
بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالدية والقسامة على اهل العاقلة لان حفظ المحلة عليهم الا اذا ادعى الولي على قوم من غير اهل
المحلة او على رجل معين منهم لان ذكر ينفي براءة اهل المحلة عن القسامة ولا يثبت على اولئك القوم الا بحجة قوله وان وجد صورة المسئلة
اذا وجد المقتول في برية ليس بقربها قرية يسمع اهلها الصوت منها او وجد مقتولا بين قريتين في نهر يجري فيه السفينة يكون دمه هدرا
لان وجوب القسامة والدية لاجل التقصير في الحفظ بعد وجوب الحفظ بتركه ولم يجب حفظ ذلك الموضع لبعده عن العمران حقيقة
او صفة فصار مانعا الحفظ ولان المقتول محتبسا في ماء النهر فهو كما لو كان اهل الاقرب يسمعون الصوت
منه لما مر قوله ويستحلف صورة المسئلة اذا قال المستحلف فلان قتله يحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان لانه اقر با

لقتل على زيد فصار مستثنى عن اليمين فيبقى حكم من سواه فيحلف عليه قوله وبطل صورة المسئلة اذا ادعى الولي القتل على واحد معين من غير اهل المحلة فشهد شاهدان من اهلها على المدعى عليه يبطل شهادتهما فيبقى القسامة والدية على اهل المحلة كما كانت وقالا اذا ادعى على رجل

معين من اهل المحلة فشهد شاهدان من اهلها عليه بقتل لا يقبل شهادتهما اتفاقا الاصل فيه ان كل من انتصب خصما في حادثة ثم
خرج منها لا يقبل شهادته كالوكيل بالخصومة وكل من له عرضية ان يصير خصما ثم بطلت العرضية يقبل شهادته كالوكيل بالخصومة
اذا عزل قبل الخصومة لهما ان الناس في من اهل المحلة عرضية ان يكون يصير واخصما وقد بطلت العرضية بدعوى الولي القتل
على سواهم فيقبل شهادتهم وله انهم صاروا خصما لوجود القتل بينهم فلا يقبل شهادتهم كما لا يقبل شهادة البايع على الشفيع بتسليم
الشفعة الى المشتري بعد اندفاع خصومة الشفيع على البايع بتسليم المبيع الى المتوجه الخصومة اليه اولا فكذا فيما نحن فيه قوله ومن جرح
صورة المسئلة اذا اخرج من قبيلة فنقل الى اهله فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة عند ابي يوسف لا قسامة ولا دية
لان الذي حصل في القبيلة والمحلة اذا كان ما دون النفس لا يجب القسامة والدية النفس لا يجب القسامة فيه كما اذا لم يكن صاحب فراش وله ان
الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص فلذا كان صاحب فراش اضيف اليه وان لم يكن احتمل ان يكون الموت من غير
جرح فلا يلزم بالشك واذا وجد احد الرجلين في البيت وليس معهما ثالث قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف وعند محمد لا يضمن لانه
لا يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتل الآخر فلا يضمن بالشك ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فلا يعتبر ذلك لتوهم كما
اذا وجد القتيل في المحلة قوله ولو في قرية صورة المسئلة اذا وجد القتيل في قرية امراة يكون القسامة خمسين يمينا عليها والدية على عو
اقلها اقربت لها بالنسب وعند ابي يوسف يكون القسامة على عواقلها ايضا له ان القسامة على اهل النصرة والمراة ليس من اهلها فصار
كالصبي بخلاف ما اذا كانت الدعوى عليها خاصة لان ذكر عين واحد وهو عين الدعوى سقوط القسامة ولهما ان القسامة لنفي
تهمة القتل وتهمة القتل متحققة من المراة فيجب عليها

كتاب المعاقل

اورده عقيب الديات لانها ديات والعاقلة
من يؤدي الدية قوله العاقلة صورة المسئلة العاقلة اهل الديوان ان كان من اهل الديوان فيؤخذ من عطاياهم لان عمر رضي الله
عنه قضى كذا في ثلث سنين لان التقدير مروي عن النبي عم ومحكي عن عمر رض فان اعطيت عطايا ثلاث سنين بعد القضاء بالدية
في سنة او في اربع سنين يؤخذ الدية منها في سنة او في اربع سنين لحصول المقصود وان لم يكن ديوان فعاقلته عصبته لان
نسبيا لان الدية على اهل النصرة والنصرة بالديوان اظهر من النصرة بالنسب لانهم تعاقلوا على القتال فلا يخلو معه النصرة
بالنسب يقسم عليهم في ثلث سنين ولا يؤخذ من كل واحد في كل سنة من النصرة بالنسب لانهم تعاقلوا الا درهم وثلث درهم لان محمد
انص كذا وينقص من ربعه دراهم ان كثر العواقل لانها وجبت على وجه التخفيف وان لم يكن يتسع القبيلة لها يضم اليهم اقرب
القبايل نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم في اداء الدية وعند الشافعي لا يجب على القاتل شي اعتبارا للجزء
بالكل النوع عنه لنا ان وجوبها بالنصرة وهو اولى بالنصرة من نفسه عاقلة العتيق عصبة مولاه وعاقلة مولى الموالاة وعصبة
المقدم منهم وقوله من قال هو الاصح لتحترز عن رواية القدوري في مختصره فانها لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة ولا ينقص منه ولا يزاد و

الواحد

فلما فيه من التقصير والذمي مسلوب الولاية والحربي كذلك منهم بالجناية قوله والى عبد نفسه صورة المسئلة اذا اوصى الى عبد
نفسه صح ان كان ورثته صغارا وقالا لا يصح وان كان كبارا لا يصح اتفاقا لهما ان الايصاء الى عبد نفسه اثبات ولاية المملوك
على المالك وهو قلب المشروع وعكس الموضوع فلا يصح وله انه ايصاء لعبد وشفقته لم يكن لغيره لان المنافع يعلمانا كالمكاتب
وتافظا بمصالحهم ولو كان امينا قادرا على التصرف ليس له ان يحجره لان غيره اروح منه لانه مختار الميت ومرضيه
فانه قايه العولى واحق ولهذا قدم على الاب عجب مع وفور شفقته قوله والى اثنين صورة المسئلة اذا اوصى الى رجلين ليس
لاحدهما الانفراد بالتصرف الا في الاشياء المعدودة في الكتب وعند ابي يوسف له ذلك في جميع الاشياء لهما ان الايصاء ما ثبت
الولاية اذا اثبت لاثنين ثبت لكل واحد منهما على الكمال لعدم التجزي فيها كولاية الاخوين في التزويج وكما في الاشياء المعدودة المعدودة
لهما ان الموصي رضي باجتماع رايهما فلا يصح تصرف احدهما بانفراده صاحب الا في مواضع الضرورة وفيما لا يحتاج الى الراي والتدبير
كالانهاب للطفل ونحوه قوله ووصي الوصي صورة المسئلة اذا اوصى الوصي الى اخر في تركته وتركة موصيه وقال لا يكون وصيا
في تركة نفسه خاصة لهما ان اوصى اليه في تركة نفسه فيقتصر عليها ان له ولاية التصرف في التركتين فيكون وصيا في التركتين
قوله او مال موصيه صورة المسئلة اذا اوصى الى اخر في مال موصيه يكون وصيا في التركتين وعندنا في لا يكون وصيا في تركة
الميت الاول له ان الشيء لا يتضمن مثله ولان الوكيل لا يملك التوكيل فكذا هذا ولنا ان اخوصه كما اوصى اليه مع علمه انه قد يعجز
عن التصرف بسبب من الاسباب صار كانه اذن له باقامة غيره لانه بخلاف التوكيل لان الموكل حي قادر على اقامة غيره
عند العجز قوله وقسمة الوصي صورة المسئلة اذا قاسم الوصي عن الورثة الغايب او الصغار مع الموصى له فاعطاه الثلث امسك الثلثين
للورثة يصح القسمة على الورثة حتى لو هلك حصة الورثة في يده لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء لان الوصي خليفة الميت حتى يرد بالعيب
ويرد عليه والورثة خلفاء الميت فيكون خليفة لهم لانه لو كان خليفة للانسان يكون الخليفة من يقوم مقامه فيكون خصما عنهم
قوله وقسمة صورة المسئلة اذا قاسم الوصي عن الموصى له الغايب مع الورثة لا يصح على الموصى له حتى لو هلك حصته في يد الوصي فله ان
يرجع على الورثة بثلث ما بقي لان الموصى له ليس بخليفة عن الميت حتى يكون خليفة الميت خليفة له قوله وصحت صورة المسئلة اذا او
في ثلث المكيلات والموزونات فقسم الوصي مع الورثة عن الموصى له الغايب يصح القسمة على الموصى له حتى لو هلك حصته في يد القاضي
لا يرجع على الورثة لان القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين فيصح لانه يعذر نصب الغايب في قولنا واقسم بها الوصية تجب
ثلث ما بقي في يده او بيدي او بيد منحه مستغنى عن الشرح لانه مشروح في الهجمة قوله وصح صورة المسئلة اذا باع الوصي عبدا من التركة
بغيبة غرماء الميت يصح البيع لانه قايم مقام الميت ولانه لو باع المريض المديون عبده بمثل القيمة بغيبة الغرماء يصح فكذا

قوله وتصدق صورة المسئلة اذا باع الوصي عبدا وتصدق بثمنه على المساكين فاستحق العبد عنده فاتلف العبد ضمن الثمن المشتري لانه هو العاقد فيكون العهدة عليه ثم يرجع بما ضمن في التركة لانه عامل فيها لا كالوكيل ويرجع في جميع التركة وعند محمد في ثلث التركة

انه من نوايب الصدقة فصار للابي حنيفة انه حق الوصي ليتخلص فصار دينا وان ملكت التركة لا يرجع على احد لان البيع يقع
للاجنبي قط كما رجع صورة المسئلة اذا لم يعلم الوصي التركة فاصابه غلام من الورثة عبدا فباعه وقبض ثمنه وهلك واستحق العبد
يرجع المشتري بالثمن على الوصي ويرجع الوصي به في مال الطفل بحصته على الورثة لان الثمن قد انتقض باستحقاق ما اصابه
وصار كان العبد لم يكن قط ولا يبيع صورة المسئلة اذا باع الوصي مال الطفل من اجنبي او اشترى ماله بنفسه فاحشا لا يصح لان ولا
يته ولاية نظرية ولا نظر فيه بخلاف غبن اليسير لانه اعتبر لانسداد باب التصرف وعند المتاخرين بيع الوصي عقار الطفل لا يصح الا
بضعف قيمته او لحاجة الى ثمنه وعلى المفتي لا ينقض الا بثمنه وبيع الاب عقار ولده الصغير يصح ان كان محمودا عند الناس
او مستور الحال واذا باع الوصي مال نفسه من الصبي او اشترى ماله لنفسه جاز اذا كان للصبي نفع ظاهر بان باع باقل من قيمته او اشترى
اكثر منها وقالا لا يصح قياسا على الوكيل لانه تصرف في مال اليتيم على وجه الاحسن فيجوز قياسا على الاب قط ويدفع صورة
المسئلة للوصي دفع مال الصغير مضاربة وشركة وبضاعة لانه قايم مقام الاب في هذه التصرفات فكذا للوصي قط وقبول الحوالة
بقبض دين الصغير على الاقرار على اداء الدين من المحيل الى الاعسر لانه ولاية نظرية ولا نظر فيه وليس له ان يقرض ماله
بنا على المانع قط ويبيع صورة المسئلة اذا كان الورثة صغارا فللوصي بيع جميع التركة لانه قايم مقام الاب وان كانوا كبارا
حضورا ليس له بيع شيء منها وان كانوا كبارا غيبا فله بيع العروض لا العقار لما ياتي وان كانوا صغارا وكبارا حضورا فله بيع
والعقار من نصيب الصغار والكبار وقالا لا يبيع العروض والعقار من نصيب الصغار لا الكبار غيبا فله بيع العروض الكبار الغيب
لا العقار منهم لما ان الكبار الحضور مستغنون عن الوصي في العروض والعقار لقدرتهم على التصرفات والكبار الغيب يحتاج الى الوصي
في العروض لانها غير محفوظة بنفسها الا في العقار لانه محفوظ بنفسه فلا يملك بيعه واذا كانت الورثة كبارا حضورا وفي التركة دين او
وصية وليس دراهم ودنانير ولا دراهم ولا دنانير فالوصي يبيع كل التركة وقالا ليس له ذلك الا بقدر الدين والوصية لان البيع لاجل الدين والوصية
فلا يجوز فلا يجوز الا بقدرهما ولان جزء من التركة مشغول بالدين او الوصية ولهذا لو هلكت شيء من التركة يجب قضاء الدين وتنفيذ الوصية
من الباقي فيملك بيع كل التركة الشيوع الدين او الوصية في كل التركة وليس له الا بيع في مال لان المفوض اليه الحفظ دون ذلك
... قط والصاحب الطفل احق بالتصرف من جده وعند الشافعي الجد احق له
ان الشرع اقامه مقام الاب حال عدمه حتى احرز الميراث فيتقدم على وصيه ولنا ان الاب اقام مقام نفسه وصار كالاب والاب مقدم على الجد
فالحق له ان الشرع اقامه مقام الاب حال عدمه ... وصية قط ولغى صورة المسئلة اذا شهد وصيان لوارث صغير بمال الميت او بغير
مال الميت ايضا لا يقبل لانهما متهمان فيها لانهما يثبتان لانفسهما حق التصرف فيكون شهادة لنفسه من وجه فلا يقبل كما لو شهد موعودان بكل الوصية

قط او كبير صورة المسئلة
اذا شهد وصيان لوارث
كبير بمال الميت لا يقبل
كما لو شهد ... او ان
يقبل اتفاقا لاصلاحية
ان شهادة المليح لا يقبل اتفاقا
لما انه ولاية القبض والتصرف
للوارث الكبير لا الموصي ...
فلا يكون منهما
فيقبل كشهادتهما
بمال غير

الواحد على اربعة دراهم في ثلث سنين شامح لان عبارة المختصر لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانق قط
ويتحمل العاقلة صورة المسئلة يتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل كالدية في شبه العمد والخطأ تخفيفا على القاتل مخافة استيصال
ماله ولان عمر رضي جعلها على العاقلة بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا قط وان قتل صورة المسئلة اذا
قتل حر عبدا خطأ يكون قيمته على عاقلته وعند ابي ... يجب في ماله لانه بدل المال ولهذا يوجب بالغة ما بلغت لنا انه بدل النفس
فيتحمل كالحر والمراد الدية ... العبد قيمة والدية على عاقلة ولا يتحمل العاقلة ما دون النفس في العبد وعند ابي تحمل في احد
قوليه قياسا على الحر لنا انه يسلك مسلك الاموال فلا يتحمل قط وقدر ارش موضحة صورة المسئلة يتحمل العاقلة ارش خمسماية
وما فوقه لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدق العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة لو قتل الاب ابنه عمدا او الاجنبي اعمد فيكون من ماله
الجاني لقوله عم لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة قط وما دون ارش الموضحة
صورة المسئلة لا يعقل العواقل ارشا اقل من خمسماية وعند ش في يجب عليهم لان بعض ما يعقل العواقل فيجب عليهم
قياسا على ارش الموضحة وما فوقها لنا ان ما دونه يسلك مسلك الاموال لانه يجب للحكم كما يجب بدل المتلف بالتقويم وفيه اشكال
لانه اذا قتل عبدا الآخر خطأ وقيمته اقل من قيمته ارش الموضحة يتحمل العاقلة فيما المراد منه ما دون النفس وفي النفس
يتحمل وان قل القيمة لان القيمة في العبد كالدية في الحر كتاب الوصايا او صاحب المعاقل لا يمكن ... بعد الموت صورة
المسئلة الوصية تمليك بعد الموت لا في الحال الا يرى انه اذا اوصى بثلث ماله يستحق الموصى له ثلث ما يوجد عند الموت لا وقت الوصية
قط ولذا بالوصية باقل من الثلث افضل اذا كانت ورثته اغنياء او يصيرون اغنياء بحصتهم من التركة لان فيه رعاية حق
الفقراء والعقل والقرابة جميعا في التركة الوصية بالاصل لقوله عم لا صدقة وذو رحم محتاج قط وصح صورة المسئلة
اذا اوصى للحمل اوبه تصح اذا وضع لاقل من ستة اشهر من وقت وجوب الوصية لان جهالة الموصى له او الموصى
والموصى به لا يمنع الصحة الا يرى انه اذا اوصى بجزء من ماله او لولد فلان مجهولين تصح الوصية لا من وقت لان
وجود الموصى به شرط وقت وجوب الوصية لا وقت الوصية الا يرى انه اذا اوصى بثلث ماله ولا مال له وحصل له
قبل الموت تصح وصيته وان اوصى بثلث ماله وله مال فهلك ماله قبل الموت بطل وصيته وشرط الوضع لاقل من
ستة اشهر ليتيقن وجوده وقت وجوب الوصية فان قيل ينبغي ان لا يصح الوصية للحمل كما لا يصح الهبة له لانهما
تمليك والحمل ليس من اهل القبول ولا ولاية للمولى عليه لانه لا حاجة له قبل الانفصال قيل له ان الوصية تشبه الهبة
من حيث انها تمليك وتشبه الميراث من حيث انها تمليك بعد الموت فلشبهها بالهبة لا يفيد الملك بدون القبول اذا اوصى لمن
يتصور منه القبول ولشبهها بالميراث يفيد الملك بدون القبول اذا لا يتصور القبول كالجنين وقوله ان ولدت لاقل من مدته

خطأ

يتعلق بهما ولا يصح للمسجد حتى لو قال اوصيت بثلث مال للمسجد فالوصية باطلة عند ابي يوسف وعند محمد يصح فيصرف الثلث الى مصالح المسجد تصحيحا لكلامه لابي يوسف ان الوصية استخلاف الموصى له في الموصى به والمسجد ليس باهل لذلك وان بكر ينفق على المسجد يصح اتفاقا لانه يصير كالوقف على مصالحه حينئذ من الزوايد **قوله** ومن صور المسئلة اذا اوصى بجارية الا حملها يصح الوصية والاستثناء لان افراد الحمل بالوصية يصح فجاز استثناؤه منها واذا اوصى المسلم للذمي جاز لقوله ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم على اعمالكم فضعوها حيث شئتم واذا جاز وصية المسلم للذمي يجوز وصية الذمي للكافر للمسلم بالطريق الاولى **قوله** وبالثلث صورة المسئلة يصح الوصية بثلث ماله للاجنبي لان صحة محضا فيصح تبرعه لا فيما زاد على الثلث الا باجازة ورثته لان حقهم ولا لوارثه الا باجازة ورثته لعدم الوصية للوارث ان يجيزها والمعتبر في كون الموصى له وارثا وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو كان الموصى له وارثا وقت الوصية لا وقت الموت يصح الوصية **قوله** وقاتله صورة المسئلة لا يجوز الوصية للقاتل المباشر عمدا كان او خطاء وعند ان في يصح لان القتل لا يحجر القاتل من ان يكون اهلا للتبرع من المقتول والوصية نوع تبرع فيجوز لنا ان قوله عم لا وصية للقاتل الوصية اخت الميراث والقاتل لا يستحق الميراث فلا يستحق الوصية وان اجازة الورثة يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز لنا ان عدم جواز الوصية للقاتل لجناية يسقط بالاجازة الورثة فلا يجوز لها انا عدم جواز الوصية للقاتل لحق الورثة كعدم جواز الوصية للوارث فاذا اجازة الورثة الوصية للوارث تجوز فيجوز الوصية القاتل باجازتهم **قوله** ولا من صبي صورة المسئلة وصية الصبي المميز في القرب باطلة وعند ان في صحيحة لان نفع محض في حقه لانه لا يزول لملكه قبل موته وبعد يزول بعوض وهو الثواب لنا ان الوصية تبرع محض لانه لا يقابلها عوض مالي والنفع دنيا وين فضار كالهبة والثواب يحصل بتركه على الورثة اقرباءه لان تدع ورثتك اغنياء خير لك ان تدعهم عالة الحديث واذا اوصى مكاتب فوصيته باطلة وان ترك وفاء لانه ليس من اهل التبرع وقدم الدين على الوصية كما قلنا في الجاني **قوله** ويقبل صورة المسئلة قبول الموصى له الوصية بعد موت الموصى فيبطل قبوله ورده في حيوته حتى لو اوصى بثلث ماله لآخر فقال في حيوته لا اقبل يجوز قبوله بعد ذكره وعند زفر لا يجوز قياسا على الاقرار اذا رده المقر له ان الوصية تمليك بعد الموت لا في الحال فيعتبر القبول والرد بعد الموت **قوله** ويملك صورة المسئلة تمليك الوصية يتوقف على القبول الا اذا مات الموصى ثم الموصى له قبل القبول لا يتوقف لان الوصية اخت الميراث لان لا ولاية للموصي على الموصى له فلا يملك الغاصب بلا لكه **قوله** ولا صورة المسئلة ما يوجد ان يصح على الوصية لان القبول يتوقف على الموت والابطال لا يجاب يصح القبول كما في البيع بقوله صريحا رجعت او وصيته لفلان او بفعل او فعلا انسان في ملك الغير يقطع المالك عن المغصوب الى القيمة وقد عددنا هذه الافاعيل في كتاب الغصب لان فعل الصريح كما قوله الصريح الابرى ان من باع بشرط الخيار ثم

فعل ما يدل على ابطال او بزيد عليه ما يدل على تبطيله في الوصية ما يمنع تسليمه الا به كما لو السويق بسمن والبناء في الدار او اوصى بها لانه لا يمكن تسليمه بعد الزيادة ولا يمكن تقضيه الا بضرر لانه في ملك الموصي جهة في تعرف منه بيعه

لو باع العبد الموصى به ثم اشتراه او وهبها ثم رجع فيها لان الوصية لا يصح الا والملك فيه قائم فازالة كان رجوعا لا بغسل ثوب اوصى به لان من اراد ان يعطي ثوب غيره يغسله فكان تقريرا **قوله** ولا بجحوده صورة المسئلة اذا اوصى بجلاله ثم جحد بكر الوصية لا يكون ذكر رجوعا عند محمد ويختار للفتوى وعند ابي يوسف يكون رجوعا الاصل فيه ان الرجوع عن الوصية يصح اتفاقا لانه نفي سفات الرجوع نفيه في الحال فحسب والجحود نفي في الماضي والحال واولى ان يكون رجوعا كلون جحود وجحود المتبايعين اقالة لمحمد ان الرجوع اثبات في الماضي رفع في الحال نفي في الحال فكيف يكون رجوعا ولان الوصية تمليك بعد الموت وكان صادقا في قوله لم املكه في الحال فلا يكون رجوعا **قوله** ويبطل صورة المسئلة اذا وهب لمريض لاجنبية او اوصى لها ثم تزوجها فانه يبطل الهبة والوصية لان الوصية تمليك وقت الموت وهي وارثة والوصية لوارث باطلة والهبة لان الهبة وصية معنى وان كانت تمليكا في الحال الا يرى ان الهبة يبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين معتبر من الثلث كالوصية يعتبر وقت الموت ووقت الموت هي وارثة ولذا اقر المريض بدين او وهب او اوصى لابنه كافرا فاسلم الابن قبل موت الاب يبطل اقراره لان الهبة وقت الاقرار قايم وهو البنوة والاقرار ووصية لما مر **قوله** وهبة مقعد صورة المسئلة اذا وهب مقعد ومفلوج ومسلول ومن تزوج حتى يكون حكمه حكم الصحيح حتى يصح تبرعه من كل المال واقراره للوارث ان طال مدة سنة ولم تخف موته لان مرض الموت يكون سببا للموت غالبا وانما يكون سببا للموت اذا كان يجب يزداد حالا في حالا الى ان يموت والا فمن ثلث ماله واجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال بقدر الفرض قدمه الموصى او اخره لان الفرض اهم من النفل والاهم اولى وان تساوت قوة في الفرض او النفل قدم ما قدمه الموصى لان النفل يدل بدليل الاهتمام **قوله** كان اوصى صورة المسئلة اذا اوصى بحجة الاسلام يحج عنه راكبا من بلده ان يبلغ نفقته ذلك تنفيذا للوصية على حسب ما فرض الله تع والا فمن حيث يبلغ تنفيذا للوصية بقدر الامكان **قوله** وان مات صورة المسئلة اذا مات حاج في الطريق في بعض المسافة واوصى بالحج عنه يحج من وطنه ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ وقالا من حيث مات الموصي ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ وقد مر الحج من الطرفين في الحج **باب الوصية بالثلث** لما فرغ من بيان مقدمات الوصايا شرع في بيان الوصايا **قوله** في وصيته صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم تجز الورثة ينصف الثلث بينهما لانهما استويا في قدر الوصية فيستويان في قدر الاستحقاق واذا اوصى بثلث ماله لزيد وسدس لآخر ولم تجز الورثة يكون بينهما اثلاثا لان الثلث ضعف السدس فصار كانه اوصى لاحدهما بسدسين والآخر بسدس **قوله** وبالجملة صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله له ولآخر بكله ولم تجز الورثة ينصف الثلث بينهما وقالا يوصي في هذه المسئلة الثلث والكل فيخص له ثلث صحيح ثلثه

فيقسم على الموصى له بالثلث ثلثه والموصى له بالكل الثلثة فيقسم المال بعد اسهم سهم لموصى له بالثلث وثلثه اسهم للموصى له بالكل لا الاصل في ان الموصى له بالكل مع الثلث لا يضرب في الثلث بالاكثر من الثلث فيضرب سهام الوصايا انتهى نصفها

واحد للموصى له بالثلث والنصف الآخر للموصى له باكثر من الثلث فاذا ضرب الموصى له بالثلث النصف في ثلث المال يصير
نصف الثلث فيعطى له ذلك فاذا ضرب الموصى له باكثر من الثلث النصف الآخر يصير نصف الثلث فيعطى له ذلك وفي
يضرب بجميع ما اوصى له فاذا ضرب الموصى له بالثلث ربعه في ثلث المال يصير ربع الثلث فهو له ولما ضرب الموصى له بالكل ثلثة ارباعه
في ثلث المال يصير ثلثة ارباع الثلث لان ضرب الكل وبطريق الاضافة لهما ان بطلان زيادة الوصية على الثلث دفعا
للضرر عن الورثة والضرب الاستحقاق لان الضرب في تفضيل البعض على البعض في الوصية فيصح ضربا وتفضلا كما في المحاباة
واخويها له ان ما زاد على الثلث باطلة بدون الورثة في حق الاستحقاق لعدم الاجازة فيبطل في حق الضرب لان الضرب ثبت
في ضمن الاستحقاق فبطلان المتضمن مستلزم بطلان ما في ضمنه بخلاف الوصية في صور الثلث لانها موقوفة في الحال بدون
الورثة لانه باطلة لاحتمال ان يكون مال الآخر فيخرج هذا القدر من الثلث وقوله باكثر يحتمل ان يكون صلة الموصى له ويحتمل ان
ان يكون صلة لا يضرب وعلى كلا التقديرين يكون صلة احدهما مقدرا فيكون تقدير الظاهر ان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب
في الثلث باكثر من الثلث الا في المحاباة قوله الا في المحاباة صورة المسئلة المحاباة اذا كان له عبدان قيمة احدهما ثلثون
قيمة الآخر ستون فاوصى بان يباع الادنى من زيد بعشرة والاعلى من عمرو بعشرين يصير الوصية لزيد عشرين ولعمرو اربعين
فان خرجا جميعا من ثلث المال او اجازة الورثة جازت محاباتهما وان لم تجز الورثة ولم يكن له سواهما جازت محاباتهما بقدر
الثلث فيقسم الثلث بينهما على سهام الوصايا فسهام الوصايا ثلثة ثلث الثلث واحد للموصى له بالثلث وثلثاه اثنان للموصى
له بما زاد على الثلث فاذا ضرب الموصى له بالثلث في الثلث في ثلث المال يصير ثلث المال فيعطى له ثلث من الادنى مجانا وذلك
عشرة فيؤدي بقية قيمته عشرون واذا ضرب الموصى له بما زاد على الثلث الثلثين في ثلث المال يصير ثلثي الثلث فيعطى
له ثلثا الثلث من الاعلى مجانا وذلك عشرون فيؤدي بقية قيمته فهي عشرون اربعون ولو كانت هذه الوصية التي بما زاد
على الثلث كسائر الوصايا على قول الامام الاعظم ينزل الى الثلث فيصير سهام الوصايا اثنين نصفها واحد للموصى له بما زاد على الثلث
فاذا ضرب كل واحد نصف الثلث الى الثلث يصير نصف الثلث فيعطى للموصى له بما زاد على الثلث من الادنى مجانا وذلك خمسة
عشر فيؤدي بقية قيمته فهي خمسة عشر ويعطى للموصى له بما زاد على الثلث نصف الثلث من الاعلى مجانا وذلك خمسة
فيؤدي بقية قيمته وهي خمسة واربعون قوله والسعاية صورة المسئلة السعاية اذا كان له عبدان قيمة احدهما ثلثون
وقيمة الآخر ستون فاوصى بعتقهما فاعتقهما الوصي كما اوصى ان خرجا من الثلث المال او اجازة الورثة جاز
اعتقهما وان لم تجز الورثة ولم يكن له مال سواهما جاز اعتاقهما بقدر الثلث فيقسم الثلث بينهما على سهام الوصايا ثلثة

ثلث الثلث واحد للموصى له بالثلث وثلثه اثنان للموصى له بما زاد على الثلث واحد فلو فاذا ضرب الموصى له بالثلث في الثلث المال يصير ثلث الثلث فيعتق ثلثه مجانا فيسعى في بقية قيمته فهي عشرون واذا

ضرب

ن فيمته

ضرب الموصى له بما زاد على الثلث الثلثين في ثلث المال يصير ثلثي الثلث فيعتق ثلثه مجانا فيسعى في بقية قيمته وهو
اربعون ولو كانت هذه الوصية التي بما زاد على الثلث كسائر الوصايا على قول الامام الاعظم ينزل الى الثلث فيصير سهام
الوصايا اثنين نصفها واحد للموصى له بالثلث والنصف الآخر للموصى له بما زاد على الثلث فاذا ضرب كل واحد نصف
الثلث الى الثلث يصير نصف الثلث فيعتق نصفه فيسعى في بقية قيمته فهي خمسة عشرون واذا ضرب الموصى له
بما زاد على الثلث الى الثلث يصير نصف الثلث فيعتق ربعه فيسعى في بقية قيمته فهي خمسة واربعون قوله والدراهم
المرسلة صورة المسئلة الدراهم المرسلة اذا اوصى لزيد بثلثين درهما وللآخر بستين درهما وماله تسعون ولم
تجز الورثة يقسم الثلث بينهما على سهام الوصايا فسهام الوصايا ثلثة ثلث الثلث واحد للموصى له بالثلث وثلثاه اثنان
للموصى له بما زاد على الثلث واذا ضرب الموصى له بالثلث الثلث في ثلث المال يصير ثلث وذلك عشرة فهي له واذا ضرب الموصى
له بما زاد على الثلث الثلثين في الثلث يصير ثلثي الثلث وذلك عشرون فهي له ولو كانت هذه الوصية التي بما زاد على الثلث
كسائر الوصايا على قول الامام الاعظم ينزل الى الثلث فيصير سهام الوصايا اثنين نصفه واحد للموصى له بالثلث والنصف
الآخر للموصى له بما زاد على الثلث فاذا ضرب كل واحد نصف الثلث الى الثلث يصير نصف الثلث فيعطى لكل واحد نصف الثلث
وذلك خمسة عشر فيتنصف ثلث المال بينهما ولا يتلف والمراد من المرسلة دراهم لم يقيد بالثلث او النصف ونحوهما قوله وبمثل
نصيب ابنه صورة المسئلة اذا اوصى بمثل نصيب ابنه يصح الوصية لان مثل الشيء غيره فان كان له ابن واحد يكون وصية بالنصف
وان كان له ابنان يكون وصية بالثلث وان اوصى بنصيب ابنه لا يصح لان نصيبه ما يصيب له بعد الموت فكان وصية بمال
الغير وان اوصى له بجزء من ماله يعطي الوارث ما شاء لان الجزء اسم الشيء مجهول المقدار والوارث يقوم مقام الموصي
له فيكون البيان اليه قوله وبسهم صورة المسئلة اذا اوصى له بسهم من ماله فله السدس وقالا له اخس سهام الورثة
ولا يزاد على الثلث لهما ان اسم لما يستحق الوارث واقل السهام متيقن ولا يزاد على الثلث لان الثلث موضع الو
صية عند عدم الاجازة له ان رجلا اوصى بسهم من ماله فقضى رسول الله في ذلك بالسدس ولان السهم يذكر ويراد
به السدس لغة عرفنا السهم كالجزء قوله فان قال صورة المسئلة اذا قال سدس مالي لزيد ثم قال ثلث مالي له واجازة
الورثة فله ثلث المال ويكون السدس داخلة لان الثلث يتضمن السدس وان قال سدس مالي لزيد ثم قال سدس
مالي له فله سدس فاصلا لان السدس صار معروفة بالاضافة الى المال والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
قوله او بثلث دراهمه صورة المسئلة اذا اوصى بثلث دراهمه او بثلث ثلثة اغنامه فهلك الثلثان والباقي

تخرج من ثلث جميع المال فللموصى له الدرهم الباقي والغنم الباقي وعنده وفي ثلث الباقي له ان التركة منه كبير الموصى والعادة الثلاث والمال المشترك يهلك ما يهلك منه على الشركة ويبقى ما يبقى منه

على التركة فكذا هذا او صار كما لو اوصى بثلث ماله مطلق فهلك ثلثا لنا انه لو اوصى بثلث شئ معين كالدراهم والعبيد فهلك
ثلثاه كان له الباقي فكذا هذا والمال المشترك يهلك ما يهلك على الشركة ويبقى ما يبقى على الشركة اذا كان الحقان على السواء
واذا كان احدهما مقدما على الآخر فالهالك يصرف الى المرجوح كما لو كان في تركة الميت دين ووصية والمال باق فهلك
فهلك بعض التركة فالهالك الى الوصية لا الى الدين فكذا اذا اورد فالهالك يصرف الميراث المرجوح لا الى الوصية الر
اجحة واذا اوصى بثلث ثلثة ثياب مختلف جنسها او بثلث ثلثة رقيق فهلك اثنان والباقي يخرج من الثلث
فللموصى له ثلث الباقي لان الثياب يكون من اجناس مختلفة صار كانه اوصى بثلث كل واحد ولو فبقى اجناس مختلفة فيكون
اوصى بثلث كل واحد منهم قوله وبالف صورة المسئلة اذا اوصى بالف وله عين ودين فيخرج الالف من ثلث العين دفع
الالف الى الموصى له لامكان الايفاء بكل وجه من غير ضرر وان لم تخرج ثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفي الالف
على الورثة والموصى له واذا اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو والميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس من اهل الوصية فلا يزا
حم الحي كما لو اوصى لزيد وجداره وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو والميت كان لزيد نصف الثلث لان بين يقتضي الاشتراك قوله
وبثلث صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا فله ثلث ما ملكه عند الموت لان الوصية تمليك بعد الموت
فيناط المال الموجود عند الموت واذا اوصى بثلث غنمه ولا غنم له وقت الوصية ولم يستفد غنما او هلك قبل موته
بطلت لما مر انها تمليك بعد الموت فاشترط وجود المال عند الموت قوله وبشاة صورة المسئلة اذا قال له شاة من مالي ولا غنم
يعطى له قيمة شاة لانه باضافتها الى المال علم ان مراده الوصية بالمالية اذ ماليتها يوجد في مطلق المال ولو قال شاة من
غنمي ولا غنم تبطل الوصية لانه باضافتها الى الغنم علم ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم وليست موجودة فبطلت
الوصية بخلاف ما اذا اضافها الى المال قوله وبثلث ماله صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم اخماسا سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلثة لامهات الاولاد وعند محمد يقسم
على سبعة اسهم سهمان للفقراء وسهمان للمساكين وثلثة لامهات اولاده لانه ذكر الفقراء والمساكين بلفظ الجمع واقل
الجمع في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث فيكون الوصية سبعة فيقسم على سبعة ولهما ان الالف واللام اذا دخل على الجمع يبطل
معنى الجمع ويصير للجنس والواحد يصلح جنسا كاملا فيعتبر من كل فريق واحد وامهات اولاده ثلثة فيكون الوصية خمسة فيقسم
على الخمسة واذا اوصى بثلث ماله لزيد والفقراء يكون نصفه له ونصفه للفقراء وعند محمد ثلثه له وثلثاه للفقراء والحجة من الطرفين
ما قدمنا قوله وبمائة صورة المسئلة اذا اوصى بمائة لزيد ومائة اخرى لعمرو فقال للثالث قد اشركتك فيهما او معهما
فله ثلث ما اوصى لكل واحد منهما لان مطلق الشركة يقتضي المساواة واذا اوصى بمائة لزيد وخمسين لعمرو وقال للثالث

قد اشر

فله

اشركتك فيهما او معهما فله نصف ما اوصى لكل واحد منهما لان اصل الوصية متفاوت فلا يمكن اعتبار التسوية معهما جملة فيعتبر
التسوية مع كل واحد منهما عملا باللفظ بقدر الامكان قوله وبدين صورة المسئلة اذا قال في حضرة الموت لورثته له على
دين فصدقوه يصدق الى الثلث لانه دين صورة ووصية معنى فلا يزاد على الثلث كانه اوصى به صريحا
ذلك يعزل ثلث المال لاصحاب الوصايا وثلثاه للورثة فيقال لاصحاب الوصايا صدقوا المقر بالدين فيما شئتم وللورثة
صدقوا ما شئتم فان قال اصحاب الوصايا الدين مائة يعطى ثلث المائة مما في ايديهم للمقر له بالدين فان فضل شئ يكون
لهم والا فلا وان قال الورثة الدين ثمانية يعطى للمقر له ثلثا ذلك فان فضل شئ يكون لهم والا فلا ويحلف كل واحد على العلم
في دعوى الزيادة قوله وبعين صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله لوارثه واجنبي فله نصفه لان الوارث من اهلها فصلح
مزاحما ولهذا يصح باجازة الورثة وخاب الوارث قياسا على الانفراد بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت لانه ليس باهل للوصية
فلا يصلح مزاحما ولهذا لا يصح باجازة الورثة فافترقا قوله وبثلثة اثواب صورة المسئلة اذا اوصى بثلثة اثواب متفاوتة لثلثة
رجال فهلك ثوب لا يدرى ايها هو فقال الوارث لكل هلك حقك بطل الوصية لان المستحق للباقي مجهول وجهالة المستحق يمنع
القضاء الا ان يسلم الوارث ما بقي فيأخذ صاحب الجيد ثلثيه لانه لا حق له في الردي ويأخذ صاحب الردي ثلثي الردي لانه لا حق له
في الجيد ويأخذ صاحب الوسط ثلث كل واحد منهما لان حقه في الجيد منهما ان كان الهالك ارفع من الباقي وان كان اردى منهما
فتعلق حقه مرة بذلك ومرة بهذا فيأخذ منهما قوله وببيت صورة المسئلة اذا اوصى احد الشريكين في دار ببيت معين لاخر فمات وقسمت
الدار بين ورثة الميت وبين شريكه الحي ووقع البيت في نصيب الموصي يعطى الموصى له كل البيت وعند محمد نصف البيت لانه اوصى
بالمملوك وغير المملوك فينفذ في المملوك ويتوقف في غيره على اجازة من له الملك ولهما ان الايجاب للموصي صادف عين ملكه بوقوع
البيت في نصيبه فينفذ في جميع البيت وان وقع في نصيب الشريك الحي يعطى الموصى له مثله من ذرع جميع البيت من نصيب الموصي
وعند محمد مثل ذرع نصف البيت بناء على ما تقدم فاذا كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع ووقع البيت في نصيب
الشريك الحي يقسم نصيب الموصي وهو خمسون ذراعا بين الموصى له والورثة على احد عشر سهما سهمان منها للموصى له وتسعة
منها للورثة فان قيل ينبغي ان يقسم على قولهما النصيب في اربعين قيل لانه زعم الموصى له ان حقه عشرة وحق الورثة في اربعين
تمسكا بمذهبهما وزعم الورثة ان حقهم في خمسة واربعين وحق الموصى له في خمسة تمسكا بمذهب محمد فيعتبر زعم كل فريق في حقه
فيجعل في كل خمسة سهما فصار الكل احد عشر وعلى هذا الخلاف لو كان مكان الوصية اقرار وقيل لا اختلاف فعند محمد
في الاقرار كقولهما في الوصية والفرق له ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى
المقر له والو
صية بملك الغير
لا يصح حتى لو
ملكه بوجه من
الوجوه ثم مات لا يصح وصيته
ولا بغرة قوله وبالف
صورة المسئلة اذا
اوصى بالف بعينه
من مال الغير
بتوقف الوصية على
الاجازة منه
الا بعد موت الموصي فيصير

صورة المسئلة
من حضره الموت قال
لورثته لفلان على
دين فصدقوه
فيما قال ثم مات
فانه يصدق الى
الثلث اي اذا
ادعى الدين اكثر
من الثلث
وكذبه الورثة
لا يعطى الا ثلث
المال شرح

المجيز واعتبارا بوقت تم امتنع بامر بالتسليم لان الوصية هنا صادق ملك الموصى فكانت الاجازة اسقاطا فيتم من غير تسليم
وان شاء امتنع لان التبرع قبل التسليم لا يفيد الملك بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازة الورثة بعد موته امتنع
بامر بالتسليم لان الوصية هنا صادق ملك الموصى فكانت الاجازة اسقاطا لحقه والاسقاط يتم بنفسه **قوله** فان اقر صورة المسئلة
اذا اقسم الابنان تركة بينهما فاقر احدهما ان اباه اوصى بثلث ماله لم يعط المقر ثلث ما في يده وعند زفر يعطي نصف
ما في يده لانه يدعي ان حقه وحق الموصى له سواء لانهما اقر بثلث كل التركة شايعا فاصابه نصف الثلث في يده
ونصف الثلث في يد اخيه يصح اقراره في حقه لانه صح اقراره في حقه اذا اقر بدين لرجل على الميت يعطيه جميع ما في يده وان كان
الدين مستغرقا في يده لان المقر له بالدين يتقدم على الورثة بخلاف الموصى له لانه شريك الورثة وليس يتقدم على الورثة
قوله فان ولدت صورة المسئلة اذا اوصى لرجل بجارية تساوي ثلثمائة فولدت بعد الموت قبل القسمة ولدا يساوي
ثلثمائة او اكتسب شيئا يساوي ثلثمائة يعطى الام مع الزايد ان خرجا من الثلث والا يوخذ الثلث من الام ثم الزايد عندهما
تجد له مالا سوى ذلك يعطى الثلث من الام ويكون الزايد وقالا يعطى الثلث من الام والزايد نصف ما يشاء من الام وصايا
من الزايد حتى يكون له ثلث كل واحد منهما وباقي المال للورثة لهما ان الزايد موصى به تبعا للاصل فيتوزع له ان الزايد تبع
الاصل والتبع لا يعارض الاصل فان ولدت بعد القسمة يكون الزايد للموصى له لان التركة بالقسمة خرجت عن ملك الميت
فحدث الزايد على ملك الموصى له خالصا **باب العتق في المرض** اورد ما عقب لانه من انواعها العبرة صورة المسئلة العبرة
لحالة التصرف في نفس تصرفه بنفسه الى المرض لو كان صحيحا في تلك الحالة ينفذ من كل ماله والا فمن الثلث اذا كان
انشاء فيه معنى التبرع والا كالاقرار بالدين في المرض والنكاح بمهر المثل فانه ينفذ من كل المال وتصرف مضاف الى ما بعد التدبير
والوصية يعتبر من الثلث وان كان في الصحة لاعتبار حال الاضافة لا حال التصرف ومرض صح منه كالصحة فينفذ
تصرفه من كل ماله لان بالصحة تبين انه لم يتعلق بماله حق احد واعتاق المريض ومحاباته وهبته كلها كالوصية لانها
تبرعات ومحابات المريض يعتبر من الثلث كالوصية **قوله** فان حابا صورة المسئلة اذا باع المريض عبدا قيمته الفان
بالف وصارت المحاباة الفا واعتق عبدا اخر قيمته الف وصارت الالف والثلث الى المحاباة فياخذ منه المحاباة العبد
المبيع بالف وسعى العبد المعتق في كل قيمته واذا اعتق عبدا قيمته الف فباع عبدا قيمته الفان ومرضا من الثلث يعتق
العبد بلا سعاية ويأخذ من له المحاباة العبد المبيع بالف وان لم يكن له مال سواهما بنصف الالف الثلث بينهما فيعتق
نصف العبد بلا سعاية ويسعى في نصف قيمته ويأخذ من له المحاباة العبد المبيع بالف ويعتق العبد بلا سعاية في المسئلتين
لهما ان العتق اولى من المحاباة لانه لا يحتمل الفسخ والمحاباة تحتمل ويتقدم في المسئلة الاولى ان المحاباة اقوى من العتق لانها في ضمن المعاوضة فكانت تبرعا معنى

بعنا كما

بعنا كما هو وقته بنصفها والاعتاق تبرع بالصيغة والمعنى والمعاوضة اقوى من التبرعات وفي مسئلة
الثانية ان العتق مترجح بالسبق والمحاباة بالقوة فاستويا **قوله** في عتق صورة المسئلة اذا باع المريض عبدا قيمته
الفان بالف وهلك ذلك الالف واعتق عبدا اخر قيمته الف فباع عبدا ثالثا قيمته الفان بالف وهلك ذلك الالف فحصل ثلاثا
وصايا كل واحدة بالف ووضح سواء من ثلث المال ياخذ كل واحد من له المحاباة العبد بالف ويقع العتق بلا سعاية وان لم يكن
له مال سوى هولاء العبيد الثلاث بنصف الالف الثلث بين من له المحاباة لاستويهما فما اصاب من له المحاباة الاولى سلم له
وما اصاب من له المحاباة الثانية بنصف بينهما وبين العتق لتقدم عليها فسقط من المحاباة الاولى خمسمائة فياخذ العبد
بخمسمائة وسقط ممن له محاباة الثانية مايتان وخمسون وياخذ العبد بسبعمائة وخمسين ويسعى في سبعمائة وخمسين
وتنفذ الوصايا في الالف وبقي للورثة الفان فاستقام الثلث والثلثان وقالا يصرف الثلث الى العتق حتى يقع
العتق بلا سعاية ويأخذ كل واحد ممن له المحاباة العبد بالفين **قوله** وفي المحاباة صورة المسئلة اذا اعتق المريض
عبدا قيمته الفان بالف وهلك ذلك الالف فاعتق عبدا ثانيا قيمته الف فحصل ثلاث وصايا كل واحدة بالف وخرج هولاء من
ثلث المال يعتق كل واحد من المعتقين بلا سعاية ويأخذ من له المحاباة العبد بالالف فان لم يكن له مال سوى هولاء ينصف
الالف بين العتق والمحاباة لتقدمه عليها فما اصابه المحاباة سلم له لتقدمها على العتق الثاني وما اصاب العتق الاول
ينصف بين العتق الاول والثاني لانهما جنس واحد فسقط من كل واحد من المعتقين مايتان وخمسون ويسعى في مايتين
وخمسين وسقط عنهما ممن له المحاباة خمسمائة ويأخذ العبد بخمسمائة فتنفذ الوصايا في الالف وبقي للورثة الفان كما تم
الثلث والثلثان وقالا يصرف الالف الى العتق فيعتق نصفه كل واحد من المعتقين بلا سعاية ويسعى كل واحد في نصف
قيمته ويأخذ من له المحاباة بالالفين **قوله** ووصية صورة المسئلة اذا اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبدا فهلك بعضها لا
لا يعتق عنه بما بقي وقالا يعتق وان اوصى بان يحج بهذه المائة فهلك بعضها يحج عنه بما بقي من حيث تبلغ اتفاقا الاصل فيه
ان عتق العبد حق العبد اشترطا لقبول الشهادة دعوى العبد وقال لا حق الله تعالى فلا يشترط لهما ان المستحق بالعتق لم يتبدل
بهلاك بعض المائة لان المستحق سواء الدين والله تعالى متعال عن التبدل والتغير فيكون هذا تنفيذ الوصية للمستحق فيجب
تنفيذه ما دام باقيا على ما هو لان الموصى له بالعتق قد يتبدل لان الوصية عبد يشترى بمائة وعبد يشترى بما دونها غير عبد
يشترى بها فيكون هذا تنفيذ الوصية لغير الموصى له فلا يجب **قوله** ويبطل صورة المسئلة اذا اوصى بعتق عبده فجنى
العبد خطا فدفع بالجناية يبطل بالجناية يبطل الوصية لان الدفع يبطل الملك فيبطل الوصية الا يرى ان الموصى لو باعه
او يبيع بعد موته بالدين يبطل الوصية وان فداه الورثة لا يبطل الوصية بالعتق لان العبد طهر عن الجناية بالفداء فصار كانه لم يجن **قوله** فان اوصى صورة المسئلة اذا اوصى لاخر بثلث ماله وترك عبدا فاقر الوصي له

عبدا قيمته الف وباع عبدا

والوارث لا يجعل الوصية بالعتق لان العتق ظهر عن اقرار الميت فاذا اعتق هذا العبد فقال الموصى له المعتق في صحته والعتق في الصحة
ليس بوصية وهو ثلث المال وقال الوارث انه المعتق في مرضه والعتق مقدم على الوصية بثلث المال فلا شيء للموصى له
فالقول للورثة لان الموصى له يدعي حقا لنفسه في تركة الميت والوارث ينكر استحقاقه فيحرم الموصى له الا ان يكون ثلث المال زائدا
على القيمة او يبرهن على ان العتق كان في الصحة قوله فان اوصى صورة المسئلة اذا ترك عبدا فقال للوارث اعتقني ابوك في
الصحة وقال آخر لي على ابيك الف دين فقال الوارث صدقتما ولا مال له سوى العبد يعتق العبد اتفاقا فالدين اولى لهما
ان الدين والعتق ظهرا معا في الصحة بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية
وان كان على العتق دين له ان الدين اقوى لانه يقضى من جميع المال في كل حال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من
ثلث المال والاقوى يدفع الادنى فيبطل العتق والعتق لا يحتمل البطلان فيبطل من حيث المعنى بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب وغيرهم اخر هذا الباب عما تقدم لانه في بيان احكام الوصايا على الخصوص وما تقدم
في بيان احكام الوصايا على العموم قوله جاره صورة المسئلة اذا اوصى لجيرانه يكون الوصية للملاصق وقالا لمن يسكن المحلة
مطلق ويجمعهم مسجد المحلة لهما انهم جيران تسمية وعرفا ولهذا يقال جار ملاصق وغير ملاصق فيتناول الكل ويؤيد
قوله عم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وله ان الجار من المجاورة وحقيقة المجاورة في الملاصق وما بعد بعيد بالنسبة
اليه ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار واذا اوصى لاصهاره يكون الوصية لكل ذي رحم محرم من امراته اولا ختانه يكون لزوج
ذات محرم منه لان المهر والختن لغة يطلق عليه قوله واهله صورة المسئلة اذا اوصى لاهل فلان بثلث ماله
يكون الوصية لزوجته خاصة وقالا لكل من في عياله لهما قوله تعالى حكاية عن يوسف عم واتوا باهلكم اجمعين فيحمل
على الكل قوله تع فنجيناه واهله ... بزوجته اولانه يكون لاهل بيته لان ال فلان قبيلة التي ينسب اليها وان
اوصى لاهل بيته يدخل الابوة وجد لان الاب اهل البيت قوله واقاربه صورة المسئلة اذا اوصى لاقارب فلان
او لاقاربه بثلث ماله يشترط فيه خمس شرايط الاول ان يكون لذي رحم محرم حتى لو لم يكن ذلك بطل الوصية او
وقالا الرحم يكفي لهما ان القريب يتناول المحرم وغير المحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل وانذر عشيرتك
الاقربين صعد الصفا ونادى وقال يا بني فلان ويا بني فلان حتى دعا قبايل قريش وقال لهم اني نذير لكم بين يدي
عذاب شديد وله ان ذكر القريب مطلق والقريب المطلق هو المحرم لان غير المحرم بعيد ولهذا اجاز النكاح
والثاني ان يكون اثنين حتى لو كانت واحدا يستحق نصف الثلث لا الكل وقالا واحد يكفي فيستحق الكل لهما
ان القريب من القرابة فيكون ... الوصية ... فاتت به القرابة لو ان ذكر ... بلفظ الجمع والوصية اخت الميراث والجمع في الميراث اثنان فكذا في الوصية كذلك والثالث ان يكون الاقرب ... بكون للاقرب فالاقرب

والابعد

والابعد الى كل من ينسب الى اقصى اب لفلان في الحد للاسلام لهما ان القريب يتناول القريب والبعيد قوله تعالى في آية
الخمس ولذي القربى ... فكذا هنا وله ان الوصية اخت الميراث ففي الميراث يكون الاقرب اولا فكذا هنا والرابع
ان لا يكون فيهم الوالد والولد لان القريب لا يتناولهما عرفا والخامس ان لا يكون وارثا لعموم قوله عم لا وصية
للوارث وعلى هذا اذا اوصى لذي قرابته ولذي نسبه الا ان الاكثر الا ان الواحد يستحق الكل اتفاقا لان لفظ ذو فرد فيستحق
الواحد قوله فان كان له عمان صورة المسئلة اذا اوصى لاقارب فلان وله ... يكون الوصية للعمين وقالا بينهم ... لهما ان
القريب يتناول القريب والبعيد وله ان وصية الميراث فيعتبر الاقرب ... وان كان له عم وخالان فللعم النصف ولهما
النصف وقالا بالثلث ... لان الواحد يستحق النصف لا الكل فيفضل نصف آخر فيكون
للخالين لانهما اقرب بعد العم وان كان عم وعمة يكون الوصية لهما على السواء وان لم يكن العم وارثا كما لو كانت
فيه او كافرة لاستوائهما في القرابة قوله وولد زيد صورة المسئلة اذا اوصى لولد زيد بنصف الثلث بين الذكر والانثى
على الاستواء وان اوصى لورثته يكون الوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لان الارث يقتضي التفضيل كما في الميراث
وان اوصى لايتام بني زيد وعميانهم لقبيلة او لعميانهم او لزمناهم او لاراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم ان كانوا
قوما محصورين لان التمليك امكن في جميعهم ولا دلالة على التخصيص وان كانوا قوما لا يحصون يكون الوصية للفقراء ايتام بني زيد
وفقراء عميانهم لان الوصية لله تعالى ومصارفها الفقراء قوله وفي بني فلان صورة المسئلة اذا اوصى لبني فلان وله البنون والبنات
يتناول الوصية البنين والبنات على السوية عند محمد وعند ابي يوسف يكون الوصية للبنين لا للبنات لمحمد ان الاخوة ... يتناول الا
... قوله فان كانوا اخوة ذكورا واناثا فيتناول البنين والبنات ولابي يوسف ان البنين جمع الابن والابن لا يتناول
البنت فلا يتناول البنات الا اذا قام الدليل بخلاف هذا الاصل قوله ويبطل صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله
لموالي زيد وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم يبطل الوصية لان الموالي يتناولهما ومعنيهما مختلف لان احدهما مولى النعمة
والآخر منعم عليه وليس احدهما اولى من الآخر والعمل بعموم اللفظ متعذر لان لفظ المشترك لا يتناول المعنيين المختلفين
في حالة واحدة فكان الموصى له مجهولا فيبطل لكونه المقتضى عليه مجهولا

باب ... من الوصية ...

في بيان احكام الوصايا المتعلقة بالمنافع قوله يصح صورة المسئلة اذا اوصى بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة او ابدا
او بغلتهما وهي بدل المنافع يصح لان تمليك المنافع في حالة الحيوة بلا بدل يصح فكذا بعد الممات فان خرجت الرقبة من الثلث
يسلم الى الموصى له للخدمة وان كان لا مال له غيره ضم الورثة يومين والموصى له يوما تحقيقا للثلث والثلثين وان كان الموصى له في حيوة
الموصي ... لانه اذا مات قبل ... بطلت الوصية قوله ويعود ... صورة المسئلة اذا مات الموصى له بالمنفعة يبطل الوصية ويعود ... العبد ... يصير المنفعة بين ورثة الموصى له ... المنفعة مملوكة فينتقل الى الورثة ...

ما كان مملوكا للموصي و المنافع التي تحدث بعد موت الموصي له لا تكون ملكا له الا يرى ان الارث يجري في الاعيان لا في المنافع المجردة كالاجارة والاعارة قوله وبثمرة بستانه صورة المسئلة اذا اوصى بثمرة بستان فللموصى له الثمرة الموجودة عند موت الموصي لا ما يحدث بعد موت وان قال له ثمرة بستاني ابدا فللموصى له الثمرة الموجودة عند الموت وما يحدث بعده ما عاش لان الثمر يطلق على الموجود عرفا ولا يتناول المعدوم الا بقرينة زائدة كقوله ابدا وان اوصى بغلة بستانه فله الغلة الموجودة عند الموت وما يحدث بعده سواء ضم اليها لفظ ابدا او لا لان الغلة ومنافع يتناول الموجودة وما سيوجد مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان يأكل من غلة بستانه وارضه وداره ويراد الموجود وما سيوجد فافترقا واذا اوصى بصوف غنمه واولادها ولبنها فله الموجود عند الموت ضم ابدا او لا لان المعدوم من هذه الاشياء لا يستحق بعقد من العقود كالاجارة والمساقاة فيستحق بعقد الوصية قوله ويورث صورة المسئلة اذا جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات يورث عنه اتفاقا لها انه معصية بعينه فلا يصح لانه كالوقف اعلم لا يمنع الميراث فوقف الكافر اولى فان قيل البيعة فيه حكم كالمسجد فان جعل المسلم داره مسجدا او سلم الى ... المتولي لا يورث عنه فينبغي ان لا تكون البيعة كذلك قيل البيعة ونحوها ... قلنا المسجد يحوز عن حقوق العباد فيكون لله تعالى خالصا فلا يورث فالبيعة كذلك فيورث قوله والوصية صورة المسئلة اذا اوصى ذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة في القرى لقوم غير معين يجوز وقالا لا يجوز و في المصابيح بالاتفاق والقوم غير معين يكون اتفاقا لهما ان تجويز هذه الوصية تقرير المعصية فيبطل كما لو كانت معصية في اعتقادنا واعتقادهم وله انهم اذا قربة في اعتقادهم وقد امرنا بتركهم وما يدينون واذا اوصى مستأمن لا وارث له في دار الاسلام بكل ماله لمسلم او ذمي يصح لان عدم جوازه بان زاد على الثلث لحق الورثة الا يرى انهم لو اجازوا جازت وليس لورثته حق محترم لان اهل الحرب كالاموات في احكامنا فصار كانه لا وارث له اصلا فيصح

قوله باب الوصي لما فرغ من بيان احكام الموصى له شرع في بيان احكام الموصى اليه

ومن اوصى صورة المسئلة اذا اوصى لزيد فقبل الوصاية في وجهه او رد صح لانه ليس للموصي الا انه الالزام وان لم يرد في وجهه لا يرتد كيلا يصير مغرورا بخلاف الوكيل حيث له الرجوع لان الموكل حي قادر على التصرف بنفسه وعلى ان يوكل غيره وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي يخير ان شاء قبل وان شاء رد وقوله ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به يستغني عنه بقوله من في النضاء قوله فان رد صورة المسئلة اذا اوصى لآخر فقال له في غيبته في حيوته او بعد وفاته لا اقبل ثم قبل يجوز ما لم يخرجه القاضي وعند زفر لا يجوز مطلقا سواء اخرجه او لم يخرجه لان هذه ينتزر بالرد الا يرى

بخدمة المولى فلا ... بعبد ... عبد الغير ... العبد ... وفاسق ... عبد فلا ... بخلاف ما علم لانه ... الموصى لانه اعتمد عليه علم الموصي بتخريبه ... ابى يرد الوصي برد ... لو ... في غيبته ... ابدا ... تجويزه

الميت لسان ولاية القبض والحفظ للموصي عنه اذ فيصير لوارث الكبير غاب قبل القبض فيكون منها فلا يقبل شهادتهما للوارث الصغير قوله كشهادة الرجلين صورة المسئلة اذا شهد الفريق على الميت بدين الفا والفريق الآخر للفريق الاول بمثل ذلك الدين يقبل شهادة الفريقين وعند ابي يوسف رح لا يقبل ولو كان المشهود عليه حيا يقبل اتفاقا ولو كان المشهود وصيا بوصية الف لا يقبل اتفاقا قال ان فريق الشركة في الشهود به لحلول الدين من الذمة الى التركة بالموت الا يرى ان احدهما لو استوفى حصته من ذلك لآخر فيصير كل واحد شاهدا لنفسه فلا يقبل ولهما انه ليس لكل فريق شركة في المشهود لان الدين في الذمة يقبل حقه قال الا يرى ان المتبرع لو تبرع بقضاء الدين احدهما الا يشارك الآخر فيه فيقبل كما لو كان المشهود عليه حيا و وكالو كل فريق للفريقين بعين الاخرى قوله او الاولين صورة المسئلة اذا شهد الفريق ان الميت اوصى بعين للفريق الآخر وشهد الفريق الآخر ان الميت اوصى بثلث ماله للفريق الاول لا يقبل شهادتهما لان الموصى له شركة في المشهود به فيصير كل واحد شاهدا لنفسه فلا يقبل كتاب الخنثى لما فرغ من بيان احكام من له آلة واحدة شرع في بيان احكام من له آلتان قوله هو صورة المسئلة اذا بال الخنثى من بال الرجل فهو ذكر وان بال من بال النساء فهو انثى لقوله عم يورث الخنثى من حيث يبول وان بال منهما فالحكم بالاسبق لانه حيث وجد لا معارض له وان بال منهما فلم يسبق من واحد منهما يتوقف لا يعتبر ضعفه فيه لقوله تع ولا تقف ما ليس لك به علم وحكما بالاكثر لان الكثرة يدل على انه مخرج اصلي والآخر فرع زائد لانه قد يكون لاتساع المخرج يبني الاسا وان استويا في الكثرة لا يدرى اتفاقا لعدم المرجح وبعد جعل هذا علامة التمييز الى ان يبلغ فاذا بلغ وظهر امارة الرجال فهو رجل وان ظهر امارة النساء فهو نساء وان لم يظهر او تعارض كان مشكلا قوله يقف صورة المسئلة اذا حكم انه خنثى مشكل يقف بين صف الرجال والنساء لا يستوي لاحتمال امرأته ولا يقف النساء لاحتمال انه رجل وان قام في صف النساء يعيد صلوته لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال يعيد من يحاذيه ومن خلفه بحذائه لاحتمال انه امرأة ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا او حليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر ... توقيا عن احتمال الحرمة وكره للرجل ختنه لاحتمال انه انثى وللمرأة لاحتمال انه ذكر ويبتاع امة تختنه الحلي من ماله لانه يباح لها جبرا كان او انثى والا ففي بيت المال لانه اعد لمصالح المسلمين فتباع وان مات قبل ظهر حاله لا يغسل احد ... ويتيمم لانه ... من يغسله كامرأة ماتت بين الرجال ليس معهم امرأة ولا يشترى بماله جارية تغسله لانه لا ... مملوكة تنزول بموته عن ملكه فاذا زال ملكه فبالطريق اولى ... لا يمكن ان ابقى ... الاحتياط عن الابتداء ... مسجل والمراد وان كان ذكرا لا ينظره الا بقرينة التسجية ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة في الصلاة واذا صلى عليهم قياسا على حال الخنثى او لم يكن جنازة الرجال ابعد من ... الرجال ... له

صورة المسئلة اذا ترك ابن معروف وولد اخنثى يقسم المال بينهما على ثلثة اسهم للخنثى سهم وللابن سهمان
وعند الشعبي له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى والباقي للابن المعروف وقد قررت الحجة من الطرفين
في الجلال وفي ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد لمحمد ان الخنثى لو كان ذكرا يقسم المال بينهما
نصفين ولو كان انثى يقسم اثلاثا وان كان مشكلا يعطى له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى فيكون نصف النصف ونصف الثلث والباقي للابن لمن مخرج نصف والنصف نصف وله ثلث وثلثا
نصف واقله اثني عشر فنصف نصف ثلث ونصف ثلث اثنان فصار خمسة فهي له فبقي سبعة فهي للابن ولابي يوسف
ان الخنثى يستحق نصف المال عند الانفراد لو كان انثى وكل المال عند الانفراد له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى فيكون ثلثة الارباع عند الانفراد فالكل اربعة ارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقهما وصار سبعة
فيجعل كل ربع سهما كاملا مسائل شتى كتابة الاخرس صحيحة كتابة الاخرس واشارته المفهومة
في النكاح والطلاق والعتاق والبيع والشرى وفي قصاص تجب كالنطق من البطلان لحق اقامة للاشارة المفهومة
النطق الصحيح في الاحكام الحاجة فلان عجز الاخرس فعفى عجز الغايب وكتابة الغايب اقيم مقام النطق الصحيح
فكتاب الاخ ولانه امارة دالة على الضمير كالنطق في حق الناطق ولانه لا يرضى منه بما فوق ذلك فيكون البيان
عليه واذا اقر بما يوجب الحد باصبعه ولانه اذا قذفه الاخرس بقذف بادر الشبهات ويحل عند ذلك فاذا عرفت هذا
على ثلثة اوجه اوالاطلاق يكون مستبينا مرسوما كالكتابة على الكاغذ واللوح وذكر تجد من الاخرس كالنطق
الناطق لما تقدم والثاني ان لا يكون مستبينا ولا مرسوما كالكتابة على الماء والهواء فلا يثبت به الحكم والثالث
يكون مستبينا غير مرسوم فيسئل عن النية قوله وقالوا صورة المسئلة اذا اوصى مريض اعتقل لسانه بالاشارة
اشارته وعند الشافعي يعتبر كالاخرس لان الاصل اذا لم يصبه في الذكر كالوحش ولم يبين الاصل وال
لسان الاخرس عن العبارة فيقوم الاشارة مقام الاشارة اذا صارت مفهومة معروفة وبطل
بنوم يوجد فلا يعتبر الا بطلها الملة والنجية ولم يوجد منا فلا يعتبر وان طالت المدة صار
معلومة بالنجية قوله وفي غنم صورة المسئلة اذا كانت الغنم مذبوحة فيها ميتة اقلهما يحل التناول
وعند الشافعي لا يحل فيها بالاكل لان الميتة اذا كانت مساوية لا يحل اتفاقا لقوله عم اذا اجتمع الحلال
الحرام على الحلال وقيد بالتحري لانها لا يحل بعد التحري اتفاقا قاله ان التحري دليل ضرورة فلا يصار
فلنا ان الحرام القليل لا يقتضي حرمة الابدان لان اسواق المسلمين لا يخلو عن الحرام وبعد ذلك يحل لنا

اعتبارا على الغالب فكذا هذا وشرط التحري لان الوصول الى الحلال بالتحري ممكن ظاهرا فلا يصح تركه
عند العلم بالحرام وقال في الاختيار لان الحرام كالخمر ولحم الخنزير ومال الغير والميتة المتيقنة
يحل حالة المخمصة والاضطرار فما يحتمل ان يكون حلالا اولى واحرى تمت وقد وقع
الفراغ من تحرير هذه الكتاب في شهر ربيع الاول في وقت الظهر على يد عبد
الضعيف المذنب المحتاج الى رحمة الله تعالى يوسف بن عبد الله بن
قالي عفا الله لهم ولوالديهم ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء والاموات آمين
يا رب العالمين

تاريخ
١٨١٥

كن عاليا وارض بنصف نعمان
اذا تصدرت بلا آلة
ولا تطلب صدرا بدون الكمال
جعلت ذلك صدر نصف نعان

كتاب الطهارة
كتاب الصلاة
كتاب الزكاة
كتاب الصوم
كتاب الحج
كتاب البيوع
كتاب الصرف
كتاب الرهن
كتاب [illegible]
كتاب الاقرار
كتاب الاجارة
كتاب الشفعة
كتاب الشركة
كتاب المضاربة
كتاب الكفالة
كتاب الحوالة
كتاب الصلح
كتاب الهبة
كتاب الغصب
كتاب الوديعة
كتاب العارية

كتاب اللقيط
كتاب اللقطة
كتاب الخنثى
كتاب المفقود
كتاب الاباق
كتاب الموات
كتاب الاذون
كتاب المزارعة
كتاب المساقاة
كتاب النكاح
كتاب الرضاع
كتاب الطلاق
كتاب الرجعة

[illegible]

قال بعض العلماء ان الله تعالى خلق السموات
والارض في يوم الاحد فمن اراد البناء فليبن فيه
وخلق الشمس والقمر في يوم الاثنين وصبغتها السير فمن
اراد السفر فليسافر فيه وخلق الحيوان والبهائم يوم الثلثاء وذبحها
ودمها واهراق دمها فمن اراد الحجامة فليحتجم فيه وخلق البحار
والانهار في يوم الاربعاء واباح شربها فمن اراد شرب الدواء
فليشرب فيه وخلق الجنة والنار يوم الخميس وجعل الناس محتاجا اليه
الجنة والنجاة من عذاب النار فمن اراد ان يسأل حاجة من احد فليسأل فيه
اللحم وحوى يوم الجمعة وتزوجها يوم الجمعة فمن اراد عقد التزوج فليتزوج فيه
النعم يوم يوم السبت حق الصيد والوحشية فمن اراد الصيد

بر رقبه قوت اولمه جفتلکی اولوب متعدد اوغللری قالسه
مذکور جفتلکی اوغللری مشاع تصرف ایدرکن بری فوت
اولسه انوک حصه سنه سودی قرنداشلرندن طپو طلب
اتمک جائز دکلدر اما قسمت اولنمش اولسه حصه سی ایچون سایر قرنداشلرندن
سوری طپو طلب ایدرلر اولو صورتده فتوی نامه عطائی

٦٠

٨

١٢

انا الیک کتاب

٤٠
١٢
٤٨٠
٣٨٤٠
١٣٠٤٠
١٩٣٤٠٥
١١٥٢٠

بو لنز

باب — اگر برات کوزندر کسی اولسه قلق دوتیق ات کم بنو زیلو نیز
کوزینن کمسی دکلدز آت بلندن با ینی اکسورز ایکو یم اوج بزمق اولجار
یو بر ایله دورتلر قلقارن صوق صوقوبر تاسوکه دکین کیه سالکلز سلکتزیه
جیع او شمیدر سلکمز غایب الا الله باب

بلور صنقلین طوره یوفنن ارمیلی کم خوش اوله

یمین یمین ات بورنینه سیجو قوبلر
یمین بیا ایو اوله

باب
شکر با شین جیغرن اته صغر قیروغی دیبن وقلم زنکار
وحاموردبنارے قارشد ورلر انی دوز لوصوبلر بو بالر
کوزره باب — اتوکل اشغه صواتب
قو اغاچل کو کن چقر لر قینه لراور لر خوش اوله
بریخ دفعه ایده لر

باب
اتوکل ایاغنه صوا سم بو بت
شکرنه دوکیلر ایوکنه ساجار
اوستنه اوره لرحموین اله اکی
المز سته ادم بجسین بر کجه اوره
لر کیده ذاته بحو رور

باب
اننده اکسر اوله اوکلنه تحمزات کل یتمیلبه برابر ایده لر
آت ویرلر بیر بیجم کوه آتکن اکسی گیده معوت الله تعالی

باب
تبنی کیتیکیم قدز دلسه اول اتک بغزین بر یان ابلیلر طلدغی کیتیه وبر لرشفا بلا باب قنقی کشی کیم قودز
دلسه اتک سایه الیکک یزیر مغز بلد کتور اول کشی قدرجیه باب کمسنکن کوز یا شی درسا قیق یغیسین کوزینه
چکا مایتسه دکا باب کمسنک تخلنه بنر دوشسه بر یوزده جی توزیج قابنی اجا قو یالر بر کز
بنر دوشیر کیا سبا داخی قیلر بنر دوشمیه

بر شیاصوبیه لیبیسا ته ایدر
تحریر معجون نافع برده کا دکر اولنور
زعفران اکی درهم افیون اوچ درهم
فلفل بش درهم سنبل هندی اکی درهم
عاقرقرحا اکی درهم جوز اکی درهم
فرفیون اکی درهم دارفلفل اکی درهم
کبابه اکی درهم لسان عصفور اکی درهم
اق فلفل اکی درهم حب الغار اکی درهم
اگیر اکی درهم بویان بالی اکی درهم
بسباسه اکی درهم قاقوله اکی درهم
کرنکل اکی درهم زنجبیل اکی درهم
قرنفل اکی درهم مصطکی اکی درهم
جنطیانه اکی درهم قرنفل اکی درهم
جند بیدستر اکی درهم
بال ایله معجون ایده سجان فندق قدر اوله

وذکر فی شرح المشکاة انّه سأل رجل علی بن ابی طالب رضی الله عنه
فقال یا امیر المؤمنین اخبرنی عن القدر فقال طریق مظلم لا
تسلکه فاعاد السؤال فقال بحر عمیق لا تلجه فاعاد
السؤال فقال سرّ الله قد خفی علیک فلا تفتّشه

باب
نزلکه تاودلی بین بیان ایدر
زعفران اکی درهم جوز بوا اوتوز درهم زنجبیل بش درهم قرنفل اکی درهم
دارچینی اکی درهم بیبه اوچ درهم صوغان تخمی بش درهم کبابه اوچ درهم
توبلق بش درهم بیبه تخمی بش درهم خولنجان اوچ درهم مصطکی بر درهم
جوز هندی اوچ درهم کرنکل بر درهم بلوط اوتی التمش درهم
قوریلمش بغدای اوتی یوز یگرمی درهم دواق بالی یوز درهم
بو ترکیب معجون ایدوب اغزینه و باشی چکزینه
واردکدن فلله بغلیه اوغلان اوغلن تیز حامله قلمغه سبیجو بو
و بورکه بلمغه نافع درشفادر ان شاء الله تعالی